

المبسوط الجزء: ٤

الشيخ الطوسي

الكتاب: المبسوط
المؤلف: الشيخ الطوسي
الجزء: ٤
الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن
تحقيق: تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٣٨٨
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

العنوان

٣	* كتاب الوصايا * الأصل في الوصية الكتاب والسنة وبيانها
٤	فيمن تصح له الوصية ومن لا تصح له، والاختلاف في ذلك
٤	إذا كان له ابن وقال لأجنبي أوصيت لك بمثل نصيب ابني
٥	إذا كان له ابنان فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ابني
٥	رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي
٥	إذا كان له بنتان فقال أوصيت له بمثل نصيب أحد بنتي
٥	إذا كان له أولاد بنين وبنتات فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد أولادي
٥	إذا كان له إخوة تسعه فقال أوصيت لفلان نصيب أحد إخوتي
٦	رجل له بنت وبنت ابن وأخت فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي
٦	خلف بنتا وبنت ابن وأختا وزوجة فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي
٦	إذا قال أوصيت له بمثل نصيب أعظم ورثي
٧	إذا كان له ابن فقال أوصيت له بنصيب ابني
٧	إذا أوصى لرجل بنصف ولاخر بثلث ولاخر بربع ثم قال أوصيت لفلان بمثل ما لأحدهم
٧	إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي
٧	إذا قال لفلان حظ من مالي أو نصيب أو قليل أو جزء أو سهم
٨	إذا قال لفلان ثلث مالي ولاخر نصف مالي ولاخر ربع مالي
٨	إذا أوصى لرجل بكل ماله وللآخر بثلث ماله
٨	إذا أوصى لرجل بغلام وقيمه خمسمائة ولاخر بداره وقيمتها ألف ولاخر بخمسمائة
٩	تصرف المريض في ماله إذا كان منجزا من أصل المال أو الثلث
٩	إذا كان ورثته أغنياء يستحب له الوصية بالثلث
٩	إذا أوصى زيادة على الثلث وأجازته الورثة
٩	تصح الوصية للوارث أو لا؟
١٠	رجل أعتق عبدا له لا مال له غيره وهو في مرضه المخوف
١٠	أوصى لرجل بنصف ماله وأجازته الورثة ثم رجعوا عن الإجازة
١١	إذا أوصى لرجل بعد وكان يزيد على الثلث فأجازته الورثة ثم رجعوا
١١	إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله
١١	رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي وبثلث ماله للوارث
١١	إذا قال إن مت قبل فلان فله ثلث مالي وإن مت بعده فلزيد
١٢	قال أوصيت لك بالثلث إن لم يقدم زيد وإن قدم فقد أوصيت له
١٢	رجل له ابن وبنت فقال قد أوصيت له بمثل نصيب ابني
١٢	تجوز الوصية للحمل والوصية به إذا كان مخلوقا حال الوصية
١٣	إذا كانت الوصية مقيدة فقال أوصيت لحملها وهو من فلان
١٣	إذا أوصى لحمل حاربة وقال هو ابن فلان فلما أتت به نفاه زوجها

- إذا قال إن كان في بطنها ذكر فله ديناران وإن كان أنثى فلها دينار
١٣
- إذا قال إن كان الذي في بطنها ذكرا فله ديناران وإن كان أنثى فلها دينار
١٣
- إذا قال أوصيت لما تحمل هذه الجارية
١٤
- إذا كانت جاريته حاملا من زوج فأوصي بحملها لرجل آخر
١٤
- إذا أوصى لرجل بما تحمل هذه الجارية أو بما تحمل هذه الشجرة
١٤
- إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على التأييد
١٤
- إذا أوصى لرجل برقبة عبده ولاخر بمنفعته وفيه فروع
١٥
- إذا أوصى بشمرة نخله لرجل فعلى من يجب السقي؟
١٥
- إذا أوصى بخدمة أمته فأتت بولد مملوك، لمن يكون هذا الولد؟
١٥
- أوصى بخدمة جاريته لرجل فوطشت وطء شبهة فأتت بولد
١٦
- أوصى بخدمة جاريته لرجل ثم مات الموصي أيجوز له وطيه؟
١٦
- إذا أوصى بزيادة على ثلث ماله بشئ معين أو غير معين
١٧
- إن أعتقدت منجزا أو حابي في حال صحته فأجازت الوراثة
١٧
- إذا قال أعطوا فلانا رأسا من رقيقه وله رقيق
١٧
- إذا قال أعطوا فلانا رأسا من رقيقه وليس له رقيق أصلا
١٨
- إذا أوصى بشاة من غنمته، أو قال أعطوه شاة من مالي
١٨
- إذا قال أعطوه جملة، أو ناقة، أو ثورا، أو بقرة، أو عشر أنيق...
١٨
- إذا قال: أعطوه دابة من دوابي، أو كلبا من كلابي
١٩
- إذا أوصى بحرة فيها خمر، أو قال أعطوه طبلة من طبولي.
١٩
- إذا قال أعطوه دفا من دفوفي، أو عودا من عيداني
١٩
- إذا قال أعطوه قوسا من قسيي وله قوس نشاب وقوس نبل وقوس جلاهق
٢١
- إذا قال اجعلوا ثلث مالي في الرقاب
٢١
- إذا قال أعتقدوا بثلث مالي رقابا
٢٢
- إذا أوصى بعتق عبد ولا مال له غيره، أو ظهر على الموصي دين
٢٢
- إذا قال أعتقدوا عنى عبدا فلما أعتقدوا عنه ظهر على الموصي دين
٢٣
- إذا مات وعليه حجة الاسلام، فقال: حجوا عنى، وفيه صور
٢٣
- إذا أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام من ثلث ماله وأوصى بوصايا آخر
٢٤
- إذا قال: حجوا عنى بثلث مالي حجة ومات
٢٤
- إذا أوصى فقال حجوا عنى بشئي ولم يقل حجة
٢٤
- أوصى أن يحج عنه بمائه من ثلاثة، وبما بقي لرجل، ولاخر بثلث ماله وفيه صور
٢٥
- أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى بأن يحج عنه بمائة من ثلاثة وأوصى لآخر بما يبقى
٢٦
- إذا أوصى لرجل بعد له بعينه، ولاخر بتمام الثالث، وفيه فروع
٢٧
- إذا زوج أمته بحر ثم أوصى بها لزوجها: تبني على أصول ثلاثة، فيه فروع:
٢٧
- المسألة بحالها: حبت هذه الجارية بعد وفات الموصي ووضعت قبل القبول
٢٩
- إذا حبت هذه الجارية بعد الوصية قبل الوفاة
٣٠
- إذا حبت هذه الجارية قبل الوصية
٣٠
- زوج أمته من رجل ثم أوصى بها ولزمت الوصية ثم مات الموصى له قبل قبوله
٣١

أوصى بأمة له لإنسان فأتت بولد مملوك قبل وفاة الموصى أو بعد وفاته
 إذا أوصى لرجل بشئ ثم إن الموصى له رد الوصية، فيه أربع مسائل
 إذا قال الموصى له: ردت هذه الوصية لفلان يعني واحدا من ورثته
 إذا أوصى لرجل بثلث ماله مشاعاً أو بعينه
 إذا أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين أو الرقاب
 إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، أو أبناء السبيل
 إذا أوصى لرجل بشئ ثم مات الموصى وخرج المال مستحقاً
 إذا أوصى لرجل بأبيه وفيه صور
 إذا أوصى لرجل بشئ فمتى يصح منه القبول والرد؟ وإذا وهب منه متى؟
 إذا كان له ثلاثة فتصدق بمائة في مرضه المخوف واشتري أباً بمائة
 إذا أوصى لرجل بداره وفيه صور
 إذا أعتق أمته في مرضه المخوف وتزوج بها
 إذا كان له مائتان وأمة بمائة فأعتقها وتزوجها وأصدقها مائة
 إذا مات وعليه حجة واجبة: مفروضة أو منذورة
 إذا قال: أوصيت بثلث مالي لزید وللمساكين
 إذا أوصى بثلث ماله لزید وعمرو، فرد زید دون عمرو
 إذا قال أعطوا ثلث مالي لقرباني أو لأقربائي أو لذى رحمي
 إذا قال أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إلى، أو أقرب أقربائي
 إذا أوصى بثلث ماله لجماعة من أقربائه، أو لجيرانه، أو لأهل الذمة
 إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بثلث ماله
 إذا أوصى بعد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه
 إذا أوصى بطعم ثم طحنه، أو بدقيق فعجه، أو بعجين فخبزه
 إذا أوصى بقفيز حنطة بعينها ثم خلطه بطعم مثله أو دونه أو أجود منه
 معنى العطايا المنجزة والمؤخرة
 أقسام المرض المخوف وغير المخوف
 إذا ضرب الحامل الطلاق أيكون عطاوتها منجزة
 إذا أعطى في مرضه المخوف جنساً واحداً دفعه واحدة أو دفعات
 إذا أعطى أجنساً مختلفة، دفعه واحدة أو بدفعات وفيه ست مسائل:
 ١ - إذا قال لسالم: متى أعتقت غانماً فأنت حر ثم أعتق غانماً
 ٢ - إذا قال لسالم: متى أعتقت غانماً فأنت حر حين إعتاقي غانماً
 ٣ - إذا قال لسالم وفائق متى أعتقت غانماً فأنتما حران ثم أعتقه
 ٤ - إذا قال لسالم وفائق متى أعتقت غانماً فأنتما حران حين إعتاقي غانماً
 ٥ - إذا قال لسالم متى تزوجت فأنت حر ثم تزوج في مرضه
 ٦ - إذا قال لسالم متى تزوجت فأنت حر حين تزويجي
 (العطية المؤخرة) إذا أوصى بعتق أو بمحاباة دفعه واحدة
 قال لأحد عبديه إن مت من مرضى هذا فأنت حر وللآخر إن مت فأنت حر
 إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته، أو لذريته

- إذا أوصى بثلث ماله إلى مواليه أو لأولاد فلان
 إذا أوصى لرجل بعد له، وكان له مال غائب
 * في ذكر الأووصياء * لا بد للموصي من صفات خمسة، ومتى تعتبر؟
 إذا تغير حال الموصي بال الكبر أو المرض أو العمى
 فيمن يصح أن يوصى عليهم
 إذا أوصى إلى رجلين وتغير حال أحدهما أو حالهما معا
 إذا تشاحر الوصييان وكانت الوصية إليهما مجتمعاً ومنفرداً
 لا يلي الأم بنفسها على أطفال زوجها إلا أن يوصى إليها
 امرأة لها أطفال فأوصت إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها
 رجل أوصى بجارية لرجل فأنت بولد مملوك فهل هو للموصى له؟
 المسألة بحالها مع أنه لم يكن للموصي مال غير الجارية
 رجل له جارية حبلى فأعتقها في مرضه المخوف. وفيه صور وأبحاث
 رجل له جارية حبلى بمملوك فأعتق حملها في مرضه المخوف
 المسألة بحالها فأنت بولدين أو بثلاثة
 جارية له حبلى فقال متى أعتقت نصف حمله فأنت حرّة، ثم أعتق نصف حملها ففيه
 أبحاث وصور ومسئلتان
 إذا أوصى إلى غيره، فهل للوصي أن يوصى إلى غيره أم لا فيه ثلاثة مسائل
 * فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامي * يجب على الوصي أن يخرج من مال
 اليتيم ما يتعلق به إلا الفطرة
 حكم جنابة اليتيم، كيفية النفقة من ماله عليه
 إذا بلغ هذا الصغير مجنوناً أو سفيناً
 إذا قال أعطوا فلاناً كذا وكذا فهي وصية بشيءين
 إذا قتلت أم الولد مولاها. أو المدبر قتل مولاها، أيعتقان؟
 إذا قتل من له الدين من له عليه الدين
 هل تقبل شهادة الوصي للموصي؟
 إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته أو للمدبر
 إذا أوصى بثلث ماله فمتى يعتبر اخراج الثالث
 إذا أوصى ببناء مسجد أو سقاية، أو ببناء كنيسة
 إذا أوصى ببناء رباط يسكن فيه المجتازون من أهل الذمة
 تصح الوصية للذمي إذا كانوا أقاربه ولا تصح لأهل الحرب منهم
 إذا أوصى إليه، أو أوصى له، فمتى يقبل أو يرد؟
 إذا باع كر طعام قيمته اثنا عشر ديناراً بكر شعير قيمته ستة دنانير
 إذا باع كر طعام جيد بكر طعام ردئ وذلك في مرضه المخوف
 إذا باع عبداً قيمته مائتان بمائة - وفيه صور وفروع
 إذا اشتري في مرضه المخوف عبداً قيمته مائة دينار بمائتي دينار
 إذا دبر عبدين في مرضه ثم مات
 إذا قال لأحد عبديه إن مت فأنت حر وللاخر: إن مت فأنت حر من فاضل ثلاثي

٦٥	إذا أوصى لرجل بعد بعينه ولا خر بمائة دينار فرد صاحب العبد
٦٦	إذا دبر عبدا له ومات وخرج نصفه مستحقا
٦٧	* كتاب الفرائض والمواريث * في أن الميراث بالقرابة والرحم والنسب، لا بالحلف والتبني
٦٨	بيان الآيات التي نزلت في المواريث
٦٩	في أن الإرث على ضربين: عام وخاص والخاص بنسبي وسبب
٦٩	الوارث الذي يأخذ بالفرض. والذي يأخذ بالقرابة، والذي يأخذ بحق الولاء
٧٠	إذا لم يخلف أحدا فميراثه لللامام
٧١	سهام المواريث وما يجتمع منها وما لا يجتمع سهام المواريث ستة وبيان صاحب السهام
٧٥	من يتقارب بالأب هم الأخوة والأخوات وأولادهم والجد والجدة
٧٥	في أن أقوى القرابة الولد للصلب ثم ولد الولد، ثم الأب
٧٧	ولد الأخوة والأخوات يقومون مقام آباءهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد
٧٧	الجد والجدة وإن عليا يقاسمان الأخوة والأخوات وأولادهم
٧٧	إذا اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع تساويهم في الدرج
٧٧	إذا بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو أقرب إلا في ابن عم للأب والأم مع عم
	الأب
٧٩	* فيما يمنع من الميراث * الكفر والرق والقتل يمنع الميراث
٧٩	إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأمورون
٧٩	المملوك لا يرث، فإن اعتق قبل قسمة المال ورث
٨٠	المدبر وأم الولد والمعتق نصفه والمكاتب المشروط كالقن
٨١	* فصل في ذكر الحجب * الحجب مطلق ومقييد وبيانهما
٨١	المملوك والكافر والقاتل لا يرثون ولا يحجبون
٨١	أولاد الأم يسقطون مع ثلاثة ويسقطون بالأبوين ولا يسقطون مع الجد
٨١	الأخوة والأخوات للأب والأم بمن يسقطون؟
٨١	إذا خلف أباه وجدته: أم أبيه وأم أمه.
٨٢	النصف والربع والثمن غير معول، والنصف معولا، وسائر مسائل القول
٨٣	للأم سبعة أحوال: ولها السادس أو الثالث
٨٣	للبنتين فصاعدا الثالثان
٨٣	لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد عندنا
٨٣	إذا خلف بنتا وبنت ابن وعصبة
٨٣	زوج وأبوان وبنت وبنت ابن، والمسألة تعول عندهم
٨٤	أولاد الصلب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
٨٤	ولد الولد يقوم مقام الولد، وكيفية ذلك عندنا وعندهم
٨٤	ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وإذا كان معهن أخي لهن
٨٤	ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة عممة وعمتها
٨٥	لا تحجب الأم إلا الولد وولد الولد، والأخوة
٨٥	الأخوة والأخوات للأب والأم يقومون مقام الولد؟

٨٥	لا يرث مع الأخ والأخت من قبل الأب والأم أحد من أولاد الأب خاصة
٨٦	الأخوة والأخوات من قبل الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من قبلهما
٨٦	المسألة المشتركة: زوج وأم وإخوة لام واحنة لأب وأم
٨٦	الأب له ثلاثة أحوال: يأخذ بالرحم، وبالتعصي، وبهما
٨٨	* فصل في ميراث الجدات * ترتيب الجدات على درجات
٨٨	أم الأم ترث وإن علون، وأم أم الأب ترث وإن علون
٨٨	أم أم هي أم أب وصورتها
٨٩	بيان تنزيل الجدات وبيان تساوي الجدتين في كل درجة
٩٠	الجدة البعدى تسقط بالجدة القربي إذا كن من جهة
٩١	* فصل في ذكر العصبة * معنى التعصي وكيفية الميراث على القول به
٩١	العصبات تتفرع من نفسين من ابن وأب وأول العصبات عصبة الولد *
٩١	ابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب وفيه صور
٩٣	* فصل في ذكر الولاء * الولاء يجري مجرى النسب والمولى يرث إذا لم يكن معه أحد من ذوى الأنساب
٩٤	المولى له حالتان وبيان ذلك على مذهبنا ومذهب المخالفين
٩٤	كيفية التعصي في ميراث المولى
٩٤	الأخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء المرأة إذا اعتقت فالولاء لها، وترث بالولاء في موضعين
٩٥	المرأة إذا اعتقت فالولاء لها، وترث بالولاء في موضعين
٩٥	إذا خلف المولى إخوة وأخوات من الأب والأم
٩٥	مولى مات وخلف ثلات بنين، مات أحد البنين وخلف ابنيها، مات الثاني وخلف ثلات بنين مات الثالث وخلف خمس بنين ثم مات مولاه
٩٥	رجل زوج أمه من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد فولاؤه لمن يكون؟
٩٥	رجل زوج معتقته بمعتقه غيره فجاءت بولد فنفي باللعان يكون الولاء لمن
٩٥	رجل زوج معتقته بمعتقه غيره فولدت ولدين نفاهما باللعان فقتل أحدهما الآخر
٩٥	رجل زوج معتقته بعد غيره فولدت ولدين فقتل أحد الولدين الآخر
٩٦	رجل زوج أمه بعد فجاءت بولد فأعتقها سيدها مع ابنها
٩٦	رجل زوج أمه بعد فاستولدها بولد ثم أحبلها ثم اعتقها سيدها
٩٦	عبد تزوج بأمه ثم طلقها بحيث بانت منه ثم اعتقت الأمة وأتت بولدها
٩٧	عبد تزوج بمعتقة فجاءت بولد ثم مات العبد وخلف جداً فأعتق الجد
٩٧	نظير المسألة في تبعية الولد لاسلام جده وأبوه حي
٩٨	حر تزوج بأمة فأعتقت ثم جاءت بولد لستة أشهر
٩٨	عبد تزوج بمعتقة رجل فأتت بولد ثم اعتق العبد ومات الولد
٩٨	عبد تزوج بمعتقة رجل وبحربة فجاءت المعتقة بولد ثم مات الولد
٩٩	امرأة اشتريت عبداً فأعتقته ثم اشتري هذا المعتق عبداً وأعتقته
٩٩	امرأة اشتريت أباها، فاشتري أبوها عبداً وأعتقته ثم مات الأب
٩٩	بتنان اشتريت أباها فاشتري الأب أباً ثم مات الأب

- ١٠٠ بنتان اشتراطنا أباهما فاشترت أحدهما مع الأب جدهما، ثم مات الأب أو الجد
١٠٠ بنتان اشتراطنا أباهما فاشترت أحدهما مع الأب أخا لها
١٠١ اشتراط إحداهما الأب واشتراط الأخرى مع الأب جدا لهما فمات الأب أو الجد
١٠١ بنتان اشتراطنا أباهما، ثم مات الأب، أو إحدى البنات
١٠٢ ثالث أخوات إحداهما مولاته ومولاة مولى مولاته والثانية أخت مولاته، والثالثة مولاة مولي
مولاه وفيه أبحاث
- ١٠٤ ثلات بنات إحداهما بنت هي مولاتها ومولاة مولاتين ومولاة مولى مولاة البنت والثانية
مولاتها ومولا مولاتها، الثالثة هي بنت مولاتها ومولاة مولى مولاتها
١٠٤ عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فاشترطنا أباها
١٠٥ المسألة بحالها فاشترت إحداهما أباها
١٠٦ رجل له ابنان فاشترى أحد البنين مع الأب عبداً وأعتقاه
١٠٦ عبد تزوج بمعتقة فاستولدها فاشترى الولد أباها
١٠٦ المسألة بحالها فاشترى الولد عبداً فأعتقه واشترى هذا المعتق أباً معتقه وأعتقه
١٠٧ أخ وأخت اشترياً أباهما فاشترى الأب عبداً فأعتقه
١٠٨ لا يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئاً من الولاء ولا يرث به
الولااء التي تضمن الحريرة
١٠٩ * فصل في ميراث الأجداد * الحد بمنزلة الأب في جميع الموضع إلا في أربع مسائل:
١٠٩ عمود الأجداد وإن علا مثل الأولاد وإن سفل
١١٠ بنت وأخت وجد. المسألة الأكدرية
١١٠ زوج وأم وجد وأخ. زوج وأم وبنت وأخت وجد
١١٠ زوج وأم وأختان وجد. أخ لأب وأم وأخوات لأب
١١٠ فروع أخرى في مقاسمة الجد مع الأخوات
١١٢ * فصل في حكم المرتد * المرتد إذا ارتد وقتل أو مات فماله عندنا لمن تقرب إليه إن
المسلمين
١١٢ ميراث المرتد للإمام إذا لم يكن له وارث وقيل إنه فيئ
١١٢ كل مال يؤخذ من المشركين فعلى ثلاثة أضرب
١١٣ مسألة المشتركة أو الحمارية
١١٣ * فصل في ميراث ولد الملاعنة * نسب ولد الملاعنة ثابت مع أمه فقط
ولد الزنا لا يرث ولا يورث وماله للإمام، وقيل ميراثه مثل ولد الملاعنة
١١٣ * ميراث الخنثى * الاعتبار عند إيراث الخنثى بالمبال ثم القرعة
١١٤ فإذا اجتمع خنثى مع ولد بيقين، أو اجتمع مع خنثى مثلها
١١٥ فإذا حلف مع الخنثى أبوين
١١٦ متى حصل في الفرضية زوج أو زوجة وأبوان أو أحدهما مع خنثى أو خناثى
متى كان مع الأبوين إخوة وأخوات خناثى لا يحجب الأم إلا بأربعة
١١٧ متى ولد مولود له رأسان على حقوق واحد وبدنان
١١٧ * في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم * إذا لم يعلم تقدم موت أحد المهدومين عليهم
ورث بعضهم من بعض

- متى كانا أخوان معتقان فماتا وليس لأحدهما مال
إذا كان لأحدهما وارت والآخر لا وارت له
إذا كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه
- * فصل في ميراث المجنوس * لأصحابنا في ميراث المجنوس ثلاثة مذاهب
المجنوسي يورث بجميع قراباته ما لم يسقط بعضها بعضا
- مجنوسي تزوج بنته فاستولدها وجاءت بنت ثم مات
مجنوسي تزوج بنتا له فأولادها فجاءت بولدين ذكر وأنثى
مجنوسي تزوج بأمه ثم مات، أو أولادها بنتا ومات
- مجنوسي تزوج بأمه وأولادها بنتين ثم تزوج بإحداهما واستولدها بنتا وابنا ثم مات
المجنوسي
- * ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل * إذا خرج الحمل واستهل أو خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهل فإنه يرث
- من ضرب امرأة فألقت جنينا فعليه ديته
معنى الحميل والموارثة بينهم
- إذا طلق المريض امرأته ومات من مرضه ذلك
إذا زوج الصبيين أبواهما ثم مات واحد منها
- المرأة لا ترث من زوجها الأراضين والقرى والرابع
- الحبوة وهي السيف والمصحف والخطام وثياب الجلد للابن الأكبر
- * فصل في المعاياط * قالت امرأة إن ولدت ذكرا يرث وإن ولدت أنثى لم ترث
قالت: إن ولدت أنثى ترث وإن ولدت ذكرا لا يرث
- عشرة من الرجال وسبعين من النساء يرثون وستة لا يرثون بالاجماع
ستة عشر اختلفوا في توريثهم، وعندنا كلهم يرثون الأقرب فالأقرب
- * فصل في ذكر جمل يعرف بها سهام الفرائض * بيان مخرج السهام
إذا زاد من له أصل الفرائض على واحد ولم يخرج سهامهم على صحة
إذا كان من بقي بعد الفرائض أكثر من واحد ولم تصح القسمة
إذا بقي بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض ولم تصح القسمة
المسألة بحالها ووجب الرد على بعضهم
- * ذكر جمل من استخراج المناسخات * رجل مات وخلف أبوبين وابنين ثم مات أحد
الابنين وخلف ابنين
- المسألة بحالها ومات أحد الابنين وخلف ابنا وبنتا
- * كتاب الوديعة * الوديعة أمانة جائزة بالكتاب والسنة
إذا أراد المقيم أن يرد الوديعة على من يردها حتى لا يضمن
إذا أراد المسافر أن يرد الوديعة على من يردها حتى لا يضمن
إذا أراد المودع السفر فدفن الوديعة
- إذا حيل بينه وبين المودع عند حضوره ولم يقدر على تسليمها
إذا أودع وديعة بشرط أن تكون مضمونة
من كانت عنده وديعة فأراد أن يودعها غيره مع حضوره

- إذا أودع وديعة فتعدى فيها ثم ردها إلى حرزها يضمن أو لا؟
١٣٤
- إذا تعدى باخراج الوديعة ثم ردها: فيه ثلاثة مسائل
١٣٥
- إذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه يضمن بنفس الاتخراج
١٣٥
- إذا كان عنده وديعة في كيس أو شيء مشدود فحل الخيط أو قطعه
١٣٥
- إذا أودعه دراهم ودنانير في قفة أو ركوة
١٣٥
- إذا أودعها حيواناً ففيه ثلاثة مسائل تتعلق بالاتفاق عليها
١٣٦
- إذا حضرت المودع الوفاة يجب عليه أن يشهد على نفسه
١٣٩
- إذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى
١٣٩
- إذا أودع وديعة وأطلق ولم يقل احفظها في هذا الموضع
١٤٠
- المسألة بحالها وقال على أن تحفظها في هذا الموضع
١٤٠
- المسألة الثالثة إذا قال على أن لا تخرجها من هذا الموضع
١٤٠
- إذا أخرج الوديعة وقال أخرجتها للحريق أو النهب والغرق
١٤١
- إذا ادعى وديعة وقال المودع: ما أودعتني وأنكر
١٤١
- المسألة بحالها وادعى المودع بأنه قد ردها
١٤١
- إذا أودع وديعة فقال المودع دفعتها إلى فلان بأمرك وأنكر المودع وفيه فروع مختلفة
١٤٢
- إذا كان الكيس للمودع - بالفتح - فقال احفظها في هذا الكيس
١٤٣
- المسألة بحالها وكان الكيس للمودع - بالكسر -
١٤٣
- إذا أودع صندوقاً وشرط وقال لا ترقد عليه فنام عليه
١٤٤
- إذا أنكر المودع فأقام المودع البينة أنه أودعه فقال صدقت البينة كنت أودعتني لكن تلتف
مني قبل ذلك أيسمع دعوه
١٤٤
- إذا أودع وديعة فقال اجعلها في كمك فجعلها في يده
١٤٥
- إذا أودع وديعة في السوق فقال اتركها في بيتك يلزمك أن تحملها في الحال
١٤٥
- ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب وهكذا العبد
١٤٥
- صبي أودع وديعة عند رجل يلزمك الضمان
١٤٦
- رجل مات ووُجِدَ في روزنامحة مكتوب "لفلان عندي كذا وكذا"
١٤٧
- إذا أقر وقال لفلان عندي وديعة، أوله على شيء وفيه صور
١٤٧
- إذا أودعه دراهم ودنانير فأفاقها ورد مكانهما غيرها
١٤٨
- إذا أمره أن يكرى دابته لحمل شيء معين فخالفه
١٤٨
- إذا ادعى رجلان وديعة وقال المودع هي لأحدكم وفيه صور
١٤٩
- كذلك إذا ادعى رجل أن هذا الذي باعه لزيد وصدقه المشترى
١٤٩
- * كتاب النكاح * التدب إلى التزويج بالكتاب والسنة
١٥٢
- خصائص النبي صلى الله عليه وآله
١٥٢
- ما يختص به النبي صلى الله عليه وآله من النكاح وعشرة النساء وغير ذلك
١٥٥
- لا يحل للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية إلا لضرورة
١٦٠
- * ذكر أولياء المرأة والمماليك * هل يجوز النكاح بلا ولد أو لا؟ ومن هي تنكر نفسه
بلا ولد
١٦٢
- إذا زوج الذمي بنته الكافرة من مسلم بمحضر من كافرين
١٦٣

- ١٦٤ إذا ترافق رجل وامرأة إلى الحاكم فأقرأ أنهما زوجان بولي وشاهدين
- ١٦٤ الأب والجد مع وجود الأب وإن علا يجوز له الاجبار على النكاح
- ١٦٥ ترتيب النساء على الأولياء وترتيب الأولياء على النساء
- ١٦٥ حكم المحجور عليه لسفه إذا كان به حاجة إلى النكاح
- ١٦٦ نكاح المجنون والعبد القن والمكاتب وحكم نفقة زوجته
- ١٦٧ فيما إذا تزوج العبد باذن سيده وفيه فروع
- ١٦٩ يصح للملوئي تزويج أمته بالاجبار والمهر له وفيه أبحاث
- ١٧٠ حكم المدبرة والمعتقة بعضها والمكتابة وأم الولد
- ١٧٠ إذا كان له أمتان اختنان فوطئ أحدهما
- ١٧٠ إذا تزوج العبد باذن سيده حرمة وأمهارها ألفا وفيه فروع
- ١٧١ إذا باع السيد عبده من زوجته بألف بطل النكاح وفيه أبحاث
- ١٧٣ إذا باع عبد من زوجته بعين الألف التي ضمنها لها وهو مهرها
- ١٧٣ إذا تزوج العبد باذن سيده كيف يخدم سيده ليلاً ونهاراً
- ١٧٤ إذا زوج أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً
- ١٧٤ إذا قال لامته أعتقك على أن أتزوج بك وعتقك مهرك
- ١٧٥ إذا قال لها: أعتقتك على أن أتزوج بك ولم يقل عتقك صداقك
- ١٧٥ إذا قالت لمملوكها: أعتقك على أن تتزوج بي
- ١٧٦ إذا قال رجل لآخر أعتق عبده على أن أزوجك بنتي فأعتق
- ١٧٦ ترتيب الأقرباء من حيث الولاية، على مذهب المخالفين
- ١٧٧ الأمة إذا كان لها سيد أو سادة فأولياً لها سادتها
- ١٧٨ متى دعت المرأة أولياءها إلى كفو كان عليهم الإجابة وإلا أجبرهم السلطان
- ١٧٨ وعندها المرأة ولية نفسها، والمستحب لها الرد إلى واحد منهم
- ١٧٨ الكفاءة المعتبرة بين الزوجين وما يعتبر فيها
- ١٨٠ الوكالة في النكاح جائزة بلا خلاف، فكيف التوكيل
- ١٨١ إذا كان لها وليان في درجة وأذنت لكل واحد منهم في إنكاحها وفيه فروع
- ١٨٣ إذا زوج أخته ثم مات الزوج واختلفت هي ووارث زوجها
- ١٨٤ إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته
- ١٨٤ حكم العنين مع المجنون فيه مسألتان
- ١٨٦ للرجل أن يزوج بنته الصغيرة بعد أو لا؟
- ١٨٧ إذا كانت بنته معيبة فروجها ممن به عيب، وهكذا إنكاح ولده الصغير
- ١٨٧ إذا كان للحرة أمة جاز لها تزويج أمتها أو لا؟
- ١٨٧ أذن لعبد فاشترى أمة للتجارة ثم ركبه دين يحيط بما في يديه أيوطى سيده الجارية
- ١٨٨ إذا كان للعبد بنت أو أخت أيملك إنكاحها بالولاية؟
- ١٨٨ إذا تزوج العبد حرمة على أنه حر فبان أنه عبد وبالعكس
- ١٩١ إذا تزوج امرأة على أنها مسلمة فكانت كتابية
- ١٩٢ * فصل فيما يعقد به النكاح * لا يصح النكاح حتى تكون المنكوبة معروفة بعينها على صفة متميزة

- إذا قال زوجتك حمل هذه الجارية أو حمل هذه المرأة
إذا قال الرجل للولي زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم.
- حكم التزويج بالفارسية إذا كانا عاجزين عن العربية
- عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا خيار الثالث
خطبة النكاح وكيفيتها وما يجزئ منها
- * فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز * إذا تزوج رجل امرأة حرمت عليه
أمها وأمهات أمها وأختها و...
إذا قتلت المرأة نفسها أو قتلها الزوج فما حكم مهرها
- إذا باع أمته المزوجة وكان مهرها مفوضة
لا يجوز للوالد أن يطأ جارية ولده وفيه أبحاث وفروع
هل يجوز للوالد أن يتزوج بأمة ولده والولد يتزوج بأمة والده؟
إذا كان له والد هل يجب على ولده نفقته وإعفافه؟
إذا أعطى والده مالا وقال تزوج به وعلى الكفاية، أو أباح له جاريته
إذا وطئ الابن جارية الأب فأحبلها
- يجوز للعبد القن والمديبر والمعتق بصفة والمعتق نصفه أن يملك جارية؟
الزنا ينشر تحريم المصاهرة مثل الوطى بالعقد ولا تكون عليها عدة
أربعة عشر امرأة يحرم نكاحها بعضها جمعا وبعضها أعيانا يجوز أن يجمع بين المرأة
وزوجة أبيها إذا لم يكن أمها
- الوطى بملك اليمين كالنكاح بالعقد ينشر الحرمة
يجوز أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم يكن أمها
يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه وإن كانت من رضاع
الوطى على ثلاثة أضرب: مباح ومحظور بلا شبهة، ووطى شبهة
إذا ثبت بالوطى تحريم المصاهرة ثبت به حرمة المحرم
نكاح المشرّكات والكتابيات وشرائطه
- إذا ارتد أحد الزوجين، أو كانا وثنيين فأسلم أحدهما
إذا كانت تحته يهودية أو نصرانية فانتقلت إلى دين غير دينها
يجوز نكاح الإمام المسلمين بشرطين
- إذا جمع في عقد واحد بين حرة وأمة بطل نكاح الأمة وأما نكاح الحرة...
إذا تزوج أمة نكاحا صحيحا ثم تزوج حرة من غير رضاها
كل جنس يحل نكاح حرائرهم يحل وطئ إمائهم بملك اليمين
- * في التعريض بنكاح المعتمدات * المعتمدات على ثلاثة أضرب ولا يحل التعريض
بالرجعيات منهن
- يجوز التعريض للمطلقات الثلاث وختلف في المحتلوات والمنفسخ نكاحهن
كيفية خطبة النساء وما يجوز من التصرير والتعریض
* في تزويج المشرّكين * إذا تزوج المشرك بأكثر مما يحل ثم أسلم وهن عنده
إذا كان الزوجان كتابيين فأسلم أحدهما وفيه فروع
إذا تزوج أما وبنتها حال الشرك ثم أسلم وفيه فروع

- ٢٢١ إذا كان المشرك له أمتنان أم وبنتها فأسلم وأسلم معه
 ٢٢٢ إذا نكح امرأة وختالتها أو امرأة وعمتها ثم أسلم
 ٢٢٣ إذا أسلم وتحته أربع زوجات إماء وهو مoser فأسلم
 ٢٢٤ إذا أسلم وتحته أربع زوجات إماء فأسلمت واحدة وتأخر الباقي
 ٢٢٥ إذا تزوج العبد في حال الشرك ستة: أمتين وكتابيتين ووثنيتين
 ٢٢٦ إذا تزوج العبد أربع إماء في الشرك ففيه مسألتان
 ٢٢٧ إذا أسلم العبد وتحته أربع زوجات إماء فأعتقن
 ٢٢٨ إذا أسلم الحر وتحته خمس حرائر فأسلمن واحدة بعد واحدة
 ٢٢٩ حر تزوج ثمانية حرائر في الشرك ثم أسلم وأسلم معه أربع
 ٢٣٠ أسلم الرجل وتحته زوجات حرائر فقال: كلما أسلمت واحدة فقد احترت فسخ نكاحها
 ٢٣١ أسلم وعنه ثمانية نسوة أسلمن معه اختار منها أربعاً وإلا أجبره السلطان
 ٢٣٢ هكذا القول فيمن له أربع زوجات وطلق واحدة لا بعينها وفيه فروع
 ٢٣٣ إذا تزوج المشرك وثنية أو مجوسية ثم أسلم بعد الدخول بها
 ٢٣٤ أسلمت الوثنية وأقام زوجها على الشرك فتزوج أختها في عدتها
 ٢٣٤ تزوج المشرك حرة فأسلمت الزوجة بعد الدخول بها أو قبلها
 ٢٣٥ إذا كان تحته مجوسية أو وثنية فيه ثلاثة مسائل
 ٢٣٦ إن تعاقدا النكاح في الشرك متعة أو بختار الشرط أو في العدة ثم أسلموا
 ٢٣٧ أسلم وعنه ثمانية نسوة فطلق واحدة أو ظاهر منها أو آلي أو قذفها
 ٢٣٨ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال
 ٢٣٨ أنكحة المشركين صحيحة، وإذا أسلموا أقرروا على ما يجوز في شرعاً
 ٢٣٩ إذا ترافع مشركون أو ذميان إلى حاكم المسلمين
 ٢٤٢ فيما يستباح من الوطئ وكيفيته مباشرة الحائض على ثلاثة أضرب مباح ومحرم ومختلف
 في
 ٢٤٢ الاستمناء باليد محروم إجماعاً وفاعله ملعون
 ٢٤٣ يكره إتيان النساء في أحشائهن وهل هو محظوظ؟
 ٢٤٤ * في نكاح الشugar * في نكاح الشugar ثلاثة مسائل
 ٢٤٥ إذا قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك
 ٢٤٦ * في نكاح المتعة وتحليل الحرارة * نكاح المتعة عندنا صحيح مباح وهي العقد عليها
 مدة معلومة بمهر معلوم
 ٢٤٦ التحليل تمليك منفعة مع بقاء الأصل أو هو عقد
 ٢٤٧ * في النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الأول * إذا تزوج امرأة ليبيحها للزوج الأول ففيه
 ثلاثة مسائل
 ٢٤٩ * في العيوب التي توجب الرد في النكاح * الجب والعنة يخص الرجال، والرتبة والقرن
 يخص النساء وهكذا الأفضاء والعمى عندنا ومثلهما الجنون والجذام والبرص
 ٢٥١ كل نكاح فسخ لعيوب كان حين العقد موجوداً حكمه حكم النكاح الفاسد
 ٢٥٢ تزوج بأمرأة فطلقها قبل الدخول بها ثم ظهر بها عيوب بعد الطلاق
 ٢٥٣ كل موضع يثبت فيه الخيار بالعيوب لاحد الزوجين فهو على الفور

- إذا قالت أنا مسلمة فبانت كتابية، أو قالت أنا كتابية فبانت مسلمة
٢٥٤
- إذا تزوج الحر امرأة على أنها حرة فبانت أمة
٢٥٤
- المسئلة بحالها فبانت أنها مكتابة
٢٥٦
- المسئلة بحالها فأنت بولد، فهو حر وعليه قيمته
٢٥٦
- إذا باع الرجل أمهه ولها زوج أو آخرها
٢٥٧
- إذا كان له مائة وأمة قيمتها مائة فزوجها بمهر هو مائة ثم أوصى بعتقها
٢٥٨
- إذا أعتقدت تحت عبد ومضت مدة ثم ادعت الجهالة بالعتق
٢٥٩
- إذا تزوج العبد امرأة يملك طلقتين إن كانت أمة وثلاثاً إن كانت حرة
٢٦٠
- فإذا أعتقدها سيدها وهي في العدة كان لها الخيار وفيه فروع
٢٦٠
- حكم العينين والمحظوظ والخاصي وأن العينين يؤجل سنة للمعالجة
٢٦٢
- إذا أخبرها بأنه عين فتزوجت به على ذلك
٢٦٣
- إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم إنه عجز عن جماعها
٢٦٤
- إذا أجلنا للعينين سنة فانقضت المدة واختارت المقام معه
٢٦٥
- إذا اختلف العينين وزوجته فقال أصبتها وأنكرت
٢٦٥
- معرفة الخشى بالمبال ولا اعتبار بميل طبعه
٢٦٦
- إذا تزوج امرأة مع العلم بحاله فلا خيار لها وأما مع الجهل...
٢٦٦
- يجوز النزع إذا كان عن مملوكة وأما الحرفة...
٢٦٦
- إذا دخل الغريب بلداً فتزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة
٢٦٧
- في معنى الاحسان وشرائط تتحققه
٢٦٨
- في ذكر زوجات النبي صلى الله عليه وآله
٢٧٠
- * كتاب الصداق * معنى الصداق والعلاقة والمهر والأجرة والنحله وأنها سواء
٢٧١
- يستحب أن لا يعرى النكاح عن ذكر المهر والنكاح صحيح
٢٧٢
- الصداق غير مقدر والسنة فيه خمسمائة درهم
٢٧٢
- الصداق غير مقدر والسنة فيه خمسمائة درهم - ٢٧٣ - ٢٧٣ يجوز أن يكون منافع الحر
٢٧٣
- مهرًا كالخدمة والخياطة
٢٧٤
- إذا أصدقها تعليم سورة بعينها فأنت بغيرها وقالت لقني هذه
٢٧٤
- أصدقها تعليم سورة فاختلافاً فقال علمتك فأنكرت
٢٧٥
- إن تزوج مشرك على أن يلقنها التوراة والإنجيل
٢٧٥
- إذا أصدقها تعليم سورة معينة ثم طلقها
٢٧٦
- إذا أصدقها أن يجيئها بعدها الآبق
٢٧٦
- إذا أصدقها خياطة ثوب بعينه ففيه ثلات مسائل
٢٧٦
- إذا طلقها قبل الدخول بها بعد القبض كيف يأخذ نصف الصداق
٢٧٧
- إذا أصدقها نخلا حائلًا فطلقها قبل الدخول بها فيه سبع مسائل
٢٧٩
- إذا أصدقها أرضاً فحرثتها أو زرعتها أو غرستها ثم طلقها
٢٨٠
- إذا كان الصدق جارية حاملاً أو بهيمة فولدت
٢٨١
- إذا كان الصدق جارية حائلًا فحملت بمملوك ثم طلقها
٢٨٣
- إذا أصدقها جارية حاملاً بمملوك ثم طلقها قبل الدخول بها
٢٨٣

- إذا أصدقها دارا فاحترق أو خالعها على صداق بعينه فتلت في يدها
٢٨٥
- إذا أصدقها شيئاً بعينه فارتدى قبل الدخول بها
٢٨٥
- إذا أصدقها نخلا حائلاً فأثرمت في يده وفيه أبحاث
٢٨٦
- إذا كان الصداق أمة ملكتها بالعقد وليس للزوج وطليها وإن وطئها...
٢٨٧
- إذا أصدقها شخصاً يحب فيه الشفعة ثم طلقها قبل الدخول بها
٢٨٨
- أربع مسائل تذكر في موضوع واحد: منها بيع ونكاح
٢٨٨
- إذا قال زوجتك بنتي وبعثك عبدها هذا جميماً بألف
٢٨٩
- إذا أصدقها عبداً فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها في ثلاثة مسائل
٢٩٠
- إذا أصدقها عبداً فبان مستحقاً أو بان حرا
٢٩٠
- إذا ادعت أنه نكحها يوم الخميس بعشرين ويوم الجمعة بثلاثين
٢٩١
- إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد بألف
٢٩١
- إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها صداقاً
٢٩٢
- إذا تزوج المولى عليه بغير إذن وليه
٢٩٣
- * فصل في التفويض * المفوضة على ضربين: مفوضة المهر ومفوضة البعض
٢٩٤
- إذا حكمنا بأنها مفوضة لم يحب لها بالعقد مهر ولها المطالبة بالفرض
٢٩٥
- مفوضة البعض لا تملك بالعقد مهراً وإنما تملك أن تملك
٢٩٦
- الفرض فرضان: فرض الحكم وفرض الزوجين واما فرض الأجنبي...
٢٩٦
- مفوضة المهر هي أن يعقد النكاح ويدرك المهر ولا يذكر مبلغه
٢٩٧
- إذا أجبرها ولديها فزوجها مفوضة لم يحب عليه ضمان المهر
٢٩٨
- * فصل في اعتبار مهر المثل * مهر المثل يعتبر بنسائها من الأم والأخت وبمن هي في
٢٩٩ سنها
- إذا حكم لها بمهر المثل كان حالاً ولم يكن عليه التأخير إلى أجل
٢٩٩
- الأولى أن يتزوج الرجل من غير عشيرته وأقاربه
٣٠٠
- * فصل في اختلاف الزوجين * إذا اختلف الزوجان فقال تزوجتك بألف وقالت بألفين
٣٠١
- إذا اختلف الزوجان فقال أقبضتك المهر وقالت ما قبضته
٣٠٢
- إذا اختلفا فقالت أعطيتني هدية أو هبة فقال: بل مهراً
٣٠٣
- إذا أصدقها ألفاً على أن لا يهداها ألفاً أو على أن يعطي أباها ألفاً
٣٠٣
- الشروط السائغة في العقد والتفریع عليها
٣٠٥
- إذا تزوج امرأة وضمن لها أبوه نفقته عليها سنين
٣٠٥
- من هو بيده عقدة النكاح وما هو الذي يعفوه بعد الطلاق
٣٠٥
- ليس لولي الصغير والسفهية أن يطلق زوجته بعوض ولا بعوض
٣٠٦
- إذا طلق الرشيد زوجته قبل الدخول بها واختار أحدهما أن يعفو
٣٠٨
- إذا أصدقها صداقاً ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول وفيه فروع
٣٠٩
- إذا أصدقها عبدين فوهبت له أحدهما ثم طلقها قبل الدخول
٣١٠
- إذا تزوج الرجل امرأة بمهر معلوم ملكته ثم خالعها بعد بعوض وبذاته له
٣١١ فروع في الابراء عن المهر وأنه كيف يكون
٣١٣ إذا تزوج امرأة بصدق فقالت لا أسلم نفسي حتى أقبضه

- إذا تزوج امرأة بصدق واقتضها متى يجب عليها التسليم
الصدق كالدین يجب في الذمة
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢٠
٣٢٢
* فصل في ذكر الوليمة والشر * معنى وليمة العرس وأنها مستحبة ويستحب للمدعي إيتانها
إذا كان في الدعوة منا كير وملاهي كشرب الخمر
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٦
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٧
٣٣٩
٣٣٩
٣٣٩
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٥
- متى يجب تسليم الصدق ومتى تجب عليها تسليم نفسها
إذا امتنعت الكبيرة من تسليم نفسها فهل لها النفقة
إذا كانت المرأة نضوا قليلة اللحم متى يستمتع بها زوجها
إذا وطئ زوجته فأفضاها أو أكره امرأة فأفضاها
المطلقات على ثلاثة أضرب بعضها لا متعة لها وبعضها لها متعة
إذا أصدقها خشبة فشقته أبواباً وتواكب ثم طلقها قبل الدخول
المسألة بحالها لكنه أصدقها ذهباً وفضة فصاغتها أواني قبل الدخول
نشر السكر واللوز في الولائم وغير ذلك جائز ويجوز اختلاسها
* كتاب القسم * معنى القسم وأنه واجب على الأزواج بالكتاب والسنة
هبة القسم جائزة فإن رجعت عن هبتها ففيه ثلاثة مسائل
كيفية قسم النبي صلى الله عليه وآله وأن القسم لا يجب ابتداء وإنما يجب انتهاء
القسم يكون ليلاً فكل امرأة قسم لها ليلاً فلها نهار تلك الليلة
القسم واجب حتى على العينين والمجبوب
إذا كان للمجنون أربع زوجات كيف يفعل به
إذا خرج الرجل من عند صاحبة الليل خوفاً أو أخرجه السلطان
القسم للحرائر، والإماء لا قسم لهن
إذا كان للرجل أربع زوجات فنشرت واحدة...
إذا كان للرجل امرأتان وتزوج بأخرى فللجديدة حق التقديم
إذا أراد أن يسافر بزوجاته جاز وإذا سافر ببعضها يختارها بالقرعة
إذا زفت إليه زوجة جديدة وأراد أن يسافر كيف يفعل
إذا سافر بوحدة سفر نقلة فهل يقضى للبواقي أم لا؟
إذا سافر بوحدة بالقرعة ثم زف إليه جديدة في السفر
* فصل في أحكام النشوذ * معنى النشوذ وفيه ثلاثة مسائل
أول ما يبدء بالنأشزة الموعظة ثم الهجران في المضاجع ثم الضرب
* في الحكمين في الشناق بين الزوجين * إذا كان النشوذ من الزوج جاز للزوجة أن تدع
بعض حقها
إذا ثبت بينهما الشناق يبعث الحكمان
بعث الحكمين على التحكيم لا التوكيل وكيف يعمل الحكمان
* كتاب الخلع * معنى الخلع وأصله في الكتاب والسنة
الخلع على ثلاثة أقسام: ضربان مباحان وضرب محظور
الخلع بمجرده يقع، أو لا بد من التلفظ بالطلاق؟ أو هو فسح
إذا قلنا إن الخلع لا يقع إلا بلفظ الطلاق لا يلحقها طلاق آخر في العدة
إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة في كل سنة واحدة

مسألة الحيلة في الخلع بانحلال اليمين

إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثة بألف درهم وفيه فروع

إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف ضمنها لك فلان.

إذا قال لها: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق وفيه صور

إذا قال لها: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق

إذا كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثة بألف فطلقها ثلاثة

إذا قالت له طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق ثلاثة بألف

إذا خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين وفيه أبحاث

إذا خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين وفيه أبحاث ٣٥٤ - ٣٥٥ إذا قال لها طلقني

نفسك بألف

إذا خالعها بعد معين، أو بعد موصوف في الذمة

إذا قال أنت طالق وعليك ألف

إذا خالعها على ثوب بعينه مروي فبان هروبيا

إذا خالعها على ثوب بعينه مروي فبان كتانيا

إذا قال لها أبو امرأته طلقها وأنت برئ من صداقها

إذا قال لها أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر

إذا خالعها على حمل حارية أو على ما في بطن هذه الحارية

قالتا له: طلقنا بألف فطلقهما إحداهما ولم يطلق الأخرى

إذا قالتا: طلقنا بألف فطلقهما على الفور بعد أن ارتدتا

إذا قال لهم: أنتما طالقتان إن شئتما بألف أو على ألف

المسألة بحالها وكانت أحدهما رشيدة والآخر محجورا عليها لسفه

رجل له زوجتان فقالت إحداهما طلقني وضرتي بألف

إذا اختلعت الأمة أو المكتبة نفسها بعوض إلى من تدفع العوض؟

إذا وكلته في الخلع فله صورتان إما أن تقدر البدل أو لا تقدر

الخلع في المرض جائز لأنه عقد معاوضة، وفيه فروع

إذا اختلعت المريضة نفسها بعد قيمتها مائتان ومهر مثلها مائة

خلع المشركين جائز، وإن كان البذر فاسدا كالخمر والخنزير

إذا كانت له زوجتان فقالت إحداهما طلقني بألف وضرتي

إذا قالت طلقني بألف على أن تعطيني عبديك هذا

إذا قال طلقتك بألف جوابا لما طلبت مني فأنكرت

الفرق بين الخلع والمبارات

٣٤٦

٣٤٧

٣٤٩

٣٥٠

٣٥١

٣٥٢

٣٥٣

٣٥٤

٣٥٦

٣٥٧

٣٥٨

٣٥٩

٣٦٠

٣٦٠

٣٦١

٣٦٢

٣٦٣

٣٦٤

٣٦٤

٣٦٥

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٨

٣٦٩

٣٧٠

٣٧١

٣٧١

٣٧٢

٣٧٢

٣٧٣

المبسوط
في فقه الإمامية
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
المتوفى ٤٦٠ هجري
صححه وعلق عليه

محمد الباقر البهبودي عنیت بنشره - المكتبة المرتضوية
الجزء الرابع
لإحياء الآثار الجعفرية
رقم تلفن (٥٣٢١٣٨)

(١)

الحمد لله سبحانه على نعمه وآلائه لقد
وفقنا في حقبة من الزمن لنشر آثار كثيرة وأسفار قيمة
في الملاع العلمي بصور رائقة بهية، ولمن وازرورنا في
هذه الخدمة الدينية شكر متواصل غير مقطوع.
تذكرة

لقد بذلنا الجهد في التصحيح والتمييق الكتاب وقابلناه
على نسخ مخطوطة مع المطبوع منه وخرج بحمد الله على ما هو
المأمول.

وكل ما وجدنا من الزيادة في النسخ جعلناه بين القوسين
هكذا [] وأشارنا في الذيل إلى اختلاف النسخ.

الطبعة الثانية ١٣٨٨

المطبعة الحيدرية - تهران

(٢)

(كتاب الوصايا)

الوصية مشتقة من وصي يصي وهو من الوصل، قال الشاعر (١):
نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا * مقاسمة يشتق أنصافها السفر
ومعناه أنه يصل تصرفه بما يكون بعد الموت ما قبل الموت، يقال منه أوصي يوصي
إيصاء، ووصي يوصي توصية، والاسم الوصية والوصاة ويقال استوصى فلان أي إنه
يتصرف بغير إذنه.

إذا ثبت هذا فالاصل فيها الكتاب والسنة، قال الله تعالى: " يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (٢) فذكر الوصية في أربعة مواضع أحدها قوله:
" فلأمه السادس من بعد وصية " والثاني في فرض الزوج والزوجة " فلكم الربع مما
تركت من بعد وصية يوصين بها أو دين " والثالث قال " فلهن الثمن مما تركتم من
بعد وصية توصون بها أو دين " والرابع " فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصين بها
أو دين " فرتب الميراث على الوصية والدين، فثبت بذلك أن الوصية لها حكم.
وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي
فيه بيته ليلترين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

روى الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه مرض بمكة مرضًا أشفي منها فعاد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس يرثني إلا البنت أفالوصي بثلثي مالي؟
فقال لا

فقال أفالوصي بنصف مالي وفي بعضها بشطر مالي؟ فقال لا، فقال أفالوصي بثلث مالي
فقال بالثلث والثلث كثیر، فقال صلى الله عليه وآله إنك إن تدع أولادك أغنياء خير لهم من
إنك
تدعهم عالة يتکفرون الناس (٣).

(١) القائل هو ذو الرمة.

(٢) النساء: ١١.

(٣) روى في المصايح عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله وأنا مريض
قال: أوصيت؟ قلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالی کله في سبيل الله، قال: فما تركت
لولدك؟ قلت: هم أغنياء بخير، فقال: أوص بالعشرين، فما زلت أناقصه حتى قال: أوص
بالثلث والثلث كثیر، وفي رواية أخرى قال: مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت على الموت
فأتأني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس
يرثي إلا ابنتي، أفالوصي بمالی کله، قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا قلت: فالشطر؟
قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثالث والثلث كثیر، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من
أن تذرهم عالة يتکفرون الناس وإنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى
اللهم ترفعها إلي في أمرائك. راجع مشكاة المصايح ٢٦٥

(٣)

وروى أبو قتادة قال إن النبي صلى الله عليه وآلـه لما قدم المدينة سأـل عن البراء بن معروـر فـقـيل له: يا رسول الله صـلى الله عليه وآلـه إـنه هـلك، وقد أـوصـى لك بـثـلـث مـالـه، فـقـبـل رسـول الله

صلـى الله عليه وآلـه ثم رـدـه عـلـى ورـثـتـه.

إـذا ثـبـت هـذـا فالـنـاسـ فيـ الـوـصـيـةـ عـلـى ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ منـهـمـ مـنـ لاـ تـصـحـ لـهـ الـوـصـيـةـ بـحـالـ، وـمـنـهـمـ مـنـ تـصـحـ لـهـ الـوـصـيـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ هوـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ.

فـمـنـ لـاـ تـصـحـ لـهـ الـوـصـيـةـ عـنـدـنـاـ الـكـافـرـ الـذـيـ لـاـ رـحـمـ لـهـ مـنـ الـمـيـتـ وـعـنـدـ الـمـخـالـفـ الـوـارـثـ. وـمـنـ تـصـحـ لـهـ الـوـصـيـةـ بـلـاـ خـلـافـ مـثـلـ الـأـجـانـبـ، فـإـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـمـ الـوـصـيـةـ وـعـنـدـنـاـ الـوـارـثـ تـصـحـ لـهـ الـوـصـيـةـ أـيـضاـ، وـالـمـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـى ضـرـبـيـنـ مـنـهـمـ الـأـقـرـبـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـرـثـونـ بـوـجـهـ مـثـلـ ذـوـيـ الـأـرـاحـامـ عـنـدـ مـنـ لـمـ يـوـرـثـ ذـوـيـ الـأـرـاحـامـ مـثـلـ بـنـتـ الـأـخـ وـبـنـتـ الـعـمـ وـالـخـالـةـ وـالـعـمـةـ، وـالـضـرـبـ الـآـخـرـ يـرـثـونـ لـكـنـ رـبـماـ يـكـوـنـ مـعـهـمـ مـنـ يـحـجـبـهـمـ مـثـلـ الـأـخـتـ مـعـ الـأـبـ وـالـوـلـدـ، فـإـنـهـمـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـوـصـيـ لـهـمـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ وـقـالـ قـوـمـ إـنـهـ وـاجـبـ، وـعـنـدـنـاـ أـنـ الـوـصـيـةـ لـهـمـ لـاـ كـلـهـمـ مـسـتـحـبـةـ مـنـدـوـبـ إـلـيـهـ.

إـذا ثـبـتـ صـحـةـ الـوـصـيـةـ فـإـنـ كـانـ رـجـلـ لـهـ اـبـنـ فـقـالـ لـأـجـنـبـيـ أـوـصـيـتـ لـكـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ اـبـنـيـ، فـإـنـ لـهـ النـصـفـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ، وـقـالـ قـوـمـ هـذـهـ وـصـيـةـ بـجـمـيعـ الـمـالـ لـهـ، وـفـايـدـةـ هـذـاـ الـخـلـافـ أـنـاـ نـقـوـلـ لـهـ نـصـفـ الـمـالـ إـذـاـ أـجـازـتـ الـوـرـثـةـ، وـإـنـ لـمـ تـجـزـ الـوـرـثـةـ لـهـ الـثـلـثـ، وـعـنـدـ الـمـخـالـفـ لـهـ كـلـ الـمـالـ إـذـاـ أـجـازـتـ الـوـرـثـةـ وـإـنـ لـمـ تـجـزـ الـثـلـثـ، وـجـمـلـتـهـ

(٤)

أن كل موضع يقول أوصيت له بمثل نصيب أولادي فإنه يكون له نصيب أقلهم نصيباً ولا يعول معولاً، لأن العول عندنا باطل، وهكذا إذا قال: له مثل نصيب ورثتي يكون له مثل أقلهم نصيباً.

إذا كان له ابنان فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ابني فإنه يضاف إليهما هذا الموصى له، ويكون المال بينهم أثلاثاً، وإن كان له تسعة بنين، فقال أوصيت له مثل نصيب أحد بنى فيكون مع هذا عشرة فيكون له عشر المال.
رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي، كان له النصف عندنا إذا أجازته الورثة وإن لم تجزه الورثة له الثالث، لأن المال كله للبنت لو انفردت وقال قوم له الثالث لأن هذا كإحدى ابنتين ولو كانتا ابنتين كان لهما الثالثان، كذلك مع هذا الموصى له، لهما الثالثان لكل واحد منهما الثالث.

وإذا كان له بنتان فقال أوصيت له بمثل نصيب إحدى ابنتي، يكون الموصى له كواحدة من البنات، ويقسم المال بينهم أثلاثاً بالسوية، لأن البنات يرثن المال كله دون العصبة، ومن جعل للبنتين الثلثين والباقي للعصبة، قال: هذا كإحدى البنتين يكون له نصيب إحدى البنتين، فيكون المال على أربعة للبنتين النصف ولها الربيع والربع الباقى للعصبة، وهكذا إن كن أكثر من ثلاثة وأربعة على هذا المنهاج.

إذا كان له أولاد بنين وبنتان فقال أوصيت له بمثل نصيب أحد أولادي أو قال: أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي، فإنه يكون له نصيب إحدى البنات، وهكذا إذا كان له ثلاثة إخوة وثلاث أخوات فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي، فإنه يكون له نصيب إحدى الأخوات: المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة: للإخوة ستة، وللأخوات ثلاثة ولها واحد تصير المسألة من عشرة، وتصح.

ثلاثة إخوة من أب وأم، وثلاثة إخوة لأم، وثلاثة إخوة من أب، فقال:
أوصيت لفلان نصيب أحد إخوتي، فللإخوة للأم الثالث والباقي للإخوة من الأب والأم، وسقط من كان من جهة الأب: المسألة من تسعة فيصير من عشرة، لأن هذا الموصى له يكون له أقل سهم من سهام الإخوة وأقل سهم ها هنا سهم أحد الإخوة من

آلام وهم ثلاثة فيكون لهم ثلاثة أسمهم، وللإخوة للأب والأم ستة أسمهم، ولهذا سهم يصح من عشرة.

رجل حلف بنته وبنت ابنته وأختا من أبوه وأم فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي فإن المال كله للبنت عندنا بالفرض، والرد، فلما أوصى له بمثل نصبيها صار لها النصف وللموصى له النصف، فإن أحجازتهأخذ النصف كاما، وإن لم تجزهأخذ الثلث والباقي لها.

وقال المخالفين المسألة من ستة للبنت النصف، ولبنت الابن السادس، تكملة الثنين وللأخت للأب والأم سهماً ولهذا الموصى له سهم فتعول المسألة إلى سبعة فلهذا له سبع المال، لأن أقل مال أولاده نصيب بنت الابن، ولا فرق في هذه المسألة أن يقول أوصيت له بمثل نصيب ولدي، أو يقول بمثل نصيب ورثي المسألة بحالها. خلف بنتا وبنت ابن وأختا وزوجة، فقال أوصيت له بمثل نصيب ولدي فالمسألة تصح من ستة عشرة للزوجة الثمن اثنان، ولبنت للصلب سبعة، وللموصى له سبعة وسقوط الباقيون.

وعندهم تصح من أربعة وعشرين تعلو إلى ثمانية وعشرين، للبنت اثنا عشر ولبنت الابن أربعة السادس وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى خمسة يكون للأخت، ولهذا الموصى له أربعة، الجميع ثمانية وعشرون.

المسألة بحالها فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي فهو أقل ما لورثته نصيب الزوجة وهو الثمن، تعول عندهم إلى سبعة وعشرين، وعندنا تصح من ثمانية للزوجة الثمن، وللموصى له ثمن آخر، ويبقى ستة أسمهم للبنت للصلب، ويسقط الباقيون. المسألة بحالها وخلف أربع زوجات فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي، فيكون له ربع الثمن تصح من اثنين وثلاثين للأربع زوجات أربعة الثمن، ولهذا ربع الثمن واحد، ويبقى سبعة وعشرون للبنت للصلب ويسقط الباقيون. وعندهم تصح من ستة وتسعين.

ولو قال أوصيت له بمثل نصيب أعظم ورثتي يكون له مثل نصيب أكثرهم نصبيا

ولو قال أوصيت له بمثل نصيب أقل ورثتي يكون له مثل نصيب أقلهم نصيبياً.
وإذا كان له ابن فقال أوصيت له بنصيب ابني فإن هذه وصية باطلة، وقال قوم
تصح الوصية، ويكون له كل المال.

وهذا باطل لأن قوله نصيب ابني كأنه قال ما يستحق ابني، وما يستحق
ابنه لا يستحقه غيره، ولو قال أوصيت له مثل نصيب ابني وله ابن قاتل، فالوصية
باطلة لأن الابن القاتل لا يرث، ولا يكون له نصيب، فكأنه قال أوصيت له بمثل
نصيب من لا شئ له.

إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر
بسدس ماله وكانوا متعينين، ثم قال لآخر أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء
الذين أوصيت لهم، فإنه يكون له نصيب أقلهم نصيبياً ههنا، ويكون عندنا له نصيب
أقلهم نصيبياً ممن تسلم الوصية له، فإن في الجميع لا تصح على أصلنا على ما سنبينه.
إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي، فإن عندنا يكون له مثل نصيب
أقل ورثته مرتين، وتصور المسألة في ابن وبنت: المال على ثلاثة فلل موضوعى له مثلاً
نصيب البنت سهمان، لأنها كان لها سهم من ثلاثة، يقسم المال على خمسة إذا أحازت
الورثة الضعف.

وقال قوم شزاد ضعف الشئ مثله، وإذا قال لفلان من مالي ضعفاً نصيب أحد
ورثتي كان له أربعة أمثالها، وقال عامة الفقهاء يكون له ثلاثة، لأنه ينبغي أن يضاف
الضعف إلى النصيب، والضعف الذي هو مثلان إذا أضيفت إلى نصيب يكون له ثلاثة
ولو قال لفلان ضعف ضعف نصيب ورثتي كان ذلك أربعاً.

وال الأول أقوى لأن الضعف إذا كان مثل النصيب على ما مضى فقد أثبتت له
ذلك دفتين، لقوله "ضعف" فيجب أن يكون له ذلك، لأنه لا فرق بين أن يقول
له ضعفاً نصبيه، وبين أن يقول ضعف ضعف نصبيه.

إذا قال لفلان حظ من مالي أو نصيب أو قليل فإنه يرجع إلى الورثة ويقال
لهم أعطوه ما يقع عليه اسم ذلك، كما أنه إذا قال أعطوه شيئاً من مالي إلا أن يدعى

الموصى له أكثر من ذلك وأن الورثة يعلمون ذلك، فإنه يكون القول قول الورثة مع يمينهم أنهم لا يعلمون، وكذلك في جزء وكثير سواء.

وأصحابنا قالوا في الجزء أنه سهم من سبعة، وقالوا أيضاً سهم من عشرة وإذا أوصى له بسهم من ماله كان له السادس وفيه خلاف.

وإذا قال لفلان ثلث مالي ولآخر نصف مالي ولآخر ربع مالي وأحازته الورثة بدئ بالأول فال الأول، ويدخل النقص على الآخرين، وإن لم يجيزوه وفي الأول ثلثه وسقط الآخرين.

وقال المخالفون إن أحازته الورثة يقسم المال عليهم من اثني عشر يعول إلى ثلاثة عشر مثل الورثة، وادعوا أنه لا خلاف فيها، وإذا لم يجيزوه فإنه تسقط الزيادة على الثلث ويقسم الثلث على ما ذكرناه على ثلاثة عشر سهماً لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الرابع ثلاثة، يكون ثلاثة عشر.

وإذا أوصى لأحدهم بنصف ماله ولآخر بثلثه كان عندنا على ما مضى، وفيهم من قال يفرض من خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان، وعند آخرين بينهما نصفين.

إذا أوصى لرجل بكل ماله ولآخر بثلث ماله، فإن بدء بالذي سمي له الكل. وأحازت الورثة أخذ جميع المال وسقط الآخر، وإن بدأ بصاحب الثلث وأحازت الورثة الوصيتيين أخذ هو ثلثه، والباقي صاحب الكل، وإن لم تجز الورثة وكان البداءة بصاحب الكل أخذ الثلث وسقط الآخر، وإن كانت البداءة بصاحب الثلث أخذ الثلث وسقط صاحب الكل، فإن اشتباها استعمل القرعة على هذا الترتيب.

وقال المخالف الورثة بالختار بين أن يمنعوا عما زاد على الثلث، أو يجيزوه فإن لم يجيزوه فإن الثلث بينهما على أربعة، لصاحب الكل ثلاثة، ولصاحب الرابع واحد، وعند غيرهم يكون بينهما نصفين، ولو أحازت الورثة قسم ذلك مثله.

إذا أوصى لرجل بغلام وقيمه خمس مائة، وأوصى لآخر بداره وهي تسوى ألفاً وأوصى لآخر بخمس مائة وماله كله ثلاثة آلاف فقد أوصى بثلثي ماله، فإن

أجازت الورثة أعطي كل مسمى حقه بلا خلاف، وإن لم تجز الوصية قدم الأول فال الأول عندنا فإن اشتبهوا استعملت القرعة.

وقال المخالف يكون لكل واحد منهم نصف ما أوصى له به، بناء على ما مضى.

تصرف المريض في ماله إذا كان منجزا لأصحابنا فيه روایتان أحدهما يكون من أصل المال والأخرى يكون من الثلث، وفيما زاد على الثلث لا يصح وهو مذهب من خالقنا وإذا لم يكن منجزا فلا خلاف أنه من الثلث.

إذا كان ورثته أغنياء يستحب له أن يوصي بثلث ماله، ويستوفي الثلث، وإن كانوا فقراء فالأفضل أن يكون وصيته فيما أقل من الثلث، وأما تصرف الصحيح فما كان منجزا من البيع والهبة فإنه من رأس المال، وما كان من وصيته من الثلث بلا خلاف.

وإذا أوصى زيادة على الثلث فإن إجازته الورثة جاز وإن لم تجزه مضى في الثلث وأبطل فيما زاد عليه، سواء كانت الوصية للأجنبي أو للوارث، والقريب الذي ليس بوارث.

وقال بعضهم إن كانت للأجنبي فللورثة المنع مما زاد على الثلث، وإن أجازت صحة لكن هل يكون هذا إجازة على فعل الموصي أو ابتداء هبة من الورثة؟ قيل فيه قولان أحدهما يكون إجازة على فعل الموصي، والآخر أنه يكون ابتداء هبة من الورثة. هذا إذا أوصى للأجنبي

فإن أوصى لوارث بثلث ماله فللورثة أن يمنعوا من ذلك وإن أوصى بزيادة عليه فالمدعى أن يمنعوا المتعينين وإن إجازته الورثة يصح ذلك كما مضى، من أنه ابتداء هبة من الورثة أو إجازة والآخر عندهم الصحيح. وعلى ما قلناه إجماع الفرق وظاهر القرآن قال الله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين" (١) ونكتة هذا القول أن تصرف المريض صحيح في جميع ماله الذي يتصرف فيه ما كان منجزا وغير منجز، بدليل

أنه لو برع فقد لزم ونفذ، ولا يكون له الرجوع، وإن كان تعلق به خيار الورثة من المنع وغيره، فإذا أجازت الورثة فإنهم أجازوا وصيته عن عقد تقدم. وذلك كرجل اشتري عبداً وظهر به عيب كان له الخيار بالرد، فإن أمسكه واحتاره معيناً فإن أحداً لا يقول هذا استثناف عقد، وإنما يكون إمساكه عن عقد متقدم، فكذلك هنا.

إذا ثبت أنه إجازة فإذا أجازوا فقد لزم، وليس لهم الرجوع، لأنهم أسقطوا حقوقهم بالإجازة كالشفعة، ولا يفتر عن القبض، ومن قال إنه ابتداء هبة فللورثة الرجوع قبل القبض مثل الهبة وقال قوم لا بد من القبض، وبقائه قوله أبحث لك، ملكتك، وهب لك ما أوصى فلان لك.

رجل أعتقد عبداً له لا مال له غيره في مرضه المخوف، نظرت فيه فإن لم تجزه الورثة بطل العتق في ثلثي العبد، وصح في الثالث، ويكون الولاء في الثالث له وينتقل إلى عصبه، فإن أجازت الورثة فمن قال إنه إجازة على فعل الموصي، قال ينعتق العبد ويكون ولاؤه لورثة الموصي الذكور دون الإناث، ومن قال ابتداء هبة، قال ولاء ثلث العبد للموصي، وللعصبة ولاء ثلثي العبد لورثته الذين أجازوا العتق.

رجل أوصى لرجل بنصف ماله، فأجازت الورثة ذلك، ثم قالوا إننا علمنا أن ماله ثلاثة آلاف (١) وكنا نظنه ألفاً وخمسمائة، وإنما أجزت خمسمائة والآن لا أجيشه، قال قوم يقال أسقط ذلك الذي تعلم وتبصره، والباقي القول قوله إلا أن الموصى له، متى يقام البينة بأنه كان علمه فإنه حينئذ لا يقبل قوله، لأن البينة أقوى من دعواه.

قال قوم وهذا على قول من قال: إن إجازة الورثة إجازة على فعل الموصي، فأما على القول الآخر لا يجيء، لأنه يحتاج إلى القبض، وإن لم يشاهده فالقبض لا يصح كالهبة، إذا ثبت هذا فإنه لا يصح في تلك الزيادة لأنه اسقاط حق فلم يتعلق

(١) كذا في المطبوعة، وفي نسخة: ثم قالوا إننا ظننا أن ماله ثلاثة آلاف ويكون نصفه ألفاً وخمسمائة، وأنا أجزت خمسمائة، والآن لا أجيشه الخ.

بالمجهول كالإباء، فيقال له: قد صح له خمسمائة، وسقط هذه الخمس مائة، وما زاد على الخمس مائة فالقول قوله إلا أن يقيم له البينة فيحكم له بها. إذا أوصى لرجل بعد و كان يزيد على الثالث فأجاز الورثة ثم قال إنني عهده و كان له مال عظيم أو يقول ما علمت أن عليه الدين، وظننت أن هذا العبد يزيد على الثالث بقدر يسير، والآن قد أتى على أكثر ماله فلا أجيذه، قيل فيه قولان أحدهما كالمسألة التي قبلها في أنه يصح في القدر الذي يعلم، وهو اليسير الذي يدعى أنه كان يعلمه، والقول الثاني تنفذ الوصية في جميع العبد.

والفرق بين هذه والتي قبلها أن هناك ما شاهده، ولم يعلم لأنه مجهول، وليس كذلك هنا لأن العبد كان قد شاهده ويعلم كم قيمته، فلم يدخل فيه بجهالة. إذا أوصى لوارث وأجنبى بثلث ماله صح عندنا وعندهم إن أحجاز الورثة صح، ويكون بينهما، وإن لم تجز بطل في حق الورثة، ويصح في حق الأجنبي، ورجوع على الورثة.

رجل أوصى بثلث ماله للأجنبي وبثلث ماله للوارث، قد بينما مذهبنا فيه، وهو أن يمضي الأول منهمما وإن اشتبه استعمل القرعة، وإن أحجاز الورثة صحتا جميعا. وقال المخالف إن أحجاز الورثة صحتا جميعا وإن لم تجز بطل في حق الورثة، وتصح في حق الأجنبي، ثم قال بعضهم: للأجنبي نصف الثالث، ومنهم من قال يحصل للأجنبي ثلث المال بتمامه، لأنه ينقص من الثالث إذا كان معه من يزاحمه وليس هنا مزاحمة.

إذا أوصى لوارث بثلث ماله، والأجنبي بثلث ماله وقال: إن أحجاز الورثة فلكما وإن لم يجيزوا لي فنصيب الوارث لك أيها الأجنبي فإن أحجازوا فلهما، وإن لم يجيزوا يكون للأجنبي ثلث المال لأنه قد جعل له الثالث مطلقا، وجعل له نصيب الآخر بصفة وعندهم إن الوصية بالصفة جائزة وهذا صحيح على مذهبنا أيضا.

إذا أوصى لرجل فقال إن مت قبل موته أوصيت له بثلث مالي، وإن مت بعد موته فلزيad نظرت، فإن مات قبل موته فالوصية للأول، وإن مات بعده كانت لزید.

إذا قال أوصيت لك بثلث مالي إن لم يقدم زيد، فإن قدم زيد، فقد أوصيت له فإن مات هذا الموصي قبل قدم زيد صحت الوصية للحاضر، وإن لم يمت حتى يقدم زيد فالوصية لزيد.

رجل له ابن وبنت فقال: قد أوصيت له بمثل نصيب ابني، فإن أجاز الورثة صحت لكن هذا أكثر من الثالث، لأن المسألة من ثلاثة للأبن سهمان، وللبنت سهم، وللموصى له سهمان يصير من خمسة، فإن لم تجز الورثة فله سهم من ثلاثة فيبقى سهمان على ثلاثة لا تصح فيضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة، يكون للموصى له ثلاثة و للبنت سهمان وللأبن أربعة.

فإن أجاز الأبن ولم تجز البنت، فالمسئلة من تسعة للموصى له ثلاثة وللبنت سهمان يبقى أربعة يحتاج أن ينقص من نصيب الأبن القدر الذي أجازه والأبن هنا يستحق خمسين، مما زاد على خمسين لا يمكن قسمته من هذا، لكن يضرب خمسة في تسعة، يكون خمسة وأربعين للموصى له ثلاثة خمسة عشر، وللبنت عشر يبقى عشرون،

للأبن منها خمسان ثماني عشر يبقى سهمان، يضاف إلى نصيب الموصى له فيحصل له سبعة عشر، الجميع خمسة وأربعون.

تجوز الوصية للحمل والوصية به إذا كان مخلوقا حال الوصية، وخرج حيا، ومتى خرج ميتا لم تصح الوصية، ومتى خرج حيا فلا تخلو الوصية أن تكون مطلقة أو مقيدة، فالمطلقة إذا أوصى فقال أوصيت لحمل هذه الجارية والمقيدة إذا قال: أوصيت لحمل هذه الجارية من فلان يعني وهو ابن فلان.

فإن أطلق نظرت فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فإنه تصح له الوصية، لأننا تبينا أنه كان موجودا حال الوصية، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر، فلا يخلو إما أن يكون لها زوج، أو تكون حالية من زوج، فإن كان لها زوج أولها سيد، فلا تصح له الوصية، لأنه يحتمل أن يكون حدث بعد الوصية، وإن لم يكن لها زوج مثل أن يكون طلقها زوجها أو مات عنها، فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر عندنا وبعدهم أربع سنين، الحق النسب ثبت له الوصية، لأننا تبينا أنه

كان موجودا حال الوصية وإن أتت به لأكثر من هذه المدة فإنه لا يلحق النسب فلا تثبت الوصية، لأننا تبينا أنه حدث بعد الوصية.

وأما إن كان مقيدا فقال أوصيت لحمل هذه الجارية وهو من فلان، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر ولحقه النسب فإنه تصح الوصية، لأننا تبينا أنه كان مخلوقاً موجوداً حال الوصية لأن أقل الحمل ستة أشهر وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر فالحكم على ما مضى في المسألة الأولى:

إإن كان لها زوج فلا تصح له الوصية، لأنه يجوز أن يكون حدث بعد الوصية وإن لم يكن لها زوج نظرت فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر فإنه يلحق النسب، وثبت له الوصية، وإن أتت به لأكثر من ذلك فإنه لا يلحق النسب، ولا تصح الوصية. فإن أوصى لحمل جارية وقال هو ابن فلان فأتت به ونفاه زوجها باللعان صحت الوصية، لأنه ليس فيه أكثر من انقطاع النسب بين الولد والده فأما من الأجنبي فلا وقال قوم هذا خطأ، لأنه إذا نفي الولد باللعان، تبينا أنه ليس مخلوقاً من مائة فإذا لم يكن مخلوقاً من مائة، لم يكن موجوداً حال الوصية، فلا تصح الوصية وهذا قريب.

إذا أوصى لذكر كان ما أوصى به له وكذلك إذا أوصى لأنثى وإن أوصى لذكر وأنثى كان بينهما بالسوية بلا خلاف،
وإذا أوصى لحمل جارية فقال إن كان في بطنهما

ذكر فله ديناران، وإن كان أنثى فلها دينار، فإن خرج ذكر كان له ديناران، وإن خرج أنثى كان لها دينار، وإن خرج ذكر وأنثى كان لهما ثلاثة دنانير. وإن أوصى فقال إن كان الذي في بطنهما ذكرًا فله ديناران وإن كان أنثى فلها دينار، فإن أتت بذكر فله ديناران، وإن أتت بأنثى فلها دينار، وإن أتت بهما فلا شيء لهما.

والفرق بين هذه وبين الأولى حيث قال: إن كان في بطنهما ذكر فله ديناران وإن كان أنثى فلها دينار، وقد كان ذكر وأنثى وليس كذلك ها هنا لأنه قال إن كان الذي في بطنهما ذكرًا فله ديناران [وإن كان أنثى فلها دينار]: أراد إن كان كل الذي في بطنهما

ذكراً أو كل الذي في بطنها أثني، وما وجد تلك الصفة، لأنه كان كله ذكراً وأثني.

إذا قال أوصيت لما تحمل هذه الجارية كانت باطلة، لأن الحمل غير موجود في الحال، وقال قوم تصح لأن المعلوم أنها تحمل فيما بعد، وهذا غير صحيح، لأنها ربما لا تحمل ولأن من شأن الملك أن يكون موجوداً غير معادم.

فأما الوصية بالحمل: إذا كانت له جارية فحملت من زوج شرط عليه استرقاء الولد عندنا وعندهم من غير شرط أو من زنا فأوصى بحملها لرجل نظرت فإن أتت به لأقل من ستة أشهر صحت الوصية به، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر نظرت: فإن كان لها زوج لا تصح الوصية به، وإن لم يكن لها زوج نظرت فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر فإنه تصح الوصية لأنه يلحق به النسب، فلذلك تصح الوصية، وإن أتت لأكثر من ذلك فلا يثبت النسب ولا تصح الوصية.

إذا أوصى لرجل بما تحمل هذه الجارية، أو قال أوصيت بما تحمل هذه الشجرة فإن الوصية صحيحة، والفرق بين هذه والتي مضت إذا أوصى بما تحمل هذه الجارية لأن الملك هناك معادم غير موجود، والمملوك هنا موجود وهو الموصى له، وإن كان الشيء الذي أوصى به له معادماً فلا يضر، لأن الاعتبار بوجود الملك.

إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على التأييد صحت الوصية عند الجميع إلا ابن أبي ليلى فإنه أبطلها لأنها مجھولة وإذا ثبت صحتها، فإنها تعتبر من الثالث وكيفية الاعتبار بأن يقوم الرقبة والمنفعة من الثالث وقال قوم: تقوم الرقبة من الثلثين ثلثي الوراثة، ويقوم المنفعة من ثلاثة، ومن الناس من قال يقوم عليه المنفعة، وتسقط الرقبة في باب القيمة وهذا ضعيف عندهم وهو الأقوى عندي. فمن قال تقوم الرقبة من الثلثين، والمنفعة من الثالث، يقول المنفعة تنتقل إلى الموصى له، وتنتقل الرقبة إلى الوراثة، ومن قال تقوم الرقبة والمنفعة، قال ثم ينظر فإن خرج العبد من الثالث كان كله للموصى له، وإن خرج بعضه كان له من العبد بقدر ذلك، والباقي للوراثة.

وعلى ما قلته تقوم المنفعة فإن خرج من الثالث كان له وإن لم يخرج كان له

منها بقدر الثالث، والباقي للورثة.

إذا أوصى لرجل برقبة عبده، ولا آخر بمنفعة عبده، كانت الوصية صحيحة، لأنه يملك المنفعة كما يملك الرقبة فإذا ثبت هذا فإنه يصح فإنه يقوم على كل واحد منهما - من الموصي لهما - من الثالث.

ولو أوصى بمنفعة عبده أو داره مدة معلومة سنة أو أكثر أو أقل، فإنها هنا تقوم المنفعة وتقوم الرقبة على الورثة، ونفقة هذا العبد على من تجب؟ قيل فيه ثلاثة أوجه:

أحدها على ورثة صاحب الرقبة لأنها له، والثاني على صاحب المنفعة كما لو تزوج أمة كان نفقتها على زوجها، لأن منافعها للزوج، الثالث أن نفقته في كسبه فإن لم يف كسبه كان في بيت المال.

إذا ثبت هذا فالكلام في التصرف أما الموصى له فله أن يتصرف في المنفعة بكل حال، وهل لورثة صاحب الرقبة التصرف فيه بالبيع؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها له أن يبيع لأنه ملكه، وهو الأقوى، والثاني ليس له بيعه، لأنها رقبة بلا منفعة فهو كبيع الجعلان والديدان والخنافس، والثالث له أن يبيع من الموصى له دون غيره، لأنه يحصل له الرقبة والمنفعة، فأما إن أعتقه صح العتق والوصية بحالها، ويستحق الموصى له المنفعة كما كان ولا يرجع العبد على الورثة.

فإن جنى على هذا العبد قتل فإنه يلزم القاتل القيمة ولمن تكون هذه القيمة على وجهين أحدهما لصاحب الرقبة لأنها ملكه، وهذه القيمة عوض عن الرقبة، والوجه الثاني لا يكون لصاحب الرقبة، لأننا لو دفعنا إليه لكننا دفعنا إليه ما له وما لغيره، فعلى هذا يشتري بهذه القيمة عبد مكانه، فتكون المنفعة للموصى له ورقبته للورثة.

وإن أوصى بشمرة نخلة لرجل فاحتاج إلى السقي فلا يجب على واحد منهما، لأن الموصى له يقول الرقبة ليس لي فلا يلزمني، ولا للورثة لأنها تقول المنفعة لغيري ولا أملك الشمرة، فلما لي أسيقي؟ لكن إن تطوع أحدهما بالسقي كان له ذلك. إذا أوصى لرجل بخدمة أمته فأنت بولد مملوك، فلمن يكون هذا الولد؟ قيل فيه

ووجهان أحدهما للموصى له لأنه من نماء الأمة، والمنفعة والكسب له كذلك نماءها سل الولد، والوجه الثاني تكون للورثة الرقبة والمنفعة للموصى له، لأن هذا الولد بعض منها وجزء منها فحكمه حكمها وهو الأقوى.

إإن قتل هذا الولد لزم القيمة قاتله، ولمن تكون؟ من قال إن الولد للموصى له، قال كذلك القيمة له، ومن قال الولد حكمه حكم الأم فعلى وجهين. فتحصل ها هنا ثلاثة أوجه أحدها القيمة للموصى له، والثاني للورثة، والثالث يشتري به عبد مكانه يكون رقبته للورثة، ومنفعته للموصى له.

المسألة بحالها: أوصى بخدمة جارية لرجل فوطئت وطع شبهة، فأنت بولد فلا حد لأنه شبهة، ويلزم المهر، ويكون المهر للموصى له، لأن منفعتها له، والولد لاحق به، ويثبت النسب لأنه ولد وطع شبهة، ويكون حرا ويلزم قيمة الولد، ولمن يكون؟ فمن قال هناك للموصى له، قال هنا القيمة له، ومن قال حكمه حكم الأم إذا قتلت فعلى وجهين فتكون هذه القيمة على ثلاثة أوجه.

المسألة بحالها: أوصى بخدمة أمته لرجل ثم مات الموصى، فيليس لأحد أن يطأها لا للموصى له لأنه لا يملكها، ولا للورثة لأن لهم رقبة عربية من المنفعة، لأنها لو وطئت لكان المهر للغير لا للورثة، فإن خالفا ووطئها نظرت:

إإن كان الموصى له فلا حد، لأنه وطع شبهة، ولا يلزم المهر، لأن المهر له والولد لاحق به، ويثبت به النسب، لأنه وطع شبهة ويكون حرا لأنها علقت بحر وتكون أم ولد عندنا، وعند قوم لا تكون لأنه لا يملكها، وهل يلزم قيمة الولد أم لا؟ قيل فيه ثلاثة أوجه:

فمن قال: لو كان مملوكاً لكان له، فهو لا يلزم القيمة، أو من قال لمالك الرقبة في الأم فهو لها القيمة لمالك الأم، الثالث يشتري بقيمتها عبد يكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له.

وإن وطئها الوارث فلا حد لأنه وطع شبهة، ويلزم المهر للموصى له، لأن منفعتها له، والولد حر ويتحقق به النسب، لأنها علقت بحر، وتصير أم ولد لأنها المبسوط - ١

ملكه، وهل يلزمها قيمة الولد؟ فيه ثلاثة أوجه فمن قال إنه لو كان عبداً كان يكون رقبته للوارث، قال لا شيء عليه، ومن قال كان يكون للموصى له أوجب عليه دفع القيمة إلى الموصى له، ومن قال حكم الولد حكم أمه اشتري بقيمتها عبداً يكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له.

إذا أوصى بزيادة على ثلث ماله فإن هذه الوصية تنقسم على قسمين أحدهما أن يكون بشيء معين أو بشيء غير معين فإن كان بغير معين مثل أن يكون قد أوصى بنصف ماله والثاني أن يكون قد أوصى بعد بعينه أو بدار بعينها وكانت قيمتها أكثر من الثلث فإن للورثة هبنا المنع والإجازة، فإن منع ورده فيصح في الثلث ويبطل في الزيادة على الثلث، وإن أجاز صح في الكل: الثلث بالوصية والزيادة إما بالإجازة على فعل الموصي، أو ابتداء هبة من الورثة.

إذا أوصى لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته، وأجازته الورثة كان صحيحاً لعموم الأخبار، وقال المخالف هذه وصية باطلة وليس للورثة أن تجيز هذه في حياته، وإن أجازته لم يلزم، سواء كان أوصى به في حال صحته أو في حال مرضه، وفيه خلاف.

وكذلك إن اعتق عتقاً منجزاً أو وهب أو حاباً في حال صحته فأجازته الورثة قالوا لا يلزم لأن حق الورثة لا يتعلق بماله إلا بعد موته، فلا تؤثر إجازتهم في ذلك، وأن قدر الزيادة على الثلث لا يعلم إلا بعد الموت، وفي هذه الحال لا يمكن أن يعلم قدر الزيادة على الثلث لأنه يجوز أن يكون حال ما أوصى به كان زيادة على الثلث وبعد موته يكون أقل من الثلث، ويجوز أن يكون حال الحياة أقل وبعد الموت أكثر، فلا يعلم حينئذ أي شيء أجازوه، فلا يصح. وعلى ما تدل عليه أخبارنا يجوز جميع ذلك في حال الحياة، وليس لهم رجوع فيه بعد الوفاة.

إذا قال أعطوا فلاناً رأساً من رقيق، فإن هذه وصية صحيحة، والورثة بالختار ويعطون أي رأس من عبيده شاؤوا، أقل ما يقع عليه اسم الرقيق، سواء كان معيناً أو صحيحاً، صغيراً أو كبيراً، فإن هلك الرقيق إلا رأساً واحداً، فإنه يعطى ذلك العبد

لأنه أوصى له لا بعينه، وعلقه والصفة موجودة هنا.

فأما إن قال أعطوه رأسا من رقيقه ولم يكن له رقيق أصلا، فإن الوصية باطلة لأنه علقه بصفة ليست موجودة، كما لو أوصى له بدار ولم يكن له دار، وإن ماتوا كلهم فالوصية تبطل لأنهم ماتوا بغير تفريط من الورثة فيكون من ضمان الموصى له وإن قتلوا كلهم فالوصية صحيحة ويلزم الورثة قيمة أي عبد شاؤوا، ما يقع عليه اسم العبد، لأنه قد حصل له بالقتل البدل وهو القيمة، وإن قتلوا كلهم إلا واحدا فإن الموصى له يستحقه إن خرج من الثالث، لأن الصفة وجدت.

وإذا أوصى بشاة من غنميه فالوصية صحيحة، وللورثة أن يعطوا أي شاة يقع عليها اسم الشاة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ضائنة كانت أو ماعزه، معيبة أو سليمة فإن كانت ماشية كلها إناثاً أعطي أنشى، وإن كانت ذكراناً أعطي ذكراً وإن كانا ذكراناً وإناثاً قيل فيه وجهان أحدهما الورثة بالخيار والآخر أنهم لا يعطون تيساً ولا كبيساً والأول أقرب، لأن الاسم يتناوله، فإن ماتت كلها إلا واحدة أو ذبحت فالحكم كما قلناه في الرقيق.

وإذا قال أعطوه شاة من مالي نظرت فإن كانت له ماشية فإنه يعطى شاة كما ذكرناه، وللورثة أن يشتروا شاة من ماله ويعطى إياه، والفرق بين هذه والأولى أن في الأولية قال شاة من غنميه فلم يجز غيرها وفي هذه قال من مالي، والمشترأة من ماله وإن لم يكن من غنميه، ومتى لم يكن له غنم صحت الوصية، واشتري من ماله لأن الصفة موجودة وهو المال.

وإذا قال أعطوه جملة فإنه يكون ذكراً وإن قال أعطوه ناقة يكون أنشى، وإن قال أعطوه ثوراً كان ذكراً، وإن قال بقرة كان أنشى، وإن قال بعيراً أعطوه ذكراً وفي الناس من قال هم بالخيار، والأول أصح.

وإن قال أعطوه عشر أنيق أو عشر بقرات أعطي الإناث لا الذكور، لأنه اسم الإناث.

فإن قال أعطوه عشرة من الإبل قال قوم أعطوه ما شاؤوا لأنه اسم جنس والأقوى

أن يقال يجب أن يعطى ذكورا، لأن الهاء لا تدخل إلا على عدد المذكر دون الأنثى.
وإن قال أعطوه دابة من دوابي أعطي فرسا، وقال قوم أعطوه ما شاؤوا من
الخيل ذكرا كان أو أنثى أو من البغال والحمير، ولا خلاف أنه لا يعطى من الإبل
والبقر لأن ذلك كله لا يسمى في العرف دابة.

وإن كان في لفظه ما يدل على ما أراد حمل عليه، مثل أن يقول أعطوه دابة
ليغزو عليها فإنه يحمل على الخيل لا غير، وإن قال دابة لينتفع بظهرها ونسلها،
أعطي من الخيل والحمير، ولا يعطى من البغال، لأنه لا نسل لها، وإن قال لينتفع
بظهرها ودرها أعطى الخيل، لأن الحمير لا در لها.

إذا قال أعطوه كلبا من كلابي، نظرت فإن لم يكن له كلاب، فالوصية باطلة
وهكذا إذا قال أعطوه كلبا من مالي فالوصية باطلة لأن شراء الكلب محظور، و
أما إن كان له كلاب نظرت فإن كان كلب هراش فالوصية باطلة لأنه لا ينتفع به و
إن كان كلب ماشية وكلاب حرث وكلاب صيد صحت الوصية، لأنه ينتفع بها، والأقوى
عندى

أنه إن لم يكن له كلاب أن يشتري له أقل كلاب الصيد أو الماشية أو الحرث ثمنا
لأن ذلك يجوز عندنا.

إذا أوصى بحرة فيها خمر لم تصح هذه الوصية، لأنه لا ينتفع بها، ولا تقر يده عليها.
وإذا ثبت أن الوصية صحيحة فيما ذكرناه من الكلاب، فإنه يقال للورثة
أن أعطوه كلبا، أيها شاؤوا.

وإن كان له كلب واحد فإن لم يكن له مال غيره فيكون له ثلث هذا الكلب
وإن كان له مال غيره قليل فيه وجهان: منهم من قال: يعطى الموصى له هذا الكلب
ومنهم من قال: يجب أن يعطى الموصى له ثلث هذا الكلب لأنه ينبغي أن يبقى للورثة
ثلثان، فإنه أوصى به، والأول أصح.

إذا قال أعطوه طبلا من طبولي فإن كانت له طبول للحرب فإن الورثة يعطونه
واحدا من طبوله وصحت الوصية، وإن كان ينتفع به بغير الجلد قال قوم يقلع الجلد
منه وإن لم ينتفع به بغير الجلد ترك عليه، وأعطي مع الجلد، وإن لم يكن له

طبل للحرب وله طبل للعب نظرت، فإن كان يصلح لغير اللعب صحت الوصية، وإن لم يصلح إلا للعب فلا يصح الوصية.
فأما إن كانت له طبول للعب وللحرب، نظرت فإن كان الذي للعب لا يصلح لمنفعة مباحة، ولا يصح إلا للعب كانت الوصية تعينت في الذي للحرب ويعطى الذي للحرب وإن كان الذي للعب يصلح لمنفعة مباحة فالورثة بالخيار فيما.
وإن أوصى فقال أعطوه دفأ من دفوفي فإنه تصح الوصية، لأن الدف له منفعة مباحة لما روي عنه عليه السلام أنه قال أعلناها هذا النكاح، واضربوا عليه بالدف وعلى مذهبنا لا يصح لأن ذلك محظوظ استعماله.

وإن قال أعطوه عودا من عيداني، وله عود يضرب به وعیدان قسي، وعیدان السقف والبيان، فإذا طلاق قوله عودا من عيداني ينصرف إلى العود الذي يضرب به للهو لأن ذلك يسمى بالإطلاق عودا في العادة، ثم نظرت فإن كان له منفعة مباحة غير الضرب صحت الوصية، وإن لم يكن له منفعة مباحة ولا يصح إلا للعب بطلت الوصية. وهكذا إن كان منفصلاً ويكون له منفعة مباحة لا تصح الوصية لأن الاسم لم يتناوله.

فأما إن كان له منفعة مباحة صحت الوصية، ويدفع إليه بلا وتر، وقيل إنه يدفع بالوتر، لأن الوتر يتتفع به، بأن يشد به شيء، لكن يدفع إليه بلا ملوى ولا مضراب ولا حمار وهو الخشب الذي تركب عليه الوتر لأنه يقال عود ويقع عليه الاسم، ويعين (١) به انضمام ما ذكرناه من الملوى والحمار.
فأما إذا لم يكن له منفعة مباحة فليس على الورثة أن يعطوه من عيدان آخر وفيهم من قال: لهم أن يعطوه من عيدان آخر، وهذا ليس بشيء لأننا حملنا إطلاق العود على ما يضرب به، فإذا لم يوجد المعنى فيه بطلت الوصية، وإذا بطلت الوصية فليس لهم بعد بطلانها أن يعطوه شيئاً.
وإن أوصى بالمزمار فالكلام فيه مثل الكلام في العود، سواء، إن كانت له منفعة

(١) تعين به خ ل يعلى خ، لعين خ.

مباحة صحت الوصية وإن لم يكن لم تصح وإذا صحت فلا يعطون الشيء الأبيض الذي على رأسه ويجعل في فيه وينفع فيه.

إذا قال أعطوه قوسا من قسيبي، وله قسي قوس نشاب وهو قوس العجم وقوس نبل وهو قوس العربي، أو يكون له قوس حسبان وهو الذي يدفع النشاب في المجرى وهو الوتد مع المجرى ويرمى به، أو يكون له قوس جلاهق وهو قوس البندق، أو يكون له قوس النداف فإن هذا بالإطلاق يحمل على قوس النشاب والنبل والحسبان فإن كان له منها شيء فالورثة بالخيار يعطون أي قوس من هذه الثلاثة شاؤوا.

وإن كانت له قسي معمولة وقسبي غير معمولة أعطي معمولة، لأن الاسم يتناول المعمول، وهل يعطى بالوتر أو بغير الوتر قيل فيه وجهان أحدهما يعطى بلا وتر لأنه يسمى قوسا بلا وتر، مثل الدابة بلا سرج، والثاني يعطى بالوتر لأن الوتر جزء منه ولا يمكن استعماله إلا به، وهكذا وتر العود يمكن الانتفاع به في غيره، فاما إذا لم يكن شيء إلا الجلاهق وقوس النداف فالورثة بالخيار يعطون أي القوسين شاؤوا لأنه إذا لم يكن له غيرهما فكانه قيد بالدفع إليه.

ولو قال أعطوه قوسا مما يقع عليه اسم القوس، فالورثة بالخيار يعطونه أي قوس شاؤوا، لأنه علق الدفع بوقوع الاسم عليه، هذا إذا كان مطلقا فأما إذا كان في كلامه ما

يدل على مقصوده فإنه يحمل على مقصوده مثل أن يقول أعطوه قوسا يرمي عليها أو ينذر عليها، فإنه يحمل على ذلك الشيء الذي يعمل بذلك القوس.

إذا قال: اجعلوا ثلث مالي في الرقاب، فإنه يدفع إلى المكاتبين أو في العبيد يشترون وفيه خلاف، فإذا ثبت هذا نظرت فإن كان ماله حاضرا وغاييا فإن ثلث المال الحاضر يصرف في المكاتبين في ذلك البلد، ويصرف ثلث المال الغائب في البلد الذي فيه المال كما قلناه في الزكاة.

فاما إذا كان ماله كلها في البلد الذي هو فيه فلا يخلو إما أن يعم جميع المكاتبين أو لا يعم، فإن كان يعم جميعهم فإنه يعطي إياهم ويعتقون وإن لم يعم المال فالمستحب أن يعطوا بقدر حاجتهم مثل أن يكون كتابة واحد على مائة وكتابة آخر على خمسين

فإنه يعطي صاحب المائة سهمان وصاحب الخمسين سهم والذى يقوى في نفسي أنه إن أعطى واحد منهم أو قوم منهم دون قوم حاز، لأنه قد فعل المأمور به.

قالوا وإن لم يعم ثلث ماله جميع المكتابين الذين في بلده فلا يجوز أن يصرف في أقل من ثلاثة لأنه أقل الجمع فإن دفع إلى اثنين فإنه يضمن للثالث وكم يضمن؟ قيل فيه وجهان أحدهما يضمن الثالث، والثاني يضمن مقدار الذي أراد أن يدفعه إليه ابتداء، وعلى ما قررناه لا يضمن شيئاً بحال.

إذا قال اعتقوا بثلث مالي رقاها وجب أن يشتري بثلث ماله ثلاثة عبد ويعتقون عليه، لأنه أقل الجمع، فإن وجد بقيمة الثالث أربعة أو خمسة فإنه يشتري الأكثرا فإذا لم يبلغ الثالث ثمن ثلاثة عبد ويزيد على ثمن عبدين، فإنه يجعل الرقبتين أكثرهما ثمناً ولا يفضل شيئاً، وفي الناس من قال يجعل في عبدين وفي جزء من ثلاثة لأن الكثرة فيه وروى أصحابنا أنه إذا أوصى بعتق عبد بثمن معلوم فوجد بأقل منه أعطى البقية ثم أعتقد ويحرزى صغيرها وكبيرها، شيخها وشابها بلا خلاف.

إذا أوصى بعتق عبد ولا مال له غيره، فالعتق في الثالث صحيح بلا خلاف، والثانى موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوا ففي الإجازة قولان أحدهما تنفيذ، والآخر ابتداء هبة، فمن قال تنفيذ عن أمر الموصي فإنه يقول ينعتق الكل والولاء للموصي، ويتنتقل منه إلى عصبيته، ومن قال ابتداء هبة قال يكون ثلث الولاء للموصي وينتقل منه إلى عصبيته، والثانى للورثة ذكرهم وأنشأهم.

فإن ظهر على الموصي دين فلا يخلو أن يعم جميع التركة أو يعم بعض التركة فإن استغرق جميع التركة فالعتق باطل، وبياع العبد في حق الغراماء، لأن الدين مقدم على الوصية، وإن كان الدين يحيط ببعض التركة، مثل أن يكون نصف قيمة العبد، فإنه يباع في حق الدين، ونصف الباقي يعتق، ويكون ولاء ثلث النصف سدس جميعه للموصي، والثانى للورثة على ما مضى من القولين.

فأما إذا لم تجز الورثة فإنه يعتق الثالث، ويكون الباقي للورثة، فإن ظهر عليه دين فلا يخلو أن يحيط بجميع التركة أو ببعضها، فإن أحاط بجميعها فإنه يباع في

حق الدين، لأنه مقدم على الوصية، وإن كان يحيط بنصف تركته فإنه يباع نصف العبد في الدين والنصف البالقي يعتق منه ثلثة، والثلثان يكون للورثة يحصل العبد لصاحب الدين نصفه رقيقا وللورثة ثلثة، يكون رقيقا، ويعتق منه السدس ويكون ولاء السدس لعصبة الموصي المذكور.

ولو أوصى فقال اعتقو عني عبدا ثم مات، فاشترى الورثة عبدا من التركة واعتقو فلما اعتقو ظهر على الموصي دين يحيط بجميع التركة، فلا يخلو إما أن يكون قد اشتروا بعين تلك التركة، أو اشتروا بثمن في الذمة، فإن كانوا قد اشتروا بعين التركة فإن الشراء باطل، لأنه لما مات انتقل حق الغرماء من ذمته إلى تركته، وتعلق حق الغرماء بها، فاشتروا بشئ قد تعلق به حق الغير، فلم يصح الشراء كالراهن إذا اشتري بالمرهون شيئا، فإن الشراء يكون باطلًا، وإن اشتروا بثمن في الذمة فالشراء صحيح ويكون الثمن في ذمته، ويعتق عن الموصي، فإن أنفدوا شيئا من التركة لزمهم الضمان.

إذا مات وعليه حجة الاسلام فإنها لا تسقط بالموت عندنا وكذلك الكفاره والزكاه، وعند بعضهم يسقط ومن قال بذلك قال إن أوصى به كان تطوعا لا يكون عن فرض، وعندها يكون عن فرض.

فأما إن أوصى به فقال حجوا عني فلا يخلو من أربعة أقسام أحدها، أن يقول حجوا عني من رأس مالي، والثاني يقول حجوا عني من ثلث مالي، الثالث يطلق الرابع يقول حجوا عني من ثلث مالي وأضاف إليه شيئا يكون مخرجه من الثالث: فإن قال حجوا من رأس مالي فإنه يحج عنه من رأس المال لأنه لو أطلق كان من رأس ماله، ويكون من الميقات الذي يجب الإحرام به، وإن قال حجوا عني من ثلث مالي فإنها هنا يحج عنه من ثلثه، لأنه قيده، إلا أن لا يبلغ ثلثه أن يحج عنه، فإنه يتم من الثلاثين، وإن أطلق، فيهم من قال يحج من ثلثه، وذهب الأكثرون إلى أنه من رأس المال، وهو مذهبنا لأن حجة الاسلام عندنا من رأس المال على كل حال إلا أن يقيدها بالثالث، فيكون من الثالث.

الرابع أن يقول حجوا عنِي واسقوا عنِي وأطعموا عنِي، بما يكون مخرجه من الثالث، فمن قال هناك مخرجه من الثالث، قال هنا مثله ومن قال من رأس المال قال هنا مثله وقد قلنا إن عندهنا يكون من رأس المال على كل حال إذا كانت حجة الإسلام إلا أن يقيدها بالثالث، وإن كانت تطوعاً فمن الثالث، وما عدا الحج يكون من الثالث لا غير.

وكل موضع قلنا: يحج من رأس ماله، فإنه يخرج من الميقات. وكل موضع قلنا يحج من ثلثه فمن أين يحرزه؟ فيهم من قال من حيث أثبته الشرع والذي أثبته الإحرام من دويرة أهله، والإحرام من الميقات رخصة، وفيهم من قال يحرم من الميقات وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

إذا كان عليه حجة الإسلام فأوصى أن يحج من ثلث ماله، وأوصى بوصايا آخر، ومات، فهل يقدم الحج على سائر الوصايا أو يسوى بين الكل؟ قيل فيه وجهان أحدهما أن الثالث يتقطّع على الحج وغيره، فإن كان ما يخص الحج يمكن أن يحج به صرف إليه، ولا كلام، وإن كان أقل فإنه يتم من أصل المال، لأن حجة الإسلام من رأس المال، وإنما خصه بالوصية لرضا الورثة.

الوجه الثاني أن الحج مقدم على غيره، لأن الحج واجب، وما عداه ليس بواجب، وهذا الذي تدل عليه روایات أصحابنا، فعلى هذا يحج من الثالث، فإن لم يبق شيء بطلت سائر الوصايا وإن فضل صرف إلى غيره من الوصايا. وإذا أوصى فقال حجوا عنِي بثلثي حجة ومات، فقد أوصى بأن يحج عنه بجميع ثلثه، فينظر فيه فإن كان ثلث ماله بقدرأجرة من يحج عنه، فإن للوصي أن يستأجر من يحج عنه، سواء كان وارثاً أو أجنبياً بلا خلاف، وإن كان ثلث ماله أزيد مما يحج به، فكذلك عندنا، وعندهم يستأجر من يحج عنه بجميع ثلثه إذا كان أجنبياً ولا يجوز أن يستأجر وارث، لأن ما زاد على أجرة المثل وصية بالمحاباة، و ذلك لا يصح للوارث، وعندنا أن ذلك يصح. وإن قال حجوا عنِي بثلثي ولم يقل حجة فقد أوصى بأن يحج عنه بثلثه فينظر

في ذلك فإن كان ثلثه بقدر ما يحج به حجة واحدة، استأجر من يحج عنه، سواء كان وارثاً أو غيره، وإن كان ثلث ماله أكثر من أجرة مثله، فإنه لا يجوز أن يستأجر عنه بأكثر منه، وينظر في الزيادة، فإن أمكن أن يستأجر به من يحج عنه حجة - أخرى، فعل، وإن لم يمكن ردت الزيادة إلى الورثة، لأن الوصية متى لم تصح في الوجه الذي صرفة فيه رجعت إلى الورثة.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن فيما قبلها أوصى بأن يحج حجة واحدة بجميع ثلثه فلأجل هذا لم يراع أجرة المثل.

إذا أوصى أن يحج عنه بمائة درهم من ثلث ماله، وأوصى بما بقي من الثلث لرجل آخر بعينه، وأوصى لرجل آخر بثلث ماله، فالوصية الأولى والثانية صحيحتان والأخيرة باطلة، وإن اشتتها استعملت القرعة، هذا إذا كان الثلث أكثر من مائة، فإن كان الثلث مائة أو دونها فالوصية الثانية والثالثة باطلتان معاً.

وقال المخالف: هذه وصية بثلثي ماله، فلا يخلو ثلث ماله من أحد أمرين إما أن يكون قدر مائة فما دون، أو أكثر من ذلك، فإن كان ثلث ماله قدر مائة، فإن وصيته بما زاد على المائة باطلة، لأنها وصية بما لا يملك، وتبقى الوصية بالحج وثلث، فلا يخلو أن يجيز الورثة ما زاد على الثلث أو لا تجيز، فإن أجازوا ذلك صرف إلى الحج مائة ودفع إلى الموصى له بالثلث مائة أخرى، وإن لم تجيزوا ذلك قسم الثلث بينهما نصفين، فيصرف إلى الحج خمسين ويدفع إلى الموصى له بالثلث خمسين. فأما إذا كان ثلث ماله أكثر من مائة نظرت فإن كان ثلث ماله خمسين ومائة نظرت في الورثة، فإن أجازوا الوصية في الكل دفع إلى الموصى له بالثلث خمسين، ويصرف إلى الحج مائة، ويدفع إلى الموصى بالزيادة خمسين، وإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث، فإن صاحب الزيادة وصاحب الحج يضربان مع صاحب الثلث في خمسين ومائة، لأن وصيته بالحج مقدرة وصيته بما زاد جهة واحدة، فلهذا قسم بينهما نصفين، فيدفع إلى الموصى له بالثلث خمسة وسبعين، ويصرف خمسة وسبعين إلى الحج، ولا يستحق صاحب الزيادة شيئاً لأنه لم يفضل على المائة شيء.

وأما إن كان ثلث ماله ثلاثة مائة نظرت، فإن أحاز الورثة دفع إلى الموصى له بالثلث ثلاثة مائة ويصرف إلى الحج مائة، ويدفع إلى الموصى له بالإضافة مائتين، وإن لم يحيزوا ما زاد على الثالث قسم الثالث بينهم، فيدفع إلى الموصى له بالثلث مائة وخمسين ويصرف إلى الحج مائة ويدفع إلى الموصى له بالإضافة خمسين، لأن الموصى له بالإضافة إنما يستحق شيئاً إذا فضل على مائة، فأما عند النقصان فإنه لا يستحق شيئاً.

ومن الناس من قال الموصى له بالإضافة يضرب مع الحاج إذا نقص عن مائة كما يقاسم عند المزاحمة، بيان ذلك أنه إذا كان ثلث ماله خمسين ومائة، وليس هناك غيرهما، فإنه يصرف إلى الحج مائة، ويدفع إليه ما بقي وهو خمسون، فيكون بينهما ثلثاً وثلثين، فكذلك إذا زاحمهما صاحب الثالث وأخذ خمسة وسبعين، وجب أن يكون ما يبقى بينهما ثلث وثلثين فيصرف إلى الحج خمسين، ويدفع إليه ما بقي وهو خمسة وعشرون، كما إذا خلف ابنا وبنتا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فلو زاحمهما زوجة أو أم كان ما بقي من سهم ذوي السهام بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا غلط جداً لأنه جعل من شرط استحقاقه أن يزيد ثلثه على مائة فإذا لم يزيد على مائة فلم يوجد الشرط، فوجب أن لا يستحق شيئاً.
إذا أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى بأن يحج عنه بمائة من الثالث وأوصى لإنسان بما يبقى من الثالث قال قوم الحكم في هذه المسألة والتي قبلها سواء، ولا فرق بين أن يوصي بالحج وبالبقية أولاً ثم يوصي بالثالث الآخر، وبين أن يوصي بالثالث أولاً، ثم يوصي بالحج وبالبقية، فإن الحكم فيه على ما ذكرناه وهذا صحيح عندنا أيضاً غير أنا نقول يقدم الأول فالأخير، ويبطل ما زاد.

ومن الناس من قال لا تصح الوصية بالإضافة على مائة، قال لأنه بعد ما أوصى بثلث ماله وبأن يحج عنه بمائة من ثلثه لم يبق هناك زيادة على مائة، وإذا لم يبق هناك زيادة فالوصية بها لا تصح، ويفارق إذا أوصى بالحج أولاً وبال بالإضافة، ثم بالثالث

لأن هناك بعد الوصية بالحج بقية، وهو تمام الثلث، فصحت الوصية، وإذا قدم الوصية بالثلث فلم يبق هناك زيادة على مائة فلم تصح الوصية وهذا يبطل الوصية بالزيادة.

ثم ينظر في الورثة، فإن أجازوا الوصية بالحج وبالثلث صرف إلى الحج مائة ويدفع إلى الموصى له بالثلث ثلث ماله، وإن لم يجزوا فإنه يضم مائة إلى الثلث ثم يقسّط ثلث ماله عليهما.

إذا أوصى لرجل بعد بعنه، ولا آخر بتمام الثلث صحت الوصيّتان، فإذا ثبت ذلك ففيه أربع مسائل إحداها أن يموت الموصى والعبد حي سليم، كما كان، فإنه يدفع إلى الموصى له، ويقوم، فينظر كم كانت قيمته حين وفاة الموصى لأنها حالة لزوم الوصية، فإن كانت قيمته وفق الثلث بطلت الوصية بالزيادة، وإن كانت قيمته أقل من الثلث يدفع إلى الموصى له بالزيادة تمام الثلث.

المسألة الثانية أن يموت العبد بعد وفاة الموصى وقبل تسليمه إلى الموصى له فإن الوصية بالعبد تبطل، لأنه لم يسلم الموصى له به، ولا تبطل بالزيادة، لأنهما وصيّتان منفردتان، ثم ينظر كم كانت قيمة العبد حين وفاة الموصى، فإن كان وفق الثلث بطلت الوصية بالزيادة، وإن كانت أقل دفع إلى الموصى له بالزيادة بقيّة الثلث.

الثالثة إذا حدث بالعبد عيب فإن الوصيّتين بحالهما، فيدفع إلى الموصى له بالعبد ذلك العبد معيناً، ويدفع إلى الموصى له بالزيادة ما زاد على قيمته سليماً، لأنه إنما أوصى له بما زاد على قيمة عبده سليماً إلى تمام الثلث، فلا يستحق أكثر من ذلك.

الرابعة إذا مات العبد قبل وفات الموصى، فإن الوصية بالعبد تبطل ولا تبطل بالزيادة، لأن كل واحد منهما وصية بانفرادها فإذا مات السيد فيقال: لو بقي ذلك العبد إلى حين وفاته كم كانت قيمته، فإن كانت قيمته دون الثلث استحق الموصى له بالزيادة بقيّة الثلث، وإن كانت قيمته وفق الثلث لم يستحق الموصى له بالزيادة شيئاً.

إذا زوج الرجل أمته بحر ثم أوصى بها لزوجها فهذه المسألة تبني على أصول ثلاثة:

أحدهما أن الحمل هل له حكم أم لا؟ وقد قيل فيه وجهان: أحدهما لا حكم له والثاني له حكم ويحرى مجرى الثمن، فإذا أوصى بحارية حبلى فإنه يكون وصية بها دون الحمل، فإذا باعها فالثمن لا ينقطع على الحمل، ومتى وضعت فكأنما حدث في تلك الحالة ومعنى قولنا أن له حكماً أن ذلك يجري مجرى الولد المنفصل، وإذا أوصى بها وهي حبلى، فكأنه أوصى بها وبحملها، وإذا باعها فالثمن ينقطع عليهما.

والأصل الثاني أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فمتى وضع من حين الوصية لستة أشهر فأكثر، فالظاهر أنه حدث بعد الوصية، وإن وضع دون ستة أشهر من حين الوصية تبيناً أن الحمل كان موجوداً حين الوصية.

والأصل الثالث أن من أوصى لرجل بشئ فلا خلاف أن ملكه لا يزول عن ذلك الشئ قبل وفاته، وإذا مات الموصي متى ينتقل الملك إلى الموصى له؟ قيل فيه قولهان:

أحدهما ينتقل بشرطين: بوفاة الموصي وقبول الموصى له، فإذا وجد الشيطان انتقل الملك عقىب القبول، والقول الثاني أنه مراعاً إن قبل الوصية تبيناً أنه انتقل إليه الملك بوفاته، وإن لم يقبل تبيناً أن الملك انتقل إلى الورثة بوفاته.

وقيل فيه قول ثالث: وهو أن الملك ينتقل إلى الموصى له بوفاة الموصى مثل الميراث يدخل في ملك الورثة بوفاته، فإن قبل ذلك استقر ملكه وإن رد ذلك انتقل عنه إلى ورثته، وهذا قول ضعيف لا يفرغ عليه، والتفرع على القولين الأوليين.

إذا ثبت هذا رجعنا إلى المسألة، وهي إذا زوج أمته من حر فإنما يجوز للحر تزويج الأمة بشرطين: أحدهما عدم الطول، والثاني خوف العنت وهي أن يخشى على نفسه أن يقع في فجور، فإذا زوجها من حر فيه الشيطان صح النكاح، ثم أوصى له بها، فإن الوصية له تصح كما يصح بيعها منه.
إذا مات السيد فلا يخلو إما أن يقبل أو يرد، فإن رد الوصية فالنكاح بحاله

لأننا إن قلنا إن الملك انتقل إليه بشرطين، فالقبول لم يوجد، وإن قلنا إنه مراءعاً فكممثل، وإن قبل الوصية فالنكاح ينفسخ، لأن ملك اليمين والزوجية يتنافيان.

إذا ثبت هذا فمتى انفسخت الزوجية؟ إن قلنا ينتقل بشرطين فإنها تنفسخ

عقيب القبول، وإن قلنا مراءعاً ينفسخ عقيب وفاة الموصي، ثم لا يخلو حالها من أحد أمرتين إما أن تكون حاملاً أو حائلاً، فإن كانت حائلاً فلا تفريع، وإن كانت حاملاً لم تخل إما أن تضع الولد في حياة الموصي أو بعد وفاته.

فإن ولدت قبل وفاته نظرت، فإن وضعت من حين الوصية لستة أشهر فأكثر

فالظاهر أنه حدث بعد الوصية فيكون الولد مملوكاً للموصي، لأن نماء الموصى به يكون للموصي قبل وفاته، وهذا عندنا إذا كان اشترط عليه الاسترقاء، وإن وضعت لدون ستة أشهر من حين الوصية، فقد تبينا أنه كان موجوداً في ذلك الوقت، فلم يكُن؟ بنيت على القولين، فمن قال لا حكم للحمل، قال يكون للموصي كما حدث في هذه الحالة، ومن قال له حكم قال يكون للموصى له، لأنه في التقدير كأنه أوصى له بالحمل وبالجارية.

وإن وضعته بعد وفاة الموصي ففيه مسئلتان إحداهما أن تضع قبل قبول الوصية والثانية أن تضع بعد القبول، فإن وضعت بعد وفاة الموصي وقبل القبول، ففيه ثلاثة مسائل إحداهما أن يكون حبلت بعد الوفاة، الثانية أن تكون حبلت بعد الوصية وقبل الوفاة، الثالثة حبلت قبل الوصية.

فالأولى إذا حبلت بعد وفاة الموصي ووضعت قبل القبول، فهو أن تأتي به من حين الوفاة لستة أشهر وأكثر، فالظاهر أنها حبلت بعد وفاته، لأنها أتت لأقل مدة الحمل، فيحكم بأن الولد حادث بعد وفاته، وما الحكم فيه؟ يبني على أن الملك متى تنتقل إلى الموصى له؟ فمن قال تنتقل بشرطين: بموت الموصي والقبول، فهو هنا لم يوجد أحد الشرطين، فهي بعد في حكم ملك الميت وهذا إنما تميز في ملكه فيكون مملوكاً لورثته، فإذا قبل الوصية تصير الجارية مملوكة له، ولا تصير أم ولد، لأنها علقت في ملك غيره، ومن قال إنه مراءعاً وبالقبول تبين أن الملك انتقل إليه بوفاته

يحكم بأنه ملك الجارية بوفاة الموصي، ولما حبت علقت بحر وتصير أم ولده وليس على الولد ولاء.

المسألة الثانية أن تكون حبت بعد الوصية قبل الوفاة فتأتي به لستة أشهر فأكثر من حين الوفاة، ولأقل من ستة أشهر من حين القبول، فإنها تبني على أن الحمل هل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم قال الولد يكون مملوكاً للموصي، وينتقل إلى الورثة بوفاته، لأنه نماء في ملكه، فهو كما لو أوصى بشجرة فأثرمت قبل وفاته فإن الشمرة تكون له، ومتى ملك الموصي له الجارية إما بالوفاة أو بشرطين لا يكون أم ولده.

ومن قال لا حكم له قال هذا يبني على أنه متى تنتقل، فإن قيل بشرطين: فهي بعد في حكم ملك الميت والنماء لورثته، ويمثل الجارية بالقبول، وينفسخ النكاح، ولا تصير أم ولده ومن قال ينتقل إليه بالوفاة، قال: يملكها بالوفاة وينفسخ النكاح، ويمثل الحمل ويعتق عليه، ويكون له عليه الولاء، والجارية لا تصير أم ولده لأنها علقت بمملوك في ملك الغير.

المسألة الثالثة: وهي أن تكون قد حبت قبل الوصية مثل أن تأتي به من حين الوصية لأقل من ستة أشهر، فإنه لا يمكن حدث بعد الوصية، فيبني على أن الحمل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم، قال فكانه أوصى له بالأمة ولدتها فمتى ملكهما إما بالموت أو بشرطين يعتق عليه الولد، وله عليه الولاء، ولا تصير أم ولده: ومن قال ينتقل بشرطين فقد وضعت وهي في حكم ملك الميت ويكون الولد لورثته، ومن قال ينتقل بالوفاة إليه قال: فيتبين أنه ملكها بالوفاة، وانفسخ النكاح وعتق عليه الولد ويثبت عليه الولاء، ولا تصير أم ولده.

إذا أتت هذه الجارية بالولد بعد وفاة الموصي وقبول الوصية فيه أربعة مسائل وأما الفصل الثاني وهو أن يأتي بالولد بعد وفاة الموصي وقبول الوصية، ففيه أربعة مسائل إحداها أن تكون حبت بعد القبول، والثانية أن يكون علقت به بعد الوفاة قبل القبول، والثالثة أن يكون علقت بعد الوصية قبل الوفاة والرابعة أن تكون الحمل موجوداً قبل الوصية.

فأما إذا حبلى بعد قبول الوصية فهو أن تأتي به بعد القبول لستة أشهر فأكثر فالظاهر أنه حدث بعد القبول، لأن الأصل أن لا حمل، ويكون الأمة ملكها بالقبول أو بالوفاة، وصارت مملوكة له، وقد علقت بحر في ملكه، وصارت أم ولده. وإن كانت حبلى بعد الوفاة قبل القبول، وهو أن تأتي به من حين الوفاة لستة أشهر فأكثر لأقل من ستة أشهر من حين القبول، فهذا يبني على أن الملك متى ينتقل، فمن قال إنه مراعي فعلى هذا تبين أنه بوفاة الموصي ملك وانفسخ النكاح وصارت رقيقة له، وعلقت بحر في ملكه، وصارت أم ولده، ولا ولاء له على الولد ومن قال الملك ينتقل بشرطين فعلى هذا يبني على أن الحمل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم، فإنه نماء تميز وهي في حكم ملك الميت فيكون لورثته وإذا ملك الأمة بالقبول ينفسخ النكاح ولا تصير أم ولده.

المسئلة الثالثة أن يكون حبلى بعد الوصية قبل الوفاة، وهي أن تأتي به من حين الوصية لستة أشهر فأكثر ومن حين الوفاة بدون ستة أشهر، تبني على أن الحمل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم فهذا حدث في ملك الموصي وينتقل إلى ولده بوفاته ومن قال لا حكم له فعلى هذا يكون الولد للموصى له، بكل حال، لأننا إن قلنا إنه يملك بالوفاة فقد مات الموصي، وإن قلنا يملكه بشرطين فقد وجد الشيطان وينتعق عليه، ويكون عليه الولاء ولا تصير أم ولده.

الرابعة أن تكون حبلى قبل الوصية وهو أن تأتي به من حين الوصية لأقل من ستة أشهر، فإن الولد يكون للموصى له بكل حال لأننا إن للحمل حكمًا فكانه أوصى له بهما، وإن قلنا لا حكم له، فقد تميز في ملكه إلا أنه يتعق عليه، ويكون له عليه الولاء، ولا تصير أم ولده.

إذا زوج أمهه من رجل ثم أوصى له بها ومات الموصي ولزمت الوصية ثم مات الموصى له قبل قبوله، فإن وارثه يقوم مقامه في قبول الوصية لأن الوصية من الحقوق المالية وذلك يثبت للوارث كما يثبت للموروث، مثل الشفعة والقصاص وفيها خلاف.

فإذا ثبت هذا ففترض المسألة فيه إذا كان له ابن واحد، فهو بال الخيار بين أن يقبل الوصية أو يردها، فإن رد الوصية فلا تفريع، ويكره له ردها، لأنه ربما يكون له منها ولد فيعتق عليه بقبوله، وإذا رد الوصية فإنه يرق، فلهذا كره. وإن قبل الوصية تبني على انتقال الملك متى يكون إلى الموصى له؟

فمن قال بشرطين، فالمييت لم يملك شيئاً لأنه مات قبل القبول، وإنما ينتقل من الموصي إلى ورثة الموصى له فتصير الجارية رقيقة له، والولد مملوكاً ولا يعتق عليه خلاف المسألة التي قبل هذا، لأن هناك ملك الأب فيعتق الولد عليه، وهيئنا الأخ ملك أخاه فلهذا لم يعتق عليه، ومن قال ينتقل إليه بوفاة الموصي، فإنه يتبيّن بقبول الورثة أن الملك انتقل إلى الموصى له بوفاة الموصي، فيكون الحكم فيه كما لو قبل الموصى له ذلك قبل وفاته وقد مضى في المسألة قبلها.

فأي موضع حكمت هناك أن الولد انعقد حراً وأن الأمة صارت أم ولد فكذلك ه هنا مثله، وأي موضع حكمت أن الأمة مملوكة وأن الولد انعقد رقيقة وعتق عليه فكذلك ه هنا مثله إلا أن الولد لا يرث من والده بحال، لأن صحة الوصية تقف على قبول جميع الورثة لأنه لو أراد بعض الورثة أن يقبل جميع ما قد أوصى لابنه لم يكن له، فلو جعلنا هذا الولد وارثاً لم تصح الوصية إلا بقبوله، والقبول منه لا يصح قبل حريته، فكان ذلك يؤدي إلى إبطال حريته وحرية الأمة، وإبطال الوصية، فأسقطنا الإرث حتى حصلت الحرية له ولها.

وإذا أوصى بأمة له لإنسان ثم أتت هذه الأمة بولد مملوك إما من زنا أو من زوج شرط عليه ذلك، أو اكتسب مالاً أو وهب لها أو وجدت ركازاً نظرت فإن أتت بذلك قبل وفاة الموصي، فإن ذلك يكون له لأنها مملوكته وهو نماء ملوكه.

وإن أتت بذلك بعد وفاة الموصي وقبول الموصى له، فإن ذلك يكون للموصى له، لأننا إنما يملكها بالموت أو بالشرطين فقد ملكها وهذه الزيادة في ملكه، فكانت له وإن أتت بذلك بعد وفاة الموصي قبل قبول الموصى له، بنية على القولين في أن الملك متى تنتقل فمن قال ينتقل بشرطين فإن ذلك يكون لورثة الموصى لأنها في حكم ملك

الميت وإن قلنا إن الملك ينتقل بالوفاة، فإن ذلك للموصى له، لأنه نماء في ملكه.
إذا أوصى لرجل بشئ ثم إن الموصى له رد الوصية فيه أربع مسائل إحداها
أن يردها قبل وفاة الموصى، فإنه لا حكم لهذا الرد لأنه ما وجب له شيء حتى يرده
كما لو عفى عن الشفعة قبل البيع، فلا يكون له حكم ويكون له القبول بعد وفاة
الموصى.

الثانية أن يردها بعد وفاة الموصى، صح ذلك، وتبين بذلك أن المال انتقل
إلى ورثته.

الثالثة أن يردها بعد القبول والقبض فإنه لا يصح الرد، لأن بالقبول تم
عليه ملكه، وبالقبض استقر ملكه، فهو كمن وهب منه وأقبضه إياه، فإنه لا يملك
رده.

الرابعة أن يردها بعد القبول وقبل القبض، فإنه يجوز، وفي الناس من قال:
لا يصح الرد لأنه لما قبل ثبت ملكه له إما بالموت أو بالشرطين، وإذا حصل في ملكه
لم يكن له الرد.

والصحيح أن ذلك يصح لأنه وإن كان قد ملكه بالقبول لم يستقر ملكه عليه
ما لم يقابضه، فصح منه الرد كما أن من وقف عليه شيء فإنه متى رد صح ذلك، و
إن كان قد ملك الرقبة والمنفعة أو أحدهما،
إذا أوصى لرجل بشئ ثم مات الموصى و

قال الموصى له: ردت هذه الوصية لفلان -: واحد من ورثة الموصى - فإنه يقال له ما
أردت بذلك؟ فإن قال: أردت به أني ردت إلى جماعتهم لأجل فلان لكرامته وفضله
صح وجازت الوصية إلى جماعتهم، وإن قال ردت إلى فلان خاصة فإنه يكون
قد ملكه ورده إلى ذلك الإنسان، فهو يختص به من بين الورثة.

الأقوى أن يقال إن الشيء الموصى به ينتقل إلى ملك الموصى له بوفاة الموصى
وقد قيل إنه بشرطين بالموت وقبول الموصى له، وقيل أيضاً إنه يراعى، فإن قبل علم
أنه انتقل بالموت إليه، وإن رد علم أنه بالموت ينتقل إلى الورثة.
وعلى ما قلناه لو أهل هلال شوال وقد مات الموصى، وقد أوصى له بجارية ولم

يقبل الموصى له بعد، لزمه فطرتها، وعلى القولين الآخرين لا تلزم، وإنما رجحنا الأول لقوله تعالى "يوصيكم الله" الآية (١) إلى قوله "من بعد وصية يوصي بها أو دين" فأثبتت الميراث بعد الوصية والدين، ولم يقل بعد وصية وقبول الموصى له، فوجب أن لا يعتبر ذلك.

إذا أوصى لرجل بثلث ماله نظرت، فإن أوصى بثلث ماله مشاعاً فإن الموصى له يستحق ذلك، فيأخذ من كل شيء ثلثة، وإن أوصى له بثلث ماله وعيته في شيء عينه، بقدر الثلث، استحق ذلك الشيء عينه، ولا اعتراض للورثة عليه، لقوله عليه والله السلام "إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم" ولم يفرق.

إذا قال أوصيت لفلان بثلث هذا العبد، أو بثلث هذه الدار، أو الثوب، ثم مات الموصى، وخرج ثلثا ذلك العبد أو تلك الدار مستحقاً فإن الوصية تصح في الثلث الباقى، إذا خرج من الثلث، وقال قوم يصح في ثلث ذلك الثلث والأول أصح.

للقراء والمساكين عندنا صنفان، والفقير أسوء حالاً وأشد حاجة، لأن الفقرى من لا يملك شيئاً أو له شيء لا يسد خلته والمسكين من له بلغة من العيش قدر كفايته.

إذا ثبت ذلك فإذا أوصى رجل لهم بثلث ماله فلا يخلو إما أن يوصى به لصنف واحد أو لهما، فإن أوصى لصنف واحد مثل أن يقول ثلثي يفرق في القراء، أو اصرفوا في المساكين، فلا خلاف أنه يجوز صرفه إلى الصنفين معاً، ويحتاج أن يفرق في فقراء ومساكين ذلك البلد، ومن جوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد جوز هبنا مثله.

وإذا ثبت أنه يصرف في فقراء بلده فالمستحب أن يعم الكل، فإن خص البعض فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة، لأنه أقل الجمع، فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث وكم يضمن؟ قيل فيه وجهان أحدهما، يضمن ثلث ذلك، والثاني يضمن القدر اليسير الذي لو دفع إليه ابتداء أجزاء.

فأما إذا أوصى بثلثه للصنفين مثل أن يقول ثلث مالي اصرفوا في القراء والمساكين

فإنه يجب صرفه إلى الصنفين معاً لأنه ذكرهما معاً ويفرق في كل فقراء ومساكين أهل بلده، فالمستحب أن يعم الكل فإن خص بعضهم فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة من كل واحد من الصنفين، وإن نقص ضمن كما قلناه، ولو قال ضع ثلث مالي حيث يراك الله أوضعه في سبيل البر والثواب فإنه يصرفه في الفقراء والمساكين، ويستحب أن يصرفوا إلى فقراء آل رسول الله صلى الله عليه وآله، وفقراء قرابته من النسب.

ويجوز عندي أيضاً أن يصرفه في غير ذلك من أبواب البر، لأن الاسم يتناول ذلك أجمع، وذووا القربي أولى فإن لم يكن فمن بينه وبينه رضاع، فإن لم يكن فالجيران، فإن لم يكن فسائر الفقراء.

فأما إذا أوصى بثلث ماله في الرقاب، فهم المكاتبون عندنا والعبيد أيضاً، ويصرف إلى مكاتبتي أهل بلده، ويستحب أن يعمهم، فإن خص فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة لأنه أقل الجمع، وإن نقص ضمن على ما مضى بيانه، وإن أوصى بصرف ثلث ماله في الغارمين، فالغارمون ضربان: ضرب استدانوا الصلاح ذات البين وضرب استدانوا لمصلحة أنفسهم وعيالهم، فمن كان استدان لصلاح ذات البين مثل أن وجد قتيلاً في محله فتحمل ديته، وما أشبه ذلك، فإنه يجوز دفع الزكاة إليه، مع الغنى والفقر حتى يقضى ما عليه.

ومن استدان لصلاح نفسه وعياله يعتبر حاله، فإن كان غنياً فإنه لا يدفع إليه من الزكوة، وإن كان فقيراً فإن كان أنفقه في طاعة جاز أن يدفع إليه، وإن كان أنفقه في معصية فما دام مقيناً على ذلك فلا يجوز أن يدفع إليه، ومتى تاب منها فعندها لا يجوز أيضاً دفعه إليه ليقضي ذلك الدين، ومن الناس من أجازه، فكل موضع قلنا يجوز دفع الزكوة إليه جاز دفع الوصية إليه، وكل موضع قلنا لا يجوز دفع الزكوة إليه لم يجز أيضاً دفع الوصية إليه.

وأما إن أوصى أن يصرف ثلث ماله في سبيل الله، فسبيل الله هم الغزاوة وهم على ضربين أحدهما هم المرابطون المترصدون للقتال، فهو لاء يدفع إليهم من الزكوة لأنه يصرف إليهم أربعة أخماس الغنيمة، والضرب الثاني هم أصحاب الصنائع الذين إذا

نشطوا غزوا، ثم عادوا إلى حرفتهم، فهؤلاء يدفع إليهم من الزكاة، مع الغنى والفقر وهكذا الوصية، وفي أصحابنا من قال إن سبيل الله يدخل فيه مصالح المسلمين كلها ويدخل فيه الحج وغيره.

وإذا أوصى بثلث ماله في أبناء السبيل، فأبناء السبيل ضربان أحدهما المجتازون والثاني هو المنشئ للسفر من عندنا، فمن كان مجتازا فإنه يجوز دفع الزكاة إليه عند الحاجة، وإن كان غنيا في بلده، ومن أنشأ السفر من عندنا فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه إلا مع الفقر.

فإذا أوصى بثلث ماله في أبناء السبيل ينبغي أن يدفع إلى من يجوز، دفع الزكاة إليه.

إذا ثبت هذا فمن أوصى بثلث ماله للأصناف الستة فإنه يجب صرف ذلك إلى جماعتهم إلى كل صنف سدسه، وإن كان بعض الأصناف أكثر من بعض، فالمستحب أن يعم كل صنف، فإن اقتصر على بعض في كل صنف جاز، ولا ينقصون من الثلاثة ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض في كل صنف إلا أنه إن نقص من الثالث، يضمن نصيه وكم يضمن؟ على ما مضى.

إذا أوصى لرجل بشئ فإنما يصح القبول منه والرد بعد وفاة الموصي، فإن قبل أو رد قبل وفاته لم يتعذر بذلك حكم، وكان له أن يقبل بعد وفاته، لأن حال وجوب الوصية ولزومها بعد الوفاة، فإذا قبل أو رد قبل الوفاة فقد قبل أو رد قبل أن وجبت له، فلم يتعذر به حكم مثل من عفى عن الشفعة قبل انعقاد العقد من البيع. وأما إذا وهب منه شيئا في مرضه المخوف فإنه يحتاج أن يقبل ذلك في الحال لأن من شرط انعقادها القبول في الحال كالبيع، وأما إذا أوصى إلى رجل بالنظر في مال أطفاله أو بتفرقة ثلث ماله، فإنه يصح قبوله أيضا في الحال، ويجوز أيضا تأخير القبول كما لو وكله ببيع عبده على أن يبيعه بعد شهر أو سنة صح ذلك، لأنه نجز له عقدا في الحال، ويفارق الوصية لأن هناك تمليكا بعد الوفاة، فافتقر إلى القبول في ذلك الوقت، وهذا عقد منجز في حال الحياة يصح قبوله في الحال.

إذا ثبت هذا فإذا قبل الوصية كان له ردها متى شاء قبل وفاة الموصي، وليس له ردها بعد وفاته، وفي الناس من قال له ردها في الحالين.

إذا أوصى لرجل بأبيه، فالمستحب له أن يقبل تلك الوصية لأنه يؤدي إلى اعتاق أبيه وإن ردها فلم يقبلها لم يجبر على قبولها.

إذا ثبت ذلك، فإن رد الوصية فلا كلام، وإن قبلها فلا يخلو أن يقبلها في حال صحته أو مرضه، فإن قبلها في حال صحته ملكه وعتق عليه ولا كلام، وإن قبل في حال مرضه نظرت فإن برأ من ذلك المرض عتق من أصل ماله أيضاً ولا تفريع، وإن مات من ذلك المرض، فهل يعتق عليه من أصل ماله أو من ثلثة؟ قال قوم يعتقدون من الثالث وقال آخرون من رأس المال، لأنه إنما يعتبر من الثالث ما يخرجه من ملكه، وهيئنا لم يخرج من ملكه شيئاً وإنما قبل وصيته.

وهذا أقوى إذا قلنا أن عتق المريض من ثلثة، وإن قلنا من أصل المال فلا كلام وإذا اعتبرناه من رأس المال انعقد وورثه لأنه حين وفاته حر وعلى قول من اعتبره من الثالث إن لم يكن له مال سواه لم ينتفع منه إلا قدر الثالث، والباقي لورثته، وإن كان ثلثه يتحمل كله عتق عليه، إلا أنه لا يرثه لأن عتقه كالوصية له، عند من قال به فلهذا اعتبره من الثالث، ولو قلنا إنه يرثه لم يصح له الوصية لأن الوصية لا تصح لوارث عندهم، فكان يؤدي إلى أن لا ينعتق، وإذا لم ينتفع لم يرث أيضاً، وكل ما جرى ثبوته إلى سقوطه عنه، لم يثبت حتى لا يؤدي إلى اسقاط غيره.

إذا كان معه ثلاثة دينار، فتصدق بمائة دينار في مرضه المخوف، ثم اشتري أباً بـ مائة دينار، هل يصح ابتياعه أم لا؟ قيل فيه وجهان بناء على الأصلين من أن عتقه يعتبر من الثالث أو من أصل المال؟ أحدهما لا يصح، لأنه يقصد به الإضرار بورثته، لأنه ربما يكون وارثه ابنه، ومتى ملك جده عتق عليه، فوجب أن لا يصح شراؤه والوجه الثاني أنه يصح لأنه ابتياع بعوض فهو كابتياع غير الأب.

إذا ثبت هذا فمن قال ابتياعه لا يصح فلا كلام، ومن قال يصح فإنه لا يعتق على الوجهين معاً عليه، لأنه على قول من اعتبر من الثالث فهو هنا تصرف في ثلثة، وعلى

قول من اعتبر من رأس المال إنما يعتبر من الأصل إذا لم يخرج في مقابلته شيئاً وها هنا قد وزن مالاً في مقابلته، فإذا مات نظرت فإن كان وارثه أبناً أو أباً، عتق عليه لأنه ملك جده، وإن كان وارثه من لا يعتق عليه، مثل أن يكون عمّه أو ابن عمّه لم يعتق لأن عندنا الأخ لا ينتفع على أخيه، ولا العم على العم، ومن قال من أصحابنا إن تصرفه في مرضه لا يعتبر من الثلث ينبغي أن يقول إن الشراء صحيح وينتفع عليه في الحال.

إذا أوصى لرجل بداره صحت الوصية إذا ثبت هذا فإن مات الموصي والدار بحالها فإنه يستحق ذلك الدار بجميع حقوقها، وما كان متصلة بها دون ما لا يتصل به، كما قلناه في البيع، وإن خربت الدار وأنهدمت فلا يخلو أن يتبعث قبل الوفاة أو بعد وفاته، فإن خربت وتشعثت بعد وفاته، فإن الموصى له يستحقها وما قد انفصل منها من الخشب والآلة، وإن كان اسم الدار لا يقع عليها في هذه الحال.

وإن تبعثت قبل الوفاة نظرت فإن كان انهدمت ولم يسقط اسم الدار عنها صحت الوصية فيما بقي دون ما قد انفصل، لأن الاعتبار في الوصية بما يقع عليه الاسم حين لزوم الوصية، وما قد انفصل لا يقع عليه اسم الدار حين لزومها، وإن كان انهدمت وصار براحا بطلت الوصية، لأن الاسم لا يقع عليها حين لزوم الوصية، فهو كما لو أوصى بطعم ثم طحنه قبل وفاته، فإنه لا يستحق، ذلك، لأن الاسم قد زال عنه بالطعن قبل لزوم الوصية.

نكاح المريض إن دخل بها صحيح وترث، ويجب لها المهر والميراث وإن لم يدخل بها بطل النكاح وفيه خلاف.

إذا عتق الرجل أمته في حال مرضه المخوف وتزوج بها صحيحة التزويج إذا دخل بها، وترثه، وقال قوم: يصح التزويج ولا ترث، لأنها حرة حال التزويج إلا أنها لا ترثه إذا مات لأن العتق في المرض يعتبر من الثلث كالوصية سواء ولو أثبت الميراث لم يصح لها الوصية، وإذا لم تصح لها الوصية، لم تتعقد، ولا يصح التزويج، ولا تستحق الميراث وفي إثبات الميراث لها إبطال العتق والتزويج والإرث، فأبطلنا الإرث

حتى يصح العتق والتزويج.

إذا كان لرجل مائتا دينار وأمة تساوي مائة دينار، فأعتقها في حال مرضه وتزوجها وأصدقها مائة دينار ثم مات، فإن النكاح جائز، لكنها لا ترث، ولا تستحق الصداق، لأن عتق المريض يعتبر من الثالث، ولو أثبتنا لها الصداق، لم يبق هناك ثالث ينفذ عتقها فيه وإذا لم تعتق لم يصح النكاح ولا الصداق فأبطلنا الصداق حتى يصح العتق والتزويج، ومن قال لا يعتبر تصرفة من الثالث ينبغي أن يقول إن العتق صحيح، والتزويج صحيح، و تستحق المهر إن دخل بها، وإن لم يدخل بها كان النكاح باطلًا.

إذا مات الرجل وعليه حجة واحدة إما حجة الاسلام أو حجة منذورة فإن خلف تركة فإنه يتعلق بها ويجب على الورثة قضاوها عنه، وإن لم يخلف مالا وتطوع الوراث بالحج عنده جاز ذلك ويسقط الفرض عنه، وأما حجة التطوع فإن لم يوص بها فلا يصح أن يحج عنه وإن فعله عنه كان الشواب للفاعل، وإن أوصى به فهل يصح أن يحج أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما أنه يصح وأما إذا كان عليه دين صحيحًا كان أو مغصوباً فقضى عنه بعد وفاته صح ذلك ويسقط عن ذمته، وإذا تصدق عن ميت صدقة طوع صح ذلك ويلحقه ثوابها، وإذا دعى لميت صح ذلك وعند قوم يناله ثوابه.

إذا قال الرجل: أوصيت بثلث مالي لزيد وللمساكين، قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها أن زيداً كأحدهم إن عم المساكين، فإنه يدفع إليه مثل ما يدفع إلى واحد منهم وإن خص المساكين كأنه أعطى منهم إلى ثلاثة جعله كواحد منهم فيعطيه ربعه، ويكون فائدة تخصيصه بالذكر أنه لا يجوز الإخلال به ويجوز الإخلال ببعض المساكين والثاني أنه يجوز الدفع إليه مع الغنى والفقر وإن لم يجز دفعه إلى غيره مع الغنى.

والوجه الثاني أنه يستحق نصفه، لأنه جعله جزءاً على حدة، فاقتضى أن يكون بينهما كما لو أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله يكون بينهما نصفين، وهذا هو الأقوى.

والوجه الثالث أنه يستحق الرابع لأن أقل ما يقع عليه اسم المساكين ثلاثة فيكون هذا رابعهم، وهذا أيضاً قوي.

فأما إذا أوصى بثلث ماله لعمرو وزيد، ثم إن زيدا لم يقبل الوصية فإنها تعود إلى الورثة ولا يستحق عمرو أكثر من نصف الثلث لأنه إذا أوصى لهما بالثلث فكأنه أوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث على الانفراد، فإذا رد أحدهما نصيبه رجع إلى ورثته.

إذا أوصى فقال: أعطوا ثلث مالي لقريبي ولأقربائي ولذوي رحمي فالحكم في الكل واحد، فقال قوم إن هذه الوصية للمعروفين من أقاربه في العرف، فيدخل فيه كل من يعرف في العادة أنه من قرابته سواء كان وارثاً أو غير وارث وهو الذي يقوى في نفسي.

وقال قوم إنه يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم له فإنه لا يدخل فيه، وإن كان له رحم مثلبني الأعمام وغيرهم، وقال قوم إنها للوارث من الأقارب فاما من ليس بوارث فإنه لا يدخل فيه، والأول أقوى لأن العرف يشهد به. وينبغي أن يصرف في جميعهم ومن وافقنا على ذلك قال يصرف في جميعهم إلا الوراث فإن أحازته الورثة صرف إليهم أيضاً ويكون الذكر والأئم في سواء، وفي أصحابنا من قال إنه يصرف ذلك إلى آخر أب وأم له في الإسلام ولم أجده به نصاً ولا عليه دليلاً مستخرجاً ولا به شاهداً.

إذا قال: أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إلى أو إلى أقربائي أو إلى أقربهم بي رحمة نظرت فإن لم يكن له والد ولا أم فإن أقرب الناس إليه ولده ذكراً كان أو أنثى ثم ولد ولده وإن سفل، سواء كان وارثاً أو غير وارث، مثل أولاد البنات عند المخالف حتى إن كان هناك بنت بنت وابن ابن [ابن] ظ كانت الوصية لبنت البنت لأنها أقرب الناس إليه فإن لم يكن له ولد وهناك والد فهو أحق بها لأنه أقرب الناس إلى ولده.

وإن اجتمع الوالد والولد قيل فيه وجهان أحدهما أن الولد أولى وأقرب إليه لأنه بعض منه والوالد ليس ببعض منه والثاني أنهما سواء وهو الأول لأن كل واحد منهما يدللي بنفسه وليس بينهما واسطة.

فعلى هذا يكون الأب أولى من ابن الابن، فإن لم يكن والد ولا ولد فالجد أولى مع عدم الإخوة لأنه أقرب إليه.

وإن لم يكن جد لكن له أخ فالأخ أحق به لأنه أقرب ثم يكون الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب أو للأم لأنه يدللي بسبعين، والأخ للأب والأخ للأم واحد لأن كل واحد منها مثل الآخر في القرابة، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم فمتى تساوايا في الدرجة كان من يدللي إليه بأبيه وأمه أولى، وإن اختلفا في الدرجة كان الأقرب أولى.

وإذا اجتمع الأخ والجد كانوا متساوين وفيهم من قال الأخ أولى فعلى هذا يكون ابن الأخ أولى من الجد، وعلى ما يقتضيه مذهبنا ابن الأخ مثل الجد كما نقول في الميراث. وفي الناس من قال الجد أولى من ابن الأخ فإذا لم يكن جد ولا إخوة فالأعماام ثم بنو الأعمام فعلى هذا فمتى تساواوا في الدرجة فولد الأب والأم أولى ومتى اختلفوا في الدرجة فالأقرب أولى هذا كله بلا خلاف.

إذا أوصى بثلث ماله لجماعة من أقاربه فقد أوصى لثلاثة أنفس من أقاربائه فينظر فإن كان هناك ثلاثة في درجة واحدة، مثل ثلاث بنين أو ثلاث بنات أو ثلاثة إخوة، صرف ذلك

إليهم، وإن كان في الدرجة الأولية اثنان وفي الثانية واحدة، مثل ابنتين وابن ابن دفع إلى الأولتين ثلثا الثالث، وإلى من في الدرجة الثانية الثالث من ذلك وإن كان واحد في الدرجة الأولى واثنان في الدرجة الثانية دفع إلى الأول الثالث من ذلك وإلى من في الدرجة الثانية ثلثا الثالث، لأنه أوصى لجماعة فلا يعطى ذلك بعضهم. كل من يتناوله الاسم فإن الوصية له صحيحة، سواء كان وارثاً أو لم يكن، وعند المخالفين إن كان وارثاً لم يصح وإن لم يكن وارثاً صحت له الوصية. وإذا أوصى لجيشه فإنه يفرق على من بينه وبينه أربعون ذراعاً وقد روي أربعون داراً وفيه خلاف.

الوصية لأهل الذمة جائزة بلا خلاف، وفي أصحابنا من قيد ذلك إذا كانوا من أقاربه، وأما الوصية للحربى، فعندنا أنها لا تصح، وفيهم من قال تصح.

القاتل تصح له الوصية وفيه خلاف.

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم أوصى لآخر بثلث ماله فهاتان وصيستان بثلثي ماله، وهكذا إذا أوصى بعد بعينه لرجل ثم أوصى لرجل آخر بذلك العبد بعينه فهما وصيستان، ويكون الثانية رجوعا عن الأولى، وفيهم من قال لا يكون رجوعا، وفيه خلاف.

فمن قال ليس برجوع قال ينظر فإن أجازت الورثة يكون لكل واحد منها ثلث ماله، وكذلك يقول من قال هو رجوع، وإن لم يحيزوه قالوا المال بينهما نصفين وإن أوصى بعد بعينه ثم أوصى بذلك العبد لآخر نظرت، فإن أجازت الورثة يكون العبد بينهما نصفين، وإن لم تجزه نظرت فإن كان قيمة العبد قدر الثلث فإنه يكون بينهما ولا يحتاج إلى إجازة الورثة، وإن كان قيمة العبد أزيد من قدر الثلث فللوارث أن يمنع الزيادة على الثلث، وأما الثلث فلا ويكون الثلث بينهما نصفين. هذا إذا قبلًا جمیعا الوصیة وإن رد أحدهما وقبل الآخر فإن جمیع الثلث لمن قبل، لأنه قد أوصى لكل واحد منهما بجمیع الثلث.

وعلى ما قلناه من أن في الثاني رجوعاً عن الأول ينظر، فإن رجع الأول فلا تأثير لرجوعه لأن الوصية له قد بطلت بالوصية للثاني، وإن رجع الثاني ولم يقبلها رجع المال إلى الورثة لأن الوصية للأول كان قد بطلت بالوصية للثاني.

وإذا أوصى بعد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه، فإن هذا يكون رجوعاً بلا خلاف، وإن أوصى بأن يباع أو يعتق فإنه يكون أيضاً رجوعاً بلا خلاف، ولو أوصى ثم عرض على البيع وسلم إلى البيع أو وهبه ولم يقبضه، قال قوم يكون ذلك رجوعاً لأن العرض على البيع سبب إزالة المال والبيع فكأنه بين العرض في الرجوع عن الوصية ولو أوصى ثم رهنـه فإنه كالبيع لأن المقصود من الرهن أنه إذا حل الأجل وعجز الراهن فإنه يباع في حق المرتهن، ومعلوم أنه لو باع كان رجوعاً كذلك إذا رهنـه.

إذا أوصى ب الطعام ثم طحنه أو أوصى بدقيق فعجنه أو بعجين فخبزه، يكون كل

ذلك رجوعاً عن الوصية لأن الاسم قد زال، وكذلك من أوصى بطعم فجعله سوياً
كان ذلك رجوعاً عنها لمثل ذلك، وإن كان أوصى بخبز فدقه وجعله فتى فلا يكون
رجوعاً

لأن الاسم لم يزل عنه، وهو الصحيح، وفي الناس من قال يكون رجوعاً لأنه انتقل
إلى اسم آخر.

ولو أوصى له بقفيز حنطة بعينها، ثم خلطه بطعم مثله أو دونه أو أجود منه
فإن الوصية تبطل لأن الموصى به لا يمكن تسليمها إليه كما أوصى له به، وإن
أوصى له بقفيز طعام مشاعاً ثم خلطه بغيره بمثله أو دونه فالوصية صحيحة وإن خلطه
بأجود منه بطلت الوصية لأنه لا يقدر على تسليم الموصى به إلا زائداً فإذا كان زائداً
فلا تصح الوصية.

العطايا على ضربين مؤخرة ومنجزة فالمؤخرة مثل أن يوصي أن يتصدق عنه
أو يحج عنه حجة التطوع، أو يباع بيع محاباة، فهذا كله صحيح، سواء كان في
حال صحته أو حال مرضه، سواء أوصى به دفعه واحدة أو دفعه بعد أخرى، لأن حال
الاستحقاق واحدة، وهي بعد الموت ويعتد ذلك من الثالث بلا خلاف.

والعطاء المنجزة هي ما يدفعه بنفسه مثل أن يعتق أو يحابي أو يتصدق أو يهب
ويقبض، ولا تخلو هذه من أحد أمرين إما أن يكون في حال صحته أو حال مرضه
فإن كان في حال صحته، فإن ذلك يصح، ويعتبر ذلك من رأس المال وإن فعله في
حال مرضه، فالأمراض على ضروب ثلاثة: مرض لا يتعلق به حكم، ومرض يكون
معه كلام ولا يكون لكلامه معنى، ومرض معه كلام وله حكم.

أقسام المرض المخوف وغير المخوف

فأما المرض الذي لا يتعلق به حكم مثل الصداع والرمد وحمى خفيفة فإن هذا
كله لا يتعلق به حكم لأنه لا يخاف منه التلف، وإن أعطى فيه يكون من رأس المال
وهكذا المسؤول والمفلوج لأنه لا يتعجل موته، ويبيقى زماناً كثيراً.

الضرب الثاني من المرض وهو إذا عاين الموت وشخص بصره واحمررت وجنتاه
أو شق جوفه وبانت حشوته أو وسط أو رفع في ماء قاهر ولا يحسن السباحة فإنه
لا حكم لكلامه، لأنه بحكم الأموات، بدلالة أنه لو قتل لما وجب على قاتله القود

لأنه لا تصح منه الشهادة، وحركته حركة المذبوح.

الضرب الثالث من المرض إذا كان معه كلام ولكلامه حكم، وتصح منه الوصية ويكون من الثالث، هذا إذا فعل في حق غيره فإنه يعتبر من الثالث فأما ما ينفق على نفسه من الملاذ والشهوات مثل التسرى (١) وغيره وشراء الأدوية فإنه يعتبر كله من رأس المال وهذه الوصية تلزم في حقه فإن برئ ولم يمت فإنها تعتبر من رأس المال وإن مات فإنه يعتبر من الثالث.

المرض المخوف على ضروب منها الحمى وهو على ضربين لازمة، وغير لازمة، فاللازم التي تدوم وتكون مطبقة، نظرت فإن كان حمى يوم أو يومين، فلا يكون مخوفا حتى إذا مات منها في يوم أو يومين تعتبر وصاياه من رأس المال، وإن زاد على يومين وثلاثة فيكون ذلك مخوفا.

والضرب الثاني حمى غير لازمة مثل الغب والربع فإن هذا لا يكون مخوفا اللهم إلا أن يكون معها وجع آخر، مثل السرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقروح التي تكون في الصدر والقولنج فإنه يكون مخوفا، فإنه متى انتصف إلى حمى يوم أو ربع شئ من ذلك كان مرضيا مخوفا.

وإما إذا كان به قيام وإسهال فهو على ضربين إسهال يحرق بطنه وإسهال لا يحرق بطنه، فالذى يحرق بطنه هو الذى لا يقدر على إمساكه، ولم يكن له قوة ممسكة فإن ذلك يكون مثل الميت. وإن كان إسهالا لا يحرق بطنه، وهو أن يكون قادرًا على إمساكه فإن هذا مثل حمى يوم أو يومين، فإن كان يوما أو يومين فلا يكون مخوفا وإن زاد على ذلك كان مخوفا، وأما إذا كان به زحير وانقطاع فإنهما مخوفان فإن الزحير [ما] لا يخرج إلا بعد شدة شديدة، والانقطاع ما يخرج بعد شدة شديدة قليلا ويخرج بعد شدة أخرى قليلا آخر.

والأمراض على ثلاثة أضرب: ضرب يشترك فيه الخاص والعام بأنه مخوف، مثل الرعاف الدائم والبرسام فعطاياه تكون من الثالث.

(١) التسرى اتحاذ السرية: وهي الأمة تنزلها بيتا وتحفيتها عن نسائلك.

والضرب الثاني يجتمع فيه الخاص والعام بأنه غير مخوف مثل الرمد والصداع ووجع الضرس فإن هذا لا يكون مخوفاً وعطایاه تعتبر من رأس المال.

الضرب الثالث مرض مشكل لا يعرفه إلا الخواص فإنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الطب ويرجع في ذلك إلى المسلمين من الطب دون أهل الذمة لأن أهل الذمة وصفهم الله بالكذب والخيانة والتحريف ويعتبر في هذا العدالة مثل الشهادة ويكون شاهدان عدلان يعتبر فيه العدد مثل الشهادة سواء.

مثاورة الدم على ضربين دم يأخذ جميع البدن وهو الطاعون فإذا أخذ جميع البدن وأحمر فإنه يكون مخوفاً لأنه ربما تجف البرودة الغريزية فيموت منه، والضرب الثاني إذا انصب الدم إلى موضع واحد ويحمر ويرم، فيكون مخوفاً سواء تغير منه العقل أو لم يتغير، ومن كان به بلغم نظرت فإن كان ابتداء البلغم مثل أن يتمكن في النفس فإنه يكون مخوفاً لأنه ربما يطفئ الحرارة الغريزية فيموت منه وأما إن استمر واستقر وصار فالجها فلا يكون مخوفاً وإن مات منه فلا يكون عاجلاً.

وأما الجراح فعلى ضربين ضرب ينفذ وضرب لا ينفذ، فأما ما ينفذ إلى الجوف فعلى ضربين أحدهما ينفذ إلى جوفه والآخر ينفذ إلى دماغه فجميعاً مخوفان وأما إذا لم يكن نافذاً إلى جوفه ويكون الجراحة بالخشب والمثقل نظرت، فإن لم يأتكل ويرم فغير مخوف وإن ورم فإنه يكون مخوفاً.

إذا التحم الحرب سواء كان بين المشركيين أو بين المسلمين، فإن الحكم فيه واحد ينظر فإن كان الحرب قبل التحام القتال وال الحرب فإنه لا يكون مخوفاً وإن كان يرمي بعضهم ببعض وإذا كان التحام الحرب قال قوم يكون مخوفاً وقيل إنه لا يكون مخوفاً والأول أصح، ويقوى عندي أن الثاني أصح.

وأما الأسير إن كان في أيدي مشركيين وهم معروفون بالإحسان إلى الأسرى مثل الروم، فإن هذا لا يكون مخوفاً وإن كان في أيدي مشركيين يقتلون الأسرى قيل فيه قولان أحدهما يكون مخوفاً فإنه يخاف تلف النفس، والثاني لا يكون مخوفاً لأنه لا يصيب البدن، فالمخوف ما يصيب البدن.

إذا غلب الموج وحصل في جب البحر قيل أيضا قولان مثل الأسير.
وإذا قدم من عليه القصاص فإنه غير مخوف، وفيهم من قال يكون مخوفا.
إذا ضرب الحامل الطلاق فلها ثلاثة أحوال حال قبل الطلاق وحال مع الطلاق، وحال
بعد الطلاق، فما قبل الطلاق لا يكون مخوفا وما يكون حال الطلاق يكون مخوفا، وقال
بعضهم

لا يكون مخوفا، وما يكون بعده، فإن لم يكن معه دم ولا ألم، فلا يكون مخوفا
وإن كان معه دم وألم يكون مخوفا.

وأما السقط فإن كان قد تخلق فإنه يكون مخوفا لأنه لا يسقط إلا لألم، وإن
كان لم يتخلق وكان مضغة أو علقة فلا يكون مخوفا.

قد ذكرنا أن العطية على ضربين منجزة ومؤخرة فالمؤخرة أن يعتق عبدا
يوصي به أو يوصي بمخابأه أو بصدقة فإنها تلزم بالموت، والمنجزة إذا اعتق أو باع
وحابا أو وهب وأقبض هو بنفسه، فإن هذا كله عطية منجزة، ثم ينظر فإن
أعطى في حال صحة أو مرض غير مخوف، فإنه يعتبر من رأس المال، وإن كان في مرض
مخوف، فإنه يعتبر ذلك من الثالث، ولأصحابنا فيه روایتان إحداهما أنه يكون
من رأس المال والثانية من الثالث.

إذا أعطى في مرضه المخوف فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من جنس
واحد أو من أجناس مختلفة، فإن كان من جنس واحد فلا يخلو إما أن يكون قد فعله
دفعه واحدة أو فعله شيئا بعد شيء، فإن كان شيئا بعد شيء مثل أن يكون اعتق ثم اعتق أو
حابا

ثم حابا فإنه يقدم الأسبق فالأخير بلا خلاف، لأن المريض إذا اعتق أو حابا يلزم
في حقه ويلزم في حق الورثة من الثالث فالأخير لازم في حقهما والمتاخر لازم في حق
أحدهما وهو حق نفسه، فتقديم ما هو لازم في حقهما أولى من تقديم ما هو لازم في
حق أحدهما والثاني أنهما عطيتان منجزتان ولأحدهما التقدم وجب أن يقدم لحق
سبقه وتقدمه.

فأما إن كان دفعه واحدة مثل أن يكون اعتق عبدا أو باع وحابا لجماعة أو
وهب لجماعة وأقبضه إياهم نظرت، فإن اعتق نظرت: فإن خرجوا من الثالث عتقوا،

وإن لم يخرجوا من الثالث أقرع بينهم حتى يستوفى الثالث، وإن كان محاابة وحبة فإنه يقسط بينهم.

وأما إن كان من أجناس فلا يخلو أن يكون فعله دفعه واحدة أو فعله شيئاً بعد شيء، فإن كان فعله شيئاً بعد شيء نظرت، فإن حابا ثم أعتق فإن المحابة تقدم على العتق، وإن أعتق ثم حابا كان مثل ذلك يقدم الأسبق فالأخير وقال قوم يسوى بينهما من العتق والمحاابة.

فأما إذا كان دفعه واحدة فهو مثل الوصايا، والكلام عليه يأتي فيما بعد، وفرع على هذا ست مسائل:

أولاً إذا كان له عبدان سالم وغانم، قال لسالم متى أعتقت غانما فأنت حر، فقد جعل عتق غانم صفة لسالم، ثم أعتق غانما في مرضه، نظرت، فإن كان قد خرجا من الثالث، فقد عتقا: عتق الغانم بال المباشرة، وعتق السالم بالصفة، وإن لم يخرجوا من الثالث عتق غانم، ولم يعتق سالم، وعندنا أنه يعتق غانم بال المباشرة، وسالم لا يعتق على كل حال لأن العتق بصفة لا يصح عندنا.

والمسألة الثانية قال لسالم إذا أعتقت غانما فأنت حر حين إعتاقي غانما، فقد علق عتقهما بحال واحد، ثم أعتق غانما في مرضه نظرت، فإن خرجا من الثالث عتقا لما تقدم، وإن لم يخرجوا من الثالث عتق غانم، ولم يعتق سالم، وعلى مذهبنا مثل الأولى سواء، يعتق غانم بال المباشرة، ولا يعتق سالم بالصفة.

الثالثة إذا كان له ثلاثة عبد غانم وسالم وفايق، فقال لسالم وفايق متى أعتقت غانما فأنتما حران، فقد جعل عتق غانم صفة لهما، ثم أعتق غانما في مرضه، نظرت فإن خرجوا من الثالث عتقوا كلهم: غانم بال المباشرة وسالم وفايق بالصفة، وإن لم يخرجوا من الثالث عتق غانم، ثم نظرت فإن لم يبق من الثالث لم يعتق سالم، ولا فايق، وإن بقي من الثالث شيء أقرع بينهما، وعلى مذهبنا مثل ما قدمناه سواء.

المسألة الرابعة المسألة بحالها قال لسالم وفايق متى أعتقت غانما فأنتما حران حين إعتاقي غانما فقد علق إعتاقهم بحاله واحدة ثم أعتق غانما في مرضه نظرت، فإن

خرجوا من الثالث عتقوا، وإن لم يخرجوا من الثالث عتق غانم من الثالث، ثم ينظر فإن لم يبق من الثالث شيء فلا يعتق أحدهما وإن بقي من الثالث شيء أقرع بينهما وعندنا أن هذه مثل الأول سواء.

المسألة الخامسة إذا قال لعبدة سالم: متى تزوجت فأنت حر، فقد جعل التزويج صفة لعتق سالم، ثم تزوج في مرضه، فإن كان أصدقها صداق مثلها، فإن مهرها يلزم من رأس المال، ويعتق سالم من الثالث، وإن أصدقها أكثر من مهر مثلها فقدر مهر مثلها من رأس المال، والزيادة على ذلك يكون من الثالث إن كانت هي غير وارثة تستحق هي من الثالث، لأن تلك الزيادة وصية ولا وصية لوارث، ثم نظرت فإن خرجا من الثالث: الزيادة وعتق سالم فإنه يعتق سالم، وأن لم يخرجها من الثالث تدفع الزيادة إلى المرأة ولا يعتق سالم، وعندنا أن تزويجه إذا كان صحيحاً بأن يدخل بها فلها المهر وسالم لا يعتق بحال، لأنه عتق بصفة وقد بینا أن ذلك لا يجوز.

المسألة السادسة المسألة بحالها، فقال يا سالم متى تزوجت فأنت حر حين تزويجي نظرت، فإن أمهرها مهر المثل فإنه يكون ذلك من رأس المال، ويعتق سالم من الثالث وإن كان أمهرها أكثر من مهر المثل نظرت، فإن كانت الزيادة على مهر مثلها وقيمة سالم يخرجان من الثالث، فإنه يعتق سالم، وتدفع تلك الزيادة إلى المرأة، وإن لم يخرجها من الثالث فتلük الزيادة تقسّط بين المرأة وبين سالم.

وهذه المسائل كلها قد بینا أنها لا تصح على مذهبنا، إلا عتق ما باشره، وما علقه بصفة لا يصح. فإن كان ما باشره بنفسه يخرج من الثالث أعتقوا، وإن لا يعتق منه بقدر الثالث.

وأما العطية المؤخرة إذا أوصى بعتق أو أوصى بمحاباة دفعه واحدة، نظرت فإن لم يكن فيه عتق فإنه يسوى بينهم، لأن حال استحقاق وجوبه واحدة، وهو بعد الموت، فإن خرج كله من الثالث صح الكل، وإن لم يخرج من الثالث عندنا يقدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير، وإن اشتبهوا أقرع بينهم وعند المخالف يقسّط عليهم، وإذا كان فيه العتق والتدبیر فعندنا أنه يقدم العتق، وفيهم من وافقنا - ٣ -

على ذلك، وفيهم من لم يقدم، وإذا جمع بينهم وكانت عطية منجزة ومؤخرة فإن عندنا يقدم المنجزة، وكذلك عند بعض من خالفنا، وفيهم من قال لا يقدم، وإنما قلنا ذلك لأن العطية سابقة فوجب تقديمها وأنها لزمت من جهة المعطي والمؤخرة لم تلزم بعد.

إذا كان له عبدان فقال لأحدهما إن مت من مرضي هذا فأنت حر وقال للآخر إن مت فأنت حر، فهذا تدبير مقييد وتدبير مطلق، فإن لم يمت من ذلك المرض وبرأبطل التدبير المقييد وإن مات بعد ذلك لم يعتق ذلك العبد، وإن مات من ذلك المرض فإن خرجا من الثالث عتقا وإن لم يخرجوا من الثالث أقرع بينهما. ولو أوصى بثلث ماله لأهل بيته قال تغلب أهل بيته هم الآباء والأجداد وبنوا الآباء وبنوا الأجداد، ولا يدخل تحته الأولاد، والصحيح عندنا أن الأولاد يدخلون فيه.

وإن أوصى بثلثه لذريته قال تغلب ذريته أولاده وأولاد أولاده، وهذا صحيح وإن قال أعطوا ثلث مالي لعترتي، قال تغلب وابن الأعرابي أن عترته ذريته: أولاده وأولاد أولاده وهذا هو الصحيح وقال القمي أمته هو عترته لقول أبي بكر نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله.

إذا قال أعطوا ثلث مالي لأولاد فلان فإنه يدفع إلى أولاده للصلب، ولا يدفع إلى ولد ولده.

إذا قال أعطوا ثلث مالي إلى موالي قيل فيه ثلاثة أو جه أحدهما تصح هذه الوصية لمولى الأعلى، لأن الإطلاق ينصرف إليه، والوجه الثاني يستويان فيه مولى الأعلى ومولى الأسفل، لأن الاسم يتناولهما، والوجه الثالث يبطل الوصية، والوجه الثاني أقرب.

إذا أوصى لرجل بعد له، وكان له مال غائب أو أوصى بثلث ماله وكان له مال غائب، فإن هذه الوصية تصح لأنها وصية بثلث ماله، لكن لا يدفع إلى الموصى له مع صحتها لأن من شرط صحة الوصية أن يحصل للورثة مثلاً ما يحصل للموصى له

ووهنا ما سلم إلى الورثة شيء فلم يحصل لهم شيء، لكن هل يسلم إليه ثلث العبد أم لا؟
فيه وجهان:

أحدهما يسلم إليه ثلثه لأنه قد استحق هذا الثلث لأنه إن سلم مال الغائب
فإنه يستحق كل العبد، وإن لم يسلم له فالثلث من هذا قد استحقه على كل حال
وهو الأقوى عندي.

والوجه الثاني لا يدفع إلى الموصى له شيء من العبد لأن من شرط الوصية أن
يبقى للورثة مثلاً ما قد حصل للموصى له، ووهنا ما حصل للورثة شيء ولم يكن للورثة
الخيار.

(٥٠)

(فصل)

* (في ذكر الأوصياء)

لا تصح الوصية إلا إلى من جمع صفات خمسة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والحرية، ومتى احتل شيء منها بطلت الوصية.

وإنما راعينا البلوغ لأن الصبي لا يجوز أن يكون وصيا لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل، وفي بعضها حتى يبلغ، وإذا كان كذلك لم يكن لکلامه حکم، ومن كان كذلك لا يجوز أن يكون وصيا وأنه مولى عليه في نفسه، فلا يجوز أن يكون ولیا لغيره.

وراعينا العقل لأن من ليس بعاقل ليس بمكلف ومن لا يكون مكلفا لا يجوز أن يكون وصيا ولقوله عليه الصلاة والسلام: رفع القلم عن المحجون حتى يفتق. والإسلام لا بد منه، لأن الكافر فاسق، والمسلم لا يجوز أن يوصي إلى كافر ولا فاسق لأنهما ليسا من أهل أمانة والوصية أمانة.

فأما إن أوصى كافر إلى مسلم صحت وصيته ووصية الكافر إلى الكافر، والذمي إلى الذمي، فإن كان غير رشيد في دينه فلا يصح أن يكون وصيا وإن كان رشيدا فهل يجب أن يكون أمينا أو لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يصح، والآخر لا يصح لأنه فاسق، والفاسق لا يولي الولاية.

ويجب أن يكون عدلا لأن الوصية أمانة ولا يؤتمن إلا العدل.

والحرية شرط، لأن المملوك لا يملك من نفسه التصرف، وفيه خلاف، وحكم المدبر وأم الولد والمكاتب الذي نصفه حر حكم العبد سواء.

إذا ثبت أن هذه الخمسة أوصاف شرط في صحة الوصية، فمتى تعتبر هذه الأوصاف؟ قيل فيه ثلاثة أوجه:

أحدها حين وفاة الموصي، لأن نظره وتصرفه ثبت بعد الوفاة، فعلى هذا تصح

الوصية إلى عبد ومكاتب ومحظون ومدبر وأم ولد لأنه يجوز أن يكون حال الموت من تصح الوصية إليهم، ومنهم من قال يعتبر في الحالين معاً حين الموت وحين الوصية في الطرفين معاً لأن حال الوفاة حال ثبوت التصرف وحال الوصية حال القبول، فوجب اعتبار الشروط فيما، وهذا هو الأقوى.

وفي الناس من قال يعتبر في عموم الأحوال، من حين الوصية إلى حين الوفاة لأن في جميع هذه الأحوال يصح منه القبول والرد، ومن التزم بالأول قال لأنه لا يجوز القبول والرد قبل الموت.

وأما المرأة فتصح أن يكون وصيا بلا خلاف إلا من عطاء فإنه لم يجزها. الوصي إذا تغير حاله نظرت فإن كان تغير حاله بالكثير والمرض فإنه يضاف إليه أمين آخر، ولا يخرج من يده، لأن الكبر والمرض لا ينافي الأمانة، وإن كان تغير حاله بفسق آخر جرت الوصية من يده، لأن الفاسق لا يكون أميناً.

وأما الأعمى فهل يصح أن يكون وصيا وأميناً قيل فيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه ليس له نظر والوصية يفتقر إلى النظر والثاني تصح لأن شهادة الأعمى تقبل والعمى لا يمنع من الأمانة.

فأما من يصح أن يوصي عليهم فلا يخلو الورثة، إما أن يكونوا أولاداً أو غير أولاد، فإن كانوا غير أولاد مثل الأب والجد والعم والأخ وابن العم وابن الأخ فلا يصح أن يوصي عليهم، ويستنيب من ينوب عنه بالتولية عليهم، إلا في قدر الثالث، وقضاء الديون سواء كانوا مولى عليهم أو لم يكونوا كذلك، وليس له أن يوصي إلى من يلي عليهم، لأنه لما لم يملك التولية عليهم في حال الحياة كذلك لا يملك أن يستنيب من ينوب عنه في حال موته.

وإن كان الورثة أولاداً نظرت، فإن كان له أب أو جد فليس له أيضاً أن يوصي إلى من يلي عليهم، إلا في قدر الثالث وقضاء الديون، لأن الأب والجده لا يليان بتولية، ألا ترى أن الحكم لا يلي من اليتيم مع وجود الأب والجده، ويلي عليهم مع عدمهما.

وإن لم يكن له أب ولا جد فلا يخلو حال الأولاد من أحد أمرين إما أن يكونوا كباراً أو صغاراً، فإن كانوا كباراً فلا يصح أن يوصي إلى من يلي عليهم أيضاً، إلا في قدر الثالث وقضاء الدين، لأنه لا يلي على أولاده الكبار في حال حياته كذلك لا يملك أن يستنيب من ينوب عنه بالتوالية عليهم، إلا أن يكونوا بالخيار إن شاؤوا أحاجزاً لأن يقضى الدين والثالث من غير تركته، وإن شاؤوا يدفعون من عند أنفسهم إلا أن يكون قد أوصى بشيء من ماله بعينه، وعین عليها، فحينئذ ليس لهم الخيار وفي هذه الفصول ليس له أن يوصي إلى من يلي عليهم، إلا في قدر الثالث وقضاء الدين.

وإن كان الأولاد صغاراً فإنه يصح أن يوصي إلى من يلي عليهم، لأنه يملك التولية في حال الحياة وكذلك له أن يستنيب من ينوب عنه بعد وفاته وأما إن كان بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً فإنه يصح أن يوصي في حق الصغار، ولا يصح في حق الكبار. وإذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو حال الموصي من ثلاثة أحوال أحدهما أن يكون أوصى إليهما وإلى كل واحد منهمما الثاني أوصى إليهما ونهى كل واحد منهمما أن ينفرد بالتصرف الثالث إذا أطلق فقال أوصيت إليكما.

إذا أوصى إليهما وإلى كل واحد منهمما فإنه صحيح، فإن اجتمعا على التصرف جاز، وإن انفرد أحدهما بالتصرف جاز أيضاً، لأنه مأذون في ذلك، كما لو وكل وكيلين على الاجتماع والانفراد.

فإن تغير حال أحدهما نظرت فإن كان تغيره بمرض أو كبر فإن الحاكم يضيف إليه أميناً ليعوي يده، ويكون الوصي كما كان، ويكون هذا الأمين معيناً معه يعاونه في تصرفه، وإن كان تغير حاله بموت أو فسق أو جنون بطل تصرفه، وليس للحاكم أن يقيم مقامه وصيا آخر لأنه إذا كان للموصي وصي فليس للحاكم أن ينصب وصيا آخر لأن الموصي قد رضي بتصرف واجتهاد الذي لم يتغير حاله.

الثاني إذا أوصى إليهما، ونهى كل واحد منهمما أن ينفرد بالتصرف، فإنها هنا إن اجتمعا على التصرف صح، وإن انفرد أحدهما بالتصرف لم يصح ذلك، وتصرفه مردود، لأن الموصي لم يرض باختياره وتصرفه وحده، فإن تغير حال أحدهما فليس

للهذا يبقى ولم يتغير أن يتصرف، وللحاكم أن يقيم مقامه آخر وينضاف إلى الذي يبقى ليتصرف.

فإن رأى الحاكم أن يفوض النظر والتصريف كله إلى الذي لم يتغير حاله وحده هل له ذلك أم لا، قيل فيه وجهان: أحدهما له ذلك، ويكون وصيا للموصي وأمينا للحاكم، والوجه الثاني لا يصح لأن الموصي لم يرض باجتهاد وحده.

فإن تغير حالهما جمیعاً فإن الحاكم يقيم مقامهما رجلین أمنین، فإن أراد أن يقيم مقامهما رجلاً واحداً فهل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان: على ما مضى، وهذا الفصلان لا خلاف فيهما.

الثالث إذا أطلق فقال أوصيت إليكما فإن الحكم في هذا الفصل كالحكم في الفصل الثاني إذا أوصى إليهما ونهى كل واحد منهما أن يتصرف وينفرد بتصرفه في جميع الأشياء وقال أبو يوسف يجوز لكل واحد منهما ذلك.

وإذا تسامح الوصييان وكانت الوصية إلى كل واحد منهما مجتمعاً ومنفرداً قسم بينهما التركة قسمة المقارنة، لا قسمة العدل، وضررت السهام وجعل في يد كل واحد منهما نصفه، ليتصرف فيه، ولا ينقطع تصرف كل واحد منهما عما في يد صاحبه. وأما إذا كانت الوصية مطلقة فلا تجوز القسمة، وكذلك إذا كانت الوصية تتضمن نهى كل واحد منهما عن الانفراد بالتصريف، وفي الناس من قال إذا كانت الوصية مطلقة جاز أن يقسم التركة ويحفظ كل واحد منهما نصيبيه تحت يده وحرزه، ويجتمعوا على التصرف ولا ينفرد أحدهما به.

وقد ذكرنا أن الجد أولى بالتولية، فإذا أوصى إلى رجل وكان له أب يعني جد المولى عليه فلا تصح الوصية عندنا، وفيهم من قال تصح الوصية إلى أجنبي مع وجود الجد.

إذا مات الرجل وخلف أطفالاً ومعهم الأم فإن الأم لا يلي نفسها على الأطفال إلا أن يكون الأب أوصى إليها، وقال بعضهم لها أن تلي نفسها.

رجل له أطفال ومعهم الأم فأوصى إلى رجل لينظر في مال الأطفال مع وجود أمهم قال من أجاز لها التولي بنفسها أن الوصية باطلة، لأنها أولى وعندها أنها

صحيحة، لأننا بینا أنه ليس لها ذلك، لأنه لا دلالة عليه.

امرأة لها أطفال فأوصت إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها، فمن قال لها الولاية بنفسها قال وصيتها إلى الأجنبي صحيحة، لأنها تلي نفسها كما لو أوصى الأب إلى رجل كذلك هي مثله وعندنا أن الوصية تبطل، لأنها لا تملك شيئاً.

رجل أوصى بجارية لرجل فأتت بولد مملوك إما من زنا أو من زوج شرط عليه عندنا، وعندهم وإن لم يشرط، فهل ذلك المملوك للموصى له أم لا نظرت فإن أتت به بعد الوصية وقبل موت الموصى، فإن الولد للموصى، لأنها أتت به على ملكه وإن أتت به بعد موت الموصى وبعد القبول، فيكون الولد والجارية للموصى له، وإن أتت به بعد موت الموصى وقبل القبول، قيل فيه قولان مبنيان على القولين، فمن قال الموصى له يملك بالموت والقبول فإن الولد يكون للوارث، ومن قال إنه مراعاً فإن قبل تبينا أنه بالموت ملكه، فإن الولد يكون للموصى له.

فرع: على هذا لو أوصى لرجل بجارية ولا مال له غيرها ولم تخرج من الثالث فاستحق الموصى له ثلث الجارية بالوصية، فإن أتت بولد من زوج أو من زنا من بعد موت الموصى وقبل القبول بنى على القولين، فمن قال إن الموصى له يملك بالموت والقبول فإن الولد لورثة الموصى، ومن قال هو مراعي فإن قبل تبين أنه بالموت ملك، فإن الموصى له يملك من الولد ثلثه كما يملك من الأم ثلثها لأنه نماؤها وعلى القولين جمیعاً إن النماء لا يضم إلى ثلثي الورثة، ويحسب على الورثة، ليتوفر على الثالث لأن الموصى مات ولم يخلف النماء على ملكه.

رجل أوصى إلى رجل بجهة من الجهات فليس له أن يتصرف في غير تلك الجهة مثل أن يوصي إليه في تفرقة الثالث على المساكين والفقراء، أو يوصي إليها برد الوديعة فإنه ليس له أن يتصرف في غيره، وفيه الخلاف، وإنما قلنا ذلك لأنه لا دليل عليه في جواز تصرفه في غير ما أسنده إليه.

رجل له جارية حبلى فأعتقها في مرضه المخوف فإنها تعتق، ويسري العتق إلى الحمل، لأنها كالجزء منها، ثم ينظر فإن خرجت من الثالث عتق هي وعتق حملها

وإن لم يخرجها من الثالث كأنه لا مال له إلا هي، فإنه يعتق ثلثها ويرق ثلثاها ومن الحمل ثلثه يعتق ويرق ثلثاه، وكيف يقوم؟

قال قوم تقوم الجارية حاملة مع ولدها وهو الصحيح، لأن الحمل جزء منها وقال آخرون تقوم الجارية حاملة، والولد إذا انفصل، لأنهما شخصان كالعبدين والأمتين، فعلى هذا يقال كم كانت قيمة الجارية حين أعتقها حبلى؟ قالوا مائة، كم كان قيمة الولد منفصلًا قالوا مائة، فيصير مائتين، فإن كان ثلث ماله مائتين أعتقا معاً وإن كانت ثلثه مائة عتق من كل واحد منهمما بحسابه.

وإنما لم تقوم الجارية إذا انفصل الولد لأن الحبل نقص في بنات آدم وزيادة في البهائم وقيمتها حبلى أقل من قيمتها إذا وضعت فلو قومت بعد الوضع لأضر بالوراثة. ولا يقرع بين الأمة والولد كما قلنا في العبددين، إذا أعتقا ولم يخرجها من الثالث لأن العبددين أصلان كل واحد منها أصل وهيهنا الولد تبع للأم.

وذلك مثل أن يكون جارية بين رجلين، فكتابها، فوطئ أحدهما وأحبها ثم عجزت نفسها، ففسخ الكتابة فإن نصف الجارية هي أم ولد له، ونصف الولد صار حرا ونصفه مملوكاً، فإن كان معاشرًا لم يقوم عليه، وإن كان موسراً قوم عليه وكيف تقوم؟ على القولين أحدهما تقوم حبلى مع الولد، والثاني تقوم هي حبلى، والولد إذا انفصل.

رجل له جارية حبلى بمملوك فأعتق حملها في مرضه المخوف، ثم أعتقها هي نظرت، فإن خرجا من الثالث عتق الحمل لأنه يقدم في العتق الأسبق وتعتق الأم بعده فيعتقان جميعاً، وإن لم يخرجها من الثالث، فإن كان قيمة الولد قدر الثالث، يعتق الولد وترق الأم، ولا يقرع بينهما، لأن الولد أسبق، ولو كان قيمة الولد أكثر من الثالث فإنه يعتق منه بقدر الثالث، ويرقباقي، وإن كان قيمته أقل من الثالث فيعتق الولد ويعتق من الأم بقدر ما بقي من الثالث.

فإن أتت بولدين توأمين نظرت، فإن خرجوا من الثالث عتقوا كلهم، وإن خرج الولدان عتقاً وترق الأم، وإن لم يخرجها من الثالث أقرع بينهما، لأنهما

شخاصاً وجمع عتقهما كالعبدين سواء.

المسألة بحالها فأنت بثلاثة أولاد، فإن خرجوا من الثالث عتقوا كلهم الأم والأولاد وإن خرج الأولاد من الثالث عتقوا، ورقت الأم، وإن خرج الولدان من الثالث أقرع بينهم.

وكيف يقرع؟ على وجهين أحدهما أنه يكتب ثلاث رقاع رقعتين بالحرية، وواحدة بالرق، فمن خرجت باسمه رقعة الحرية عتق، والوجه الثاني أنه يكتب رقعتان إحداهما بالحرية والثاني بالرق، فمن خرج باسمه رقعة الرق رق صاحبها، ويعتق الآخرين، وإن خرجت رقعة الحرية يعتق هذا الذي خرجت له ويكتب رقعتان آخريان بالحرية والرق فمن خرجت رقعته بالحرية عتق.

جارية له جبلي فقال متى أعتقت نصف حملك فأنت حرّة، فإنه جعل عتق نصف حملها صفة لعتقها، ثم قال نصف حملك حر نظرت، فإن خرجا من الثالث عتق نصف الحمل

بالمباشرة وعتق الأم بالصفة، عتق النصف الباقى من الحمل بالسرaya، لأن الحمل إذا أعتق نصفه سرى إلى الباقي، فقد حصل عتقهم في حالة واحدة. فاما إذا لم يخرج من الثالث ففيه مسئلتان:

إحداهما يقال كم قيمة الثالث؟ فقالوا مائة؟ وقيمة الحمل مائة؟ وقيمة الأم خمسون، فلما عتق نصف الحمل فقد خرج نصف الثالث، بقي من الحمل (١) نصفه وهو خمسون، فيكون الخمسون بين الحمل وقيمة الأم أقرع بينهما، فإن خرجت القرعة للحمل عتق الحمل كله ورقت الأم، وإن خرجت القرعة على الأم لم يعتق كلها لكن يسوى بينها وبين الحمل، يكون ذلك الخمسون نصف يضاف إلى الحمل، ويعتق من الأم نصفها خمسة وعشرون فكأنه عتق من الحمل ثلاثة أرباعه ومن الأم نصفها وهو خمسة وعشرون بالقيمة لأنه ينبغي أن كل جزء يعتق من الأم ينعتق من الحمل مثله وعندنا لا ينعتق إلا ما باشره بالعتق، وما علقه بصفة باطل ويسري العتق إلى النصف الآخر. المسألة الثانية كانت قيمة الأم مائة والثالث مائة، وقيمة الحمل مائة، فأعتق نصف

. (١) من الثالث ظ.

الحمل، يعتق نصفه بال المباشرة، بقي من الحمل (١) خمسون، ثم يقرع بينهم، فإن خرجم القرعة على الحمل عتق كله ورقة الأم وإن خرجم القرعة على الأم لم يعتق الكل لكن يسوى بينهما ذلك الخمسون، ويعتق من الأم ثلثها ومن الحمل نصف الثلث صار يعتق من الحمل ثلثاه، ومن الأم ثلثها وعندنا مثل الأولى سواء.

إذا أوصى إلى غيره فهل للوصي أن يوصي إلى غيره أم لا؟ قيل فيه ثلاثة مسائل: أحدها إذا أطلق فقال أوصيت إليك، ولم يقل فإذا مت أنت فووصي فلانا (٢) ولا قال فمن أوصيت إليه فهو وصيي، فإن هذا له أن يوصي إلى غيره، وفي أصحابنا من قال ليس أن يوصي وفيه خلاف.

المسألة الثانية إذا قال أوصيت إليك فإذا مت أنت فووصي فلان، فإن هذه وصية صحيحة، لأنهما وصيتان رتبتهما على الأخرى، وليس فيه خلاف، ودليله تولية النبي صلى الله عليه وآله من أنفذه إلى غزاة مؤتة لأنه قال إن قتل فلان فلان على الترتيب.

المسألة الثالثة إذا قال أوصيت إليك فمن أوصيت إليه فهو وصيي قال قوم إنها تصح، وقال آخرون لا تصح، وفيها خلاف، والأقوى عندي أنها تصح وإنما لا يصح ما يقول أبو حنيفة من أن الوصي إذا أوصى في أمر أطفال نفسه لا يدخل في ذلك التصرف في أطفال الموصى إليه، وعند أبي حنيفة تصح لأنها لا تتبعض إذا قال أوصيت إليك ومتى أوصيت إلى فلان فهو وصيي كانت صحيحة، وفي الناس من قال لا يصح.

(١) من الثلث ظ.

(٢) فووصي فلان خ ل.

(فصل)

* (في ما يحوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى) *

يجب على الوصي أن يخرج من مال اليتيم جميع ما يتعلق به، فاما الفطرة فلا تجب عليه، وقال قوم تجب، وعلى الأول إجماع الفرق، وكذلك لا زكاة في أموالهم الصامتة وإنما في الغلات والمواشي، وعلى الوصي اخراجها منها، وقد مضت في الزكاة، والخلاف فيها.

وأما جنایته فإن جنی الجنایة نظرت، فإن كانت الجنایة على مال فإنه يلزمـه في ماله ويخرجـ من ماله، وإن كانت الجنایة على النفس فلا يخلوـ أن تكونـ عمداـ أو خطأـ فإن كانتـ خطأـ

فالدية تجبـ علىـ عاقلـتهـ منـجزـاـ ويـجـبـ فيـ مـالـهـ الـكـفـارـةـ وإنـ كانـ عـمـداـ فـعـدـنـاـ أـنـ عـمـدـ الصـبـيـ وـخـطـأـهـ وـاحـدـ،ـ فـيـلـزـمـ أـيـضـاـ العـاقـلـةـ وـفـيـهـمـ مـنـ قـالـ عـمـدـهـ عـمـدـ،ـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ القـودـ،ـ وـإـنـمـاـ يـحـبـ بـهـ الـدـيـةـ مـغـلـظـةـ فـيـ مـالـهـ،ـ لـأـنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ،ـ وـالـكـفـارـةـ أـيـضـاـ فـيـ مـالـهـ.

وأما النفقـةـ فإـنـهـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ بـالـمـعـرـوفـ،ـ فإـنـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ المـعـرـوفـ،ـ فإـنـ تلكـ الـرـيـادـةـ يـضـمـنـ الـوـصـيـ لـأـنـهـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـهـاـ،ـ فإـنـ بـلـغـ الصـبـيـ وـادـعـيـ بـأـنـهـ أـنـفـقـ أـكـثـرـ مـنـ المـعـرـوفـ نـظـرـتـ،ـ فإـنـ كـانـ ذـلـكـ الـقـدـرـ مـعـرـوفـاـ وـيـعـلـمـ أـنـهـ أـنـفـقـ أـكـثـرـ مـاـ يـنـفـقـ بـالـمـعـرـوفـ فإـنـهـ يـضـمـنـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـرـوفـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ الـقـدـرـ أـنـهـ أـنـفـقـ،ـ فالـقـوـلـ قـوـلـ الـوـصـيـ مـعـ يـمـينـهـ،ـ لـأـنـهـ أـمـيـنـ.

فـإنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـمـدـةـ فـقـالـ الصـبـيـ أـنـفـقـتـ خـمـسـ سـنـينـ لـأـنـ أـبـيـ مـاتـ مـذـ خـمـسـ سـنـينـ وـقـالـ الـوـصـيـ أـنـفـقـتـ عـشـرـ سـنـينـ،ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الصـبـيـ لـأـنـ الـأـصـلـ أـنـ لـاـ مـوـتـ.ـ وـأـمـاـ التـزـوـيجـ فـلـيـسـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـزـوـجـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ،ـ وـرـبـمـاـ اـتـهـمـ،ـ وـكـذـلـكـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـ الصـغـيرـةـ الـتـيـ يـلـيـ عـلـيـهـاـ،ـ لـأـنـ لـاـ يـنـجـحـ الـنكـاحـ لـاـ تـسـتـفـادـ بـالـوـصـيـةـ.ـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـ بـلـغـ هـذـاـ الصـغـيرـ نـظـرـتـ،ـ فإـنـ بـلـغـ رـشـيدـاـ،ـ فإـنـهـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـ

وبطل ولایة الوصی،

وإن بلغ غير رشید نظرت، فإن كان مجنونا فالحكم فيه كالحكم في الصبی سواء، وإن كان غير مجنون غير أنه كان سفيها سواء كان غير رشید في ماله أو غير رشید في دینه فإنه لا ينفك الحجر عنه بالبلوغ بلا خلاف، ويكون ولایة الوصی على ما كانت في جميع الأشیاء، ويجب عليه الزکاة ويخرج عن الوصی. وإن جنى جنایة فإن كانت الجنایة على مال فإنه يخرج مما في يديه، ويلزم في ماله، وإن كانت الجنایة على النفس فإن كانت خطأ فالدیة على عاقلته، والکفارۃ في ماله، وإن كانت عمدا فإنه يقاد به، لأنه مکلف إلا أن يعفو على مال فإنه يجب في ماله.

وأما التزویج فإن كان لا يحتاج إليه فإنه لا يزوجه، وإن احتاج إليه من حيث إنه يتبع النساء فإنه يزوجه حتى لا يزني ويحد لأن التزویج أسهل من العد عليه ولا يزوجه أكثر من واحدة، لأن فيها کفایة، وإن طلقها فالطلاق يقع، فإن كان مطلاقا فلا يزوجه، لكن يسریه لأنه ليس فيه أكثر من أن يحبّلها، ولا يسریه أكثر من واحدة لأنها کفایته.

وأما نفقته فإنه ينفق عليه بالمعروف، فإن أنفق أكثر من ذلك كان ضامنا للزيادة وإن كان ممن يتلف الطعام الرطب ويرمي ويفسده، فإنه يجلس ويطعمه.

واما الكسوة فإنه ينظر، فإن كان ممن لا يحرق إذا خلق وبلي فإنه يلبسه الجديد وإن كان ممن يحرق السلب فإنه يلبسه إذا أخرج ويحفظه، فإذا رجع إلى البيت نزع عنه، ويدع إليه إزارا يأنزر به.

إذا قال: أعطوا فلانا كذا وكذا، فإن هذه وصیة بشیئین، كما قلناه في الاقرار ويرجع إليه بما يفسره فبأي شيء فسره يلزمـه ذلك، وكذلك إذا قال لفلان كذا وكذا دینارا يلزمـه دینارا، وفيهم من قال يلزمـه دینار واحد، وشـئ واحد، وهذا فاسد لأنـه لا يعطـف الشـئ على نفسه، فإذا ثبت هذا في الاقرار فالوصیة مثل ذلك وقد قلنا في الاقرار أن الاقرار بكذا وكذا دینارا أنه يكون أحد وعشرين دینارا وفي الوصیة مثل ذلك.

فإن قال كذا وكذا دينارا من دنانيري نظرت فإن كان له دنانير فإنه يدفع إليه ما قلناه على الخلاف، فإن لم يكن له دنانير فالوصية تبطل.

إذا قتلت أم الولد مولاها فإنها تتعتقع عند المخالف من رأس المال، وعندنا من نصيب ولدها إذا كان ولدها باقيا، وإن لم يكن ولدها باقيا تكون رقا (١) لباقي الورثة. والمدبر إذا قتل مولاه فمن قال إن التدبير عتق بصفة، قال يتعتقع، ومن قال إن التدبير وصية وهو مذهبنا بينيه على القاتل، فمن قال الوصية للقاتل تصح قال إنه يتعتقع، ومن قال لا تصح الوصية للقاتل فلا يتعتقع، هذا إذا خرج من الثالث فأما إذا لم يخرج من الثالث فلا يتعتقع بحال.

من له الدين إذا قتل من له عليه الدين، والدين كان مؤجلا فيحل بموته لأن الأجل كان حقا لمن عليه الدين، فلما مات تعجل حقه لأنه يؤدي دينه ويبرئ وحظه في تعجيل أداء ما عليه لتبرئ ذمته.

الوصي هل تقبل شهادته للموصي؟ نظرت فإن كان وصيا في تفرقة شيء بعينه ويكون ثلث المال موجودا في الحال فإنه تقبل شهادته له، لأنه غير متهم، ولا يجر إلى نفسه.

وإن كان وصيا في تفرقة مشاع، أو يكون وصيا في جميع مال اليتيم، لا تقبل شهادته، لأنه يثبت بهذا تصرفه ويجر إلى نفسه نفعا فهو متهم في هذه الحال وكذلك إذا أوصى إليه بتفرقة شيء بعينه، ولم يخرج من الثالث، فإنه لا يقبل شهادته، لما ذكرناه من التهمة.

إذا أوصى عبد نفسه أو عبد ورثته صحت الوصية عندنا لأن الوصية للوارث صحيحة، وقال المخالف لا تصح في الموضعين، لأن مال العبد لمولاه والوصية للوارث لا تصح وإن أوصى لمكتابه فإن الوصية صحيحة بلا خلاف، وهكذا إن أوصى لمكاتب ورثته فإنها تصح بلا خلاف.

وأما الوصية للمدبر نظرت فإن خرج من الثالث صحت له الوصية بلا خلاف

(١) فهي رقم خ لـ.

وإن لم يخرج من الثالث لم تصح وأم الولد تصح له الوصية بلا خلاف، فعندها لأن الوصية للعبد جایزة وعندهم لأنها تنعتق بالموت.

وأما الوصية لعبد الغير من الأجانب، فإن عندنا لا تصح على ما روی، وعند المخالف تصح كما لو أوصى لسيده ولكن العبد يقبل، لأنه مضاف إليه، وهل يفتقر إلى إذن السيد في القبول أم لا؟ قيل فيه وجهان، أحدهما لا يفتقر، والثاني يفتقر، قالوا والأول أصح لأنه بمنزلة الاحتشاش والاحتطاب.

إذا أوصى بثلث ماله فمتى يعتبر الثالث اخراجه؟ قال قوم الاعتبار باخراج الثالث وقت لزومها، وهو بعد الوفاة، وهو الصحيح، ومنهم من قال يعتبر حال الوصية حين أوصى، فإذا ثبت هذا، فإن كان له مال فإنه يصح وتلزم الوصية بالموت، وإن لم يكن له مال حين الوصية ثم وجد مالاً بعد ذلك، فإنه يتلزم الوصية فيه بهذه الصفة وهكذا إن كان له مال فزاد حال النزوم والوفاة، فإنه يتلزم الوصية في جميعه. ومن قال يعتبر حال الوصية فإن كان له مال فإنه يتلزم الوصية وإن لم يكن له مال ثم ظهر له بعد الوصية، فإن الوصية تبطل في المال الذي ظهر، وهكذا إن كان له مال ثم زاد بعد الوصية، فإن الوصية لا تثبت في الزيادة.

وإذا أوصى ببناء مسجد أو بناء سقاية أو أوصى بالوقف على المسجد والسقاية فإنه يصح لأنها قربة، فأما إن أوصى بثلث ماله لأهل الذمة وأهل الحرب، فإنه تصح لهم عند المخالف، وعندنا يصح الذمي إذا كانوا أقاربه. ولو أوصى ببناء كنيسة وبيعة لم تصح بلا خلاف، لأن دعاءهم وصلاتهم فيها ضلاله وكفر وبذلة.

وأما إن أوصى ببناء بيت ليسكن فيه المجتازون من أهل الذمة صحت لأنها منفعة والوصية بالمنفعة لهم صحيحة، وعندنا أيضاً صحيحة، لأنه ربما سكنها المجتازون من المسلمين، وإن أوصى بقناديل الكنيسة والسرج فيها وفي البيع نظرت فإن كان يراد للتعظيم وتكريم البيعة، فلا تصح، وإن أراد به الضوء والانتفاع فإنه يصح، وإن أوصى بكتب التورية والإنجيل كانت الوصية باطلة، لأنهم بدلوها

وغيروها، وما كان كذلك لا تصح الوصية به.

إذا أوصى لميت كانت باطلة، سواء علم أنه ميت أو ظن أنه حي وكان ميتا وفيه خلاف.

من ليس له وارث لا قريب ولا بعيد ولا مولى نعمة ولا حامي جريرة لا يصح أن يوصي بجميع ماله، وفيه خلاف.

تصح الوصية للذمي إذا كانوا أقاربه ولا تصح لأهل الحرب، وفيه خلاف.

إذا أوصى إليه أو أوصى له، من الناس من قال ليس له القبول إلا بعد الموت في هذين الفصلين، وأما إن كان أوصى إليه قيل فيه وجهان منهم من قال له أن يقبل قبل الموت

في حال حياته، ومنهم من قال ليس له إلا بعد الوفاة، فمن قال له أن يقبل حال حياته فقبل فله الرد بكل حال سواء كان في وجه الموصي أو غيبته، وقال قوم إن رد في حال حياته فليس له أن يرد إلا في وجهه، وإن كان غاييا حين يبلغه ويعلمه، وإن كان بعد الموت فليس له الرد إلا بعجز أو خيانة أو إقرار بالخيانة، وعندنا ليس له أن يرد بعد الموت، وله أن يرد في حال الحياة إذا علم، سواء كان في وجهه أو لم يكن، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

رجل باع كر طعام قيمته اثنا عشر دينارا بكر شعير قيمته ستة دنانير فقد حابا بنصف ماله، وليس له المحاباة بأكثر من الثالث، فالوجه في هذا أن يفسخ السادس من كل طعامه قيمته ديناران، ويرد إلى الورثة، فيحصل للورثة كر شعير قيمته ستة دنانير وسدس الطعام قيمته ديناران فيحصل معهم ثمانية دنانير: ثلاثة المال، وحصل مع المشتري خمسة أسداس الكر من الطعام قيمته عشرة دنانير وله ستة دنانير قيمة الكر الشعير فحصل له أربعة دنانير بالمحاباة.

هذا على مذهب من أجاز التفاضل بين الحنطة والشعير، فأما على ما نذهب إليه من المنع من ذلك فلا يصح، والوجه في ذلك أن يفسخ البيع في ثلث كر من الطعام وثلث كر من الشعير فيحصل للموصى له ثلثا كر من الطعام قيمته ثمانية دنانير بثلثي كر من الشعير قيمته أربعة دنانير، ويحصل معه من فضل القيمة أربعة دنانير

وهو قدر الثالث، ويحصل مع الورثة ثلثاً كر من الشعير وثلث كر من الطعام.

إذا باع كر طعام جيد بكر طعام ردئ، وكان قيمة الجيد اثنين عشر ديناراً وقيمة الردي ستة دنانير، فقد حابى بنصف ماله ههنا، ولا يمكن أن يفسخ السادس من الطعام الجيد لأننا إن فسخنا في الطعام الجيد لكان بيع الطعام بالطعام متفضلاً و ذلك لا يصح، وفي الأول يمكن لأن الجنسين مختلفان عند من أجازه.

وعندنا أن الوجه في ذلك ما قلناه في المسألة الأولى سواء، وهو أن يفسخ الثالث في الطعام الجيد، فيدفع ثلث الطعام الجيد إلى الورثة، ويدفع الثلث الطعام الردي إليهم، وقيمة ذلك أجمع ثمانية دنانير، وهو ثلثاً تركة الميت، ويدفع إلى الموصى له ثلث الطعام الردي قيمته ديناران، وثلثاً الطعام الجيد قيمته ثمانية دنانير، يكون عشرة: له قيمة طعامه ستة دنانير، وأربعة دنانير قدر المحاباة.

إذا باع في مرضه عبداً قيمته مائتان بمائة، فقد حاباً بنصف عبده، فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يبرء أو لا يبرأ، فإن برئ فقد لزم البيع، لأن العطاء المنجز يلزم في حق المعطى، فإن لم يبرء أو مات فلا يخلو حاله من أن يكون قد خرج من الثالث أو لم يخرج.

فإن خرج من ثلثه مثل أن يكون له مائة دينار أخرى، فالورثة يأخذون المائة وثمان العبد مائة، فيلزم البيع لأنه خرج من الثالث.

وإن لم يخرج من الثالث مثل أن يكون لا مال له غيره، فإنه يلزم البيع في نصف العبد ما هو في مقابلة ثمن مثله وفي ثلثه بالمحاباة، لزم في الجملة البيع في خمسة أسداس العبد ولم يلزم في سدس العبد، والورثة بال الخيار إن شاؤوا أجازوا السادس، فإن أجازوه لزم البيع في الكل وإن لم يجيزوه يقال للمشتري قد تبعضت عليك صفقتك ولكل الخيار إما أن تختار ما لزم في العبد وهو خمسة أسداس، وإما أن تفسخ، فإن اختيار المقام يكون العبد بينهم للمشتري خمسة أسداس، وللورثة سدسه، وإن اختار الفسخ فإنه يسترجع المائة الذي دفعه، ويحصل العبد للورثة.
فإن قال المشتري أعطوني ثلث العبد الذي حاباه لأنه قد أوصى لي به، لم يكن

له ذلك، ويقال له كان المحاباة في ضمن البيع، فإذا لم يسلم البيع لم تصح المحاباة وهذا مثل أن يقول أعطوا فلانا مائة ليحج عنى وكان أجرة مثله خمسين، فإن حج هذا المنصوص عليه فإنه يستحق المائة، وإن لم يحج وقال لا أحج لكن أعطوني ما زاد على أجرة المثل، لأنه قد أوصى لي. فإنه لا يدفع إليه، كذلك هننا. فإن قال المشتري: أنا أدفع قيمة السادس حتى يحصل لي جميع العبد لم يلزم الورثة ذلك، لأن حق الورثة في العبد لا في الثمن.

وأما إن اشتري في مرضه عبدا قيمته مائة دينار بمائتي دينار، فقد غبن هننا بمائة، فإن برأ صح الشراء ولزم البيع، وإن مات فالورثة بالخيار في الإجازة فإن أجازوا فذاك، وإن لم يحيزوه يقال للبائع قد تبعضت عليك صفقتك، وذلك الخيار. إن شاء فسخ وإن شاء أمضى. والحكم في هذه كالحكم في التي قبلها إذا حاباه. إذا دبر عبدين في مرضه ثم مات نظرت، فإن خرجا من الثالث عتقا، فإن استحق أحدهما بطل العتق فيمن استحق ويصبح في الثاني، وإن لم يخرجَا من الثالث لكن خرج أحدهما من الثالث فإنه يقرع بينهما، فمن خرج اسمه عتق، فإن استحق هذا الذي خرجت عليه القرعة ينعتق الثاني، ويسلم إلى مستحقه، ويعتق الثاني لأننا إنما منعنا لأجل المزاحمة، فإذا زالت المزاحمة واتسع المال عتق. المسألة بحالها فقال لعبده إن مت فأنت حر وقال لعبد آخر: إن مت فأنت حر من فاضل ثلثي، فإن خرجا من الثالث عتقا جمِيعاً، وإن لم يخرجَا من الثالث قدم الأول ويعتق، فإن خرج الأول مستحقا بطل عتقه، ولم يعتق الثاني. ويفارق المسألة الأولى لأن هناك منعنا لأجل المزاحمة، وليس كذلك هننا لأنه علق عتقه بفاضل ثلثه، ولم يفضل هننا شيء.

وإذا أوصى لرجل بعد بعينه ولا آخر بمائة دينار فإن خرجا من الثالث استحق كل واحد منهما ما أوصى له به، وإن لم يخرجَا من الثالث يقسَطُ عليهما، فإن رد صاحب العبد الوصية فإن صاحب المائة يستحق جميع المائة التي أوصى له بها، فاما إن أوصى لرجل بعد ولا آخر بفاضل ثلثه، فإن خرجا من الثالث استحق كل واحد

منهما وإن لم يخرج من الثالث ورد صاحب العبد وصيته فإن الثاني لا يستحق إلا قدر الفاضل، ولا يستحق الثالث.

من دبر عبدا له ومات وخرج من الثالث عتق فإن استحق نصف العبد فإنه لا يقوم عليه النصف الذي خرج مستحقا لأنه لا يملكه لأن بالموت يزول ملكه إلا ما استثناه وهذا ما استثنى شيئا.

فأما إن أعتق عبدا في مرضه وخرج من الثالث ثم استحق نصفه، فإن ههنا يقوم عليه، لأنه ملكه حين حصول العتق، وهكذا إن باع نصفه في مرضه أو وهب له عبده فإنه لا يقوم النصف الآخر.

(كتاب الفرائض والمواريث)

روي عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أـنـهـ قالـ:ـ تـعـلـمـواـ الـفـرـائـضـ،ـ وـعـلـمـوـهـاـ النـاسـ،ـ فـإـنـهـ نـصـفـ الـعـلـمـ،ـ وـهـوـ يـنـسـيـ،ـ وـهـوـ أـوـلـ شـيـءـ يـنـتـزـعـ مـنـ أـمـتـيـ.

وروى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أـنـهـ قالـ:ـ تـعـلـمـواـ الـقـرـآنـ وـعـلـمـوـهـاـ النـاسـ وـتـعـلـمـواـ الـفـرـائـضـ وـعـلـمـوـهـاـ النـاسـ إـنـيـ اـمـرـؤـ مـقـبـوضـ،ـ وـسـيـقـبـضـ الـعـلـمـ وـيـظـهـرـ الـفـتـنـ حـتـىـ يـخـتـلـفـ الرـجـلـانـ فـيـ فـرـيـضـةـ وـلـاـ يـحـدـانـ مـنـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـ.

وـكـانـتـ الـجـاهـلـيـةـ يـتـوـارـثـونـ بـالـحـلـفـ وـالـنـصـرـةـ،ـ وـأـقـرـواـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ صـدـرـ الـاسـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ "ـ وـالـذـينـ عـقـدـتـ أـيـمـانـكـمـ فـاتـوهـمـ نـصـيـبـهـمـ"ـ (١)ـ ثـمـ نـسـخـ بـسـوـرـةـ الـأـنـفـالـ بـقـوـلـهـ

"ـ وـأـوـلـاـ الـأـرـاحـمـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ"ـ (٢)ـ وـكـانـواـ يـتـوـارـثـونـ بـالـإـسـلـامـ وـالـهـجـرـةـ فـرـوـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ آخـىـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ لـمـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ فـكـانـ يـرـثـ الـمـهـاجـرـيـ مـنـ الـأـنـصـارـيـ،ـ وـالـأـنـصـارـيـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـ وـلـاـ يـرـثـ وـارـثـهـ الـذـيـ كـانـ لـهـ بـمـكـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـسـلـماـ لـقـوـلـهـ

تعـالـىـ:ـ "ـ إـنـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـهـاجـرـواـ وـجـاهـدـواـ بـأـمـوـالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـالـذـينـ آـوـواـ وـنـصـرـواـ أـوـلـئـكـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ وـالـذـينـ آـمـنـواـ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ مـاـ لـكـمـ مـنـ وـلـايـتـهـمـ مـنـ شـيـعـتـ حـتـىـ يـهـاجـرـواـ وـإـنـ اـسـتـتـصـرـوـكـمـ فـيـ الدـيـنـ فـعـلـيـكـمـ النـصـرـ"ـ (٣)ـ .ـ

ثـمـ نـسـخـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـرـحـمـ وـالـنـسـبـ وـالـأـسـبـابـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ"ـ وـأـوـلـاـ الـأـرـاحـمـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـهـاجـرـينـ إـلـاـ أـنـ تـفـعـلـوـاـ إـلـىـ أـوـلـيـائـكـمـ مـعـرـوفـاـ"ـ (٤)ـ [ـوـفـيـ آـيـةـ أـخـرىـ "ـ وـأـوـلـاـ الـأـرـاحـمـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ"ـ]ـ (٥)ـ فـبـيـنـ

(١) النساء: ٣٣.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الأنفال: ٧٢.

(٤) الأحزاب: ٦.

(٥) الأنفال: ٧٥.

أن أولي الأرحام أولي من المهاجرين إلا أن تكون وصية قوله " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثراً نصياً مفروضاً "(١).

ثم قرر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات في قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (٢) [ذكر فرض ثلاثة أحدها جعل للبنت النصف وللبنتين

الثلثان، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين] ثم بين ذكر الوالدين وأن لكل واحد منها السادس مع الولد، فإن لم يكن له ولد فللام الثلث والباقي للأب، وإن كانوا إخوة معهما فلأمه السادس والباقي للأب في قوله " ولأبويه لكل واحد منها السادس إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأم الثلث، فإن كان له إخوة فلأم السادس " هذه الآية الأولى.

ثم قال " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " ذكر في صدر هذه الآية حكمين، وذكر في آخرها حكم الكلالة: ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة وأن للزوج إذا لم يكن له ولد النصف، فإن كان له ولد فله الربع، وللزوجة الربع إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن.

ثم عقب بالكلالة فقال إن كان له أخ من أم أو اخت فله السادس، وإن كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثلث، وفي قراءة ابن مسعود " وإن كان يورث رجل كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت من أم فلكل واحد منها السادس " وأيضاً فإن الله تعالى ذكر أنشى وذكراً، وجعل لهما الثلث، ولم يفضل أحدهما على الآخر ثبت أنه يأخذ بالرحم. الآية الثالثة في آخر سورة النساء قوله " يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة إن امرؤ هلك " ذكر فيها أربعة أحكام ذكر أن للأخت من الأب والأم إذا كانت واحدة فلها النصف، وإن ماتت هي ولم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكل، وإن كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) النساء: ٧.

(٢) النساء: ١١.

وروي عن ابن عباس، أنه قال من علم سورة النساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرایض.

فإذا ثبت هذا فالإرث على ضربين خاص وعام، فالعام إذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة، كانت تركته لبيت المال يرثه جميع المسلمين، كما يعقلون عنه، ويستوي فيه الكبير والصغير، والحاضر الغائب، والذي يجيء بعده، لأنهم يأخذون بحق الموارثة.

وعند أصحابنا أن ميراث من هذه صفتة للإمام خاصة، وهو الذي يعقل عنه. وإن مات ذمي لا وارث له كان ذلك للإمام، وعند المخالف يكون لبيت المال فيها.

والإرث الخاص يكون بشيئين نسب وسبب، والسبب سببان زوجية وولاء، والولاء على ثلاثة أقسام ولاء النعمة، ولاء تضمن الجريمة، ولاء الإمامة. فالميراث بالنسبة يثبت على وجهين بالفرض والقرابة، فإذا مات ميت فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام أولها أن يختلف من يحوز جميع المال، والثاني أن يختلف من يأخذ بعض المال، والثالث لم يختلف أحداً.

فإن خلف من يحوز جميع المال فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام أحدها يأخذ ذلك بالقرابة، والثاني يأخذ الكل بالفرض، والثالث يأخذ بالفرض والقرابة. فمن يأخذ بالقرابة فقط، مثل الابن والأب فإنهما يأخذان المال بالقرابة دون التعصيب، لأن التعصيب عندنا باطل، وكذلك الحد، والأخ وابن الأخ والعم وابن العم، وكذلك من يتقرب من قبل الأم فإن كل واحد من هؤلاء يأخذ جميع المال بالقرابة.

وأما المولى فإنه يأخذ بحق الولاء دون التعصيب فإن كانوا جماعة يأخذوا المال كله بالقرابة أو الولاء، لأنهم ليس لهم تسمية فيأخذون بها، والعصبة باطلة. ومن يأخذ بالفرض دون القرابة مثل الزوج والأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف، والأخت النصف بلا حلف، وكذلك حكم البنتين والأبوين. أو الأخرين من

الأب والأم أو الأب مع الأخرين أو الأخرين من الأم.

ومن يأخذ بالفرض والقرابة مثل الزوج والعم أو ابن العم وما يحرى مجراه فإن الزوج يأخذ بالفرض، والباقين يأخذون بالقرابة دون التعصيب وكذلك كل من له سهم مسمى، ويفضل عن سهمه من ذوي الأنساب، إذا لم يكن هناك غيره، فإنه يأخذ ما سمي له بالفرض، والباقي بالقرابة، يزد عليه، مثل أن يخلف البنت وحدها أو البنتين، فإنها يأخذ النصف إذا كانت وحدها، والثلاثين إذا كانتا اثنتين، والباقي رد عليها أو عليهما.

فأما إذا لم يخلف أحداً فإن ميراثه للإمام، وعند المخالفين لبيت المال، على ما بيناه على اختلافهم أنه على جهة الفئ أو التعصيب (١).

فإذا ثبت هذا فإن كان الإمام ظاهراً سلم إليه، وإن لم يكن ظاهراً حفظ له كما يحفظ سائر حقوقه، ولا يسلم إلى أئمة الجور مع الإمام فمن سلمه مع الاختيار إلى أئمة الجور كان ضامناً ومن قال إنه لبيت المال يرثه جميع المسلمين، قال إن كان إماماً عدل سلمه إليه، وإلا فهو بال الخيار بين أن يحفظه حتى يظهر الإمام العادل، وإن شاء وضعه في المصالح وإن شاء دفعه الإمام الجائر.

(١) قال قدس سره في الخلاف: ميراث من لا وارث له لا ينفل إلى بيت المال وهو للإمام خاصة وعند جميع الفقهاء ينفل إلى بيت المال ويكون للمسلمين وعند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب، وعند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى بالموالاة دون التعصيب.

(فصل)

* (في ذكر سهام المواريث وما يجتمع منها وما لا يجتمع)

بيان ما يجتمع وما لا يجتمع من تلك السهام وفيه صور

سهام المواريث ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثالث، والسدس.

فالنصف سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا ذكورا

كانوا أو إناثاً أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت، وسهم البنت إذا انفردت ولم يكن غيرها من

الأولاد، وسهم الأخت من الأب والأم وسهم الأخت من الأم إذا لم يكن أخت

من قبل أب وأم.

والربع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد أو ولد الولد وإن نزلوا، وسهم

الزوجة مع عدم الولد وولد الولد، وإن نزلوا.

والثمن سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد، وإن نزلوا لا غير.

والثلثان سهم البتين فصاعداً، وسهم الأخرين فصاعداً من الأب والأم فإن لم

يكونا من الأب والأم فهو سهمها إذا كانتا من قبل الأب لا غير.

والثالث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد، وعدم ولد الولد، وعدم من

يحجبها من الإخوة والأخوات وسهم اثنين فصاعداً من كلالة الأم.

والسدس سهم خمسة: سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد وولد الولد

وسهم الأم مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين أو أخ وأختين

أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب دون أم على الانفراد، وسهم

كل واحد من كلالة الأم ذكراً كان أو أنثى.

ونحن نذكر ما يصح أن يجتمع من هذه السهام:

فأما النصف فإنه يصح أن يجتمع مع النصف في زوج وأخت من أب وأم أو

أخت من أب فإنهما يأخذان المال بينهما نصفين، ويصح أن يجتمع النصف مع الربع

مثل نصف البنت مع ربع الزوج، ومثل نصف الأخت للأب والأم أو للأب مع ربع الزوجة.

ويصح أن يجتمع النصف مع الثمن، مثل ثمن الزوجة مع نصف البنت لا غير، ولا يصح أن يجتمع النصف مع الثلثين، لأنها تعول، والعول باطل عندنا ويصح أن يجتمع مع الثالث مثل نصف الزوج وثالث الأم، أو ثلث الاثنين من كلالة الأم ويصح أن يجتمع مع السادس مثل نصف البنت مع السادس كل واحد من الأبوين على الانفراد وسدسهما على الاجتماع، ومثل نصف الزوج وسدس كل واحد من كلالة الأم ومثل نصف الأخت للأب والأم أو للأب مع السادس كل واحد من كلالة الأم.

ولا يصح أن يجتمع مع الربع الثمن لأن الربع لا يكون إلا سهم الزوج أو الزوجة، والثمن سهم الزوجة خاصة، وهما لا يجتمعان، فأما الاجتماع الربع مع الثلثين فإنه يصح مثل ربع الزوج مع الثلثين للبنتين، ومثل ربع الزوجة مع الثلثين للأختين من الأب والأم أو للأب ويصح الاجتماع الربع مع الثالث، مثل ربع الزوجة مع ثلث كلالتى الأم ويصح الاجتماع مع السادس مثل ربع الزوج مع سدس الأم، وربع الزوجة أيضا مع ثلث كلالتى الأم ويصح الاجتماع مع السادس مثل ربع الزوج مع السادس كل واحد من الأبوين إذا كان هناك ولد ومثل ربع الزوجة مع سدس الأم إذا كان هناك من يحجبها ومع السادس كل واحد من كلالة الأم.

ويصح الاجتماع الثمن مع ثلثي البنتين، ومع السادس كل واحد من الأبوين والثلثان يصح الاجتماعهما مع الثالث مثل ثلثي الأخرين من الأب والأم دون الأب مع ثلث ابنتين فصاعدا من كلالة الأم، ويصح الاجتماع أيضا مع السادس مثل ثلثي البنتين مع السادس كل واحد من الأبوين، ومثل ثلثي الأخرين من الأب والأم أو من الأب مع السادس كل واحد من كلالة الأم ولا يصح الاجتماع الثالث مع السادس على حال. وهؤلاء ذووا السهام على ضربين ذوي الأنساب وذوي الأسباب فلا يصح أن يجتمع من ذوي الأنساب في فريضة واحدة إلا من كان قربا إلى الميت على حد واحد، مثل البنت والبنتين مع الأبوين أو مع كل واحد منهما لأن كل واحد من هؤلاء يتقرب إلى الميت بنفسه.

فأما إذا كان أحدهما أقرب والآخر أبعد، فإنه يسقط الأبعد، وإن كان ذا فرض وذلك مثل الكلاتين معاً مع البنت أو البتين أو الأبوين لأن هؤلاء أقرب والكلاتان يدلان بالأبوين فهما أبعد وأما الكلاتان أنفسهما فيصح أن يجتمعوا لأن قرباهما واحدة.

إذا اجتمعوا فلهم ثلاثة أحوال: حالة يكون المال وفقاً لسهامهم، وحالة تفضل المال عن سهامهم، وحالة ينقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم.

إذا كانت التركة وفقاً لسهامهم أخذ كل ذي سهم سهمه، وذلك مثل الأبوين والبتين، للبتين الثلان، ولالأبوين السادسان، ومثل الأخرين من كلالة الأب والابنين من كلالة الأم فللأخرين من كلالة الأب الثلان، وللابنين من كلالة الأم الثالث وقد استوفيت الفريضة.

وإذا كانت التركة فاضلة عن سهامهم أخذ كل ذي سهم حقه، والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم، مثل بنت وأبوين أو أحدهما أو بنتين وأحد الأبوين، فإن كل واحد منهم يأخذ نصيه والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم ومثل الأخ من قبل الأب مع الأخ أو الأخ من قبل الأم، فإن كل واحد منهمما، يأخذ نصيه والباقي يرد عليهم على قدر سهامهما.

وفي أصحابنا من قال يرد على الأخ من قبل الأب لأن النقص يدخل عليها: إذا دخل في الفريضة زوج أو زوجة، والأول أصح.

فاما إذا كان أحدهما له سببان والآخر له سبب واحد، فإنباقي يرد على من له سببان مثل أخت من قبل أب وأم مع آخر أو أخت من قبل الأم فإنباقي يرد على الأخ من الأب والأم لأنها تجمع سببين، ومتى اجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب سقط كلالة الأب وإن اجتمع الثلاث كلالات سقطت التي من جهة الأب لا غير.

واما إذا كانت التركة ناقصة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين والزوج والزوجة، وعلى الأخ من قبل

الأب والأم أو من قبل الأب دون كلاله الأم والزوج أو الزوجة، فإن العول عندنا باطل:

مثال ذلك بنت أو بنتان وأبوان وزوج: للزوج الربع وللأبدين السادس والباقي للبنت أو البنتين، وكذلك إن كان أخت من أب وأم أو اختان منهما أو من الأب مع الإخوة من الأم والزوج أو الزوجة، فللزوج النصف كاملاً وللزوجة الربع كاملاً، ولكلاله الأم الثالث كاملاً والباقي لمن بقي من كلالة الأب لأن لها الزيادة إذا فضلت. فأما ذو السهم من ذوي النسب إذا انفرد أخذ ما سمي له بالفرض والباقي يرد عليه كائناً من كان.

فأما ذروا الأسباب فهم الزوج والزوجة، لهما حالتان حالة انفراد بالميراث وحالة اجتماع، فإذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمى: إن كان زوجاً له النصف، وإن كانت

زوجة فلها الربع، والباقي للإمام، وقال أصحابنا إن الزوج وحده يرد عليه الباقي لإجماع الفرقـة عليه.

وأما حالة الاجتماع فلهم سهمهم المسمى للزوج النصف مع عدم الولد، وعدم ولد الولد وإن سفلوا، مع جميع الوراثة فرض كان أو غير ذي فرض، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وإن سفلوا، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وعدم ولد الولد وإن سفل مع جميع الوراثة، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد، ولا يدخل عليهما النقصان، ولا يرد عليهما الفاضل إلا ما استثناه.

(فصل)

* (فيمن يرث بالقرابة وكيفية ذلك) *

يستحق الميراث بالقرابة من جهتين أحدهما من جهة الولد للصلب إذا كانوا ذكوراً [أو إناثاً] أو ذكوراً وإناثاً ومن يتقرب بهم من ولد الولد وإن نزلوا، سواء كانوا ولد الابن أو ولد البنت، فأما البنات فلهن سهم مسمى فقط وقد بيناه والآخر الأب ومن يتقرب بالأبوبين.

فمن يتقرب بالأب هم الإخوة والأخوات، إذا كانوا من جهة أب وأم أو من جهة أب أو إخوة فقط، دون الأخوات فإن الأخوات من جهته لهن سهمهن المسمى وقد بيناه أولاً، وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا والجد والجدة من قبله، ومن يتقرب بهما من العمومة والعمات وأولادهم، وإن نزلوا، والجد الأعلى والجدة العليا، ومن يتقرب بهما.

ومن يتقرب بالأم هو الجد الأدنى والجدة الدنيا، ومن يتقرب بهما من الحال والخالة وأولادهما، والجد الأعلى والجدة العليا ومن يتقرب بهما من أولادهما وأولاد أولادهما وإن علوها وإن نزلوا.

فأما الأم نفسها والإخوة والأخوات من جهتها فلهم سهام مسماة وقد ذكرناه.

فأقوى القرابة الولد للصلب فإنه إن كان ذكراً أخذ المال كله بالقرابة دون التعصيب، وإن كانوا أكثر فالمال بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرث معهم أحد ممن يرث بالقرابة، سواء تقرب بهم أو بغيرهم إلا الزوج أو الزوجة، أو الوالدان أو أحدهما الذين هم ذووا السهام على ما بيناه.

ثم بعد ذلك ولد الولد أقوى من غيرهم من القرابات، لأن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب، ويمنع من يمنعه الولد للصلب، ولا يأخذ معه إلا من يأخذ مع الولد للصلب من الأبوين أو الزوج والزوجة، ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقارب به.

فولد الابن يقوم مقام الابن، ذكرا كان أو أنثى، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وولد البنت يقوم مقام البنت، ذكرا كان أو أنثى، فإن كانوا ذكورا وإناثا فالمال بينهم بالسوية، وإن اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت أخذ كل فريق منهم نصيب من يتقارب به على ما بيناه.

والبطن الأول أبداً يمنع من نزل عنه بدرجة، كما يمنع ولد الصلب ولد الولد وهو وإن نزلوا يمنعون كل من يمنعه ولد الصلب على حد واحد، وكل من يأخذ مع الولد للصلب من ذوي السهام فإنه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد، من غير زيادة ولا نقصان.

ثم الأب فإنه يستحق جميع المال إذا انفرد، وإذا اجتمع مع الأم أخذ ما يبيي من سهامها، وهو السادس مع وجود من يحجبها من الإخوة والأخوات من قبل الأب أو الثالث مع عدمهم، والباقي للأب بالقرابة. ولا يجتمع معه أحد من يتقارب به ولا من يتقارب بالأم، ويجتمع معه الزوج والزوجة على ما بيناه في ذوي السهام.

فإن اجتمع زوج وأم وأب، فإن للأم الثالث إذا لم يكن هناك من يحجبها وللزوج النصف والباقي للأب، فإن كان بدل الزوج زوجة كان مثل ذلك سواء. وأما من يتقارب به إما ولده أو والده أو من يتقارب بهما من جد وجدة، وعم وعمة، فالجد أبو الأب مع الأخ الذي هو ولد الأب في درجة واحدة، وكذلك الجدة من قبله مع الأخت من قبله في درجة، فهم يتقاسمون المال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكورا وإناثا وكذلك أولاد الأب إذا اجتمع الذكور والإثاث كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا ذكورا كان المال بينهم بالسوية ومن له

سببان يمنع من له سبب واحد.
وكذلك إذا اجتمع الحد والحدة من قبل الأب كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأثنين.

وولد الإخوة والأخوات، يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الحد، كما أن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الأب.

والحد والحدة وإن عليا يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم، وإن نزلوا على حد واحد، ولا يجتمع مع الحد والحدة ولا مع واحد منهم أولاد الحد أو الحدة كما لا يجتمع مع الولد للصلب أولاد الأب، وعلى هذا التدرج الأقرب يمنع الأبعد بالغا ما بلغوا.

فأما من يتقارب من قبل الأم، فليس إلا الحد أو الحدة من قبلها أو من يتقارب بهما، فإن أولادها ذوو سهام، والحد والحدة من قبلها يقاسمون الحد والحدة من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبله ومن قبل الأم، لتساويهم في القرابة، وتسقط [تسمية] كلالة الأب وكلالة الأم [تساويهم في القرابة] معا عند الاجتماع.

ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع تساويهم في الدرج، كان لقرابة الأم الثلث نصيب الأم بينهم الذكر والأخرى فيه سواء، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأثنين.

فإن زاحمهم زوج أو زوجة لم ينقص قرابة الأم عن الثلث، ودخل النقص على قرابة الأب كما يدخل على الأب نفسه إذا كان هناك زوج وأبوان: فإن للزوج النصف وللأم الثلث، والباقي للأب وهو السادس، وكذلك إن كان بدل الزوج زوجة كان لها الرابع كاما وللأم الثلث والباقي للأب.

ومتى بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو أقرب، سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأم سواء كان بعيد له سببان والقريب له سبب واحد أو لم يكن.

إلا مسألة واحدة وهي ابن عم للأب والأم مع عم الأب، فإن المال لابن العم للأب والأم، دون العم للأب، ولا يحمل عليها غيرها، لأن الطائفة أجمعـت على هذه (١) وما عدـاها فعلـى الأصل الذي قررـناه، ثم على هذا المنهـاج يمنع أولـاد الجـد الأدنـى والجـدة الدـنيـا من جهة الأـب وأـولـادـهم أولـادـالـجـدـالـأـعـلـىـ، وـكـذـلـكـ أولـادـالـجـدـلـلـأـمـوـالـجـدـةـمـنـقـبـلـهـاـ -ـ الـدـنـيـاـ -ـ يـمـنـعـأـولـادـالـجـدـالـأـعـلـىـوـالـجـدـةـعـلـيـاـ من قبلـهاـ،ـ كـمـاـيـمـنـعـأـولـادـالـأـبـنـفـسـهـأـولـادـالـجـدـوـالـجـدـةـمـنـقـبـلـهـ،ـ وـكـذـلـكـ أولـادـالـأـمـنـفـسـهـيـمـنـعـأـولـادـالـجـدـالـأـعـلـىـوـالـجـدـةـمـنـقـبـلـهـاـلـأـنـهـمـيـقـوـمـونـمـقـامـ آـبـائـهـمـ،ـ وـآـبـاؤـهـمـأـقـرـبـبـدرـجـةـ.

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٣٢٦ تحت الرقم ١١ من طبعـهـالـحـدـيـثـةـ:ـ بإسنـادـهـ عنـالـحـسـنـبـنـمـحـمـدـبـنـسـمـاعـةـعـنـمـحـمـدـبـنـبـكـرـعـنـصـفـوانـبـنـخـالـدـ،ـعـنـإـبـرـاهـيمـ اـبـنـمـحـمـدـبـنـمـهـاـجـرـعـنـالـحـسـنـبـنـعـمـارـةـقـالـ:ـقـالـأـبـوـعـبـدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـ:ـأـيـمـاـأـقـرـبـ؟ـأـبـنـعـمـ لـأـبـوـأـمـ؟ـأـوـعـمـلـأـبـ؟ـقـالـ:ـقـلـتـ:ـحـدـثـنـاـأـبـوـإـسـحـاقـالـسـبـيعـيـعـنـالـحـارـثـالـأـعـورـعـنـ أمـيرـالـمـؤـمـنـينـعـلـيـبـنـأـبـيـطـالـبـعـلـيـهـالـسـلـامـأـنـهـكـانـيـقـوـلـ:ـأـعـيـانـبـنـيـالـأـمـأـقـرـبـمـنـبـنـيـالـعـلـاتـ قـالـ.ـفـاسـتـوـىـجـالـسـاـثـمـقـالـ:ـجـئـتـلـهـمـعـنـصـافـيـةـ،ـإـنـعـبـدـالـلـهـأـبـاـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـآلـهـأـخـوـأـبـيـطـالـبـلـأـبـيـهـوـأـمـهـ.

(٧٨)

(فصل)

* (فيما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل) *

يمنع من الميراث ثلاثة أشياء: الكفر، والرق، والقتل، والكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، والمسلم يرث الكافر عندنا، سواء كان حربياً أو ذمياً أو كافر أصل أو مرتدًا عن الإسلام، وسواء ما خلفه كسبه في حال الإسلام أو حال الارتداد، ويحوز المسلم المال قريباً كان أو بعيداً، إذا سهم كان أو إذا قربة، من جهة الأب كان أو من قبل الأم: ويمنع جميع ورثته الكفار وإن كانوا أقرب منه، ومتى أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة قاسم الورثة إن كان ممن يستحق المقاومة، وإن كان أولى منهمأخذ المال كله دونهم، ومتى أسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له، وكذلك إن كان الذي استحق التركة واحداً، أو لم يكن له وارث فنفت إلى بيت المال، فلا يستحق من يسلم بعده على حال.

الكافر كالملة الواحدة، يرث بعضهم بعضاً.

إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأسورون، وبعضهم معه، كان ميراثه للجميع إجماعاً إلا شريح، فإنه قال المأسور أولى به، وقال النخعي المأسور لا يرث. المملوک لا يرث على حال ما دام رقا فإن اعتق قبل قسمة المال قاسم الورثة، إن استحق القسمة أو حاز المال إن كان مستحقاً لجميعه، وإن اعتق بعد قسمة المال أو بعد حيازة الحر له إن كان واحداً، لم يستحق المال، ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوک اشتري من تركته وأعتق وورث بقية المال إن وسع ذلك، وإن لم يسع لم يجب ذلك، ونقل إلى بيت المال، وأما إن عتق بعضه وبقي بعضه رقا ورث بقدر حريته، ويورث منه بقدر ذلك، ويمنع بمقدار ما بقي منه رقا.

وأما القاتل إذا كان عمداً ظلماً فلا يستحق الميراث، وإن تاب فيما بعد، وإن

كان مطينا بالقتل لم يمنع الميراث، وإن كان خطأ لم يمنع الميراث من تركته، و
يمنع الميراث من ديته.

وحكم المدبر وأم الولد والمعتق نصفه والمكاتب المشروط عليه عندنا وعندhem
مطلقا حكم المملوك القرن سواء، ومن كان بينه وبين سيده مهابية وقد عتق بعضه، و
كسب مالا في يومه، فإنه يورث عنه، ولا يكون لسيده، وفيه خلاف (١).

فإذا ثبت أنه موروث فإن كان له مناسب كان ما خلفه له، وإن لم يكن له مناسب
فلمولاه بحق الولاء، وإن لم يكن له مولا فللإمام، وعندهم بيت المال، ومن قال
لا يورث قال يكون لهذا السيد الذي له نصفه، وفيهم من قال يكون بيت المال.
قد ذكرنا جملة يشرف بها على جميع المذهب، ونحن الآن نذكر باقي الكتاب
حسب ما ذكره المخالفون من المسائل، وإن كانت غير متناسبة لنسوفي جميع المسائل،
ونذكر مذهبنا فيه إن شاء الله تعالى.

(١) قال قدس سره في الخلاف: متى اكتسب هذا العبد - يعني الذي كان بعضه حررا
وبعضه مملوكا - مالا، فإنه يكون بينه وبين سيده إما بالمهابية أو بغير المهابية، ومات،
فإنه يورث عنه ما يخصه ولا يكون لسيده، وللشافعي فيه قولان: أحدهما يورث، والثاني
لا يورث، لأن كل معنى أسقط إرثه أسقط الإرث له، كالارتداد.

(فصل)
* (في ذكر الحجب)

الحجب على ضربين: حجب مطلق، وحجب مقيد، فالمطلق من يسقط ويدفع الذي لو لم يكن كان يرثه، مثل الجد يسقط بالأب، وأبن الابن يسقط بالابن وأبن العم يسقط بالعم، وأبن الأخ يسقط بالأخ، والحجب المقيد إذا حجب عن بعض فرضه ولا يسقطه أصلاً مثل الزوج والزوجة والأم.
إذا ثبت هذا المملوك والكافر والقاتل لا يرثون، ولا يحجبون، إلا ابن مسعود فإنه انفرد في جملة الخمس مسائل بأن هؤلاء يحجبون.

أولاد الأم يسقطون مع ثلاثة: مع الأبوين، ومع الولد، وولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، ويسقطون بالأبوين وبكل واحد منهمما عندنا، ولا يسقطون مع الجد بل يقاسمونه على ما بيناه.

الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد، ويسقطون بالابن إجماعاً ويسقطون عندنا بالبنات، وفيه خلاف، ويسقطون بابن الابن بلا خلاف ويسقطون ببنات ابن الابن، وفيه خلاف.

يسقط الجدة بالأم لأنها تدلّى بها، ويسقط الجدة أم الأب بالأم لأنها في درجة أم الأم ويسقط الجد بالأب بلا خلاف في هذه المسائل، وتسقط أم الأم بالأب وعندهم لا يسقط به، لأنها تدلّى بالأم لا بالأب.
أم الأب لا ترث مع الأب وفيه خلاف.

إذا خلف أباً وجديه: أم أبيه، وأم أمه، فالمال لأبيه، ولا شيء للجدتين ويؤخذ من الأب السادس فتعطى أمه طعمة، فإن كان بدل الأب أما كان المال لها ويؤخذ منها السادس فتعطى أمها طعمة ويسقط الباقيون وفيها خلاف.

للزوج النصف كملا مع عدم الولد، وللزوجة الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد غير معول، لأن العول باطل، عند المخالف مثل ذلك، ويشترطون فيه كونه معولا لقولهم بالعول، فأما النصف غير المعول إذا كان معه من عصبات غير - الولد وولد الولد مثل الأب والجد والعم وابن العم والأخ وابن الأخ ومولى، فإن هنا يأخذ نصفا كملا بلا عول، ونصف معول مع ذوي الفروض من غير ذوي العصبات، مثل أختين من أب وأم أو من أب، فللزوج النصف وللأختين الثثان المسألة من ستة تعول إلى سبعة.

وعندنا له النصف كملا والنقص يدخل عليهما، فإن كان معهما أم فلها السادس يعول إلى ثمانية، وعندنا يكون الباقى للأم دونهما، فإن كان معهم آخر من أم يعول إلى تسعه وعندنا يكون الباقى للأم ويسقطون هؤلاء، فإن كان معهم آخر آخر من أم له سدس آخر يعول إلى عشرة، وليس في الفرائض مسألة تعول بالشفع والوتر إلا هذه المسألة، وتعول بثلثيها ويقال لها أم الفروخ لأجل ما ذكرناه، ولها فروخ وصورتها زوج وأم وأختان من أب وأم وأخوين من أم ولا يعول أكثر من هذا وقد بينا مذهبنا فيها.

وأما ربع غير معول إذا كان معه عصبة من الأولاد مثل الولد أو ولد الولد فله الربع، والباقي للولد.

وأما ربع معول إذا كان معه من ذوي الفروض من الولد وولد الابن مثل ابنين ويكون في المسألة بنتان وأم للزوج الربع وللبنتين الثثان، وللأم السادس، يكون المسألة من اثنى عشر تعول إلى ثلاثة عشر، وإذا كان معه أبوان تعول إلى خمسة عشر ولا تعول بأكثر من هذا.

وأما الزوجة فلها ربع غير معول وربع معول أما ربع غير معول إذا كان معها عصبة من غير الأولاد مثل الأب والجد والعم وابن العم والأخ وابن الأخ، والمولى لها الربع والباقي لهم، وأما ربع المعول إذا كان معها من ذوي الفروض من غير الولد وغير العصبات مثل زوجة وأختين من أب وأم وأم للزوجة الربع وللأختين الثثان

وللأم السادس المسألة من اثني عشر يعول إلى ثلاثة عشر فإن كان معهم أخ من أم له السادس ويعول إلى خمسة عشر، فإن كان معهم أخ آخر له سدس آخر، فيعول إلى سبعة عشر، وهذه يعول بالوتر لا بالشفع، ويعول من اثني عشر إلى سبعة عشر لا أكثر من ذلك.

وأما ثمن غير معمول للزوجة إذا كان معها عصبة من الولد وولد الولد مثل زوجة وابنتين للزوجة الثمن، وللبنتين الثنان، والباقي لمن معهما وأما ثمن معمول إذا كان معها من ذوي الفروض من الولد وولد الابن مثل زوجة وابنتين وأم وأب، للزوجة الثمن وللبنتين الثنان، وللأبوين السادسان أقل المسألة من أربعة وعشرين، يعول إلى سبعة وعشرين، ويقال لها المنبرية صورتها: زوجة وأبوان وبنتان فهي التي يقال: صار ثمنها تسعًا.

وعندنا أن هذه المسائل كلها لا تصح لأن أحداً من الأخوات والإخوة لا يرث مع الأم والنقص يدخل على البنت دون الأم والزوج والزوجة، على ما بیناه.

للأم سبعة أحوال حال لها السادس، إذا كان معها ولد، الثانية لها الثالث مع الأب إذا لم يكن هناك ولد، الثالثة لها السادس مع الإخوة أو الأخوات، الرابعة إذا كان معها أخ واحد لها الثالث، لأنه لم يكمل من يحجب، هذه كلها لا خلاف فيها. فاما إن كان معها أخوان فلهما السادس وكذلك يحجب بأخ وأختين أو أربع أخوات، فاما الأختان فلا يحجب بهما عندنا وفيها خلاف. السادسة زوج وأبوان للزوج النصف بلا خلاف، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب وفيه خلاف. السابعة زوجة وأبوان: للزوجة الرابع بلا خلاف وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب وفيه خلاف.

للبنتين فصاعداً الثنان وقال ابن عباس للبنتين النصف وللثلاث فصاعداً الثنان. لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد سواء كان ذكراً أو أنثى، واحدة كانت أو اثنتين،

إذا خلف بنتاً وبنت ابن، وعصبة، فالمال للبنت وكذلك جميع المسائل التي يترکب على هذا

زوج وأبوان وبنت وبنت ابن للزوج الرابع، وللأبوين السادسان

والباقي للبنت، ولا شيء لبنت الابن.

وقال المخالفون للبنت النصف ستة ولبنت الابن سهمان السادس، وللزوج الرابع ثلاثة، ولالأبوين السادسان أربعة، يعول من اثنى عشر إلى خمسة عشر. فإن كان مع بنت ابن، ابن ابن فإن بنت الابن تسقط بالأخ، لأن المسألة لا تعول بالعصبات وإنما تعول بذي فرض، فرجم المسألة مع عولها إلى ثلاثة عشر. أولاد الصلب بنت وابن وبنون وبنات وابن وابن وبنات سواء كانوا الذكور أكثر أو الإناث المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين بلا خلاف. وهكذا ولد الولد يقوم مقام الولد، سواء فرادي وجماعة بلا خلاف إلا أن عندنا يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، وعند الفقهاء يأخذ كل منهم نصيب من لو كان للصلب: لبنت الابن نصف المال ولبنات الابن الثناء ولبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، وهكذا بنات الابن وابن الابن وبنت الابن وبني الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، وولد البنت لا يرث عندهم مع العصبة، ومع عدمهم فيه خلاف.

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، لبنت الابن النصف، ولبنت ابن الابن السادس، تكميلة الثناء، وتسقط بنت ابن ابن الابن.

المسألة بحالها معهن آخر لهن: ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، معهن آخر لهن نظرت فإن كان الأخ مع بنت الابن فإن المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين ويسقطان الآخران وإن كان الأخ مع بنت ابن الابن، فإن لبنت الابن النصف والباقي بين بنت ابن وأخيها للذكر مثل حظ الأثنين، وإن كان الأخ مع بنت ابن ابن ابن للبنت (١) النصف، ولبنت ابن الابن السادس، والباقي بين بنت ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ الأثنين.

وعندنا أن المال لبنت الابن، ويسقط الباقيون.

على حال: ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة عممة وعمتها:

(١) يعني بنت ابن.

هن تسعه: ثلاثة بنات ابن، وثلاث عمات وثلاث عمات عمات بيانه: عمة العليا بنت الميت، وعمة عمتها أخت الميت وعمة الوسطى أخت العليا، وعمة عمتها بنت الميت، وعمة السفلى أخت الوسطى وعمة عمتها أخت العليا، حصل هننا أخت وبنتان وثلاث بنات ابن، وبنتا ابن ابن وبنت ابن ابن ابن، للبنتين الثلثان، والباقي للأخت، لأن الأخوات مع البنات عصبة، وعندهما للبنتين الثلثان، والباقي رد عليهما وسقط الباقي.

لا تحجب الأم إلا الولد، وولد الولد، والإخوة، فأما أولاد الأخ فلا يحجبونها بلا خلاف، وفي أصحابنا من قال إن ولد الولد لا يحجب الأم وهو شاذ. أولاد الأخ يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجد ولم يوافقنا عليه أحد. ولد الأم إن كان واحدا له السادس، وإن كانوا اثنين فصاعدا لهم الثلث يتساوون وفيه خلاف، الذكر والأنثى فيه سواء.

الإخوة والأخوات للأب والأم يقومون مقام الولد، إذا لم يكن هناك أبوان فيسقط معهم الإخوة والأخوات من الأب بلا خلاف، ويقومون مقام الولد في سائر - الأشياء إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان، وإن كان أخ من أب وأم له المال، وإن كانوا ذكورا كان المال بينهم بالسوية، وإن كانوا إخوة وأخوات المال بينهم مثل حظ الأنثيين بلا خلاف في جميع ذلك لقوله تعالى " يستفتونك قل الله يفتكم في الكللة (١)" الآية إلى آخرها.

لا يرث مع الأخ والأخت من قبل الأب والأم أحد من أولاد الأب خاصة واحدة كانت أو اثنتين أو إخوة وأخوات، وسواء كان الذي للأب أخت واحدة أو أختان أو إخوة أو أخوات بل المال كله للذى يجمع السببين، واحدة كان أو ما زاد عليها: إن كان أختا فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها وإن كانتا اثنتين لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما، وفيه خلاف فإن كانوا ذكورا وإناثا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف.

(١) النساء: ١٧٦.

وإن كان معهم ولد الأم فله نصيبيه إن كان واحدا له السادس، وإن كانتا اثنتين فصاعدا لهم الثلث ذكور كانوا أو إناثا، ولا يرث مع جميع من ذكرناه ولا مع واحد منهم العصبة بحال وفي أكثر ذلك خلاف.

والإخوة والأخوات من قبل الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم واحدا كان أو اثنين، ذكرا كان أو أنثى، في جميع الأحكام، مع الأخ أو الأخت أو معهما من قبل الأم ومع العصبة، وعلى كل حال إذا لم يكن هناك أحد من قبل أب وأم بلا خلاف.

إلا في مسألة المشتركة وهي زوج وأم وإخوة الأم وإخوة لأب وأم، فإن عندهم للزوج النصف، وللأم السادس، وللإخوة للأم الثلث، ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء، فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا معهم ويسقطون.

وعندنا في هذه المسألة للزوج النصف، وللأم الثلث بالتسمية والباقي رد عليها ويقسط الباقيون.

الأب له ثلاثة أحوال: حال يأخذ المال بالرحم، وحال بالتعصيب وحده، وحال يأخذ بالرحم والتعصيب، أما الحالة التي يأخذ بالرحم، فإنه يأخذ السادس مع الابن، وابن الابن، لأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب، فيرده إلى الرحم لقوله تعالى: "لكل واحد منهما السادس إن كان له ولد" و夷هنا له ولد. وأما الحالة الثانية إذا كان يأخذ بالتعصيب وهو ينقسم قسمين أحدهما إذا كان يأخذ جميع المال، وهو إذا كان وحده، أو كان مع من يدللي به، وهو الجد أو كان مع من يدللي بمن يدللي به، وهو الأخ لأن الأخ يدللي بالجد، والجد يدللي بهذا فإنه يأخذها هنا جميع المال.

والقسم الثاني إذا كان معه من له فرض غير الولد مثل الزوج والزوجة أو الجدة لأن زوجا وأبا للزوج النصف، والباقي للأب. زوجة وأب للزوجة الرابع والباقي للأب، جدة وأب للجدة السادس والباقي للأب.

وعندنا أن سدس الحدة من ماله طعمة لها إن كانت من قبله، وإن كانت من قبل الأم لا شيء لها.
أبوان: للأم، الثالث، والباقي للأب.

وإذا كان مع الأبوين إخوة فللأم السدس والباقي للأب بلا خلاف إلا رواية شاذة عن ابن عباس فإنه قال السدس الذي حجروا به الأم يكون للإخوة، وهذه المسائل كلها لا خلاف فيها، غير أن عندنا الأب له حالتان، حالة يأخذ بالفرض وهو مع وجود الولد وولد الولد، والثانية مع عدم الولد يأخذ بالقرابة في جميع هذه المسائل ولا نعرف بالتعصيب.

الحالة الثالثة إذا كان يأخذ بالرحم والتعصيب، وهو إذا كان معه ذو فرض من الأولاد، مثل بنت وأب، للأب السدس، وللبنات النصف، والباقي يرد على الأب بالتعصيب.

بنتان وأب للأب السدس وللبنتين الثنان والباقي للأب بالتعصيب، بنت وبنت ابن وأب، للأب السدس، وللبنات النصف ولبنت ابن السدس والباقي للأب بالتعصيب.

وهذه المسائل كلها عندنا للبنت أو البنتين فريضتها، وللأب السدس، والباقي رد عليهم أو عليهم على قدر أنصبائهم فأما بنت الابن فلا ترث عندنا مع البنت للصلب شيئاً أصلاً وإذا انفردت مع الأب كان للأب السدس، والباقي لها، لأنها تأخذ نصيب ابن الذي يتقرب بها، وله المال كله بعد السدس.

(فصل)

* (في ميراث الجدات)

قدر تبنا ميراث الأجداد والجادات في النهاية على ما لا مزيد عليه، وفيما عقدناه من ميراث من يأخذ بالقرابة بينما ما فيه مقنع، ونسوق الآن ترتيب الفقهاء كما فعلناه في العصبة.

فأول الدرجة جدتان الدرجة الثانية تكون أربعة الدرجة الثالثة تكون ثمانية الرابعة ستة عشر، الخامسة اثنان وثلاثون، السادسة أربعة وستون، ثم على هذا القياس كلما زيد درجة يزيد ضعفها، وإنما كان كذلك لأنه ما من جدة إلا ولها أبوان، ويكون لأبيها جدة، ولأمها جدة فكلما ترتفع درجة ترتفع معه جدتان.

فإذا ثبت هذا فإن أم الأم ترث وإن علون إجماعاً، وأم أبي الأم عندنا ترث وعندهم لا ترث، وأم أم الأب ترث، وإن علون إجماعاً، وأم أم الأب عندنا ترث، وفيهم من قال لا ترث، وفيها خلاف.

أم أم هي أم أم، عندنا تأخذ المال من الطرفين، وصورتها أن امرأة كان لها ابن ابن وبنّت بنت بنت، فتزوج ابن ابن بنت بنت بنت، فجاءت بولد، هي الآن أم أم وأم أم، فيجب أن يستحق المال من الطرفين، وفيها خلاف بين الفقهاء.

وذهب بعضهم إلى أن كل جدة تدلّي بالأم فإنها ترث إجماعاً وكل جدة تدلّي بالجد الذي هو وارث فهل ترث أم لا؟ قيل فيه قولان، فمن قال لا ترث فليس في الدنيا جدة ترث من قبل الأم إلا جدتان (١) ومن قال ترث فترت جمّيع الجدات إلا واحدة (٢).

(١) يعني أم الأم وأم الأب وأمهاتهما.

(٢) يعني أم أم.

تنزيل الجدات:

قد بينا أن أول درجة الجدات هما جدتان، وهي أم أم، وأم أب، وهي ثانية درجة الميت والدرجة الثانية أربع جدات، وفي الدرجة الثالثة ثماني جدات وفي الدرجة الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، وعلى هذا كلما ترتفع درجة، زاد من الجدات ويتضاعف لأنه إذا كان له أبوان فأمهما جدتان فكذلك الجدة لها أبوان، فلها جدتان وكلما ترتفع درجة تزيد جهة.

ففي الدرجة الأولية جدتان أم أم وأم أب، هما وارثتان بلا خلاف، الثانية أربع جدات إدعاهما أم الأم وارثة بلا خلاف، والثالثة أم أب الأم فهي لا ترث عندهم.

إلا ابن سيرين فإنه قال إن أم أب الأم ترث لأنها جدة، الثالثة أم أم أب ترث بلا خلاف الرابعة أم أب ترث، وفيهم من قال لا ترث، والصحيح الأول وعليه التفريع، وتترث أم أم، وأم أم أب وأم أب عندهم.

فالجدتان المتساويتان في الدرجة الأولى، والأربع جدات المتساويات في الدرجة الثانية، والشمانية جدات في الدرجة الثالثة، والست عشر متساويات في الرابعة كلهن يرثن عندها غير أن القربى تسقط البعدى، وعند الفقهاء الجدتان الوارثتان المتساويتان في الدرجة الأولى أم أم وأب وثلاث جدات وارثات في الثانية، وأربع جدات وارثات في الثالثة، وعشرون جدات وارثات في الدرجة التاسعة، ومائة جدات وارثات في الدرجة التاسع والتسعين وإنما كان كذلك لأنه كلما ترتفع الدرجة زادت واحدة.

وهيئنا أجداد ليسوا بوارث عندهم إلا جد واحد يرث فيرث من يدللي به، وهي الجدة، وكلما ترتفع درجة تزيد جهة وارثة، وفي عشر جدات وارثات من قبل الأم واحدة، والباقيون كلهم من قبل الأب، فلأجل ذلك كن في تسع درج عشر جدات لأن هذه الزيادة كانت في الدرجة الأولية كانتا جدتين أم أم، وأم أب، والباقيين كلهم من قبل الجد وبقي التي زادت من قبل الأم حتى حصلت في تسع درج عشر جدات.

والبعدي تسقط بالقربى إذا كن من جهة واحدة مثل أن تكون أم أم مع أم أم، فإن أم أم الأم تسقط مع أم الأم، لأنها تدلل بها، وكذلك تسقط أم أم أم أب بأم أم أب وكذلك أم أب أب تسقط بأم أب أب، وهذه أيضاً جهة واحدة إذا كانت منفردة وأم أب لا تسقط بأم أم أب لأنهما متساويان في الدرج، وعندهم يسقط، لأن الجهة واحدة، وفيها خلاف.

وأما إذا كانتا من جهتين من قبل الأب ومن قبل الأم مثل أن يكون أم أم أم وأم أم أب فعندهما أنه لا تسقط واحدة منهما، لأنهما متساويان في الدرج، والمال بينهما يأخذ كل واحدة نصيب من يتقرب به وفيها خلاف (١).

(١) اختلفت الصحابة في ذلك على ثلاثة مذاهب:
فذهب علي عليه السلام إلى أنه تسقط البعدى بالقربى، سواء كانت من قبل الأب أو الأم مثل ما قلناه، وبه قال أهل العراق.

وقال ابن مسعود: يشاركون فيه القربى والبعدى من قبل الأب ومن قبل الأم - وقد انفرد بها ابن مسعود وهي من الخمس مسائل التي انفرد بها - وإن كانتا من جهة واحدة ورث أقربهما وقيل إنه ورث القربى والبعدى من جميع الجهات.

والثالث مذهب زيد بن ثابت أنه قال: إن كن من قبل الأم فإن البعدى تسقط بالقربى وإن كن من قبل الأب ففيه روایتان أحدهما لا تسقط ويشترك بينهما في السدس وبه قال مالك وأكثر أهل الحجاز، والثاني أنهما إن كانتا من قبل أم فإن القربى تسقط البعدى، وإن كانتا من قبل أب فعلى قولين مثل قول زيد.

(فصل)

* (في ذكر العصبة)

القول بالعصبة باطل، ولا نعرف في موضع من مواضع الميراث بالتعصيب، وقال جميع الفقهاء إن الميراث بالتعصيب صحيح، وقال قوم العصبة ما يحوز المال ويجمع ويحيط بالمال، ولهذا سميت العصابة عصابة لأنها تحيط بالرأس، فإذا ثبت هذا فالعصبة ترث المال عندهم

والعصبات يتفرع من نفسين من ابن وأب أما الابن فإن ابن ابن يكون منه والأب فالأخ يدللي بالأب، ابن الأخ والعم يدللي بالأب، وابن العم والجد كلهم يدللون بالأب.

فأول العصبات من هؤلاء عصبة الولد لقوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" ومن شأن العرب أن يفتح ويتدبر بالأهم فالأهم ولأن الابن أقوى عصبة من الأب لأن الله تعالى جعل للأب السادس مع الولد فجعل ميراثه مع الولد

السادس بالرحم كالأم لأن الابن عصبة وأسقط عصبيته فثبت بذلك أن الابن أقوى. فإذا ثبت أنه أولى بالتعصيب من الأب، فإن كان واحدا فله المال كله. وإن كانوا اثنين فالمال بينهما بالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب بلا خلاف وإن لم يكن ولد ولد أصلا فالمال للأب بلا خلاف فإن لم يكن أب فالجد، لأنه يدللي بالأب، فإن لم يكن جد فجد الجد، وإن علا، فإن اجتمع جد وأخ تقاسما عندنا وفيه خلاف وجد الأب يسقط مع الأخ، وفيهم من قال لا يسقط وهو الأقوى وإن لم يكن جد وكان عم وأخ سقط العم مع الأخ بلا خلاف، لأنه ولد الأب والعم ولد الجد، وإن اجتمع الأب مع الجد كان الأب أولى. والأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب لأنه يتقارب بسبعين، فإن لم يكن أخي من أب

وأم فالأخ من الأب يقوم مقامه، وكان أولى من ابن الأخ للأب والأم كل هذا لا خلاف فيه، وإن اختلفوا في تعليله:

فعدنا أنهم أولى لأنهم أقرب وعندتهم أولى لأن تعصيهم أقوى، فإن لم يكن أخ من أب فابن أخي من أب وأم، فإن لم يكن فابن أخي من أب، فإن لم يكن فالعلم من الأب والأم، لأنه ولد الجد فيقوم مقام أبيه كما أن ولد الأب يقومون مقام أبيهم فإن لم يكن عم من أب وأم فعم من أب، فإن لم يكن فابن عم لأب وأم، وعند أصحابنا أنه أولى من العم للأب، فإن لم يكن فابن العم للأب فإن لم يكن فعم الجد فإن لم يكن عم الجد بنوهم، فإن لم يكن فعم جد الجد ثم بنوهم على هذا التدرج. أبنا عم أحدهما أخي من أم فللاخ من الأم السادس بالفرض، والباقي رد عليه لأنه أقرب والتعصي باطل (١) وفيه خلاف (٢).

(١) لقوله صلى الله عليه وآله أعيانبني الأم أولى منبني العلات، راجع مشكاة المصايب صلى الله عليه وآله . ٢٦٤

(٢) قال الشافعي وباقى الفقهاء: الباقي بينهما نصفان بالتعصي، ورووا ذلك عن علي عليه السلام. وعن زيد بن ثابت، وبه قاله من الفقهاء مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأهل العراق وأهل الحجاز وذهب عمر وابن مسعود إلى أن الأخ من الأم يسقط، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين.

(فصل)

* (في ذكر الولاء)

الولاء لحمة مثل النسب، يثبت به الميراث إلا أنه لا يرث المولى مع وجود واحد من ذوي الأنساب، سواء كان ذا فرض أو لم يكن ذا فرض، قريبا كان أو بعيدا من قبل أب كان أو من قبل أم، وعلى كل حال. وإذا لم يكن له أحد كان ميراثه لمولاه الذي أعتقه أو من يتقرب من جهته من الولد والوالدين أو إخوته من قبل أبيه وأمه أو من قبل أبيه.

وفي أصحابنا من قال والأخوات من جهتهما أو من يتقرب بأبيه من الجد و العمومة وأولادهم، ولا يرث أحد ممن يتقرب من جهة أمه من الإخوة والأخوات و من يتقرب بهما، ولا الجد والجدة من قبلها، ولا من يتقرب بهما، فإن لم يكن أحد ممن ذكرناه كان ميراثه للإمام وعند المخالف لبيت المال.

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الولاء لحمة كل حمة النسب، لا بيع ولا يشتري ولا

يوجب. ويتعلق بالولاء ثلاثة أحكام النكاح، والعقل، والميراث، وهذه كلها تتعلق بالنسب أيضا ويتعلق بالنسب زائدا على ذلك العتق والولاية والإجبار على النكاح والشهادة.

إذا ثبت هذا فإن النسب يتعلق به ما لا يتعلق بالولاء، فيكون أقوى من الولاء فالأجل ذلك يجب أن يقدم، فإذا ثبت ذلك فمتى وجد من أهل النسب واحد فالمولى لا يرث:

وهم ثلاثة أنواع منهم من يأخذ الكل بالتعصيب مثل ابن والأب والجد والعم وابن العم إذا كانوا موجودين، والثاني من يأخذ بالفرض من جميع المال وهو الزوج والأخت، والثالث من يأخذ بالفرض والتعصيب مثل بنت وعم وأخت وعم وبنت وابن عم وبنت وابن أخي، فإن لم يكونوا أولئك فالمولى يرث.

هذا مذهب من قال بالتعصيб، وعلى ما قدمناه لا يرث المولى إلا مع عدم ذوي الأنساب، سواء ورث بالفرض أو بالقرابة، قريباً كان أو بعيداً، فأما في هذه المسائل فلا شيء فيها للمولى، وهو الأقرب فالأقرب على ما قدمناه القول فيه.

والمولى له حالتان عندنا إما أن يأخذ المال كله مع عدم ذوي الأنساب والأسباب وإما أن لا يأخذ شيئاً، وليس له حالة يأخذ مع واحد من ذوي الأنساب، لا مع من له فرض ولا مع من ليس له فرض، وعند المخالف له حالتان: حالة يأخذ كل المال، وحالة يأخذ النصف، وذلك إذا كان معه واحد من يأخذ النصف مثل الأخ والبنت.

وعندنا إنما يأخذ النصف المولى مع الزوج فقط، والزوجة تأخذ الربع وباقي المولى، ومتى لم يكن له مولى فعصبة المولى، فإن لم يكن عصبة المولى فمولى المولى فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى فإن لم يكن عصبة مولى المولى فعندنا للإمام وعندهم لبيت المال.

وقد ذكرنا في النسب أن من يتفرع منه العصبة نسان: أب وابن، كذلك هنا في الولاء الذي يتفرع منه العصبة أبو المولى وابن المولى، فابن المولى والأب يرثان معاً من الولاء، لأنهما في درجة، وعندتهم الابن أولى وأما الابن أولى من ابن الابن بلا خلاف، والأب أولى من الجد ثم الجد أولى من الأخ عندهم، وعندنا يشتركان فيه، والأخ أولى من العم بلا خلاف وابن الأخ يشتركون عندنا مع الجد وعندهم الجد أولى، وابن الأخ أولى من العم وابن العم بلا خلاف فيه، وكذلك العم أولى من ابن العم وعلى هذا.

والإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء بلا خلاف، وقد بينما أن ابن الأخ يقاسم الجد وإن علا ذلك ونزل هذا، وعندهم لا يقاسم، ومتى لم يكن له عصبة فعصبة المولى، فإن لم يكن عصبة المولى فمولى المولى، فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى، ومتى كانوا في درجة اشتراكوا في الولاء، ومتى بعد أحدهما كان الولاء للأقرب.

والمرأة إذا أعتقت فالولاء لها وترث بالولاء بلا خلاف ولا ترث المرأة بالولاء إلا في موضعين أحدهما إذا باشرت العتق فيكون مولا لها أو يكون مولى المولى لها.

إذا خلف المولى إخوة وأخوات من الأب والأم أو من الأب أو أخا وأختا كان ميراث مولاهم بينهم للذكر مثل حظ الأشرين وقال المخالفون للذكور دون الإناث وفي أصحابنا من قال بذلك.

مولى مات وخلف ثلات بنين مات أحد البنين، وخلف ابنيه، مات الثاني وخلف ثلات بنين، مات الثالث وخلف خمس بنين، ثم مات مولاهم، فإن الولاء بينهم أثلاثا يأخذ كل قوم منهم نصيب أبيه، وقال المخالف المال بينهم على عدد رؤسهم وفي الميراث لا خلاف أن كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به.

إذا مات المعتق لا يرثه المعتق بلا خلاف إلا شريحا وطاؤسا.

رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا بلا خلاف عندنا لأنه لاحق بالحرية، وعندهم أنه لاحق بأمه وولاؤه يكون لمولى الأم، فإن أعتق العبد جر الولاء إلى مولى نفسه، وهذه المسألة يسميها الفرضيون مسألة الجر وبه قال أكثر أهل العلم وفيه خلاف.

رجل زوج معتقه بمعتق غيره، فجاءت بولد فنفي الولد باللعان، فإنه ينتفي باللعان ويكون الولاء لمولى الأمة، فإن أكذب نفسه، فإنه يرجع النسب إلى الأب والولاء إلى مولى الأب ويقتضي مذهبنا أن الولاء لا يرجع إلى المولى، لأنهم قالوا إذا اعترف به بعد اللعان فإن الأب لا يرثه، وإنما يرثه الآبن.

رجل زوج معتقه بمعتق غيره، فإن ولدت بولدين فنفاهما باللعان فإنهما ينتفيان، فقتل أحد البنين الآخر، فإن القاتل لا يرث، ويكون ميراثه للأم عندنا وعندهم الثلث للأم والباقي لمولى الأم فإن أكذب نفسه، فإنه يرجع الولاء إلى مولى الأب ويسترجع ثلثا الميراث، ويدفع إلى الأب، وعندنا المال للأم ولا يسترجع منها شيء بعد انقضاء اللعان.

المسألة بحالها زوج معتقه وبعد فأولدت ولدين فقتل أحدهما الآخر، فالقاتل

لا يرث، ويكون ثلث المال للأم، والباقي رد عليها، وعندهم لمولاها، فإن اعتق العبد، فإن الولاء يرجع إلى مولى العبد، ولا يرد للثثان إليه.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن هناك أخذ مولى الأم بغير استحقاق فالأجل هذا لما أكذب نفسه أسترجعنا، وليس كذلك هنا، لأن مولى الأم أخذه باستحقاق لأنه حين أخذه ما كان العبد من أهل الولاء، ولا ولاء لأحد عليه، وعندنا أن الولاء يرجع إلى مولى العبد، غير أنه لا يرث واحد منهم مع وجود الأم شيئاً وإن ماتت الأم كان مولى العبد أولى وعلى ما قلناه قبل هذا لا يرجع الولاء أيضاً لما مضى.

رجل زوج أمهته بعد فجأة بولد فأعتقها سيدها مع ابنها، فإن الولاء لمولى الأمة ثم اعتق العبد فإنها هنا لا ينجر الولاء إليه.

والفرق بين هذا المسألة والتي قبلها حيث قلنا إنه إذا اعتق العبد ينجر الولاء لأن هناك ما صادف عتقاً هذا الابن، وما باشر العتق، لأجل هذا قلنا ينجر الولاء إلى مولى الأب، وليس كذلك هنا لأنه صادف عتقاً وبasher العتق، فلم ينجر الولاء إلى غيره.

رجل زوج أمهته بعد فاستولدها بولد ثم أحبلها ثم اعتقها سيدها، فإن العتق يسري إلى الحمل ويعتق، كما لو باشر العتق، فإن اعتق العبد يكون الولاء لمولى الأمة لما تقدم ذكره.

رجل زوج أمهته بعد فاستولدها بولد، ثم أحبلها ثم اعتقها سيدها، فإنه يعتق الابن والحمل جميعاً لما ذكرناه من السراية، فإن اعتق العبد يكون ولاء الابن والحمل جميعاً لمولى الأم، لا ينجر إلى الأب، فإن جاءت بولد ثالث يكون الولاء لمولى الأب لأنه هو المنعم عليه.

عبد تزوج بأمة ثم طلقها تطليقتين، أو خالعها فبانت منه، ثم اعتقت الأمة وأتت بولد، فالولد يكون حراً تبعاً للأمه لأنه لا يخلو إما أن تكون أنت به بعد العتق أو كان موجوداً حال العتق، فإن أنت به بعد العتق، فإن ولد المعتقة يكون معتقاً، ٦

وإن كان موجودا حال العتق، وكانت حبل الأم يسري إلى ولدها وحملها فإن اعتق العبد لا ينجر الولاء ويكون ولاء هذا الابن لمولى الأم لأنه لا يخلو إما أن تكون أنت به في وقت يمكن إلحاقه به، أو يكون أنت به في وقت لا يمكن إلحاقه به:

فإن أنت به في مدة لا يمكن إلحاقه به مثل أن يكون فوق تسعة أشهر عندنا، وعند بعضهم فوق أربع سنين، فإنها هنا لا يثبت النسب، فإذا لم يثبت النسب لا يثبت الولاء وإن أنت به في مدة يمكن إلحاقه به، مثل أن يكون أنت به من حين طلقها إلى دون تسعه أشهر فإننا نشك فيه، ويجوز أن يكون موجودا حال العتق، ويحوز أن لا يكون موجودا والأصل بقاء الرق فإذا ثبت هذا فإن لمولى الأمة عليه ولاؤه.

وإن تزوج عبد بأمة فمات ثم اعتقت الأمة وأولدت ولدا فالحكم في هذا كالحكم في التي قبلها إذا طلقها.

عبد تزوج بمعتقة فجاءت بولد وكان هناك جد فأعتق والأب حي
عبد تزوج بمعتقة فجاءت بولد، فإن الولاء لمولى الأم، فإن مات العبد وخلف جدا فأعتق الجد، فإنه ينجر الولاء الذي كان لمولى الأم إلى مولى نفسه، لأن الجد عصبة، وهو يقوم مقام الأب، ولو كان الأب حيا لكان ينجر الولاء كذلك الجد.

المسألة بحالها: عبد تزوج بمعتقة فجاءت بولد حكمها بالولاء لمولى الأم وكان هناك جد فأعتق الجد والأب حي، فهل ينجر الولاء مولى هذا الجد من مولى الأم إلى نفسه؟ قال قوم يجر، وقال آخرون لا يجر، والأول أقوى.
ولهذه المسألة نظير يبني عليها وذلك أن الأب إذا أسلم ولد، فإنه يحكم بإسلام الابن تبعا للأب،

فإن مات الأب وأسلم الجد فإننا نحكم بإسلامه لإسلام الجد
وإن كان الأب حيا وأسلم الجد هل يحكم بإسلام هذا الولد تبعا للجد؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يحكم به، وهو الأقوى، لأنه لو ملكه لا يعتق عليه، والثاني لا يحكم بإسلامه، لأن الولد يكون تبعا للأب، فاما أن يكون تبعا للجد مع وجود الأب فلا.

ويفارق ما قالوه من أنه إذا ملكه عتق عليه، لأن ذلك تملك، ويصح للجد أن يملك مع وجود الأب، وليس كذلك هنالك لأنه يكون تبعاً ولا يجوز أن يكون تبعاً للجد مع وجود الأب كذلك هنالك هنا على وجهين أحدها ينجر إلى الجد وهو الأقوى والثاني لا ينجر فمن قال لا ينجر فإن الولاء لمولى الأم فإن مات الأب انجر إلى الجد حينئذ ومن قال ينجر إلى الجد، فإن الولاء يكون لمولى الجد فإن اعتق الأب انجر من جده إلى نفسه.

حر تزوج بأمة فأعتقدت ثم جاءت بولد لستة أشهر، وأكثر، فإن هنالك يثبت الولاء لأحد، لأنه أتت به من حر، وقال قوم إن كان من عربي فلا يثبت الولاء ها هنا لأحد بناء على أصله أن عبدة الأوثان من العرب لا يسترقو، وإن كان أعجمياً يثبت عليه الولاء، والأول أقوى، لأن الأصل الحرية وعدم الولاء، فإثباتهما يحتاج إلى دلالة، وليس ها هنا معتق، والنبي صلى الله عليه آله قال: الولاء لمن اعتق وهذا ما أعتقد.

عبد تزوج بمعتقة رجل فأتت بولد، فإنه يكون حراً ولمولى الأم عليه الولاء فأعتقد العبد ومات الولد، فإن ولاءه ينجر إلى مولى الأب، فإن لم يكن مولى الأب فعصبة مولى الأب، فإن لم يكن عصبه فمولى عصبة مولى الأب، وإن لم يكن مولى ولا عصبة كان ميراثه عندنا للإمام وعندهم لبيت المال.

وحكى عن ابن عباس أنه قال: الولاء لمولى الأم لأن الولاء كان له فلما جرى مولى الأب كان له، فلما لم يكن عصبة المولى عاد الولاء إلى مولى الأم، كما لو لم تكن عصبة الأب، والأول أقوى، لأن عوده إليه بعد أن كان انجر عنه يحتاج إلى دليل.

عبد تزوج بمعتقة رجل وبحرة، أو تزوج بمعتقتين فإن الحكم لا يتغير فجاءت المعتقة بولد، فإن ولاءه لمولى الأم، فمات الولد فالاب لا يرث لأنه عبد وتعطى أمه الثالث والباقي يرد عليها عندنا، وعند المخالف الثنان لمولى الأم فإن أتت الحرفة بولد نظرت، فإن أتت به في ستة أشهر وأكثر فإنه لا ينقص شيء والميراث على

حاله، لأننا تبينا أنه ما كان موجودا حال موت ذلك الولد وإن أتت به لستة أشهر ودونه فإننا ننقض ذلك الحكم ونسترجع الثلين الذي دفعنا إلى مولى الأم، لأن الوارث الآن هو الولد الذي ولد الآن، لأننا تبينا أنه كان موجودا حال موته، فيكون للأم الثالث والثلاثان لهذا الولد.

وعندنا المال كله للأم بالفرض والرد، ولا شيء للمولى معها بحال على ما مضى القول فيه.

امرأة اشتريت عبدا فأعتقته، فالولاء، لها عليه، اشتري هذا المعتق عبدا وأعتقه ومات المعتق الأول نظرت: فإن كان له مناسب فالمال له، وإن لم يكن له مناسب فالمال لمولاه.

فإن مات المعتق الثاني نظرت فإن كان له مناسب فالمال له، وإن لم يكن له مال وكان مولاها الذي أعتقه باقيا فالمال له، وإن لم يكن الذي أعتقه باقيا ولا مناسب له فالمال لモلاة المولى، وهي مولاة مولاة وليس في الميراث موضع ترث المرأة بالولاء إلا هنا.

امرأة اشتريت أباها فإنه ينعتق عليها، فاشترى أبوها عبدا وأعتقه: مات الأب المال لها: النصف بالتسمية، والباقي بالرد، ولا حكم للولاء، وعند المخالف الباقي لها بالولاء.

مات العبد المعتق المال لها أيضا النصف بالفرض، والباقي لها لأنها بنت المولى وقال المخالف: لها، لأنها عصبة المولى.

بنتان اشتريتا أباهما فإنه ينعتق عليهم، فاشترى الأب أباه جدا لهما، مات الأب، للبنتين الثالثان بالفرض، والسدس للأب الذي هو جدهما والباقي رد عليهم وقال قوم الباقي للجد بالفرض والتعصيب.

مات الجد المال لهما عندنا بالقرابة لأنهما بنتا أبيه، وعند المخالف لهما الثالثان بالفرض والثالث بحر الولاء لأن لهما الولاء على الأب انجر الجد، فلما مات الجد، عاد الولاء عليهم، صارت المسألة من ستة: الثالثان أربعة بالفرض، والثالث

سهمان لكل واحدة منها سهم، فيحصل لكل واحدة منها ثلاثة أسهم.
بنتان اشتراطتا أباهما عتق عليهما فاشترت أحدهما مع الأب جدهما، فقد عتق
عليهما، لأن الجد ينعتق على بنت الابن كما ينعتق على الابن، ولهمما ولاء على الأب
وإحداهما لها على الجد نصف الولاء، ونصف الولاء للأب.
مات الأب للبنتين الثلان، وللجد السادس، والباقي رد عليهم على قدر سهامهم
وقال المخالف الباقى للجد بالفرض والتعصي، فيسقط تعصي البنات.
مات الجد لهما ولاء على الأب، وإحداهما نصف الولاء على الجد، الثلان
بينهما، والتي اشتراطت الجد مع الأب لها النصف من الثالث لأن لها نصف الولاء من
الجد، فبقي نصف الثالث يكون بينهما نصفين، لأن ولاء الأب بينهما، جعلت المسألة من
اثني عشر، ثمانية بينهما بالفرض، يبقى أربعة: منها لمنها اشتراطت الجد مع الأب سهمان
وبقى سهمان بينهما لأن الولاء على الأب كان بينهما، فإن مات الجد أولا فالمال
كله للأب، وقد بينا أن المال عندنا كله لهما بالقرابة دون الفرض والتعصي.
بنتان اشتراطتا أباهما عتق عليهما اشتراطت أحدهما مع الأب أخا لها فنصف ابن
ينعتق على الأب ولا يقوم عليه الباقى، لأنه معسر، والنصف الآخر للأخت لا ينعتق
عليها، لأن الأخ لا ينعتق على الأخت بالملك، فإن تطوعت فأعتقد أعتق ويكون لها
عليه نصف الولاء.
مات الأب المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين، فإن مات الأخ فللبنتين الولاء
وإحداهما نصف الولاء على الأخ.
إذا ثبت هذا فلهما الثلان بالفرض والباقي رد عليهم بالقرابة عندنا، وعندهم
يبقى ثلث: لإحداهما نصف الثالث بحق ولاء الأخ، يبقى نصف الثالث يكون بينهما
نصفين.
المسألة تخرج من اثنى عشر: الثلان ثمانية، ونصف الثالث اثنان، ونصف نصف
الثالث واحد، فيحصل لإحداهما سبعة أسهم، وللآخر خمسة أسهم وكذلك المسألة
التي قبلها، لإحداهما سبعة أسهم وللآخر خمسة، فإن مات أولا الأخ فالمال كله

للأب لأن الأخوات لا يرثن مع الأب.

بنتان اشتهرت إحداهما الأب عتق عليهما، اشتهرت التي لم تشتهر الأب مع الأب جداً لهما فإنه يعتقد عليهما، لأن الجد يعتقد على بنت الابن كما يعتقد على الابن مات الأب للبنتين الثالثان، وللأب الذي هو جدهما سهم وعند المخالف الباقي للجد بالفرض والتعصي، وعندها الباقي رد عليهما وعلى الجد الذي هو أب الأب، على قدر سهامهم.

مات الجد أيضاً كان المال للبيتين كله بالقرابة، وعندهم الثالثان بالفرض يبقى ثلث المال لمن التي اشتهرت الجد مع الأب، لها على الجد نصف الولاء، يأخذ من هذا نصف الثالث سهم، يبقى سهم للأخرى لأن ولاء الأب لها وهذا نصيب الأب، المسألة من ستة ثلثاه أربعة بينهما وسهم لمن التي اشتهرت الجد، وسهم للأخرى بحق الولاء علم الأب، فان مات الجد أو لا كان المال للأب.

بستان اشترا أباهما فعتق عليهما مات الأب لهما الثلان بالفرض، والباقي بالرد
وعندهم: والثلث بالتعصي لأن الولاء لهما.

ماتت إحدى البتين وبقيت الأخرى: لها النصف بالفرض، ولها على الأب نصف الولاء تأخذ ربع المال أيضاً عن الولاء المسألة من أربعة لها منها ثلاثة أسهم، والباقي سهم لبيت المال.

المسألة بحالها كانت قد اشتراطت الأب هذه التي في الحياة يكون المال كله لها. المسألة بحالها بنتنا أباهما عتق عليهما ماتت إحدى البناتين، المال للأب لأن الأخ لا ترث مع الأب.

مات الأب أيضاً لهذه البنت النصف بالفرض، والباقي رد عليها عندنا بالقرابة وعندهم لها نصف الولاء على الأب ولها أيضاً سهمان بحق ولاء الأب وكان للتي ماتت بعد الولاء لما ماتت انجر الولاء إلى الأب نفسه ذلك الولاء، فيكون لعصبة الأب لما مات الأب صارت لهذه السهم الذي جر الأب، المسألة من ثمانية، لها أربعة بالفرض

وسهمان لها بالولاء الذي على الأب، ولها أيضاً سهماً من الذي جر أباها وترك لها
فبقي سهم ثمانية لبيت المال.

ثلاث بنات أحرار ولهم أبوان وأخ مملوكون، فاشترت اثنتان منهن أباهما
عتق عليهم، واشتهرت التي لم تشتري الأباً الأخ مع إحدى التي اشتريت الأباً مع الأباً
فتلاثتهن اشتريت الأخ فالأخ عتق ثلثه، لأن الأباً إذا ملك الولد عتق عليه ولا يقوم
عليه ثلثاه لأنه معسر، ولا ينعتق على الأخرين، لأن الأخ تملك الأخ، ولا يعتق
عليها.

فإن تطوعنا وأعتقتنا فإنه يعتق ويكون لهما عليه ولاء، فاجتمعوا: الكل خمسة
الأباً والأباً الأخ مع البنات واشتروا الأم فإن أربعة أحmasها تتعنق على الأولاد، ولا
يقوم عليهم، لأنهم معسرون، ولا ينعتق على الزوج، لأن الزوج أو الزوجة إذا
ملكت إداتها الأخرى لا ينعتق عليه، لكن ينفسن النكاح بينهما إذا ملك أحد هما
كله أو بعضه انفسخ النكاح بينهما لكن إن تطوع وأعتقها يصييه الخامس الذي ملك
منها، صارت هنا بنتان مولاتي الأباً، وللأخ ثلثة مواتي أختان وأباً، وللأم
خمس مواتي بنات وابن وزوج، وهم موالياً لها:

مات الأباً خلف ثلاث بنات وابن وزوجة مطلقة، الزوجة لا ترث لأنها
بانت بالطلاق، المال بين البنات والأباً للذكر مثل حظ الأنثيين، تكون المسألة من
خمسة: ثلاثة أسهم لبنتان، وسهمان للابن.

مات الابن (١) وخلف ثلاث أخوات وأم، وله ثلاث موات، عندنا المال للأباً
وسقط المواتي، وعند المخالف للأخوات الثلثان أربعة، وللأم السادس سهم يبقى
سهم لأن المسألة من ستة بينهم على ثلاثة لا تصح، فيضرب اثنان وهما عصبتا الأباً
في ثلاثة يكون ستة، وتضرب ستة في أصل المسألة وهو ستة يصير ستة وثلاثين
فللأخوات الثلثان أربعة وعشرون، وللأم السادس سهم ستة يكون ثلاثين، يبقى
ستة للمواتي أثلاثاً منها للأختين أربعة، وسهمان كان للأباً وينتقل إلى مولاته:

(١) مات الأخ، خ ل و كلاماً بمعنى.

تكون للبنت التي اشتراطت أباها، وشاركته في شراء الأخ ثمانية بالأختوة وسهمان لأنها مولاته، ولها سهم لأنها مولا مولى مولاه وهو الأب، فحصل لها إحدى عشر وللأخت التي اشتراطت الأخ ولم تشر أباها ثمانية بالأختوة، وسهمان لأنها مولاته تكون عشرة، وللبنت التي اشتراطت أباها ولم تشر أخاها ثمانية بالأختوة، وسهم لأنها مولا الأب، تكون تسعة والجميع ثلاثة، وستة للأم صارت ستة وثلاثين. طريقة أخرى وأوضح من هذا فتكشف: هنا ثلات أخوات إحداها مولاته ومولا مولا مولاه، والثانية اخت مولاته، والثالثة اخت مولا مولاه.

فالتي هي مولاته لها ثمانية بالأختوة، وسهمان لأنها مولاته ولها سهم لأنها مولا مولا مولاه، والتي هي اخت ومولاته لها ثمانية بالأختوة وسهمان لأنها مولاته، والتي هي مولا مولى مولا لها ثمانية بالأختوة ولها سهم من قبل الأب لأنها مولا مولى مولا يكون ثلاثة، وستة للأم الجميع ستة وثلاثين.

ماتت الأم خلفت ثلاثة بنات وخمس موالى، للبنات الثلاث يبقى الثالث على الخمس للبنات ثلاثة أحمر وخمس منها للأب انتقلت منه إلى مولاته وخمس الآخر للأخ ينتقل إلى مواليه أختين وأب، للأختين الثنان من هذا الخمس لكل واحدة ثلثه، وثلث الباقي من هذا الخمس كان للأب انتقل إلى مولاته، المسألة من ثلاثة، للأختين الثنان سهمان، يبقى سهم على ثلاثة لا يصح، يضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة، الثالث ستة للبنتين يصح عليهن، يبقى ثلاثة لا يصح على خمسة، يضرب تسعة في خمسة وأربعين، تكون تسعين: الثناء للبنتين ستون، ويبقى ثلاثون منها ثلاثة أحمر للبنات، وهو ثمانية عشر، بقي اثنى عشر سهما خمس للأب ينتقل إلى مولاته والخمس الآخر للأخ ينتقل إلى مواليه منها للأختين ثلثي الخمس، وثلث الخمس للأب انتقل إلى مولاته:

تكون للتي اشتراطت الأب وشاركت في شراء الأخ والأم اثنان وثلاثون وللأخت التي اشتراطت الأب ولم تشاركهم في شراء الأخ ثلاثة: عشرون بالأختوة وستة

للأب يجر بالولاء على الأم وثلاثة أسهم لها بالولاء على الأم، وسهم لها بالولاء على الأب وهو السهم الذي كان للأب يجر الولاء على الابن فانتقل إليها، وللأم التي اشتربت الأخ ولم يشترب الأب عشرون بحق البنوة وستة أسهم بحق الولاء على الأم وسهمان لها بحق الولاء على الأخ، فحصل لإحداهن اثنان وثلاثون، وللثانية ثلاثون وللثالثة ثمانية وعشرون الجميع تسعون.

طريقة أخرى يوضح هذا وينكشف ثلاث بنات إحداها بنت هي مولاتها ومولاة مولاتين ومولاة مولى مولاة البنت، الثانية مولاتها ومولى مولاتها، الثالثة وهي بنت مولاتها ومولاة مولى مولاتها:

فالتي هي مولاتها ومولاة مولاتين من جهة ومولاة مولى لها اثنان وثلاثون بحق البنوة عشرون وستة لأنها مولاة الأم، ولها ثلاثة أسهم بالولاء على الأب ولها سهمان بالولاء على الأخ، ولها سهم آخر الذي كان للأب من ولاء الأخ، فانتقل إليها فصار اثنين وثلاثين.

الثانية وهي بنت وهي مولاتها ومولاة مولى مولاتها، لها عشرون بحق البنوة وستة لأنها مولاتها، ولها ثلاثة بحق الولاء على الأب، ولها سهم الذي كان للأب على الابن فانتقل إليها فصار لها ثلاثون.

والثالثة بنت وهي مولاتها ومولاة مولى مولاتها، لها بحق البنوة عشرون ولها بحق ولاء الأم ستة أسهم ولها بحق ولاء الأخ سهمان كان الجميع ثمانية وعشرين.

وقد بينا أن على مذهبنا لا يحتاج إلى جميع ذلك، لأن مع وجود البنات يبطل حكم الولاء، وإنما يورث بالولاء إذا لم يكن أحد من المناسبين، كان ذا فرض أو لم يكن كذلك.

عبد تزوج بمعتقة رجل، فاستولدها بنتين، فالبنتان تكونان حرتين، لأنهما ولد المعتقة، ويكون ولاؤهما لمولى الأم، ولمولى الأم عليها ولاء، فاشترتا أباهما فإنه ينعتق عليهمما، لأن الولد إذا ملك أباه انعتق عليه، وينجر الأب بعتقه من

مولى الأم إلى مولى نفسه، وكان ولاء الأب للبنتين.

إذا ثبت هذا فإنه ينجر الولاء وكان ينبغي أن يقال إنه ينجر كل الولاء إلى البنتين لكن لمولى الأم على البنتين ولاؤهما والإنسان لا يملك ولاء نفسه، فكل واحدة من البنتين لا ينجر إليها نصف الولاء الذي له عليهما، بل ينجر إلى كل واحدة نصف ولاء اختها والذي على نفسها فلا.

هذا الكلام في الولاء فأما الميراث: مات الأب للبنتين الثلثان حق الفرض والباقي عندنا رد عليهما بالقرابة بحق النسب لا بحق الولاء وعندهم يبقى الثلث لكل واحدة نصف الثلث الباقى بحق الولاء لأنها مولاته.

إن ماتت إحدى البنتين كان لهذه البنت سبعة أثمان، والباقي يرجع إلى مولى الأم، وقال قوم: إن لها ثلاثة أرباع والربع الباقى يكون لمولى الأم.
المسألة من أربعة:

فمن قال بالأول قال المسألة من ثمانية لها نصف المال لأنها اخت، ولها نصف الباقى لأنها مولاتها، ولها نصف النصف لأنها مولى عصبة الأب، لأن الاخت التي ماتت كانت مولاة الأب وهذه عصبتها ومن قال بالأخر جعل المسألة من أربعة لها نصف المال لأنها اخت، ولها نصف الذي يبقى لأن لها نصف ولاء الاخت، والباقي لمولى الأم لأن مولى الأم أقرب منها بدرجة، وأن مولى الأم مولاتها وهي مولى مولاتها فيكون مولى الأم أولى من هذه بذلك السهم، يحصل له ثلاثة أرباع، والربع الذي يبقى لمولى الأب.

فإن ماتت إحدى البنتين قبل الأب فإن المال كله للأب، ثم مات الأب وخلف البنت التي اشتريت نصف أبيها، فإن لها نصف المال بحق النسب، ولها سهمان بحق الولاء على مباشرة عتق الأب، ولها سهم آخر لأنها مولاة المولى.

فمن قال إن المسألة من ثمانية ولها سبعة أثمان، قال الثمن الباقى لبيت المال من قال لها ثلاثة أرباع قال الرابع الباقى لبيت المال.
المسألة بحالها: عبد تزوج معتقة فاستولدها بنتين، فإنهما ينعتقان، ولمولى

الأم عليهم الولاء اشتراط إحداها أباها فانتعق عليها، فلها على الأب الولاء.

إذا مات الأب، لهما الثالثان بحق النسب والباقي للتي اشتراطت الأب.

فإن ماتت التي لم تشرط الأب فالمال كله للتي اشتراطت أباها نصف المال لها بالفرض لأنها أختها، والباقي بالولاء عليها، لأن هذه اشتراطت أباها وانتعق عليها، انجر الأب جميع الولاء إليها، فالولاء التي يصيغها على قولين والنصف الذي هو على اختها حصل لها كل ذلك النصف فتأخذ هذا الباقى بالولاء عليها.

فإن ماتت التي اشتراطت أباها وأولاً: لها نصف المال بحق النسب لأنه لا ولاء لها، فعلى قول بعضهم يكون النصف الباقى لبيت المال وعلى قول آخرين لمولى الأم يعود إليه كما قلناه فيما تقدم.

رجل له ابنان فاشترى أحد الابنين مع الأب عبداً فأعتقه، فإن للأب والابن معاً عليه ولاء، مات الأب المال بينهما نصفين، مات المعتق، يكون المال للذى اشتراه مع الأب ثلاثة أرباعه والباقي يكون للأخر: نصف المال لأنه مولاه، وله نصف النصف الذى كان لأبيهما، فيكون نصفه لهذا، والباقي يكون للأخر، يكون ثلاثة أرباع المال لهذا، وربع المال لأن فيه.

عبد تزوج بمعتقة فاستولدها، الولد يكون حراً ولمولى الأم عليه الولاء بلغ الولد واشتري أباً فإنه يعتق عليه، فإذا اعتق هذا الأب لا ينجر الولاء من مولى الأم إلى مولى نفسه، لأن مولى الأب هو هذا الابن، وكان ولاء مولى الأم على هذا الابن، فلا يجوز أن يملك الولاء على نفسه:

لأن العتق والولاء يفيد ثلاثة أشياء: التزويج والعقل والإرث، والإنسان لا يملك تزويج نفسه، ولا يعقل عن نفسه، ولا يرث من نفسه، فلذلك قلنا لا ينجر هذا الأب الولاء الذي على الابن من مولى الأم وقال قوم ينجر الولاء من مولى الأم فيكون لبيت المال.

عبد تزوج بمعتقة فاستولدها فجاءت بولد يكون الولد حرًا حرية الأم وعليه الولاء لمولى الأم فمضى هذا الابن واشتري عبداً فأعتقه يكون الولاء له وهذا يكون

مولى له، فمضى هذا المعتق واشترى أبا معتقه وأعتقه فيصير حرا فيكون للمعتق عليه ولاء هذا الأب لما أعتق ينجر الولاء الذي كان على الابن من مولى الأم إلى مولى نفسه وهو هذا المعتق، فإن كل واحد منهما يتولى الآخر يعني الابن والعبد المعتق كل واحد منهما مولى لصاحبته مولى من أعلى، ومولى من أسفل.

مات الأب يكون المال كله للابن بالنسبة، مات المعتق ولم يكن له مناسب المال لهذا الابن، فإن مات الابن يكون ماله للمعتق كل واحد منهما يرث من الآخر فإن ماتا ولم يكن لهما مناسب يكون لمولى الأم، ويعود إليه الولاء الذي جر أبوه. ومن هذا قول الفرضيين أنه انتقل الولاء، وقولهم ينجر الولاء من الأب لا يريدون به أنه زال ملكه لكن يريدون به أن هذا عصبة المولى، ومولى الأم مولى المولى، فعصبة المولى أولى من مولى المولى.

أخ وأخت حران اشتريا أباهما فإنه يعتق عليهم، ولهمما على الأب الولاء اشتري أبوهما عبدا فأعتقه يكون له عليه ولاء، مات الأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، مات المعتق المال للابن لأنه عصبة المولى، والبنت هي مولى المولى، وعصبة المولى أولى من مولى المولى.

المسألة بحالها مات الابن وخلف ابنا المال لابن الابن، لأنه عصبة المولى خلف ابنا وبنتا المال لابن الابن، ولا يكون لبنت الابن شيء مع ابن الابن، وعندها أنه بينهما للذكر مثل حظ الأثنين.

مات الابن وخلف أختا وبنتا وأبا للبنت النصف، والباقي للأب السادس بالفرض، والباقي بالتعصيب، ولا يكون للأخت شيء لأن الأخ تسقط مع الأب وعندها أنه يكون للبنت النصف وللأب السادس والباقي رد عليهمما مثل الميراث.

مات الأب وخلف بنتا وبنت ابن، للبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين، بقي المال، نصف الثلث للبنت أيضا بحق الولاء على الأب، ويبقى نصف الثلث لها في هذا النصف نصف أيضا وهو الذي جره الأب من ولاء الأخ، لأن الولاء يكون للعصبة، وهذه عصبة هذا الأخ.

واعلم أنه لا يصح على مذهبنا أن يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئاً من الولاء ولا يرث به، لا من ينعتق عليه من الأبوين والأجداد ولا الولد وولد الولد سواء كان ذا سهم أو لم يكن، لأنه متى كان له عليه ولاء، وهو مناسبه، فإنما يستحق المال بالقرابة دون الولاء، لأن الولاء إنما يثبت به الميراث مع عدم ذوي الأنساب القريبة أو البعيدة، على ما ذكرناه في أول الباب، فإذا ثبت هذا سقط عنا هذه الفروع كلها وإنما أجريناها ليعرف مذهب المخالف، ويرتاض بها، وإلا فلا يحتاج إليها على حال.

إذا كان المعتق امرأة وخلفت ولدا ذكراً أو أولاداً أو عمّاً أو بني عم فولاء مواليها لعصيتها التي هو العم وابن العم دون الابن الذكر وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا الولد أحق وفي أصحابنا من قال بذلك.

وأما ولاء تضمن الجريمة فهو كل من اعتق نسمة في أمر واجب مثل نذر أو كفارة فإنه لا يثبت له عليه الولاء، ويكون سائبة لا ولاء لأحد عليه، فإن توالى إلى إنسان يضمن جريته وحده ويكون له ميراثه إذا لم يختلف وارثاً كان ذلك صحيحاً وكذلك من لا وارث له أصلاً فتوالى إلى إنسان بهذا الشرط ويكون ولاؤه له كان ذلك صحيحاً ويثبت به الميراث مثل ولاء النعمة سواء وفيها خلاف.

(فصل)

* (في ميراث الجد)

قد بینا کیفیة میراث الجد فيما تقدم إذا انفرد، وإذا كان معه من يقاسمه ونحن نذكر الآن حسب ما ذكره المخالفون فعندنا أنه يرث مع الإخوة للأم لهم ثلاثة المفروض، والباقي للجد. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا المال للجد والجد يقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب، وكان كواحد منهم وفيه خلاف.

والجد وإن علا قاسم الإخوة والأخوات بلا خلاف عند من قال بالمقاسمة، وولد الأخ عندنا يقاسم الجد وإن نزل، وخالف جميعهم في ذلك، وفي الناس من لا يقاسم الإخوة والأخوات ما دام الثالث خيرا له، فإن كانت المقادمة خيرا له قاسم.

وهو منزلة الأب في جميع الموضع إلا في أربع مسائل:
إحداها أن الأب يسقط الأخ، والجد لا يسقط الأخ، الثانية زوج وأبوان الثالثة زوجة وأبوان لأن في هاتين المسألتين إذا كانت الأم مع الأب ترث ثلث ما بقي وإن كانت مع الجد ترث ثلث جميع المال وعندنا أن لها ثلث جميع المال في المسألتين معا، الرابعة أن الأب يسقط أمه والجد لا يسقط أم أبيه.

إذا ثبت هذا، فإن لم يكن جد فجد الجد، وإن علا، لأن عمود الأجداد وإن علا مثل عمود الأولاد، وإن سفل، وليس كذلك الأخ وابن الأخ لأن ابن الأخ لا يرث مع الجد، وعندنا أنه يرث ابن الأخ وإن نزل مع الجد، وجد الجد مع الجد كالابن وابن الابن وإن سفل فيسائر الأشياء إلا في شيء واحد، وهو أن جد الجد يسقط ما هو أبعد منه، ولا يسقط من هو في درجته أو يكون أقرب منه وليس كذلك ابن الابن، وعندنا أنهما سواء فإن الأقرب في الطرفين يسقط الأبعد.

هذا إذا لم يكن معه ذو فرض، فإن كان معه ذو فرض مثل زوج وأخ وجد فهو هنا للجed ثلاثة أحوال: المقاومة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، فأيتها كان خيرا له عمل به، وعندنا ليس له إلا المقاومة.

بنت وأخت وجد المال للبنت عندنا بالفرض والرد وفيها خلاف. زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف، والباقي للأم بالفرض والرد وفيها خلاف بين الصحابة وهي الأكدرية (١).

زوج وأم وجد وأخ للزوج النصف والباقي للأم بالفرض والرد، وعندهم على حسب اختلافهم في الجد، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس وسقوط الأخ لأن الأخ عصبة والمسألة لا تعول بعصبة.

زوج وأم وبنت وأخت وجد للزوج الرابع، وللبنت النصف، وللأم السدس، والباقي رد على البنت والأم، وعندهم للجد السدس وتسقط الأخت لأن الأخ مع البنت عصبة، والعصبة تسقط في العول.

زوج وأم وأختان وجد للزوج النصف، والباقي للأم بالفرض والرد وعندهم للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الاثنين إن شاء قاسم وإن شاء أخذ السدس.

أخ لأب وأم وأخوات لأب وجد: المال ها هنا للجد أيضا بال مقاسمة بين الأخ للأب والأم وبينه، وتسقط اللواتي من جهة الأب وفيها خلاف. أخوان لأب وأم وأخ لأب وجد مثل ذلك وعندهم الثلث له خير من المقاسمة.

(١) روى سفيان قال: قلت للأعمش لم سميت هذه المسألة الأكدرية قال: سأله عبد الملك بن مروان رجلا من الفرضيين يقال له أكدر، فأجاب على مذهب زيد بن ثابت، وقيل: إن امرأة ماتت وخلفت هؤلاء الذين ذكرناهم، وكانت اسمها أكدرة فسميت المسألة أكدرية. وقيل: إنها سميت أكدرية لأنها كدرت المذهب على زيد بن ثابت لأنه ناقض أصله في هذه المسألة في موضوعين: أحدهما أنه فرض للأخت مع الجد والأخت مع الجد لا يفرض لها، وأعمال المسألة مع الجد والجد عصبة، ومن مذهبة أن لا يعال بعصبة.

أخ لأب وأم وأخت لأب وجد المقاومة بين الأخ للأب والأم والجد
وتسقط الأخت.

أخ لأب وأم وأختان لأب وجد المقاومة مثل ما ذكرناه بين الأخ للأب
والأم والجد لا غير.

أخت لأب وأم وأخت لأب وجد المقاومة بين الجد والأخت للأب والأم
فحسب للذكر مثل حظ الاثنين، وعندهم يكون له النصف وللأخت من الأب
والأم النصف.

أخت لأب وأم وأختان لأب وجد للجد سهمان من ثلاثة وسهم للأخت
وتسقط الأختان للأب، عندهم للجد سهمان من خمسة، وللأخت للأب والأم
سهمان ونصف سهم، لا يصح على اثنين يضرب في خمسة تصير عشرة يصير للجد
خمسان

أربعة، وللأخت للأب والأم النصف خمسة أسمهم، يبقى سهم لا يصح على اثنين تضرب
في عشرة يكون عشرين للجد ثمانية وللأخت للأم والأب عشرة، ويبقى سهمان
لكل واحد سهم.

أخت للأب والأم وثلاث أخوات للأب وجد عندنا مثل الأول سواء، وعندهم
المقاومة والثلث للجد شيء واحد، فإن كان أربع أخوات فالثالث خير له من المقاومة.

أخت لأب وأخ لأب وجد للجد سهمان من ثلاثة وللأخت للأب
والأم سهم ويسقط الأخ من الأب وفيها خلاف بين الصحابة ذكرناه في الخلاف (١).

(١) اختلف الناس فيها فذهب أبو بكر ومن تابعه إلى أن المال للجد ويسقطان معاً،
وبه قال أبو حنيفة، بناء على أصله في أن الإنحوة لا يقاسمون الجد، وذهب عمر وعبد الله
بن مسعود إلى أن المال بين الأخ للأب والأم وبين الجد نصفان كما قلنا، ويسقط الأخ
للأب.

وذهب زيد بن ثابت إلى أن المال بينهم أثلاثاً: للجد الثالث، ثم يعاد الثالث الذي
للأخ للأب إلى الأخ للأب والأم، فيأخذ الأخ للأب والأم الثلثين.

(فصل)

* (في حكم المرتد)

المرتد إذا ارتد وقتل أو مات فماله لمن تقرب إليه من المسلمين كان قريباً أو بعيداً

فإن لم يكن له أحد من المسلمين كان للإمام، ولا يرثه كافر على حال وفيه خلاف، وعند بعضهم أنه لبيت المال فيها.

وجملته أن كل مال يؤخذ من المشركين فعلى ثلاثة أضرب أحدها يؤخذ بالقهر والغلبة، والثاني يؤخذ فرعاً والثالث يؤخذ من غير فرع.

فما يؤخذ بالقهر والغلبة والقتال، يكون خمسة لأهل الخمس، والباقي للغانمين وما يؤخذ فرعاً مثل أن يظهر الإمام ببلاد الشرك فينهرمون منه ويتركون ديارهم وأموالهم فإن ذلك يكون فيها للإمام خاصة، وعندهم يكون خمسه لأهله والباقي

كان للنبي صلى الله عليه وآله، واليوم فيهم من قال يدفع إلى المقاتلة وفيهم من قال ينتقل إلى

بيت المال لمصالح المسلمين.

الثالث ما يؤخذ من غير خوف مثل الجزية والعشر في أموالهم التي يتحرون به في دار الإسلام، والذي يؤخذ من المصالح منهم.

وإن مات أحد من أهل الشرك في دار الحرب وخلف مالا ولم يكن له وارث فإنه يكون جميع ذلك فيها عندنا للإمام خاصة وعندهم لمن تقدم ذكره، وروى أصحابنا في الجزية والصلح أنه للمجاهدين. - ٧ -

(١١٢)

مسألة المشتركة (١) زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم، عندنا للزوج النصف والباقي للأم: الثالث بالتسمية والباقي بالرد. وفي أصحابنا من قال لها السادس بالتسمية والباقي بالرد وفيه خلاف: عند بعضهم: للزوج النصف وللأم السادس، وللإخوة من الأم الثالث ويشاركونهم الإخوة من الأب والأم.

(فصل)

* (في ميراث ولد الملاعنة)

ولد الملاعنة لا نسب بينه وبين والده، ونسبة ثابت مع أمه بلا خلاف، فإن ماتت الأم فالمال للابن، وإن مات هذا الابن فللأم الثالث بالفرض، الباقى رد عليها وقال المخالف الباقى لمولى الأم فإن لم يكن لها مولى فليبيت المال. ولا يرث عندنا مع الأم إخوة وأخوات من جهتها، وعندهم إن خلف أما وأخوين منها فللأم السادس، ولهما الثالث، والباقي ليبيت المال إن لم يكن لها مولى وإن كان أخا واحداً كان له السادس والباقي على ما قلناه وقد قلنا إن عندنا المال كله للأم.

ولد الملاعنة توأمان فإنه يرث أحدهما الآخر بالأمومة دون الأبوة، وفيهم من قال يرث بالأبوة والأمومة معاً.

ولد الزنا لا يرث ولا يورث عندنا وماله للإمام إن لم يكن له وارث من ولد أو ولد ولد ولا زوج ولا زوجة ولا مولى، وفي أصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، وبه قال جميع من خالفنا. وعلى ما قلناه إذا كانوا توأمين لا يرث أحدهما صاحبه لأن نسبة الشرعي ليس بثابت وعندهم على ما قلناه في ولد الملاعن سواء.

(١) حكم فيها عمر فجعل الثالث للأحوان لأم، ولم يجعل للإخوة للأب والأم شيئاً، فقالوا له: يا أمير المؤمنين! هب أن أباًنا كان حماراً فأشركنا بقرابة أمنا، فأشرك بينهم، فسميت مشتركة ومشتركة وحمارية.

وهذه المسألة كان ينبغي أن تلحق بالفصل السابق.

ميراث الحنثى

إذا كان له ما للرجال وله ما للنساء اعتبرنا بالمبال، فمن أيهما سبق ورث عليه، فإن تساويا فمن أيهما انقطع ورث عليه، وإن تساويا ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي أنه تعد أضلاعه فإن نقص أحد الجانبين على الآخر كان ذكرا وإن تساويا كانت أثني (١) والأول أحوط.

وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء استعمل القرعة فما خرج ورث عليه ومن المخالفين من قال يعطى نصف ميراث الذكر ويوقف الباقى حتى يتبيّن أمره فإن بان ذكرا أعطى الباقى وإن بان أثنتي أعطى عصبه، وعندنا إن كان واحداً أعطى المال كله، لأن له ذلك سواء ذكرا كان أو أثنتي وحكم ما زاد على الواحد حكم الواحد في الحنثى. وإذا اجتمع حنثى مع ولد يقين كان الحكم أيضاً مثل ذلك عندنا. وعند قوم إن كانتا اثنتين أعطيا ميراث البنتين، لأنه المقطوع به والباقي يوقف على ما مضى.

فإن خلف ثلث حنثى كان عندنا أيضاً المال بينهم بالسوية. وعند قوم يجوز أن يكونوا ذكوراً، ويجوز أن يكونوا إناثاً، ويجوز أن يكون بنتان وأبن، ويجوز أن يكون ابنان وبنت فإن سهامهم خمسة يدفع إلى كل واحد منهم الخمس، يبقى خمسان يكون موقفاً.

فإن كانوا أربع حنثى عندنا الأمر على ما قلناه، وعندهم يدفع إلى كل واحد منهم السبع، فإن كانوا خمسة يدفع إلى كل واحد منهم التسع، والباقي يكون موقفاً، وعلى هذا المنهاج يجعل واحدة أثنتي والباقي ذكرانا.

فإذا استقر ما قلناه على مذهبنا، فإن خلف حنثى فالمال كله له، وإن كان اثنين فصاعداً فالمال بينهم بالسوية: إن كان ابناً أو ابنيين فالمال بينهم بالسوية

(١) راجع التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣، الفقيه ج ٤ ص ٢٣٨. ولكن المشهور عند علماء التشريع خلاف ذلك.

بلا خلاف وإن كانت بنتاً أو بنات فلها النصف ولهن الثنان، والباقي رد عليها أو عليهن بالسوية، وإن كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً فإنهم أيضاً يشتركون في أن لكل واحد نصف ما للذكر ونصف ما للأنثى، فقد تساوا على كل حال.

وإن كان مع الحنثى ولد بيقين فالذى يعول عليه في هذا الباب ويجعل أصلاً فيه أن نفرض الحنثى بنتاً ونصف بنت مع الباقي من الورثة، وقيل أيضاً أن يقسم الفريضة دفتين، يفرض الحنثى في إحداهما ذكراً وفي الأخرى أنثى، فما يصيبه في الدفتين أعطى نصفه من الفريضة.

مثال ذلك إذا خلف أباً بنتاً وحنثى فيينبغي أن يطلب ما لا يمكن قسمته مع فرض الذكر ومع فرض الأنثى من غير كسر، وأقل ما يمكن ذلك فيه في هذه المسألة ستة فإن فرضت الحنثى ذكراً كان المال بينهما نصفين، لـكل واحد ثلاثة وإن فرضته بنتاً كان له سهمان من ستة إذا أضفت السهمين إلى الثلاثة صارت خمسة فيعطي الحنثى نصفها سهمان ونصف من ستة، وثلاثة ونصف لابن بيقين، فإن أردت أن لا ينكسر فاجعلها من اثنى عشر فيعطي الابن سبعه، وللحنثى خمسة

وإن فرضت بنتاً بيقين وحنثى خرجت أيضاً من اثنى عشر، فإن ذكراً كان له ثمانية وللبنت أربعة، وإن كان بنتاً كان لها ستة لأن المال بينهما نصفين بالفرض والرد عندنا فنضيف الستة إلى الثمانية فيصير أربعة عشر، فيعطي الحنثى نصفها سبعه وللبنت بيقين خمسة.

فإن كان ابن وبنات وحنثى فأقل ما يخرج منه سهامهم عشرون، فإن فرضته ذكراً كان له ثمانية وإن فرضته أنثى كان له خمسة تصير ثلاثة عشر، تعطيه نصفه ستة ونصف من عشرين، فإن أردته بلا كسر جعلته من أربعين فيعطي الحنثى ثلاثة عشر، وتبقى سبعه وعشرين: لابن ثمانية عشر وللبنت تسعة، ثم على هذا المنهاج بالغاً ما بلغوا.

فإن كان معهم زوج أو زوجة أخرجت سهمه والباقي قسمته على ما قلنا، مثال ذلك: خلفت زوجاً وأباً وبنات وحنثى فللزوج الرابع واحد من أربعة تبقى ثلاثة

تنكسر عليهم، وقد بینا أن سهامهم يخرج من أربعين فيضرب أربعة في أربعين يكون مائة وستين للزوج الرابع أربعين والباقي على ما قلناه فكل من أعطيته هناك سهما جعلته ها هنا ثلاثة فإن كان بدل الزوج زوجة فلها الثمن ضربت الثمانية التي يخرج منها الثمن في أربعين يكون ثلاثة وعشرين يخرج الثمن أربعين ويقسم على ما قلناه فمن أعطيته هناك سهما أعطيت ها هنا سبعة أسمهم وعلى هذا بالغا ما بلغوا.

إإن خلفت مع الخنثى أبوبين فإن فرضته ذكرا كان لهم السدس، والباقي للذكر وإن فرضته أنثى كان الباقي رد عليهم فأقل ما يخرج من ثلاثين فإن فرضت الخنثى ذكرا كان له عشرون بعد السادس وإن فرضته أنثى كانت مقسومة على خمسة، يكون لها ثمانية عشر، فإذا أضفت العشرين إلى ثمانية عشر كانت ثمانية وثلاثين يكون نصفها للخنثى

تسعة عشر من ثلاثين وأحد عشر للأبوبين، فإن أردت أن لا ينكسر عليهم فاجعلها من ستين وأضعف سهامهم.

إإن كان مع الخنثى أحد الأبوبين فإنها يخرج من أربعة وعشرين، فإن فرضت الخنثى ذكرا كان له عشرون، وإن فرضته أنثى كان لها ثمانية عشر، فيصير ثمانية وثلاثين تأخذ نصفها تسعة عشر، فيعطي الخنثى ذلك من أربعة وعشرين وخمسة لأحد الأبوبين.

إإن فرضت خنتين فصاعدا مع الأبوبين كان للأبوبين السادسان والباقي للخناثى ولا رد هنها، وإن فرضت خنتين فصاعدا مع أحد الأبوبين كانت خارجة من ستين: لأحد الأبوبين أحد عشر سهما والباقي للخناثى لأنك إن فرضتهم ذكورا كان لهم خمسون، وإن فرضتهم أناثى كان لهم ثمانية وأربعون، الجميع ثمانية وتسعون سهما نصفها تسعة وأربعون سهما فإن انكسر على الخناثى ضربت عدد الخناثى في أصل الفريضة وقد صحت لك المسألة.

ومتى حصل في الفريضة زوج أو زوجة وأبوان أو أحدهما مع خنثى أو خناثى أو ابن وخنثى أو بنت وخنثى أو ما زاد عليهم أخرجت سهم الزوج والزوجة وسهم الأبوبين أو أحدهما على الكمال، والباقي قسمت بين الأولاد على ما بيناه وكذلك

إذا كان في الفريضة زوج أو زوجة ومعهم إخوة وأخوات فيهم خناثى من قبل أب وأم أو من قبل أب أخر جت سهام الزوج أو الزوجة وقسمت الباقي بين الإخوة والأخوات والخناثى على ما بيناه في الأولاد سواء.

فإن كان الإخوة والأخوات من قبل الأم كان الباقي بينهم بالسوية لأن الذكور والإإناث في ذلك سواء.

وحكم الجد والجدة والعمه والعمات وأولادهم إذا اجتمعوا مع الزوج والزوجة وفيهم الخناثى كان الحكم مثل ذلك سواء، وإن كانوا من قبل الأم كان المال بينهم بالسوية على ما بيناه.

ومتى كان مع الأبوين إخوة وأخوات خناثى فإنه لا يحجب الأم من الثالث إلى السادس إلا بأربعة لأنه اليقين، لجواز أن يكونوا كلهم إناثا ولا يتقدّر في الخشى أن يكون أبا وأما لأنه متى كان أبا كان ذكرها يقين ومتى كان أما كانت أنثى يقين ويقدر أن يكون زوجا أو زوجة، على ما روی في بعض الأخبار، فإن كان زوجا كان له نصف ميراث الزوج، ونصف ميراث الزوجة والطريق على ما قلناه. وسائل الخناثى لا تتحصر، وبتركيزها يطول الكتاب، والطريقة ما قدمناه في استخراج المسائل.

* * *

ومتى ولد مولود له رأسان على حقو واحد وبدنان تركا حتى يناما ثم ينبهان فإن انتبهما معا كان شخصا واحدا، وإن انتبه أحدهما دون الآخر فهما شخصان على ما ورد به الأخبار.

(فصل)

* (في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)

إذا غرق جماعة في وقت واحد أو انهدم عليهم حائط وكانوا يتوارثون، فإن علم تقدم موت أحدهما ورث الآخر منهم، وإن لم يعلم من تقدم موته وأشكال الأمر ورث بعضهم من بعض من نفس التركة، لا مما يرثه من الآخر، لأننا إن ورثناه مما يرثه منه لما انفصلت القسمة أبدا.

وقد روى أصحابنا أنه يقدم أضعفها في الاستحقاق، ويؤخر الأقوى، مثل زوجة زوج فإنه يفرض المسألة أولاً كأن الزوج مات ويورث منه الزوجة لأن سببها أقل من سهم الزوج، ثم يورث بعد ذلك الزوج، وهذا مما لا يتغير به حكم سواء قدمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه غير أنا نتبع الأثر في ذلك.

ومثل أب وابن فإنه يفرض أولاً موت الابن ثم موت الأب، لأن سببها أقل ومتى ورثنا أحدهما من صاحبه قدر ما يستحقه فما بقي يكون للورثة الأحياء، فإن فرضنا أن للأب وارثا آخر غير أن هذا الولد أولى منه، وفرضنا أن للولد وارثا غير أن أباه أولى منه، فإنه يصير ميراث الابن لورثة الأب، وميراث الأب لورثة الابن لأننا إذا فرضنا موت الابن أولاً صارت تركته للأب، وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد، وصار ما كان ورثة من ابنه لورثته الآخر وكذلك إذا فرضنا موت الأب صارت تركته خاصة لورثة الابن، وعلى هذا يجري أصل هذا الباب.

وإن خلف أحدهما شيئاً ولم يخلف الآخر، فإنه ينتقل ميراث من له مال إلى الذي ليس له شيء، ومنه ينتقل إلى ورثته، ولا ينتقل إلى ورثة الذي خلف المال شيء على حال.

وعلى هذا متى كان أخوان معتقان، فماتا وورث كل واحد منهم صاحبه ولأحدهما مال والآخر لا مال له، فإنه ينتقل تركة الذي له مال إلى مولى الذي لا مال له، لما قلناه، ولا ترجيح في هذه المسألة لتقديم أحدهما على صاحبه، لأن ميراث كل واحد منهم من صاحبه على حد الآخر، وإن كان ليس لأحدهما وارث غير صاحبه فميراثهما للإمام، لأن ما ينتقل إلى كل واحد منهم من صاحبه لا وارث له فيصير للإمام على ما قدمناه.

فإن كان أحدهما له وارث من ذي رحم أو مولى نعمة أو مولى ضامن جريرة أو زوج أو زوجة فإن ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث، وينتقل منه إلى الإمام ومال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه إلى ورثته، وعلى هذا المثال تجري مسائل هذا الباب.

وإن كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه، فإنه لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهم لورثته، مثل أن يغرق أخوان ولأحدهما أولاد والآخر لا ولد له، فإنه لا توارث بينهما، لأن مع وجود الولد لا يرث الأخ فعلى هذا يسقط هذا الاعتبار، وينتقل تركة كل واحد منهم إلى ورثته الأحياء، ومتى ماتا حتف أنفهما لم يورث بعضهما من بعض، بل يكون ميراثهما لورثتهما الأحياء لأن ذلك إنما يجوز في الموضع الذي يشتبه الحال فيه، فيجوز تقديم موت أحدهما على صاحبه.

(فصل)

* (في ميراث المجروس) *

لأصحابنا في ميراث المحسوس ثلاثة مذاهب: فيهم من قال لا يورثون إلا بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شريعة الإسلام، وفيهم من قال يورثون بالأنساب على كل حال، ولا يورثون بسبب لا يجوز في شرع الإسلام، وقال آخرون يورثون بكلتا الأمرين الأنسب والأسباب سواء كانا جائزين في الشرع أو لم يكونا جائزين، وهو الذي

اخترته في سائر كتبه: في النهاية، والخلاف، والإيجاز، وتهذيب الأحكام وغير ذلك لأنهالأظهر في الروايات.

فعلى هذا إذا خلف مجوسي أمه هي اخته فإنها ترث بالأمومة دون الأخوة لأن الاخت لا ترث مع الأم عندنا، فإن كانت زوجة ورثت بالأمومة والزوجية ولا خلاف بين الفقهاء أن السب الفاسد لا يورث به، وإنما الخلاف بينهم في الأسباب الفاسدة والصحيحة، وقد قلنا إن الصحيح أن الميراث يثبت بينهم بالزوجية على كل حال، وروي ذلك عن علي عليه السلام وذكر ابن اللبان في الموجز ذلك عنه. وإذا خلف أما هي اخت لأب، ورثت بالأمومة، وإذا خلف بنتا هي بنت بنت ورثت بأنها بنت بلا خلاف (١).

والأصل في هذا الباب أن المجنوس يورث بجميع قراباته ما لم يسقط بعضها بعضًا.

المسألة بحالها فاستولدها وجاءت ببنت ثم مات المجوسي: وخلف بنتا هي زوجته
مجوسي تزوج بنته ثم مات فلها النصف بالبنوة ولها الثمن بالزوجية والباقي
رد عليها بالبنوة.

(١) وصورتها أنه تزوج بنتها فأولدت بنتا هي بنت بنت وبنّت.

(۱۲۰)

وبنت بنته، فلهمما الثالثان عند المخالف، لأنهما بنته، وهذا صحيح أيضاً عندنا وللبنت التي هي زوجته الشمن، والباقي رد عليهما بالبنوة.
المسئلة بحالها ماتت السفلى: وخلفت أما هي أخت لأب، للأم الثالث بلا خلاف والباقي رد عليها بالأمومة عندنا، وعندهم الباقي للعصبة. ماتت العليا وخلفت بنتا هي أخت لأب، عندنا الكل للبنت بالفرض والرد، وعندهم لها النصف لأنها بنت والنصف الآخر لأنها أخت، ومنهم من قال للعصبة الباقي.
مجوسي تزوج بنتا له فأولدها فجاءت بولدين: ذكرا وأثني ثم مات فقد خلف بنتا هي زوجته، وبنت بنت وابن بنت هما لصلبه، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف، إلا ما قلنا من اخراج الشمن بحق الزوجية للبنت الواحدة.

ماتت الكبرى التي هي أم وخلفت بنتا هي أخت لأب، وابنا هو أخ لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف بالبنوة.
مات الابن ولم تمت الكبرى التي هي أمه، وخلف أاما هي أخت لأب وأختا لأب وأم: للأم الثالث بلا خلاف والباقي رد عليها عندنا، وعند بعضهم للأخت للأب والأم النصف، والباقي للعصبة، وفيهم من قال للأخت للأب والأم النصف، وللأم السادس ولها سدس آخر لأنها أخت لأب، فتصور ها هنا أختين هي وأختها، فكأنها تحجب نفسها بنفسها، لأجل هذا حصل لها بالأمومة السادس لأن ها هنا حصل أختان والأم تحجب بأختين.

ماتت السفلى وهي بنت البنت وخلفت أما هي أخت لأبيها وأخا لأب وأم: للأم الثالث والباقي رد عليها، وعند بعضهم الباقي للأخ وعند آخرين للأم السادس والباقي للأخ فتحجبها أيضاً بنفسها.

مجوسي تزوج بأمه ثم ماتت: للأم الثالث بالأمومة، والرابع بالزوجية، والباقي رد عليها بالأمومة.

أولدها بنتا ومات المجوسي: خلف أما وبنتا هي أخت لأمه، للأم السادس

بالفرض، والنصف للبنت، وعندنا تعطى الأم الثمن بالزوجية والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة ولا شيء للأخت بسبب الأخوة وعند بعضهم الباقي للعصبة وعند آخرين يرد عليها بالأخوة.

فإن ماتت البنت وخلفت أمها فهي أمه وهي جدته أم أبو فلها الثالث بالأمومة والباقي يرد عليها ولا شيء للجدة إجماعاً لأنها أم أبو لا ترث مع الأب.

مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنتين واستولدها بنتاً وابناً ومات المحوسي: خلفها هنا أمها هي زوجته، وخلف بنتين هما اختان من أم إدحهما زوجته، وخلف بنتاً وابناً هما ولداً وهما ولداً بنته، وهما ولداً اخته من أمه: للأم السادس بالأمومة بلا خلاف، ولها الثمن بالزوجية، ولا يثبت ذلك عندهم والباقي للبنات والابن بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.

فخرج المسألة من الأربعين: الثمن خمسة، وللابن أربعة عشر، ولكل واحدة من البنات سبعة، ولا ترث البنات بكونهما اختين للأم، لأن ولد الأم لا يرث مع الولد إجماعاً، ولا يرثان بكونهما ولدي اخت، ولا بكونهما ولدي بنت لمثل ذلك.

المسألة بحالها ماتت الأم وخلفت أربعة: بنتين وهما بنتاً ابن وخلفت ولدي ابنتها وهمما ولداً بنتها: للبنتين الثلاث إجماعاً بكونهما بنتين، ولا يرثان بكونهما بنتي ابن لأنهما يرثان بقرابة واحدة، لا من قرابتين، والباقي يرد عندنا على البنتين. وعندهم الباقي بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأثنين، وفيهم من قال الباقي بينهما لأن ابن الابن يعصب اختاً لأب وأم ولا تعصب اختاً لأب، وقال غيره هذا غلط لأن ابن الابن يعصب اختاً لأب كما يعصب اختاً لأب وأم.

المسألة بحالها ماتت الابن والأم بحالها ولم تتم فخلف أمها وجدة وأختاً لأب وأم التي هي في درجتها، وخلف اختاً لأب وهي خالتها: للأم السادس، ويسقط هنا الأم بسبب الجدة وترث بكونها أمه ولا ترث بكونها اختاً لأبيه، وللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب التي هي خالته السادس، تكملة الثنين، والباقي للعصبة. وعندنا أن المال كله للأم بالفرض والرد، وسقوط الباقي.

المسألة بحالها لم تمت الابن وماتت أخته وخلفت أما وجدة: أما هي أخت من أبيها وخلف أخا لأب وأم وخلفت أختا لأب: للأم السادس، وسقوط الجدة، والباقي للأخ للأب والأم فتسقط الأخت للأب بالأخ للأب والأم وعندها أنها مثل الأولى سواء.

المسألة بحالها ماتت إحدى البتين الأولتين نظرت، فإن ماتت التي هي أمهما فإنها ماتت وخلفت أما وأختا لأب وأم، وهي التي في درجتها، وخلفت ولدين وهما إخوتها لأبيها: للأم السادس، والباقي لولديها، وتسقط الأخت للأب بالابن فتصبح المسألة من ثمانية عشر.

لم يكن هكذا، لكن ماتت التي هي لم تكن أم الولدين، وخلفت أمها وأختا لأب وأم وهو التي في درجتها وهي أم الولدين وخلفت أخوين من أبيها وهما ولدا أخت لأب وأم: للأم السادس والباقي رد عليها عندها وعندهم للأخت للأب والأم النصف والباقي للأخوين من أبيها للذكر مثل حظ الآثيين.

(١٢٣)

(فصل)

* (في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل)
وغير ذلك

رجل مات وخلف امرأة حبلى فإن الحمل يرث بلا خلاف، فإن خرج واستهله فإنه يرث بلا خلاف وإن خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهله فإنه يرث أيضاً ويصلى عليه استحباباً.

ويعلم أن فيه حياة مستقرة بأن يعطس أو يمسن اللبن أو يبقى يومين وثلاثة وقال قوم إذا لم يستهله فإنه لا يرث، ويعتبر الحياة حين يسقط وإن لم يكن فيه حياة حال موت أبيه ألا ترى أن الرجل لو وطع امرأة ثم مات وجاءت بعد ذلك بولد لستة أشهر فصاعداً للحقناته به في النسب، والميراث تابع للنسب، وإن كنا نتحقق أن حال موت أبيه ما كان مخلوقاً فيه الحياة.

ومتن خرج ميتاً فإنه لا يرث لما روى عنه عليه السلام أنه قال السقط لا يرث ولا يورث، وكذلك إن خرج وهو يتحرك ويختلجم حركة الموتى فإنه لا يرث لأنها يتحرك كما يتحرك المذبوح، وكذلك إن خرج نصفه حياً ثم خرج البالغ ميتاً فإنه لا يرث، لأن الاعتبار بالحياة حال الخروج، وهذا ما كان فيه حياة حال الخروج.

وإذا ثبت هذا نظرت: فإن لم يكن وارث غير هذا الحمل فإنه يوقف ويحبس ماله، فإن خرج حياً دفع إليه ذكراً كان أو أنثى عندنا، وفيه خلاف، فأما إن كان له وارث نظرت فإن كان ممن له فرض مقدر مثل الزوج والزوجة والأبوين فإنه يدفع فرض هؤلاء أقل ما يستحقون إما السادس أو الرابع للزوج والشمن للزوجة، ويوقف البالغ، ولا يشترط كونه معولاً لأن العول باطل على ما بيناه.

فإن كان للميت ابن حاضر فعند قوم لا يدفع إليه شيء أصلاً، وعند آخرين يدفع إليه الخامس لأن أكثر ما تلده المرأة أربعة فيكون مع هذا خمساً.

وقال محمد بن الحسن: يدفع إلى هذا ابن ثلث المال، لأن أكثر ما جرت به

العادة أن تلد المرأة توأمين فيكون ثلاثة، وهذا الذي يقوى في نفسي.
وقال أبو يوسف يدفع إليه النصف لأن العادة جرت أن تلد المرأة ذكرًا وأنثى.
ومن ضرب امرأة فألقت جنيناً فعندها إن كان تماماً قد شق له السمع والبصر لزمنه
ديته مائة دينار، وإن لم يشق له سمع لزمه غرة عبد أو أمة، وعند المخالف غرة ولم
يفصلوا، وتكون هذه الديمة موروثة لسائر الوراث المناسبين وغير المناسبين لهذا السقط
بلا خلاف إلا ربيعة، فإنه قال: هذا العبد لأمه وحكي عن بعض الصحابة أنه يكون
لعصبه:

ويقضى الديون والوصايا من الديمة بلا خلاف، إلا أنها ثور فإنه قال لا تقضى
منه الدين ولا الوصية.

والحميل من جلب من بلاد الشرك فيتعارف منهم نفسان بنسب يوجب الموارثة
بينهما قبل قولهم بلا بينة وورثوا عليه. إلا أن يكونوا معروفين بغير ذلك النسب
أو قامت البينة بخلافه فيبطل حكم الأقرار.

والأسير في بلاد الشرك إذا لم يعلم موته فإنه يورث، ويوقف نصيبيه إلى أن
يجيء أو يصح موته فإن لم يعلم موته ولا حياته، فهو بمنزلة المفقود.
والمفقود لا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضي مدة لا يعيش مثله إليها، فإن
مات في هذه المدة من يرثه هذا المفقود، فإنه يوقف نصيبيه منه، حتى يعلم حاله
وسلم الباقي إلى الباقيين، وإن سلم نصيب المفقود وميراث الحمل أيضاً إلى الوراثة
الحاضرين وأخذ منهم كفلاً بذلك كان جائزًا.

والمريض إذا طلق امرأته ومات من مرضه ذلك ورثته المرأة ما بينه وما بين سنة
ما لم تتزوج سواء كان الطلاق رجعياً أو باinya فإن زاد على سنة أو تزوجت فلا ميراث
لها، وهو يرثها ما دامت في العدة إذا كان الطلاق رجعياً.

إذا تزوج المريض فإن دخل بها صحة العقد وتوارثها، وإن لم يدخل بها ومات
كان العقد باطلاً.

والصبيان إذا زوجهما أبواهما، ثم مات واحد منهمما قبل البلوغ ورثه الآخر

فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا فإن ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد، لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت وإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي فإنها لا ترثه لأن له الخيار إذا بلغ.

فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية فإذا بلغت ورضيت بالعقد حلفت بالله أنه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال، فإذا حلفت يسلم إليها حقها منه، وكذلك القول في الصبي سواء.

والمرأة لا ترث من زوجها من الأراضين والقرى والرابع من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات، وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً.

وقال بعض أصحابنا إن هذا مخصوص بالدور والمنازل دون الأراضين والبساتين والأول أظهر.

هذا إذا لم يكن لها منه ولد، فأما إذا كان لها ولد، فإنها يعطى حقها من جميع ذلك.

وقال أصحابنا: إن الابن الأكبر يخص بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده فإن كانوا جماعة في سن واحد اشتراكوا فيه، وإن كان لم يخلف غير ذلك يسقط هذا الحكم، وفي أصحابنا من قال إن ذلك يقوم عليهم دون أن يعطوا بلا تقويم.

(فصل)

* (في المعايادة ١) *

إذا قالت امرأة: إن ولدت ذكرا يرث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدت ذكرا وأنثى فالذكر يرث دون الأنثى.

صورتها رجل مات وخلف امرأة أخيه حبلى وخلف ورثة أخرين ابن أخي أو ابن عم فإنها إن ولدت ذكرا فإنه يكون ابن الأخ وابن الأخ يرث مع ابن الأخ، وهكذا ابن العم يرث مع ابن العم، وإن أتت بأنثى لا ترث فإن بنت الأخ لا ترث مع ابن الأخ.

مسئلة أخرى: قوم كانوا يقسمون الميراث، قالت امرأة لا تقتسموا لأنني حاملة فإن ولدت أنثى فإنها ترث، وإن ولدت ذكرا فإنه لا يرث، وإن ولدت ذكرا وأنثى فلا يرثان:

صورة المسألة امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأبوبين وامرأة ابنها حاملة المسألة من إثنين عشر: للزوج الرابع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللأبوبين السادسان أربعة، يكون ثلاثة عشر: عالت الفريضة بواحدة فإن أتت امرأة ابنها بنت فإنها ترث وتعول المسألة إلى خمسة عشر، وإن أتت بابن لا يرث لأنه ابن المسألة لا تعول بالعصبة، وهكذا إن أتت بذكر وأنثى فمثل ذلك.

وهذه المسائل لا تصح على مذهبنا لأن ولد الأخ يرث ذكرا كان أو أنثى وهو أولى من العم وابن العم ولا يرث مع البنت للصلب ولد الولد بحال، سواء كان ولد ابن أو ولد بنت.

(١) المعايادة أن تأتي بمسألة لا يهتدى لوجهها، وفي الأساس: "إياتي وسائل المعايادة! فإنها صعبة المعاناة".

* * *

عشرة من الرجال يرثون بالإجماع: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة. سبع من النساء يرثن بالإجماع: البنت، وبنت الابن، والأم والجده والأخت والزوجة ومولاة النعمة. ستة لا يرثون بالإجماع: العبد والمدبر وأم الولد وقاتل العمد، والمرتد والكافر.

ستة عشر اختلفوا في توريثهم، أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة من الأم، وبنات الإخوة من الأب، والعمة وأولادها، والخالة وأولادها، والحال وأولاده، والعم أخو الأب من أمه، وأولاده، وبنات العم وأولادهن، والجد أبو الأم، والجدة أم أبي الأم. فعندنا أن هؤلاء كلهم يرثون، وإنما يقدم الأقرب فالأقرب وفيه خلاف.

(١٢٨)

(فصل)

* (في ذكر جمل يعرف بها سهام الفرایض) *

قد ذكرنا أن السهام المسميات ستة: النصف، والربع، والثمن والثلثان، والثلث والسدس، فمخرج النصف من اثنين ومحرج الرابع من أربعة، ومحرج الثمن من ثمانية ومحرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومحرج السادس من ستة.

فإن كان في المال نصف ونصف فاجعله من اثنين، وإن كان مع النصف ثلثه أو سدس فاجعلها من ستة، فإن كان معه ثمن أو ربع فاجعلها من ثمانية وإن اجتمع ثلثان وثلث

فاجعله من ثلاثة وإذا اجتمع ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فاجعلها من أربعة وإن كان ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فاجعله من ثمانية فإن كان مع الربع ثلث أو سدس فاجعلها من اثنى عشر وإن كان مع الرابع ثلثان فاجعلها من اثنى عشر، وإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس فاجعلها من أربعة وعشرين.

فإن زاد من له أصل الفرایض على واحد ولم يخرج سهامهم على صحة ضربت عددهم في أصل الفريضة مثل أبوين وخمس بنات: للأبوين السادسان سهامان من ستة وبيقى أربعة لا ينقسم على الصحة تضرب عدد البنات وهي خمسة في أصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثين: لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم ولكل واحدة من البنات أربعة أسهم.

وإن كان من بقي بعد الفرایض أكثر من واحد، ولم تصح القسمة فاضرب عدد من له ما بقي في أصل الفريضة مثل أبوين وزوج وبنتين: للزوج الرابع، وللأبوين السادسان، يخرج من اثنى عشر بيقى بعد فرائضهم خمسة فتنكسر على البنتين فتضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثنى عشر فيكون أربعا وعشرين لكل واحد من الأبوين أربعة أسهم وللزوج ستة أسهم، ولكل واحد من البنتين خمسة أسهم.

وإن بقي بعد الفرایض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد

فرايضاً لهم ولم تصح القسمة، فاجمع مخرج فرایض من يجب عليه الرد واضرب في أصل الفريضة مثل أبوين وبنّت: للأبّيين السادسان، وللبنّت النصف، ويبقى سهم واحد من ستة أسهم فتأخذ مخرج السادسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة وهو أصل الفريضة فيكون ثلاثة في كل واحد من الأبوين خمسة أسهم بالفرض، وللبنّت خمسة عشر سهماً بالفرض ويبقى خمسة أسهم لكل واحد من الأبوين سهم واحد بالرد، وللبنّت ثلاثة أسهم بالرد.

إإن كانت المسألة بحالها ووجب الرد على بعضهم بأن يكون هناك أخوة وأخوات فإن عند ذلك لا تستحق الأم أكثر من السادس، وما وجب من الرد عليها يتوفّر على الأب، فإنه يكون مثل الأولى سواء، غير أن السهم المردود على الأم يوفر على الأب فيحصل للأب سبعة أسهم، وللأم خمسة أسهم، وللبنّت ثمانية عشر سهماً.

إإن فرضنا أن المسألة فيها زوج فإنها تستحق الثمن فتصبح المسألة من أربعة وعشرين: للأبّيين السادسان ثمانية، وللبنّت النصف اثنى عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة بقي سهم يحتاج إلى أن يرد على الأبوين دون الزوجة، فتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرين، تصير مائة وعشرين: للزوجة الثمن خمسة عشر، وللبنّت النصف ستون، وللأبّيين السادسان أربعون، يبقى خمسة أعطى كل واحد من الأبوين سهماً والثلاثة أسهم للبنّت، فإن كان هناك من يحجب الأم وفر سهامها من الرد على الأب فيحصل معه سهمان من الرد ولا شيء للأم.

(فصل)

* (في ذكر جمل من استخراج المنسخات (١))

العمل في تصحيح ذلك أن تصحيح مسئلة الميت الأول ثم تصحيح مسئلة الميت الثاني وتقسم ما يخص الميت الثاني من المسألة الأولى على سهام مسئلته، فإن انقسمت فقد صحت المسئلتان معاً مما صحت منه مسئلة الميت الأول.

مثال ذلك رجل مات وخلف أبوين وابنين، فالمسئلة تخرج من ستة: للأبدين السدسان، ولكل واحد من الابنين اثنان: فإذا مات أحد الابنين وخلف ابنيين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السعدين، فقد صحت المسئلتان من المسألة الأولى. وإن لم تنقسم الثانية من المسألة الأولى نظرت في سهام من يستحق المسألة الثانية وجمعتها وضربتها في سهام المسألة الأولى صحت لك المسئلتان معاً، مثل المسألة التي قدمناها.

فيفرض أن أحد الابنين مات وخلف ابنا وبنتا وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتهما عليهما ضربت سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة الأولى وهي ستة فيصير ثمانية عشر، يكون للأبدين السدسان ستة، ولكل واحد من الابنين ستة فإذا مات الابن وخلف ابنا وبنتا كان للابن من ذلك أربعة، وللبنت اثنان، وكذلك إن مات ثالث ورابع صبح مسئلة كل ميت ثم أقسام ماله من مسائل المتوفين قبله من السهام على سهام مسئلته، فإن انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها، وإن لم تصح فاضرب جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله، فما اجتمع صحت منه المسائل كلها والله تعالى الموفق للصواب.

تم كتاب الفرایض.

(١) المنسخة في الميراث - أو التنازع - أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم بعد.

(كتاب الوديعة)

الوديعة مشتقة من ودع يدع إذا استقر وسكن، يقال أودعته أو دعه أي أقرره وأسكنته ويقال إنه مشتق من ودع يقال ودع الشئ يوادعه إذا كان في خفض وسكن وأندھما قريب من الآخر.

وللوديعة حكم في الشريعة لقوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (١) وقال تعالى "فليؤدِّيَ الْذِي اتَّمَنَ أُمَانَتَهُ" (٢) وقال "ومن أهل الكتاب من إن تأمينه بقسطنطين يؤده إليك ومنهم من إن تأمينه بدينار لا يؤده إليك" (٣).

وروى أنس بن مالك وأبي بن كعب وأبو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أداء الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كانت عنده وداعٍ بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر عليها

بردها على أصحابها.

إذا ثبت هذا فالوديعة أمانة لا ضمان على المودع ما لم يفرط، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المستودع ضمان. وإذا ثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين، من جهة المودع متى شاء أن يستردّها فعل، ومن جهة المودع متى شاء أن يردها فعل، بدلالة ما تقدمت من الأخبار والآي، وروى سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي.

إذا أراد المقيم أن يرد الوديعة ردها، فإن ردها على المودع أو على وكيله فلا شيء عليه، وإن ردها على الحاكم أو على ثقة مع القدرة على الدفع إلى المودع أو

(١) النساء: ٥٨

(٢) البقرة: ٢٨٣

(٣) آل عمران: ٧٥

على وكيله فعليه الضمان، فأما إن لم يقدر على المودع ولا على وكيله فلا يخلو إما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر فيه، فإن لم يكن له عذر فرده فعليه الضمان وإن كان له عذر مثل النهب والحريق، ورده على الحاكم أو على ثقته فلا ضمان عليه.

وإن أراد أن يسافر فردها على المودع أو على وكيله فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منها ورد على الحاكم فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منهم (١) ورد على ثقته فلا ضمان أيضاً كل هذا لا خلاف فيه، لأن السفر مباح، فلو قلنا ليس له رده لمنعناه من المباح الذي هو السفر.

فأما إذا لم يتمكن من المودع ولا من وكيله وقدر على الحاكم فرده على ثقته قال قوم لا ضمان عليه، وقال آخرون عليه الضمان، وأما إن أراد أن يسافر بها فليس له أن يسافر بها سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً وفيه خلاف وأما إن كان البلد مخوفاً ففزع من النهب والحريق فله أن يسافر بها ولا ضمان عليه، بلا خلاف.

وإن أراد المودع السفر فدفنها فلا يخلو إما أن يعلم به غيره أو لم يعلم به، فإن لم يعلم به غيره ضمن لأنه غرر، لأنه ربما مات المودع في السفر ولم يعلم، ويتلف الوديعة في

الدفن، وربما يتلف أيضاً بالغرق أو الحريق أو من تحت الأرض وإن أعلم غيره فإن كان فاسقاً ضمن لأنه أشهرها، وإن عرف ثقة أميناً نظرت، فإن كان ممن لا يسكن تلك الدار التي دفن فيها فإنه يضمن، لأنه عرف من لم يأمهن المودع كما لو كان المودع حاضراً.

وإن أعلم من سكن تلك الدار التي دفن فيها فهل يضمن أم لا؟ فيه الفصول الثلاثة التي ذكرناها فيما قبل في رد الوديعة: فإن ردها على صاحبها أو على وكيله لم يضمن، وإن لم يتمكن منها فردها على الحاكم لم يضمن وإن لم يتمكن منه أيضاً فردها على الثقة لم يضمن، الثالث إذا تمكّن من الحاكم فرده على ثقة فعلى الوجهين. وكذلك هنا فإن عرف صاحبها أو وكيله أو الحاكم مع عدمهما فلا يضمن، وإن

(١) وفي نسخة: فإن لم يتمكن من المودع ولا من وكيله ولا من الحاكم فرد على ثقته.

عرف الساكن معه في تلك الدار مع عدم صاحبها أو وكيله ووجود الحاكم فعلى وجهين.
إذا حيل بينه وبين المودع عند حضوره ولم يقدر على تسليمها إليه سواء كانت
الحيلولة له دونه بالسفر أو الحبس فإن الحكم فيه سواء، فإن كان المودع معه في البلد
 فهو في حكم الغائب فالحكم فيه كما لو كان غائباً.
إذا أودع وديعة بشرط أن تكون مضمونة لم تكن مضمونة وكان الشرط باطلًا
وخالف فيه العنيري (١).

من كانت عنده وديعة فأراد أن يودعها غيره مع حضوره، فإنه يضمنها بكل
حال سواء أودعها زوجته أو أحداً من عياله - وفيه خلاف - فقال بعضهم إن أودعها
زوجته لم يضمن وإن أودع غيرها ضمن، وقال غيره إذا أودعها زوجته أو من يكون
عليه مؤنته فقد وكلها إلى اجتهاده ورفع يد نفسه عنها، فبهذا يضمن، وأما إن قال
لزوجته أو لجاريتها: أجعلها في الصندوق أو أدخلها البيت وهو يرى ما تفعل ويشاهد
فلا يضمن، ويجري ذلك مجرى من يكون عنده دابة وديعة فيقول لغلامه اسقها أو
اطرح عليها (٢) فإنه لا يضمن.

إذا أودع وديعة فتعدى فيها ضمنها، وإذا ردها إلى حرزاً لم يزل الضمان
بردها إلا أن يردها على المودع، أو حدث استيمان على أحد الوجهين وفيه خلاف
ومتي أخرجها لمنفعة نفسه ضمنها مثل أن يكون ثوباً ليلبسه أو دابة ليركبها فإن
بنفس الإخراج يضمن، وقال قوم بنفس الإخراج لا يضمن وإنما يضمن بالاستعمال
إن كان ثوباً حتى يلبسه وإن كانت دابة حتى يركبها فالكلام في هذا يجيئ.
وإذا أخرجها من حرزاً ثم ردها إلى مكانها فإن عندنا يضمن بكل حال
وعند قوم لا يضمن إلا في ثلاثة مسائل:

الأولى إذا جحدها ثم اعترف بها، والثانية إذا طلب بردها فمنع الرد ثم بذل
والثالثة إذا خلطها ثم ميزها فإنه لا يزول الضمان في هذه المسائل عنده وقال قوم إن

(١) هو عبيد الله بن الحسن العنيري.

(٢) علفها خ.

أنفقها وجعل بدلها مكانها زال الضمان بناء على أصله لأن عنده أن المودع إذا كان موسراً وكانت الوديعة دراهم أو دنانير كان للمودع أن ينفقها وتكون في ذمته ويكون هذا أحظى عنده للمودع من الحرز (١) والأول أصح.

إذا تعدى باخراج الوديعة ثم ردتها ففيه ثلاثة مسائل إحداها أن يردها إلى يد ربها، فإنه يبرأ ويسقط الضمان، وكذلك إن ردتها إلى وكيله بالقبض بلا خلاف الثانية أن يردها إلى الحرز من حيث أخذها فإنه لم ينزل الضمان خلافاً لأبي حنيفة الثالثة أن يقول له رب الوديعة قد أبرأتك من ضمانها وجعلتها وديعة عندك وائمنتك على حفظها فهل يزول الضمان أم لا قال قوم إنه لم ينزل الضمان وقال آخرون يزول وهو الأقوى، فإن ردتها إلى صاحبها ثم أودعها إياه، زال الضمان بلا خلاف.

إذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه مثل أن يكون ثوباً أراد أن يلبسه أو دابة فأراد أن يركبها، فإن بنفس الإخراج يضمن، وقال قوم بنفس الإخراج لا يضمن حتى ينتفع مثل أن يلبسه أو يركبه، وإن عزم على أن يتعدى فيها لا يضمن عندنا، وقال قوم شذاذ إنه يضمن بالنية كما لو التقى لقطة لينتفع بها فإنه يضمن والأول أصح لأنه لم يقع التعدي.

إذا كان عنده وديعة في كيس أو في شيء مشدود فحل الخيط أو قطعه أو كان عليها ختم فكسر الختم، فإنه يضمن جميع الوديعة لأنه قد هتك الحرز، فإن لم يكن هكذا لكن خرق الكيس وشقه نظرت، فإن كان ذلك من فوق الشد والختم لم يضمن المال لكن عليه أرش ما نقص من الكيس بالتخريق، وإن كان الشق بالبط (٢) من تحت الكيس أو تحت الشد فإنه يضمن جميع المال سواء أخذه أو لم يأخذ منه لأنه هتك حرز المال. قد ذكرنا أنه إذا تعدى في الوديعة في الكيس بكسر الختم وحل الشد فإنه يضمن

فاما إذا أودع شيئاً ليس بمحرز مثل الدرارهم والدنانير، في قفة أو ركوة (٣) ونحو

(١) القائل بذلك هو مالك، والسائل في المسائل الثلاث أبو حنيفة.

(٢) البط: شق الصرة ونحوها.

(٣) القفة بالضم: القرعة اليابسة، والزبيل كهيئة القرعة تتخذ من الخوص ونحوه أو هو الصنة: السلة المطبقة يجعل فيها الخبر والركوة بالفتح: شبه تور من أدم، وفي الصحاح: الركوة التي للماء وفي النهاية: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، وفي المصباح الدلو الصغيرة، قال الشرطوني في الأقرب: قلت: ومنها الركوة لا بريق القهوة عند أهل بلادنا.

ذلك فأخذ منها درهماً أو ديناراً ضمن ذلك الدرهم والدينار لأنّه تعدى عليه بأحده وعليه ضمانه. ولا يضمن الباقي لأنّه ما تعدى فيه ولا يتعلّق به ضمانه.
فإن رده فلا يخلو إما يرد ما أخذه بعينه أو يرد بدلـه، فإنّ رد ما أخذه بعينه فلا يخلو إما أن يكون متميـزاً من الباقي أو غير متميـز، فإنّ كان متميـزاً فلا خلاف أنه لا يضمن البقية لأنّ الذي أخذـه معروـف العـين، والباقي لم يـحدث فيه فعلـا تعدـي به، بل عليه ضمانـ الذي رـده، وقال قـوم زـال ضمانـ عنه.

وإنّ كان لا يتمـيز مثلـ أن يكون درـاهـم صـحـاحـاً فـخـلـطـه بـصـحـاحـ أو مـكـسـراً خـلـطـه بمـكـسـرـ فـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أنـهـ لاـ يـضـمـنـ إـلـاـ قـدـرـ ماـ أـخـذـهـ،ـ وـالـبـاقـيـ أـمـانـةـ كـمـاـ كـانـ.
وقـالـ قـوـمـ إـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـيزـ ضـمـنـ الـكـلـ لـأـنـهـ خـلـطـ المـضـمـونـ بـغـيرـ المـضـمـونـ،ـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ
لـأـنـهـ وـإـنـ خـلـطـ مـضـمـونـاـ بـغـيرـ المـضـمـونـ،ـ فـإـنـهـ خـلـطـهـ بـإـذـنـهـ،ـ وـهـوـ مـأـذـونـ فـيـهـ،ـ لـأـنـ
رـبـ الـمـالـ رـضـيـ بـأـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـعـ الـبـاقـيـ،ـ فـإـذـاـ رـدـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـرـضاـ رـبـ
الـوـدـيـعـةـ.

وـأـمـاـ الـكـيـسـانـ إـذـاـ خـلـطـهـمـاـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـهـ خـلـطـهـمـاـ بـغـيرـ رـضـاـ
صـاحـبـهـ،ـ فـكـانـ مـتـعـدـيـاـ بـالـخـلـطـ،ـ فـضـمـنـهـمـاـ بـكـمـالـهـمـاـ.

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ رـدـ مـاـ أـخـذـ بـعـيـنـهـ،ـ فـأـمـاـ إـنـ رـدـ بـدـلـ مـاـ أـخـذـهـ فـلاـ يـخلـوـ إـماـ أنـ
يـتـمـيزـ أوـ لـاـ يـتـمـيزـ،ـ فـإـنـ كـانـ يـتـمـيزـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ ذـلـكـ الـذـيـ أـخـذـهـ،ـ وـلـاـ يـضـمـنـ الـبـاقـيـ
وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـتـمـيزـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ الـكـلـ لـأـنـهـ خـلـطـ مـالـهـ بـمـالـ غـيرـهـ بـغـيرـ إـذـنـ مـالـكـهـ
فـهـوـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـقـارـضاـ فـخـلـطـ مـالـ الـقـرـاضـ بـمـالـ مـنـ عـنـدـهـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ مـالـ الـقـرـاضـ
كـلـهـ.

إـذـاـ أـوـدـعـ حـيـوانـاـ فـفـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ:ـ إـحـدـاـهـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـسـقـيـهـ وـعـلـفـهـاـ الثـانـيـةـ إـذـاـ

أطلق ولم يأمره ولم ينبهه، الثالثة قال لا تسقها ولا تعرفها.

فإن أمره بسقيها فإنه يلزمها سقيها وعلفها، لأن لها حرمتين وحقين:
أحدهما حرمة مالكها، ألا ترى أنه لو أتلفها عليه انسان ضمنها، ولها حرمة في نفسها
وهي حق الله، ألا ترى أنه ليس لصاحبها أن يعذبها؟ إذا كان هكذا لزمها أن يسقيها
ويعرفها.

فإن سقاها فلا يخلو إما أن يسقيها في بيته أو في غير بيته، فإن كان قد سقاها
في بيته نظرت، فإن سقاها بنفسه فقد زاد خيراً وبالغ في حفظها، وإن أمر غيره من
غلمانه فسقاها الغير جاز، ولا ضمان عليه، لأن العادة جرت بأن الإنسان لا يسقي
الدابة بنفسه.

وإن أخرجها من داره وسقاها في غير داره، فلا يخلو إما أن يكون أخراجها
لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يكون داره حجرة، لم يكن فيها بئر ولا نهر
فأنخرجها إلى خارج إلى نهر أو حيث يسقي دواب نفسه للضرورة، والعادة جرت بأنه
يسقي خارجاً لم يضمنها، وإن كان في داره بئر أو نهر يجري ويستقي دواب نفسه منه
فأنخرجها وحملها لسقيها براً ضمن، وفيهم من قال إذا كان الطريق أمناً لم يضمن
وكأنه أخرجها من حز إلى حز، والأول أقوى، لأنه أخرجها من غير حاجة
ويرجع على صاحبها بما أنفق عليها لأنه أذن له في النفقة عليها.

المسألة الثانية إذا أطلق ولم يقل شيئاً فإنه يلزمها الانفاق، وقال قوم لا يلزمها
أن ينفق عليها، ولا يسقيها ولا يعرفها، لأنها مستحفظة في حفظها، فأذن له في حفظها
فأما سقيها وعلفها فلا، والأول أقوى لأن لها حرمة، ويراعي فيها حرمتها أيضاً
ولأن العادة جرت بأن السقي والعلف لا بد منهما، فكأنه تلفظ بذلك.

فإذا ثبت أنه يلزمها فأنفق وأراد أن يرجع عليه بما أنفق، فإنه ينبغي أن يجيء
إلى الحاكم ويعرفه بأن فلان بن فلان أودعه دابة وسافر فإن الحاكم يفعل بها
ما يرى من المصلحة، فإن يرى من المصلحة أن يبيعها ويحفظ ثمنها على صاحبها
 فعل، وإن رأى أن يبيع بعضها وينفق على باقيها، فله ذلك، وإن رأى من المصلحة

أن يوجرها وينفق عليها من الأجرة، والباقي يحفظ على صاحبها فعل.

وإن رأى أنه يستقرض وينفق نظرت فإن استقرض من المودع فهل لهذا المودع أن ينفق عليها أو يؤخذ منه ويدفع إلى أمين الحاكم لينفق عليها على وجهين: أحدهما ليس له أن ينفق عليها بنفسه لأنه لا يجوز أن يكون مستقرضاً وهو ينفق مما استقرض منه، حتى إذا أراد الرجوع فيحتاج أن يقبل قوله.

والوجه الثاني يجوز أن ينفق هو لأنه كما جاز أن يستقرض من غيره ويدفع إلى هذا لينفق عليها، كذلك إذا استقرض منه جاز أن ينفق هو بنفسه، فإذا جاء صاحبها نظرت، فإن كان أنفق قدر المعروف فإن القول قول المودع هنا، لأن الأصل الأمانة.

والكلام في الرجوع على صاحبها، فإن كان أنفق هو بنفسه مع القدرة على الحاكم فإنه لا يرجع لأنه تطوع بذلك، وإن لم يكن حاكم ولا يقدر عليه نظرت فإن لم يشهد على نفسه بالرجوع على الانفاق فإنه لا يرجع، لأنه تطوع به، وفرط في ترك الإشهاد، وإن أشهد على نفسه بما ينفق فهل يرجع على صاحبها أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يرجع لأنه أنفق بغير إذن، وهو لا يلي على صاحبها وإنما يلي الحاكم والوجه الثاني يرجع عليه لأن ه هنا موضع الضرورة.

وهذا وجاهان مبنيان على وجهين: إذا هرب الجمال وترك الجمال وأنفق المكري فإذا جاء الجمال فهل يرجع أم لا على وجهين كذلك ها هنا فمن قال له أن يرجع ه هنا وفي الفصل الأول حيث قلنا إن له أن ينفق هو بنفسه، قال في هذين الموضعين، إنما قلنا له ذلك، فإن حاله في التصرف في هذه الدابة كالحاكم إن رأى من المصلحة بيعها أو بيع بعضها فله ذلك وكذلك الإجارة في الحكم سواء. فإن لم يسقها ولم يطعمها فماتت الدابة نظرت فإن كان قد منعها من العلف في مدة تموت الدابة لمثل تلك المدة لمنع السقي والعلف، فإنه يضمن قيمتها، لأنه معلوم أنها ماتت من منع علفها، وإن كانت مدة لم تمت الدابة لمثل تلك المدة فإنه لا يضمن إذا منعت العلف والسقي.

المسألة الثالثة إذا أودعه دابة أو عبدا وقال لا تطعمه ولا تسقه، فإن الحكم في هذه المسألة كالمسألة التي قبلها إذا أطلق حرفا بحرف، إلا في شيء واحد وهو إذا منع الطعام والشراب عنه فمات، فإن مات في مدة يموت الحيوان لمثل ذلك إذا منع الطعام فهل يضمن قيمة العبد أم لا؟ قيل فيه وجهان وفي الفصل الأول وجه واحد أنه يضمن وعيهنا وجهان:

أحدهما يضمن قيمة العبد لأنه مات من منع الطعام، وهو متعدد في هذا الموضوع لحق الله، وقال غيره لا يضمن قيمة العبد لأن الضمان كان لمالكه، فإذا أمر بأن لا يسقيه ولا يطعمه فقد رضي بإسقاط حقه وإسقاط الضمان عنه، وهذا هو الأقوى. وهذا كما لو كان له عبد فأمر بقتله فقتلته فإنه وإن كان ليس له قتله فإذا قتله لم يكن عليه ضمان قيمة العبد بل عليه الكفارة:

والموعد إذا حضرته الوفاة فإنه يلزم أن يشهد على نفسه بأن عنده وديعة لفلان، ويشهد حتى لا يختلط بماله وأخذه ورثته، ولا يقبل قول المودع إلا بالبينة فإذا لم يكن معه بينة، فالظاهر أن هذا مال الميت فيؤدي إلى هلاك ماله، والحكم في هذه المسألة إذا حضرته الوفاة وإذا كان عنده وديعة وسافر، فإن الحكم فيه واحد لأن المسافر يعود ويغيب، فكذلك الميت يغيب.

إذا ثبت هذا جميع أحکامه يعتبر بالمسافر مثل ما قلنا فيما قبل، فإن ردتها على صاحبها أو على وكيله فلا يضمن، وإن لم يتمكن من صاحبها وكان وكيله فرد على الحاكم أو على ثقة فلا يضمن، وإن ردتها على الحاكم مع القدرة على صاحبها أو على وكيله

فيضمن، وإن لم يتمكن من الحاكم ولا من صاحبها فردتها على ثقة فلا ضمان، وإن ردتها على ثقة مع القدرة على الحاكم فهل يضمن أم لا على وجهين.

إذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون نقلها لعذر أو لغير عذر، فإن كان نقلها لعذر مثل النهب الحرير فلا يضمنها لأنها هنا موضع الضرورة، وإن نقلها لغير عذر نظرت فإن كان بين القرتين مسافة ليس بينهما بنيان، فإنه يضمن، وفيهم من قال لا يضمن إذا كان الطريق أمنا، والأول

قول الشافعي والثاني قول أبي حنيفة.

وإن لم يكن بينهما مسافة نظرت، فإن نقلها إلى قرية مثلها أهلية في الكبر وكثرة الناس فيها وكثر الحصون فإنه لا يضمنها، لأن صاحبها رضي أن يكون في تلك القرية وفي مثل تلك القرية وهذه مثلها، فكأنها حرز له، وإن كانت القرية التي نقلت إليها دون القرية التي كانت فيها ضمنها، لأن صاحبها ما رضي بأن تكون في مثل ذلك، ولا اختار أن تكون تلك القرية حرزًا له.

إذا أودع وديعة ففيه ثلاثة مسائل إحداها إذا أطلق ولم يقل تحفظها في هذا الموضع، فإنها هنا يلزمها أن تحفظها في حرز مثلها مثل أن يكون دراهم أو دنانير فإنه يحفظها

على وسطه وفي كمه وفي بيته وفي صندوقه وفي خزانته، فإن هلك وكان في حرز مثله أو دونه بعد أن يكون حرز مثله فلا ضمان عليه.

والمسألة الثانية إذا قال أودعتك على أن تحفظها في هذا الموضع، فإنه يلزمها حفظها في ذلك الموضع، فإن نقلها إلى موضع آخر نظرت، فإن نقلها إلى مثل ذلك الموضع، وما في معناه في الحرز والحفظ، فإنه لا يضمن، لأن صاحبها رضي بأن يكون في ذلك الموضع، وما في معناه في الحرز والحفظ.

وهذا كما لو استأجر أرضاً ليزرعها طعاماً فله أن يزرع فيها ما يكون ضرره مثل ضرر الطعام، أو دون ضرره.

وإن كان الموضع الذي نقل إليه دون ذلك المكان، فإنه يضمن لأن صاحبها رضي بأن يكون في دون ذلك الموضع الذي نص عليه.

المسألة الثالثة إذا أودعها وقال على أن لا تخرجها من هذا الموضع فنقلها إلى موضع آخر فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر مثل الحريق والنهب فلا ضمان عليه، لأنه موضع الضرورة، فإن لم ينقلها وتركها حتى تلفت هل يضمن أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يضمن لأنه يلزمها حفظها وكان الحفظ في نقلها وهو الأقوى، والثاني لا يضمن لأنه مأذون فيه في تركها لأنه أخذ عليه أن لا يخرجها وبإذن صاحبها هلكت.

وإن نقلها لغير عذر نظرت، فإن نقلها إلى دون ذلك الموضع فإنه يضمن لأنه فرط وإن نقلها إلى مثل ذلك الموضع فهل يضمن أم لا على وجهين أحدهما لا يضمن لأنه لم يكن فيما أطلق كذلك إذا قيده، والآخر أنه يضمن، لأنه خالف ما نص عليه من غير فائدة وهو الأقوى.

ويفارق إذا أطلق لأنه إذا احتمل أن يكون أراد ذلك الموضع بعينه، ويحتمل مثل ذلك الموضع، وفوض إلى اجتهاده، وليس كذلك إذا قال لا تخرجها لأنه قطع اجتهاده.

فرع المسألة التي قبلها: فإن نقلها وادعى أنه أخرجها للحريق أو النهب والفرق فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة لأن مثل ذلك لا يخفى، وحملته أن كل موضع يدعى الحريق والنهب والفرق فإنه لا يقبل قوله إلا بالبينة، وكل موضع يدعى السرقة والغصب أو يقول تلفت في يدي، فإن القول قوله مع يمينه بلا بينة.

والفرق بينهما أن الحريق والفرق لا يخفى، ويمكن إقامة البينة عليها وليس كذلك السرقة فإنه يتعدى إقامة البينة عليها.

إذا ادعى وديعة فقال المودع: ما أودعتني وأنكر، فالقول قول المودع لقوله عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والأصل أن لا إيداع حتى يظهر.

المسألة بحالها أودع وديعة وادعى المودع بأنه قد ردها على صاحبها، وأنكر المودع، فالقول قول المودع مع يمينه، لأنه أميته ولا بدل له على حفظها، ويفارق المرتهن إذا ادعى رد الرهن، لأن المرتهن يمسكه على نفسه طلباً لمنفعة نفسه وهو وثيقة يأخذ الحق من رقبة الرهن، والمودع ممسك على غيره حافظ لغيره من غير فائدة.

إذا أودع وديعة فقال المودع: دفعتها إلى فلان بأمرك، وأنكر المودع ففيه مسئلتان:

إحداهما إذا قال دفعتها إلى فلان بأمرك فقال المودع أمرتك بأن تدفع إليه لكن ما دفعتها إليه والثانية إذا قال أمرتني بأن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه فقال المودع

ما أمرتك بأن تدفعها إلينه.

فالمسألة الأولى إذا أدعى أنه دفعها بأمره وأنكر دفعها فلا يخلو إما أن يكون الذي أمره به اسقاط حق مثل الدين الذي عليه أو المهر أو يكون أمانة، فإن كان عن دين عليه فإن القول قول المودع بلا يمين، سواء صدقه أو كذبه لأنه يقول أنت دفعت لكن دفعاً ما كان يبرئني ويلزم الضمان المودع لأنه كان يلزمك أن يشهد على الدفع فلما لم يشهد فلزمه الضمان.

وإن كان أمانة فقال أمرتك بأن تدع عند فلان فهل يلزمك الإشهاد، قيل فيه وجهان: أحدهما لا يلزمك لأنه لا فائدة في الإشهاد، لأنه ليس فيه أكثر من أن المودع الثاني يدعى الهالك فيكون القول قوله، والوجه الثاني يلزمك الإشهاد، وفيه فائدة لأنه ربما أنكره المودع الثاني فيقيم عليه البينة فإذا أدعى بعد ذلك الهالك لا يقبل.

إذا ثبت هذا فمن قال يلزمك الإشهاد فالقول قول المودع، وقال قوم القول قول المودع لأنه أمين وهو الأقوى، كما لو أدعى أنه دفعها إلى المودع نفسه، ومن قال بالأول قال المودع اتمنه هذا الدافع، والمدفوع إليه ما اتمنه، فوجب أن لا يقبل قوله على من لم يأتمنه، كما قلنا في الصبي إذا بلغ وادعى الولي بأنه دفع إليه ماله وأنكر الصبي فالقول قوله، لأن هذا الولي اتمنه الموصي، وما اتمنه هذا الصبي. فلهذا قال الله تعالى "إذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم" (١) وهذا أيضاً قوي.

المسألة الثانية إذا قال أمرتي بأن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فأنكر وقال ما أمرتك، فإن القول قول المودع لأن الأصل أن لا دفع، ثم لا يخلو حال المدفوع إليه من أحد أمرين إما أن يصدقه أو يكذبه، فإن كذبة فالقول قوله، لأن الأصل أن لا إذن ولا دفع.

وإن صدقه فلا يخلو إما أن يكون غائباً أو حاضراً، فإن كان حاضراً فقال

(١) النساء: ٤.

صدقتك أمرك بالدفع ودفعت إلى نظرت، فإن كان العين قائمة فإنها ترد على المودع لأنها عين مalle، وإن كانت تالفة كان المودع بالخيار، إن شاء ضمن المودع لأنه دفعها بغير إذنه، وإن شاء ضمن المدفوع إليه لأنه أخذها من يد مضمونة.

فإن ضمن أحدهما فلا يرجع أحدهما على الآخر، فإن ضمن المودع فلا يرجع على المدفوع إليه لأنه يقول أنا دفعت إليك لكن ظلمت، وإن ضمن المدفوع إليه لا يرجع على المودع لأنه يقول أنت دفعتها إلي وإنني قبضت منك لكن تلفت في يدي وأنا كنت أمينا فظلمت.

فأما إن كان غائبا فإنه يضمن المودع لأنه دفعها بغير إذنه فإن جاء الغائب فلا يخلو إما أن يصدقه أو يكذبه، فإن كذبة فلا كلام، لأنه قد ضمن المودع، وقلنا إنه لا يرجع، وإن صدقه فقال دفعتها إلى وقبضتها منك، فلا يخلو حال العين من أحد أمرین إما أن تكون باقية أو تالفة، فإن كانت باقية فإنها تؤخذ وتدفع إلى المودع ويسترجع منه ما قد ضمن المودع، ويرد على المودع، وإن كانت تالفة فلا يرجع أحدهما على أحد، وما كان قد ضمنه صحيح ضمانه ولا رجوع.

إذا كان الكيس للمودع فقال احفظها في هذا الكيس، فإن حفظها في كيس فوقه في الحرز فلا يضمن، وإن حفظها فيما هو دونه ضمن، وهذا كما لو قال احفظها في هذا البيت، فنقلها إلى بيت فوق منه لم يضمن، وإن نقلها إلى بيت دونه يضمن كذلك هنا مثله.

وإن كان الكيس للمودع فقال احفظها في هذا الكيس ثم أخر جها من الكيس فإنه يضمن الكل لأنه هتك حرز صاحبها كما لو أودعها وكان في الصندوق فأخر جها من الصندوق من غير عذر فإنه يضمن، لأنه هتك حرزه كذلك هنا مثله.

وإذا أكره على الأخذ فلا ضمان عليه، لأنه لو أخذه من غير إكراه لم يكن عليه ضمان فبأن لا يكون عليه ضمان بالإكراه أولى، وإذا أكره على أخذه منه وأمكنه من دفعه عن نفسه فلم يفعل، فعليه الضمان لأنه فرط وإن لم يتمكن من الدفع عن نفسه لم يضمن.

ولو أودع صندوقاً وشرط وقال: لا ترقد عليه فرقـد ونام عليه أو طرح متابعاً عليه أو قفله أو كان عليه قفل ففـله بـآخر فلا ضمان عليه، لأنـه زادـه حـرزاً وفي الناس من قال يلزمـه الضمان لأنـه نـبه عليه اللـصوص بأنـ فيه مـالـا بالـقادـ علىـه والأـولـ أـقوـيـ، لأنـ الأـصـلـ بـراءـةـ الـذـمـةـ، وـهـذـاـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ اـطـرـحـهاـ فيـ صـحـنـ دـارـكـ فـأـدـخـلـهـاـ فيـ الـبـيـتـ وـقـفـلـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ زـادـهـ حـرـزاـ.

ويفارـقـ ماـ قـالـوهـ مـنـ أـنـهـ نـبهـ عـلـيـهـ اللـصـوصـ بـأـنـ فـيـهـ بـضـاعـةـ، لأنـهـ لـوـ قـالـ بـلـفـظـهـ إـنـ فـيـهـ مـالـاـ لـمـ يـضـمـنـ فـيـأـنـ لـاـ يـضـمـنـ بـالـتـبـيـهـ أـولـيـ، وـكـذـلـكـ لـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ حـمـلـ مـتـابـعـ لـيـحـمـلـهـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ فـنـامـ عـلـيـهـ، لـمـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ بـالـنـوـمـ عـلـيـهـ زـادـهـ حـرـزاـ، وـلـوـ قـالـ لـهـ اـطـرـحـهاـ فيـ بـيـتـكـ وـاحـفـظـهـاـ وـإـنـ فـزـعـتـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ تـخـرـجـهـاـ، فـفـزـعـ عـلـيـهـاـ فـأـخـرـجـهـاـ وـحـفـظـهـاـ فـيـ حـرـزـ مـثـلـهـ لـمـ يـضـمـنـهـ لـأـنـهـ زـادـهـ حـرـزاـ وـبـالـغـ فـيـ الـحرـزـ.

ولـوـ أـوـدـعـهـ خـاتـمـاـ فـقـالـ دـعـهـ فـيـ أـصـبـعـكـ الـخـنـصـرـ فـوـضـعـهـاـ فـيـ الـبـنـصـرـ لـمـ يـضـمـنـ لـأـنـ الـخـاتـمـ فـيـ الـبـنـصـرـ أـوـثـقـ لـأـنـ فـيـ الـخـنـصـرـ سـرـيعـ الـقـلـقـ، وـلـوـ قـالـ دـعـهـ فـيـ إـصـبـعـكـ الـبـنـصـرـ فـوـضـعـهـاـ فـيـ الـخـنـصـرـ، فـإـنـهـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ وـضـعـهـاـ فـيـمـاـ دـوـنـ مـنـ الـحـرـزـ وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ يـضـيقـ بـهـ عـلـيـهـ الـبـنـصـرـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـجـعـلـهـاـ فـيـ الـخـنـصـرـ فـأـدـخـلـهـاـ بـنـصـرـهـ فـانـكـسـرـتـ ضـمـنـ الـأـرـشـ لـأـنـهـ تـحـاـلـلـ عـلـيـهـاـ وـتـعـدـيـ فـيـهـاـ.

إـذـاـ أـوـدـعـهـ دـرـاهـمـ فـخـلـطـهـاـ بـدـنـانـيرـ، أـوـ كـانـ أـوـدـعـهـ دـنـانـيرـ فـخـلـطـهـاـ بـدـرـاهـمـ مـعـهـ، إـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ لـأـنـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ لـاـ تـخـلـطـ خـلـطاـ لـاـ يـتـمـيزـ، وـإـذـاـ كـانـتـ مـتـمـيـزـةـ لـمـ يـضـمـنـهـاـ، بـلـىـ إـنـ تـغـيـرـتـ الدـرـاهـمـ وـتـوـسـخـتـ كـانـ عـلـيـهـ أـرـشـ مـاـ نـقـصـ. إـذـاـ طـالـبـ الـمـوـدـعـ الـمـوـدـعـ فـقـالـ لـمـ تـوـدـعـنـيـ شـيـئـاـ وـأـنـكـرـ فـأـقـامـ الـمـوـدـعـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ كـانـ أـوـدـعـهـ فـقـالـ صـدـقـتـ الـبـيـنـةـ كـنـتـ أـوـدـعـتـنـيـ لـكـنـ تـلـفـتـ مـنـيـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ هـذـاـ القـوـلـ، وـعـلـيـهـ الـضـمـانـ لـأـنـ الـبـيـنـةـ قـدـ أـكـذـبـتـهـ، وـبـاـنـ كـذـبـهـ بـالـبـيـنـةـ، فـإـنـ أـتـىـ هـذـاـ الـمـوـدـعـ الـبـيـنـةـ تـشـهـدـاـنـ بـأـنـ الـوـدـيـعـةـ تـلـفـتـ فـهـلـ تـسـمـعـ هـذـهـ الـبـيـنـةـ وـسـقـطـ عـنـهـ الـضـمـانـ أـمـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ:

فـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ هـذـهـ الـبـيـنـةـ لـأـنـهـ قـدـ كـذـبـهـ، وـذـلـكـ أـنـ تـحـتـ قـوـلـهـ

ما أودعتنى إنكار أن يكون هناك وديعة تلفت، فإذا شهدت البينة بتلفها فهى تشهد له بشئ قد أنكره وأكذبها، فلم يقبل، وقال قوم إنه ينظر فإن شهدت بالتلف بعد إنكاره وجحده لم يسمع، وإن شهدت بأنها تلفت قبل الإنكار والجحود، قبلت لأن الوديعة إلى حين تلفها كان المودع على أمانته، وطريان الجحود لا يقدح في أمانته والأول أقوى، والثاني أيضاً قريب.

إذا أودع وديعة فقال أجعلها في كمك، فجعلها في يده، قال قوم لا يضمن لأن اليد أحرز من الكم، وقال آخرون إنه يضمن لأنه إذا أمسكها في يده فقد يسهو وتسترخي يده منها، وليس كذلك الكم لأنه قد أمن من أن تسقط بالاسترخاء لأنه يعلم حفته، ويقوى في نفسي أنه من حيث خالف صاحبها فكان ذلك تعدياً لا أنه لم يخالفه أفضل حفظه.

إذا دفع إليه شيئاً فقال اتركه في جيبي، فطرحها في كمه، يضمن ولو قال اربطها في كمك فطرحها في جيبي لا يضمن لأن الجيب أحرز من الكم، وأما إذا قال اتركها في جيبي فتركها في فمه ضمن لأنه نقلها إلى ما هو دونه، لأنه ربما بعلها، وربما سقط من فمه وليس كذلك الجيب لأن الجيب لا يقع منه إلا إذا بط. إذا قال له اتركها في جيبي فربطها في طرف ثوبه وأخرجها إلى برا فتلفت لزمه الضمان لأنه أخرجها إلى ما هو دون الحرز لأن الجيب أحرز من برا.

إذا أودع وديعة في السوق فقال اتركها في بيتك فإنه يلزم في الحال أن يحملها إلى البيت لكن لا يعود، بل يمشي على تؤدة على حسب عادته، فإذا جاء إلى باب الدار يدق ويقف مقدار ما جرت به العادة بأنه يفتح في ذلك القدر، فإن تلفت في تلك الحال لم يضمن، وإن لم يحملها حين الأخذ وكان يتتمكن من حملها فتركها زماناً ثم قام وحملها فتلفت في يده، ضمن لأنه تعدى في ذلك القدر الذي حبسها، وكان قادرًا على الحمل.

ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب: أحدها ما يدفع إليه باختياره ويسلطه على هلاكه وإتلافه، والثاني ما لم يسلط عليه ولم يختار هلاكه، والثالث إذا دفع إليه

باختياره ولم يسلطه على هلاكه وإتلافه:

أما ما دفع إليه باختياره وسلطه على هلاكه مثل البيع والقرض والهبة إذا وهبه وأقبضه فإنها لا يضمن لأنها باختياره هلك لأن بيع الصبي وهبته كلاً بيع، فإذا باعه من صبي وعلم أن بيعه كلاً بيع فقد رضي بها هلاكه وإتلافه، كما لو دفع إلى بالغ شيئاً فقال أتلفه فأتلفه، لم يكن عليه الضمان، لأنها باختياره أتلفه كذلك الصبي.

الثاني إذا جنى هذا الصبي على مال رجل فإن الضمان يتعلق بذمته في ماله لأن في باب إتلاف الأموال الصبي والبالغ سواء، وإن كانت الجنائية على بدن فعلى ما مضى إن كان خطأً أو عمداً على عاقلته، لأن عمد الصبي وخطأه سواء، وفي الناس من قال إن عمده يجب عليه الدية في ماله.

هذا إذا لم يدفع إليه باختياره ولم يسلط عليه وأما الضرب الثالث إذا دفع إليه باختياره ولم يسلطه على الإتلاف، فهو إذا كان قد أودع وديعة عند صبي وتلفت في يده، فهل يلزم الصبي قيل فيه وجهان أحدهما لا يلزم الصبي الضمان وهو الأقوى لأن باختياره سلطه على إتلافها وهلاكها، فأشبه البيع كما لو باع، والثاني أنه يضمن لأنه ما اختار التسلیط، وهذه المسألة لها نظائر في البيع والجنائية.

صبي أودع وديعة عند رجل يلزم الصبي لأن دفع الصبي لا حكم له، فلما لم يكن له حكم فقد أخذها من ليس له الأخذ منه، فإن أراد ردها إلى الصبي لم ينزل الصمان: لأن بالأأخذ لزم الصمان فلا يسقط بهذا الرد، لأن هذا رد على من ليس له أن يردها عليه، إلا أن يردها على ولد الصبي فإنه يزول بهذا الرد الضمان.

فأما إن أودع عبداً فالكلام في العبد قريب من الكلام في الصبي كذلك إتلاف العبد على ثلاثة أضرب أحدهما ما يكون قد اختار أن يسلطه على هلاكه والثاني ما اختار أن يسلطه على هلاكه وإتلافه، والثالث إذا اختار الدفع إليه ولم يختار التسلیط على الهلاك:

فإن كان اختار التسلیط على هلاكه مثل أن يكون قد باعه من عبد أو أقرضه أو وهبه منه وأقبضه، فتلف في يده، فإن هناك لا يتعلق الضمان برقبته، وإنما يتعلق

الضمان بذمته، لأنه مكلف ويتبع به إذا أعتقد.
الضرب الثاني إذا لم يختر التسلیط على هلاكه مثل الجنایة عبد جنى جنایة يلزمته
الضمان ويتعلق برقبته.

الضرب الثالث إذا اختار الدفع ولم يختر الهلاك والاتلاف، مثل أن أودعه وديعة
فالضمان على وجهين، فإن غلبنا الجنایة تعلق الضمان برقبته، وإن لم نغلب الجنایة
فالضمان يتعلق بذمته، وإن شئت قلت: إن قلنا في الصبي يضمن فضمان العبد يتعلق
برقبته، وإن قلنا الصبي لا يضمن يتعلق في العبد الضمان بذمته، وهذا هو الأقوى
عندى.

رجل مات ووجد في روزنامته مكتوب لفلان عندي كذا وكذا، أو وجد في
خزانته شيء مكتوب عليه، لفلان بن فلان، لا يلزم الورثة رد ذلك على من وجد اسمه
لأنه يجوز أن يكون الميت قد رده عليه، ونسى ولم يمح اسمه، ويجوز أن يكون
كان وديعة عنده فاشتراها من صاحبه ولم يمح الاسم فتركه كما كان.

فأما إذا أقر فقال لفلان عندي وديعة أو لفلان على شيء فمات أو أقر الورثة
بأن لفلان على مورثه كذا وكذا أو أقيم البينة بأن عليه لفلان كذا وكذا نظرت:
إن كان العين باقية ردت على صاحبها، وإن كانت تالفة نظرت فإن كان ماله كثيرا
يتسع هذا والغرماء جميعا فإنه يدفع قيمة ذلك من التركة، وإن كان المال ضيقا قال
 القوم حاصل رب الوديعة الغرماء على كل حال.

وقال قوم: هذا إذا كان أقر ومات، وكان في ماله من جنس ما أقر به مثل
الدرارهم والدنانير، فإنه لا يمكن أن ندفع إليه من هذا المال لأنه يجوز أن هذا ليس
بعين ماله، ولا يمكن أن يبطل حقه فلا يدفع إليه شيئا، لأنه يجوز أن يكون هذا عين
ماله، فإذا كان كذلك حاصل الغرماء، فاما إذا لم يكن في تركته من جنس ذلك العين
فلا يدفع إليه شيئا لأنه يجوز أنها تلفت قبل ذلك فلا يلزمته الضمان.

وفي الناس من قال هذا إذا كان قد أقر به حين حضرته الوفاة، فقال لفلان عندي
كذا وكذا، أو لفلان قبله كذا وكذا، ولم يوجد العين في تلك الحال، فإنه يضرب مع

الغرماء لأنه يحتمل أن يكون كانت وديعة عنده فتعدى فيها واستهلكها فأقر بها
فإنه يضرب مع الغراماء.

وفي الناس من قال يضرب مع الغراماء بكل حال سواء كان في ماله من جنس ذلك
أو لم يكن وهو الأقوى لأمريرن أحدهما الوديعة إذا حصلت في يد المودع يلزم المودع
إذا شكنا في الها لا هلك أم لا فلا يسقط الرد إلا بعد تحقق الها، ولا يسقط
عنه الضمان بالشك، والثاني أنا قد تحققتا أن عنده وديعة يجب عليه ردتها، لكن
جهلت عينها فوجب ضمانها في ماله كما لو كانت عنده وديعة فدفنتها وسافر ولم يطلع
عليها أحدا فإن الضمان يجب عليه بالسفر، والموت في هذا المعنى واحد.

إذا خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز: مثل أن كانت دراهم خلطها بدراهم
أو دنانير خلطها بدنانير أو طعاما خلطها ب الطعام مثله، سواء كان ما خلطها بها مثلها أو
دونها، فإنه يضمن وقال قوم إن خلطها بما هو مثلها لم يضمن، وإن خلطها بما هو
دونها ضمن.

إذا أودعه دراهم أو دنانير فأنفقها ثم رد مكانها غيرها لم يزل الضمان، وقال
قوم يزول لأن عند هذا القائل له أنفاق الوديعة، وأقل الأقسام أن يكون دينا في
ذمته والدين في ذمته أحفظ للمودع من الحرز، وهذا باطل، لأنه تعدى ولزمه
الضمان، وزواله يحتاج إلى دليل.

ولو أمره أن يكري دابته لحمل القطن فأكرراها لحمل الحديد ضمن، لأن
الحديد يضر بالدابة ما لا يضر به القطن، وإن أذن له أن يكريها لحمل الحديد
فأكرراها لحمل القطن ضمن لمثل ذلك، وأنه خلاف المأذون فيه لا لضرورة، وإن
أذن له أن يكريها للركوب فحمل عليها رجلا جسيما ضخيمًا عظيم الجثة ضمن، لأن
العادة لم تجر برركوب مثل هذا فلم يتضمن إذنه ذلك فلذلك ضمن.

وإن أذن له أن يكريها للركوب بسرج فأكرراها عريانا رجع إلى أهل الخبرة
إإن قالوا ركوبها بالسرج أخف لزمه الضمان، وإن قالوا ركوبها عريانا أخف من
ركوبها بسرج لم يضمن، لأن له أن يؤجرها لما ضرره ضرر ما جرى به الإذن، ويقوى

عندى أنه يضمن على كل حال لأنه خالف المأذون فيه.

وإذا ادعى رجلان وديعة وقال المودع هي لأحدكما، ولا أدرى أيهما هو قيل لهما هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه؟ فإن قالا: لا، حلف المودع أنه لا يدرى لأيهما هو، ووقف لهما جميراً حتى يصطاحاً فيه أو يقيم أحدهما البينة، وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له.

وجملته أن حال المودع لا يخلو من أربعة أشياء: إما أن ينكرهما معاً، أو يعترف لأحدهما بعينه، أو يقر لهما معاً بها، أو يقر بها لأحدهما لا بعينه. فإن أنكرهما معاً فقال هي لي وملكي لا حق لأحدهما فيها، فالقول قوله مع يمينه لأنه مدعى عليه فيحلف لكل واحد منهما يميناً أنه لا حق له فيها، فإذا حلف سقطت دعواهما وخلص ملكها له دونهما.

وإن أقر لأحدهما بعينه فإن إقراره مقبول، لأن يده عليها، والظاهر أنها ملكه، فإذا أقر بها لإنسان قبل إقراره فيها، وهل يحلف للآخر؟ قيل فيه قولان، بناء على القولين: إذا أقر لزيد بدار ثم رجع ف قال لا بل لعمرو، وفيها قولان أحدهما يغرم لعمرو قيمتها، والثاني لا يغرم، لكن لا ينتزع من يد زيد قوله واحداً. وهذا كرجلين تداعياً نكاح امرأة فأقرت لأحدهما هل تحلف للآخر أم لا وهكذا لو أقرت لواحد بالزوجية، ثم رجعت فقالت لا بل فلان تزوجني فهل يغرم للثاني مهر مثلها أم لا على قولين.

وكذلك رجل باع شيئاً ثم ادعى بأن هذا الشيء الذي باعه لزيد، وصدقه المشتري هل [يغرم] لهما أم لا على قولين كذلك ها هنا هل يحلف للثاني أم لا على قولين.

إذا ثبت هذا فمن قال لا يمين فلا كلام، ومن قال عليه اليمين للثاني أنه لا حق له في هذا، فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يحلف أو يعترف أو ينكح، فإن حلف سقطت دعواه، وإن اعترف لم ينتزع الدار من يد المقر له الأول، وعليه القيمة للمقر له الثاني ها هنا، لأننا إنما فرعنا هذا على القول الذي يقال إنه يوجب عليه اليمين والضمان.

فاما أن لم يقر ولم يحلف ونكل، فرد اليمين على الثاني، ويحلف ليحصل للأول إقرار المدعى عليه، ويحصل للثاني يمينه مع نكول المدعى عليه وهو يجري مجرى الإقرار فيصير في الحقيقة كأنه قد أقر بها لكل واحد منهما. والحكم فيه قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها أن توقف الدار والشئ المتنازع فيه حتى يتبين أو يصطلحا، والوجه الثاني يقسم بينهما، الثالث يقر في يد المقر له الأول ويغrom قيمتها للثاني لأن يمين الثاني مع نكوله يجري مجرى الإقرار، وقد تقدم إقراره بها للأول، فصار كأنه أقر للثاني بعد أن كان أقر بملكها، فوجب أن يقر في يد من يقر بها له، ويغrom للثاني، وهذا هو الأقوى.

الثالث أن يقر بها لهما معا فقد أقر لكل واحد منهما بنصفها، ويدعى كل واحد منهما نصف ذلك الشئ، فالحكم في النكول عن اليمين والوقف والقسمة والغرم في هذا النصف كالحكم في جميع الدار في الفصل الأول وقد مضى.

الرابع إذا قال هو لأحد كما لا بعينه، ولا أعرف عينه، فقال لهما: هل تدعيان علمه؟ فإن لم يدعيا ذلك توقف حتى يصطلحا معا، لتساويهما في الإقرار لهما، وما الذي يصنع به؟ وجهان أحدهما ينتزع من يده ويوضع على يدي عدل حتى يصطلحا لأنه لا حق له فيها، والثاني أنها يقر في يده، لأننا إن انتزعنا من يده لا نسلم إلى أحدهما، وإنما يوضع على يدي عدل، وهو عدل، وهذا أقوى.

وإن ادعيا العلم وقال كل واحد منهما أنت تعلم أن جميع هذه الدار لي وأنكر فالقول قوله مع يمينه، لأنه مدعى عليه، فيحلف وبيراً يميناً واحدة أنه لا يعلم لأيهمَا هي، وقال قوم يحلف لكل واحد منهما، وهذا الأقوى كالفصل الأول إذا أنكر لهما معا.

قال المخالف والفرق بينهما أن هناك أنكر كل واحد منهما، فإذا حلف لم يكن ذلك اليمين يميناً للآخر، وليس كذلك ها هنا، لأنه إذا قال لا أعرف أيهما هو مالكها؟ وحلف فقد حلف لكل واحد منهما، فإن حلف سقطت دعواه، وصار كما لو صدقاه، وقد مضى الكلام عليه، وهل ينتزع من يده أو يقر في يده على القولين.

ثم يبقى الحكومة بينهما وبين المتدعين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي بها للذى حلف دون المنكر، وإن حلفا فقد تساويا فيها قولان أحدهما يقسم بينهما نصفين، والثانى يوقف حتى يصطلحا فيها، والأقوى الأول، وإن استعمل القرعة في ذلك كان قوياً.

[تم كتاب الوديعة وهو آخر الجزء الثالث من أصل الشيخ رحمه الله]

(١٥١)

(كتاب النكاح)

قال الله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء (١)" فندب تعالى إلى التزويج وقال عز اسمه " وأنكحوا الأيامى منكم " (٢) فندب إلى التزويج، وقال تعالى " و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم (٣)" فمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه (٤).

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم فإن له وجاء، فجعله كالموجوع الذي رضت خصيته، فمعناه أن الصوم يقطع الشهوة.

وروي عنه عليه السلام أنه قال من أحب فطرتي فلسطين بستني ألا وهي النكاح وقال عليه السلام تناكحوا تكثروا فإني أباهم بكم الأمم حتى بالسقوط، وأجمع المسلمين على أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في وجوبه.

وقد خص الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وآله بأشياء ميزة بها من خلقه وهي أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومباح وكرامة.

وذلك أنه أوجب عليه أشياء لم يوجبها على خلقه ليزيد به قوة ودرجة، وحضر عليه أشياء لم يحظرها على غيره تنزيها له عنها، وأباح له أشياء لم يبحها لأحد توسعها عليه، وأكرمه بأشياء خصه بها لينبه بذلك على كرامته و منزلته.

فالواجبات ذكر فيها السواك والوتر والأضحية فإن جميع ذلك كان واجبا عليه دون أمهاته فروي عنه عليه السلام أنه قال: كتب على الوتر ولم يكتب عليكم، وكتب على

(١) النساء: ٣.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) المؤمنون: ٥.

(٤) أو في ملك يمين خ ل.

السواك ولم يكتب عليكم، وكتب على الأضحية، ولم يكتب عليكم.
وأوجب عليه تخمير النساء، فمن اختارت نفسها منها بانت قوله " يا أيها
النبي قل لازواجك - إلى قوله - سراحًا جميلاً " (١).
وأوجب عليه إذا لبس لامته، وهو الدرع والسلاح، أن لا ينزعها حتى
يلقى العدو.

وكان قيام الليل واجبا عليه دون أمته، ثم نسخت قوله " ومن الليل فتهجد
به نافلة لك " (٢) فجعلت نفلا.

وأما المحظورات فحضرت عليه الكتابة، وقول الشعر، وتعليم الشعر، وأخذ
الصدقات المفروضات، وصدقه التطوع على قول بعضهم، ونكاح الكتابيات على قول
بعض المخالفين، وعندنا أن ذلك محرم على كل أحد بعقد التزويج.

وخائنة الأعين، ومعناه أنه ما كان يرمي بأمر أو يشير بعين تعريضا لكن يصرح
به كقصة عثمان مع أخيه لأمه عبد الله بن سعيد ابن أبي سرح وهي معروفة.

وأما المباحثات التي خص بها فكثيرة: منها الوصال في الصوم كان مباحا ولا يحل
لغيره، وهو أن يطوى الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النهار، لا أن يكون صائما
لأن الصوم في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفترأ بلا خلاف.

فروي عنه عليه السلام أنه نهى عن الوصال، قيل له إنك تواصل، فقال لست كأحدكم
أنا أطعم وأسقي، وروي أنه قال أبيت ويطعمني ربي ويسبقني.

وأبيح له أن يحمي لنفسه وللمسلمين، ولا يجوز لغيره أن يحمي لنفسه أصلا
لكن للإمام أن يحمي للمسلمين.

وأبيح له الغنائم وأحلت له وما كانت تحل لأحد قبله، بل كانت تجمع
فتنزل نار من السماء فتأكلها.

وأبيح له أربعة أخماس الفيء وخمس الخمس من الغنيمة والفيء وعندنا أن

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) أسرى: ٧٩.

الفيء كان له خاصة، وأبيح له المصنف من الغنيمة، وهو كل ما كان يختاره وليس ذلك لأحد بعده، وعندنا أنه للإمام.

وجعلت له الأرض مصلى يصلى أي موضع أراد، ويتطهر بأي تراب منها كان، ولم يكن ذلك لأحد قبله، فقال عليه السلام: "جعلت لي الأرض مسجداً وترابها لي طهوراً.

وقيل إنه أبيح لهأخذ الماء من العطشان، وإن كان محتاجاً إليه، ويكون أولى به، وليس لأحد ذلك لقوله تعالى "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" (١). وأبيح له أن يتزوج ما شاء لا إلى عدد، وأن يتزوج بلا مهر.

وخمسة مسائل فيها خلاف منها أن يتزوج بلا ولد، وأن يتزوج بلا شهود وأن يتزوج في حال الإحرام، ويتزوج بلفظ الهبة، وإذا قسم لواحدة من نسائه وبات عندها هل يجب عليه أن يقسم لنسائه أم لا؟ منهم من قال: كان له كل ذلك ومنهم من قال لا يجوز، وعندنا أن التزويج بلا ولد ولا شهود حكم غيره في ذلك حكمه.

وأما الكرامات فهو أن النبي صلى الله عليه وآله بعث إلى الكافة، وكان كل نبي بعث إلى قوم دون قوم، ولذلك قال عليه السلام بعثت إلى الأسود والأحمر.

وأكرم بأنه شارك الأنبياء كلهم وساواهم في معجزاتهم: إذ كان له حنين الجذع، وتسبيع الحصى، وكلام الضب، وانشقاق القمر، وغير ذلك وخاص بالقرآن الذي لم يكن لهم، وكل نبي إذا مات انقرضت معجزاته إلا نبينا صلى الله عليه وآله فإن معجزته بقيت إلى الحشر، وهي القرآن.

ونصر بالرعب فقال عليه السلام: نصرت بالرعب حتى أن العدو لينهزم على مسيرة شهر، وجعلت أزواجه أمهات المؤمنين، وحرم على غيره أن ينكحها بعده بحال.

وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه، وكان يرى من خلفه مثل ما يرى من قدامه وبين يديه.

(١) الأحزاب: ٦

(١٥٤)

إذا خاطبه الله تعالى بلفظ عموم لم يعرف خصوصه إلا بدليل شرعي لأنه إذا خاطب تعالى بخطاب: واجب ومحاجة ونحوه يصلح اللفظ أن يكون متناولاً له فكان هو وغيره من المؤمنين فيه سواء، مثل قوله "يا أيها الناس، ويَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" وما أشبه ذلك، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على أنه مخصوص بذلك، كقوله تعالى "خالصة لك من دون المؤمنين" (١) فحينئذ يعرف خصوصه بها.

وكل ما ذكرناه من الأحكام، إنما عرف اختصاصه بها بدليل، وما اختص به من الصوم ذكرناه في كتاب الصوم والغائم ذكرناه في قسمة الفئ والغنية، ونذكره هنا ما يتعلق بالنكاح:

فمن ذلك أنه كان يجوز له أن يتزوج أي عدد شاء من الحرائر المسلمات لا ينحصر، ولا يجوز لأحد من أمته أن يتجاوز أربعاً إن كان حراً أو اثنين إن كان عبداً لأن غيره إنما منع خوفاً من أن لا يعدل بينهن بقسم، وذلك مأمون منه عليه السلام لأن الله تعالى قال "فإن حفتم ألا تعدلوا فواحدة" (٢) أي تحوروا، وهو عليه السلام كان يثبت على أن تعدل بينهن ألا تراه كان يطاف به في مرضه محمولاً على نسائه يقسم لهن، ثم قال اللهم هذا قسمي فيما أملك، وأنت أعلم بما لا أملك، أقسم بينهن في الظاهر بالفعل، وإن كان لا يمكنني أن أسوى بينهن في المحبة.

وقبض عليه السلام عن تسع وكان يجوز له أكثر من ذلك إلا أنه اتفق هذا العدد عند الموت، لكنه كان يقسم لثمان تسع ليالي لأنه كان هم بطلاق سودة بنت زمعة فقالت لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك، وقد وهبت ليالي لعائشة، فكان عليه السلام يقسم كل دور لعائشة ليالتين، ولكل واحدة من السبع ليلة ليلة.

وكان يجوز له أن يتزوج بلا مهر ابتداءً، وانتهاءً، مثل أن يتزوج بلفظ النكاح ولا يمهرها ثم يدخل بها، ولا يجب عليه مهرها، وليس ذلك لغيره، لأنه وإن جاز له أن يتزوج بلا مهر، فإذا دخل بها وجوب عليه المهر، لقوله تعالى "وامرأة مؤمنة

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) النساء: ٣.

إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " فالظاهر يقتضي أنه كان له أن يتزوج بلفظ الهبة، وفي الناس من قال لا يجوز له ذلك والأول أصح، ومنهم من قال كان يجوز له الإيحاب بلفظ الهبة وأما القبول فلا يجوز إلا بلفظ التزويج.

وأما النكاح بلا ولد وشهود فعندنا يجوز له ولغيره إذا كانت المرأة بالغا غير مولى عليها لسفه، وأما النبي صلى الله عليه وآله فلا خلاف أنه تزوج أم سلمة فزوجة إياها ابنها

عمر، ولا خلاف أن الابن لا ولادية له على الأم فكانه تزوجها بلا ولد، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، والمعتق لا يكون ولها في حق نفسه.

وأما النكاح في حال الإحرام، فالظاهر أنه ما كان يجوز له لورود النهي في ذلك على وجه العموم، ولما روي عنه عليه السلام أنه قال المحرم لا ينكح ولا يفرق وفيمن وافقنا في تحريم نكاح المحرم من قال إنه كان يجوز له ذلك، لما روي عن ابن عباس أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم.

وأما حرائر الكتابيات فلم يجز له أن يتزوج بهن لأن نكاحهن محرم على غيره عندنا لقوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن " (١) وقوله " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (٢) ولم يفصل، وفيمن خالفنا في نكاح الكتابيات من قال إنه محرم عليه ذلك لقوله عز وجل " وأزواجهم أمهاطهم " (٣) والكافرة لا تكون أم المؤمن، لأن هذه أمومة الكرامة، والكافرة ليست أهلاً لذلك، ولقوله تعالى " إنما المشركون نجس " (٤) وأنه قال عليه السلام كل نسب وسبب ينقطع يوم القيمة إلا نسيبي ونبي، وذلك لا يصح في الكافرة.

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) الأحزاب: ٦.

(٤) براءة: ٢٨.

فأما نكاح الأمة فلم يجز له بلا خلاف وأما وطئ الأمة فكان جائزًا له، مسلمة كانت أو كتابية، بلا خلاف، لقوله تعالى "أو ما ملكت أيمانكم" (١) ولقوله عز - وجل "وما ملكت يمينك" (٢) ولم يفصل، وملك عليه السلام مارية القبطية وكانت مسلمة، وملك صافية وهي مشركة، وكانت عنده إلى أن أسلمت فأعتقها وتزوجها.

والتحvier عليه كان واجباً لأن الله فرض عليه أن يخير نساءه بقوله "قل لأزواجك إن كتن تردن الحياة الدنيا" (٣) الآية وذلك لأن بعض نسائه طلبت منه حلقة من ذهب، فصاغ لها من فضة، وطلاها بالزعفران، فقالت لا أريد إلا من ذهب فاغتم عليه السلام لذلك فنزلت آية التحvier.

وقيل إنما خيره لأنه لم يمكنه التوسيعة عليهم فربما تكون فيه من تكره المقام معه فنزعه عن ذلك والتحvier كنایة عن الطلاق عند قوم إذا نويا معا، فإن لم ينويا أو لم ينو أحدهما لم يقع به شيء، وقال قوم إنه صريح في الطلاق، وعندها أنه ليس له حكم.

هل كان يخير عليه السلام على الفور أو التراخي؟ الأصول تقتضي أنه كان على الفور، لأن الأمر يقتضي ذلك، وينبغي أن يكون جواب المرأة إذا خيرها مثل ذلك على الفور إذا كان مطلقاً فاما إن كان مشروطاً أو مقيداً فهو بحسبهما.

قوله تعالى "لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج" (٤) أي لا يحل لك من بعد أن تتزوج على نسائك وأن تستبدل بهن، فحرم عليه الاستزادة والاستبدال، مثل أن يطلق واحدة ويتزوج بدلها أخرى، لكن كان يجوز أن يطلق واحدة من غير بدل يتزوجها.

وقيل إن سبب هذا أن الله تعالى أراد أن يكافيهن على اختيارهن النبي صلى الله عليه وآله

(١) النساء: ٣.

(٢) الأحزاب: ٥٠.

(٣) الأحزاب: ٢٨.

(٤) الأحزاب: ٥٢.

حين صبرن على الفاقة والجوع والضر، روي عن عايشة أنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وآلله وما شبعنا من خبز بـر قط.

ثم نسخت وأحلت له النساء بقوله "إنا أحللنا لك أزواجك الالاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك" الآية (١) وفيها ثلات أدلة.

أحدها قوله "أحللنا" والاحلال له النساء رفع الحظر، ومعلوم أن أزواجها اللواتي كن معه ما حظرن عليه، فيحتاج إلى رفعه، فدل على أنه أراد من تزوجهن في المستقبل

الثاني قوله "وبنات عمك" أي أحللنا لك بنات عمك ومعلوم أنه ما كانت في زوجاته، بنت عم وعمة، و الحال وحالة، فدل على أنه أراد في المستقبل.

والثالث قوله "وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي" أي وأحللنا لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها، وذلك من حروف الشرط التي تقتضي الاستقبال، ولو قال: إذ وهبت لكان للماضي وروي أن عايشة قالت للنبي صلى الله عليه وآلله لما أنزلت إحلال النساء

ما أرى ربي إلا يسارع في هواك.

كل امرأة مات النبي عنها، فإنها لا تحل لأحد أن يتزوجها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ولم يكن لها زوجة إلا وقد كان دخل بها، لكن لو اتفقت له امرأة لم يدخل بها ومات عنها، فحكمها حكم المدخول بها لعموم الآية، وهو إجماع في الزوجات التي مات عنهن.

وأما كل امرأة فارقها في حياته بفسخ مثل المرأة التي وجد بكشحها بياضا ففسخ نكاحها أو بطلاق مثل المرأة التي قالت له أعود بالله منك، فطلقتها، فهل للغير أن يتزوجها؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحددها وهو الصحيح أنه لا تحل له لعموم قوله "وأزواجهم" ولم يفصل، والثاني تحل لكل أحد سواء دخل بها أو لم يدخل والثالث إن كل دخل بها لم تحل لأحد، وإن لم يدخل بها حلت.

أزواج النبي صلى الله عليه وآلله أمهات في معنى العقد عليهم، وليس أمهات حتى تحرم

(١) الأحزاب: ٥٠

بناتهن وأمهاتهن لأنهن، ليست بأمهات على الحقيقة نسباً أو رضاعاً فيكون بناتهن أخوات، وأمهاتهن جدات، ولا يتجاوز التحرير بهن، لأنه لا دليل عليه، ولأنه عليه السلام زوج بناته:

زوج فاطمة عليها السلام علياً وهو أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، وأمها خديجة أم المؤمنين، وزوج بنتيه رقية وأم كلثوم عثمان، لما ماتت الثانية، قال: لو كانت ثلاثة لزوجناء إياها، وتزوج الزبير أسماء بنت أبي بكر، وهي اخت عايشة، وتزوج طلحة اختها الأخرى.

وأما النبي صلى الله عليه وآله فسمى أبا لقراءة من قرأ "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم" ول الحديث سلمان عن النبي: أنا لكم مثل الوالد. وقال بعض شيوخ المخالفين ممن يشار إليه: الناس يقولون لمعاوية حال المؤمنين لأنه أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي أم المؤمنين، وأنه أخو الأم خال، ول محمد بن أبي بكر أنه حال المؤمنين لأنه أخو عايشة، وقال قوم إنه لا يجوز أن يقال ولا يكون حالاً لما ذكرناه من أن الاسم لا يتعدى، ولو كان إخوتهن حالاً لما جاز لواحد منهم أن يتزوج امرأة أصلاً، لأنها بنت اخته إذ اخته أم المؤمنين والمؤمنات، ولأن هذا الاسم لو تجاوز إلى البنات وغيرهن لما جاز لأحد أن يتزوج بيات زوجات النبي صلى الله عليه وآله، ولا شك في أن ذلك جائز، ولأدئ إلى أن لا يصح نكاح أصلاً في الدنيا لأن زوجة النبي صلى الله عليه وآله أم الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات فكل مؤمن

ومؤمنة أخوان، وابنان لها، فلا يجوز أن يتزوج اخته، وهذا باطل بالإجماع. كل من تزوج من أمة النبي صلى الله عليه وآله فإنه لا يجب عليه ابتداء أن يقسم لنسائه ولكن يقسم كلما بات عندهن، فإن ابتداء وقسم لواحدة وبات عندها وجب أن يقسم للباقي، ويتسوي بينهن، إلا أن تهب إحداهن حق نفسها من القسم، وتتركه برضاهما.

وكذلك النبي صلى الله عليه وآله إذا تزوج لم يجب عليه ابتداء قسم لنسائه لكن إذا قسم لواحدة فهل يجب عليه انتهاء أن يقسم للباقي أم لا؟ قيل فيه وجهان.

قال قوم لا يجب عليه ذلك لقوله تعالى " ترجي من تشاء منهن وتووبي إليك من تشاء " (١) قال معناه أن تؤخر من شئت منها بمعنى تركت وأرجيت، ومن شئت قربت وآويت، والظاهر أنه كان يجب عليه القسم للباقي لأنه كذلك كان يفعل حتى أنه كان يطاف به في مرضه بالقسمة إلى أن قبض عليه السلام وقيل في قوله تعالى " ترجي من تشاء منها وتووبي إليك " أنها نزلت في المرأة التي وهبت نفسها للنبي لأنه قال من بعد قوله " إن وهبت نفسها للنبي " الآية " ترجي " أي قبل " من تشاء منها وتووبي من تشاء ".

النکاح مستحب في الجملة للرجل والمرأة، ليس بواجب خلافاً للداود والناس ضربان ضرب مشته للجماع، وقدر على النکاح، وضرب لا يشتهيه، فالمشتهي يستحب له أن يتزوج، والذي لا يشتهيه المستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى " وسيداً وحصوراً " (٢) فمدحه على كونه حصوراً، وهو الذي لا يشتهي النساء، وقال قوم هو الذي يمكنه أن يأتي النساء ولكن لا يفعله.

لا تحل للأجنبى أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة وسبب فنظره إلى ما هو عورة منها محظور، وإلى ما ليس بعورة مكروه، وهو الوجه والكفاف لقوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " (٣) وروي أن الخشمية أتت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في حجة الوداع تستفتيه في الحجـ وـكانـ الفضلـ بنـ عباسـ رـديـفـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فأخذ ينظر إليها وأخذت تنظر إليه فصرف النبي صلى الله عليه وآلـهـ وجهـ الفضلـ عنهاـ وقالـ رـجـلـ شـابـ وـامـرـأـةـ شـابـةـ فـخـشـيـتـ أـنـ يـدـخـلـ بـيـنـهـمـ الشـيـطـانـ.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قالـ لـعـلـيـ عـلـيـ السـلامـ لـاـ تـبـعـ النـظـرـةـ النـطـرـةـ إـنـ الـأـولـىـ لـكـ، وـالـثـانـيـةـ عـلـيـكـ، وـرـوـيـ أـنـ اـبـنـ مـكـتـومـ دـخـلـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـ السـلامـ وـعـنـدـهـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ فـلـمـ يـحـتـجـبـاـ فـلـمـ خـرـجـ أـنـكـرـ عـلـيـهـماـ، فـقـالـتـ إـنـهـ أـعـمـىـ فـقـالـ أـعـمـيـاـوـاـنـ أـنـتـمـ؟ـ.ـ فـأـمـاـ النـظـرـ إـلـيـهـ لـضـرـورـةـ أـوـ حـاجـةـ فـجـائـزـ، فـالـضـرـورـةـ مـثـلـ نـظـرـ الطـبـيـبـ إـلـيـهـ، وـذـلـكـ

(١) الأحزاب: ٥١.

(٢) آل عمران: ٣٩.

(٣) النور: ٣٠.

يجوز بكل حال، وإن نظر إلى عورتها، لأنه موضع ضرورة لأنه لا يمكن العلاج إلا بعد الوقوف عليه، ومثل ما إذا ادعى عيباً على امرأته، فأنكرته فأتى بمن يراه ويشهد عليه، والحاجة مثل أن يتتحمل شهادة على امرأة، فلا بد من أن يرى وجهها ليرفها. ومثل ما لو كانت بينه وبينها معاملة ومباعدة ليعرف وجهها فيعلم من التي يعطيها الشمن إن كانت بايضة، أو المثمن إن كانت مبتاعة، ومثل الحكم إذا حكم عليها فإنه يرى وجهها ليرفها ويجلبها.

وروي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله لتباعيه فأخرجت يدها فقال النبي صلى الله عليه وآله:

أيد امرأة أم يد رجل؟ فقالت يد امرأة، فقال: أين الحنا؟ فدل هذا الخبر على أن عند الحاجة يجوز النظر إليها، لأنها إنما عرف أنه لا حنا على يدها بالنظر إليها مكشوفة.

فأما إذا نظر إلى جملتها يريد أن يتزوجها فعندنا يجوز أن ينظر إلى وجهها وكيفها فحسب، وفيه خلاف، وله أن يكرر النظر إليها سواء أذنت أو لم تأذن إذا كانت استجابت إلى النكاح، فاما نظر الرجل إلى زوجته إلى كل موضع منها فمباح ما عدا الفرج فإنه مكروه، وفي الناس من قال إنه محرم.

إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً فهل يكون محرماً لها حتى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل فيه وجهان: أحدهما وهو كالظاهر أنه يكون محرماً لقوله "ولا يبدئن زينتهن إلا بعلولتهن" إلى قوله "أو ما ملكت أيمانهن" فهاهن عن إظهار زينتهن لأحد إلا من استثنى، واستثنى ملك اليمن، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه دخل على فاطمة وهي فضل (١) فأرادت أن تستتر فقال عليه السلام: لا عليك أبوك وخادمك، وروي أبوك وزوجك وخادمك، والثاني وهو الأشبه بالمذهب أنه لا يكون محرماً، وهو الذي يقوى في نفسي، وروى أصحابنا في تفسير الآية أن المراد به الإمام دون الذكران.

(١) أي في ثوب واحد متواحشة به، جاعلة طرفيه على عاتقها

(فصل)

* (في ذكر أولياء المرأة والمماليك) *

إذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك وفي أصحابنا من قال إذا كانت بكرًا لا يجوز لها العقد على نفسها إلا بإذن أبيها، وفي المخالفين من قال لا يجوز نكاح إلا بولي وفيه خلاف.

وإذا تزوج من ذكرناه بغير ولد كان العقد صحيحًا، وإذا وطئ الزوج لم يكن عليه شيء من أدب وحد، ولا خلاف في سقوط الحد إلا شاداً منهم، قال: إن كان يعتقد تحريم وجب عليه الحد، والمهر: يلزم بالدخول بلا خلاف، ومتى ترافعا إلى حاكم لم يجز له أن يفرق بينهما.

ومن قال لا يجوز قال: إن ترافعا إلى من يعتقد تحريم وجب أن يفرق بينهما وإن ترافعا إلى من يعتقد صحته فحكم بصحته وأمضى، ثم ترافعا إلى من يعتقد تحريم وجب على الحكم، وقال شاذ منهم ينقضه.

ومتى نكح بغير ولد ثم طلقها، فطلاقه واقع، وفيه خلاف بين من قال بتحريم هذا العقد فأما إذا اشتري أمة شراء فاسداً فلا خلاف أنه لا يقع عتقها إذا أعتقها.

النساء ضربان: ثبيات وأبكار، فالثيب لا يخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا بإذنها ونطقها بلا خلاف، وإن كانت الثيب صغيرة كان لوليتها تزويجها، وفي المخالفين من قال: لا تجبر على النكاح بوجه، ولا سبيل إلى تزويجها قبل بلوغها.

وأما الأبكار فلا يخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت صغيرة كان لأبيها وجدتها أبيها وإن علا أن يزوجها لا غير، وإن كانت كبيرة فالظاهر في الروايات أن للأب والجد أن يجبرها على النكاح، ويستحب له أن يستأذنها، وإذنها صماتها وإن لم يفعل فلا حاجة به إليها، وفيه خلاف، وفي أصحابنا من قال ليس له إجبارها

على النكاح، ولست أعرف به نصا.

لا يقف التزويج على الإجازة مثل أن يزوج الرجل امرأة من غير أمرها أو رجلاً من غير أمره أو يتزوج العبد أو الأمة من غير إذن مولاهما أو يتزوج بنت غيره من غير أمره أو امرأة من غير أمرها كل ذلك باطل، وكذلك إن اشتري للغير كان الشراء باطلاً.

فأما البالغة الرشيدة فتزويجها نفسها صحيح عندنا، وبيع ملك الغير قال أصحابنا يقف على إجازته، وررووا في تزويج العبد خاصة أنه موقوف على إمضاء سيده فأما نكاح الأمة فمنصوص عليه أنه زنا إذا كان بغير إذن سيدها.

يصح أن يكون الفاسق ولها في النكاح، سواء كان له الإجبار مثل الأب والجد في حق البكر أو لم يكن له الإجبار مثل غيرهما من الأولياء في حق الثيب البالغ. وليس من شرط انعقاد العقد الشاهدان أصلاً، بل يثبت من دونهما وإنما ذلك مستحب.

إذا زوج الذمي بنته الكافرة من مسلم بمحضر من كافرين صح العقد عند من أحاز العقد عليهم من أصحابنا، لأنه ليس من شرط انعقاد الشهادة وفيه خلاف.

أهل الصناعي الدنية كالحارس والكناس والحمام تقبل شهادتهم إذا كانوا عدواً وفهم من قال لا تقبل، فمن قال تقبل، قال: يصح أن يكونوا أولياء في النكاح، ومن قال لا تقبل شهادتهم قال لم يجز أن يكونوا أولياء والصحيح الأول.

الأعمى هل ينعقد به النكاح؟ عندنا ينعقد لأن الشهادة ليست شرطاً فيه، وفيمن قال الشهادة شرط من يقول فيه وجهان إذا قال يعتبر عدلان يثبت بهما النكاح بوجه قبل أنه يثبت بهما نكاح بوجه: وهو إذا تحمل بصيرين ثم عميا وإذا قال عدلان يثبت بهما هذا العقد لا تقبل شهادتهما، والولاية كالشهادة على الوجهين.

فأما الآخرين فإنه تقبل شهادته بالإيماء فعلى هذا ينعقد به، وفي الناس من قال: لا ينعقد بشهادته لأنه لا يثبت شهادته بوجه.

إذا وقع العقد بشاهدين لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا عدلين أو فاسقين

أو متهمين، فإن كانا عدلين مثل أن يبحث عنهما فوجدا عدلين، فقد ثبت النكاح، ولزم وإن كانا فاسقين، فالنكاح باطل عند من اعتبر الشهادة، وإن كانا متهمين ظاهريهما العدالة انعقد النكاح، وإن لم يجز في الباطن، وعندنا يثبت العقد على كل حال لأن الشهادة ليست شرطا فيه على ما ي بيانه. ومتى فسق الشاهدان بعد العقد لم يؤثر في العقد بلا خلاف.

وإذا ترافع رجل وامرأة إلى الحاكم فأقرها أنهما زوجان بولي رشيد وشاهددي عدل، فإن الحاكم يمضي ويحكم به سواء عرف الشهود أو لم يعرفهم، وإن ترافعا متجاهدين فادعى أحدهما الزوجية، وأنكر الآخر، فأقام المدعى شاهدين لم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما، فإذا عرفهما بها حكم وإلا رد. إذا ذهب عذرة الصغيرة بوطئ له حرمة أو بما لا حرمة له أو بغير وطئ جاز لأبيها وجدها إجبارها على النكاح ما لم تبلغ، وقال قوم ليس لأحد إجبارها على النكاح حتى تبلغ وتسأذن.

الذي له الإجبار على النكاح الأب والجد مع وجود الأب وإن علا. وليس لغيرهما ذلك من سائر العصبات الذين يرثون المال.

النساء على ضربين عاقلة ومحونة: فإن كانت مجنونة نظرت، فإن كان لها أب أو جد كان لهما تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة بحراً كانت أو ثيباً، فإن لم يكن لها أب ولا جد، ولها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو مولى نعمة فليس له إجبارها بحال صغيرة كانت أو كبيرة، بحراً كانت أو ثيباً بلا خلاف، ولا يجوز للحاكم تزويجها وعند المخالف للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة بحراً كانت أو ثيباً، وعندنا يجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك.

وإن كانت عاقلة نظرت: فإن كان لها أب أو جد أجبرها، وإن كانت بحراً صغيرة كانت أو كبيرة. وإن كانت ثيباً كبيرة لم يكن لهما ذلك، وإن كانت ثيباً صغيرة كان لهما ذلك، وفيهم من قال ليس لهما ذلك على حال وإن كان لها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو مولى نعمة لم يكن له تزويجها صغيرة بحال، وإن كانت كبيرة كان

له تزويجها بأمرها بکرا كانت أو ثبأ، والحاكم في هذا كالأخ والعم سواء في جميع ما قلناه إلا في المجنونة الكبيرة فإن له تزويجها وليس للأخ والعم ذلك.

فهذا ترتيب النساء على الأولياء، فإن أردت ترتيب الأولياء على النساء قلت: الأولياء على ثلاثة أضرب أب وجد أو أخ وابن أخ وعم وابن عم ومولى نعمة أو حاكم. فإن كان أب أو جد وكانت مجنونة أجبرها صغيرة كانت أو كبيرة، ثبأ كانت أو بکرا، وإن كانت عاقلة أجبرها إن كانت بکرا صغيرة كانت أو كبيرة وإن كانت ثبأ لم يجبرها صغيرة عنده، وعندنا أن له إجبارها إذا كانت صغيرة، وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة، فإن كان لها أخ وابن أخ وعم وابن عم ومولى نعمة لم يجبرها أحد منهم صغيرة كانت أو كبيرة بکرا كانت أو ثبأ عاقلة كانت أو مجنونة، والحاكم يجبرها إذا كانت مجنونة، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت عاقلة فهو كالعم.

المحجور عليه لسفه على ضربين أحدهما أن يكون بلغ سفيها فاستديم الحجر عليه والآخر أن يكون رشيدا ثم صار سفيها بأن يكون مفسدا لماله فأعيد عليه الحجر، فإذا كان محجورا عليه لسفه نظرت فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يكن لوليه تزويجه لأن عليه ضررا فيه فإنه يوجب عليه المهر والنفقة والمؤنة فيما لا حاجة إليه، بل إن كان مريضا يحتاج إلى امرأة تحفظه وتحدهمه زوجه ها هنا، حتى تخدمه ولا يكون حراما عليه.

وإن كانت به حاجة إليه بأن يطالبه وعرف من حاله الحاجة فعلى وليه أن يزوجه لأنه منصوب للنظر في مصالحة، فإذا ثبت هذا نظرت فإن اختار أن يزوجه هو من غير إذنه جاز ذلك لأنه محجور مولى عليه، فكان لوليه أن يعقد عليه بغير أمره، فإن اختار وليه أن يردد إليه أن يتزوج لنفسه جاز ذلك، لأنه من أهل النكاح ويصح طلاقه وخلعه.

إذا جعل الأمر إليه نظرت فإن عين له المنكوبة أو القبيلة التي تنكر منهما صح وإن أطلق فيه قيل فيه وجهان أحدهما يجوز كالعبد، والثاني لا يجوز لثلا يتزوج بالشريفة، فليزمه مهر المثل وربما أحfffff به، وإن زوجه وليه لم يكن له أن يزيد

على مهر المثل، لأن الزيادة محاباة وهبة، وذلك لا يصح، وإن فوض الأمر إليه مثل ذلك لم يكن له أن يزيد على مهر المثل، فإذا تزوج بمهر المثل أو دونه فلا كلام وإن تزوج بأكثر رد إلى مهر المثل.

ومتى احتاج إلى النكاح وطالب الولي بذلك فامتنع من تزووجه فتزوج لنفسه فهل يصح العقد أم لا؟ فيه وجهان أحدهما لا يصح، لأنه نكاح محجور عليه بغير إذن وليه فأشباه إذا لم يمنعه الثاني يصح لأن الحق قد تعين له، فإذا تعذر عليه أن يستوفيه بغيره، جاز أن يستوفيه بنفسه، كمن له حق عند غيره فمنعه، وتتعذر عليه أن يصل إليه كان له أن يستوفيه بنفسه وهو الأقوى.

فأما المجنون ينظر فيه، فإن كان جنونه دائمًا سرمانا لا يفيق نظرت، فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يزوجه، وإن كان به إليه حاجة مثل أن يراه يتبع النساء ويحن إليهن أو يظهر فيه أمارات الشهوة، زوجه لأنه من مصلحته، وليس له أن يرد النكاح إليه ليليه بنفسه لأن هذا ليس من أهل النكاح، فإن كان يحن يوماً ويفيق يوماً لم يزوجه ولية أصلاً، لأنه إن كان به إليه حاجة تزوج لنفسه يوم إفاقته. فاما المرض المزيل للعقل كالسرسام ونحوه ينتظر به، فإن زال عقله واستمر به فهو كالجنون المطبق، وإن كان ذلك أياماً ثم يفيق كان له أن يتزوج بنفسه ولم يكن لوليه أن يزوجه.

لا يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن فعل كان موقوفاً على إجازة سيده فإن أحازه جاز وفيه خلاف، وإنما إذا تزوج بإذنه فالعقد صحيح بلا خلاف، ويصح منه أن يقبل النكاح لنفسه، فإذا تزوج بمهر المثل، فلا كلام، وكذلك إن كان بأقل وإن كان بأكثر صح الكل ويكون الفضل في ذمته يتبع به إذا اعتق وأيسر، وقدر مهر المثل في كسبه يستوفي منه.

وللسيد إجبار العبد على النكاح وفيه خلاف، وسواء كان العبد صغيراً أو كبيراً، فإن له إجباره على النكاح، وإن دعي العبد إلى النكاح وطلبه من سيده فإنه لا يغير المولى على إنكافه، لأنه لا دليل عليه وفيه خلاف، غير أنه يستحب

له ذلك، إذا كان المولى رشيدا، وإن كان محجورا عليه لسعه أو صغر أو جنون فليس ولديه أن يزوجه، فمن قال يجبر عليه، قال: عليه أن يزوجه إذا كان رشيدا وإن كان مولى عليه فعلى وليه أن يزوجه.

والقول في المدبر مثل ذلك سواء وكذلك المعتق بصفة عند من أجاز ذلك، فأما المعتق بعضه ليس لسيده إجباره بلا خلاف وإن دعا هو إلى تزويجه لا يجبر السيد على تزويجه وفيهم من قال يجبر عليه.

وأما المكاتب ليس لسيده إجباره على النكاح بلا خلاف، لأنه يقطعه بالتزويج عن تصرفه، وأنه يلزمها نفقتها فربما عجز عن أداء ما عليه، وأما إن طلب هو من سيده فلا يجبر السيد عليه، ومنهم من قال يجبر.

وإن كان العبد بين شريكين وطالبهما بالنكاح، ليس عليهم الإجابة، وإن أرادا إجباره كان لهما ذلك، وإن أراد أحدهما إنكاحه وأباه الآخر لم يكن لهذا إجباره لأن لشريكه نصفه، فلا يملك إجبار عبد غيره بلا خلاف، وكذلك الحكم في مكاتب بين نفسين.

إذا تزوج العبد بإذن سيده فالنكاح صحيح، وإن سمى مهرا لزم ذلك المسمى فإذا مكنت من الاستمتاع وجبت النفقة، لأنها تجب في مقابلة التمكين، ويكون إذن السيد في التزويج إذنا في اكتساب المهر والنفقة.

إذا تقرر أنهما يجban فأين يجب؟ لم يدخل العبد من ثلاثة أحوال إما أن يكون مكتسبا، أو مأذونا له في التجارة، أو غير مكتسب ولا مأذون له.

إذا كان مكتسبا وجب ذلك في كسبه وعليه أن يرسله ليلا ونهارا ليكتسب بالنهار ما يجب عليه ويستمتع ليلا، لأنه لما أذن له فيه كان المقصود به تحصيل الاستمتاع فأذنناه إرساله للكسب نهارا، وبالليل للاستمتاع، فإن اختار السيد أن يتکفل بمؤنته ومؤنة زوجته فحينئذ له أن يستخدمه لما شاء.

إذا ثبت أن وجوبه في كسبه وإنما يلزم في مما يستأنف من الكسب لا فيما مضى وهكذا لو أذن له في النكاح بمهر إلى أجل كان كسبه قبل أن يحل الأجل لسيده وإنما يتعلق حق المهر فيما يكتسبه بعد حلول الحق عليه لأنه يجب في كسبه ما يستحق

عليه، وقبل حلول الأجل لم يجب عليه شيء، فلهذا لم يتعذر بكتبه.
وإن كان مأذونا له في التجارة فإنه تجب النفقة وأين تجب؟ قال قوم يعطيه
مما في يده، وقال آخرون: إنه يدفع ذلك مما يكتسبه فيما بعد.
وإن كان غير مكتسب ولا مأذون له فيها فأين يجب النفقة والمهر. قيل فيه وجهان:
أحدهما في ذمته يتبع به إذا أعتق، فعلى هذا يقال لزوجته زوجك معسر بالمهر
والنفقة، فإن صبرت وإلا فلك خيار الفسخ، والثاني يجب في ذمة سيده، لأنه إذا علم
أن عبده لا يقدر عليه مما يلزمه من المهر والنفقة علم أنه الملزمه له، ولوه أن يعطيه
من أي ماله شاء إن شاء من هذا العبد، وإن شاء من غيره.

وهكذا إذا زوج الرجل ابنه الصغير فإن كان للطفل مال كان المهر والنفقة من
ماله، وإن كان فقيراً قيل فيه وجهان أحدهما في ذمته يتبع به إذا أيسر، فإن اختارت
زوجته الفسخ كان لها، والقول الثاني يجب ذلك في ذمة أبيه لأنه لما زوجه مع علمه
بوجوب ذلك لزوجته وعلمه بإعسار ولده علم أنه التزم بذلك.

فأما نكاح العبد إذا كان العقد فاسداً وهو إذا تزوج بغير إذن سيده وأراد الفسخ
فرق بينهما، ولا يقران عليه، فإذا فرق فإن كان قبل الدخول لا يتعذر به حكم، وإن
كان بعد الدخول فعليه مهر مثلها، ويجب ذلك في ذمته يتبع به إذا أيسر، وفي الناس
من قال إنه يتعلق برقبته لأن الوطئ كالاتلاف، والاتلاف يتعلق برقبته.

وأما إذن له في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً فرق بينهما، فإن كان قبل الدخول
فلا كلام، وإن كان بعد الدخول وجوب المهر ولا يتعلق بالسيد، لأنه لم يأذن له في
هذا النكاح، ومنهم من قال يتعلق به، لأنه إذا أذن في النكاح دخل تحته الصحيح
وال fasid، والأول أصح.

فمن قال يتضمن النكاحين فالحكم في المهر على ما مضى في النكاح الصحيح من
أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون مكتسباً أو مأذوناً أو غير مكتسب ولا مأذون
ومن قال يتناول الفاسد ففي وجوب مهرها فيه قولان أحدهما في ذمة العبد وهو الصحيح
والآخر في رقبته.

فإن أذن له في نكاح حرة فنكح أمة أو في أمة فنكح حرة، أو في امرأة بعينها فنكح غيرها، أو في بلد بعينه فنكح من غيره، أو في قبيلة بعينها فنكح في غيرها فالنكاح في هذا كله باطل، ومن قال من أصحابنا إن نكاحه موقوف إذا نكح بغير إذن سيده فينبغي أن يقول هذا كله موقوف.

وإن أطلق الإذن وقال تزوج بمن شئت صح هذا بلا خلاف، فإذا تزوج من بلده لم يكن لسيده منعه منها، وإن تزوج من بلد آخر كان له منعه من السفر إليها غير أن النكاح صحيح، إلا أن العبد لا يسافر إلا بإذن سيده.

وإذا أطلق فنكح أمة صح ثم إن سيده أعطاه مالا فقال له: اشتري زوجتك، فإن اشتراها فهل ينفسخ النكاح أم لا؟ نظرت فإن قال اشتراها لي صح الشراء، والنكاح بحاله، إلا أن سيده ملك زوجته، وله أن يزوج أمته بعده فلا يضر انتقال ملكها إلى سيده، وإن ملكه المال وقال اشتراها لنفسك، فهل ينفسخ أم لا؟ على قولين: فمن قال العبد إذا ملك لم يملك، فالنكاح بحاله، وزوجته لسيده، وإن قيل إذا ملك ملك انفسخ النكاح لأن الزوج إذا ملك زوجته انفسخ النكاح وهذا الأقوى. إذا تزوج من نصفه حر ونصفه عبد بإذن سيده أمة صح، فإن اشتراها زوجها نظرت، فإن اشتراها بماله الذي ملكه بما فيه من الحرية بطل نكاحها، وإن اشتراها بما في يده من المال الذي بينه وبين سيده فالشراء فيما قابل حق سيده باطل، وفيما قابل حقه صحيح.

وفيهم من قال على قولين بناء على تفريق الصفة فمن قال باطل فالنكاح بحاله ومن قال صحيح فقد ملك بعض زوجته، وبطل نكاحها، لأن الزوج متى ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحها.

فأما الكلام في أحکام الإماماء فحملته أنه إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك باختيارها وغير اختيارها، صغيرة كانت أو كبيرة، بلا خلاف، ويجب له المهر، والولد

له إن شرط ذلك، وعند المخالف بلا شرط، وتسقط نفقتها وإن دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر السيد عليه بلا خلاف، لأن له فيها منافع.

وعند بعض المخالفين إذا كانت الأمة ممن يحرم له وطتها، وطالبته بالتزويج فعلى وجهين، وعلى أصلنا لا يصح ذلك لأن هؤلاء ينعتقون عليه.

والmdbرة كالأمة القرن سواء، والمعتقة بعضها ليس له إجبارها لما فيها من الحرية ولا يجبر هو على إنكاحها، والمكاتبة ليس له إنكاحها، فإن دعت هي إلى التزويج فلا يجبر السيد عليه وللمخالف فيه وجهان أحدهما يجبر لأن لها فائدة فيه لكسب المهر وتسقط عنها نفقة نفسها وكسوتها، والثاني لا يجبر عليه لأنها قد تعجز فترق فتحل له، فإذا زوجها ربما رقت فعادت إلى ملكه وهي زوجة الغير ولا تحل له فلهذا لا يجبر عليه وهذا الأقوى لأنه لا دليل على إجباره والأصل براءة الذمة.

وأما أم الولد فله إجبارها عندنا على التزويج للأمة القرن وفيهم من قال مثل ما قلناه، وفيهم من قال له تزويجها برضاهما كالمعتقة، وفيهم من قال: ليس له ذلك كالأجنبية وإن رضيت به، فعلى هذا يزوجها السلطان وقال قوم لا يزوجها أحد. وإنما قلنا له إجبارها لأنها مملوكته، ويجوز له بيعها عندنا.

فأما إذا كان له أمتن احتنان فوطئ إحداهما حرمت الأخت عليه، لأنه لا يجمع بين الأختين، ولا تحل له هذه حتى يحرم على نفسه التي يطأها بعقد أو نكاح أو بيع فإذا حرمت عليه حلت له هذه فإن أراد إنكاح التي يطأها كان له لأنها أمة قن فإن دعت هي إلى الانكاح لم يجبر عليه، وأما التي لا يطأها فله إجبارها على النكاح، فإن دعته إلى إنكاحها لم يجبر عليه لأنها لم تحرم عليه بكل حال.

إذا تزوج العبد بإذن سيده حرة وأمهراً ألفاً كان المهر في ذمة العبد، يستوفى من كسبه، ولا يجب في ذمة سيده شيء فإن ضممتها عنه سيده صح ضمانه وقد قلنا في كتاب الضمان إن الضمان ينتقل به المال عن المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فعلى هذا ليس لها مطالبة العبد.

وعند المخالف لها ذلك فإن كان السيد موسرًا والعبد لا كسب له رجعت به على سيده، وإن كانوا موسرین العبد بكسبه والمولى بماله، كان لها مطالبة من شاءت منهما ولا يجيء أن يقال إن كان العبد مكتسباً والسيد معسراً لأن السيد إذا كان له عبد

مكتسب فلا يقال إنه معسر، فكل موضع قلنا فيما بعد "ولها المطالبة" عاد إلى هذا المكان.

إذا ثبت هذا فإن طلقها فيما أن يكون بعد الدخول أو قبله، فإن كان بعده استقر المهر ولها الرجوع على ما مضى، وإن كان قبل الدخول فيما أن يكون قبل قبضها مهرها أو بعده، فإن كان قبله سقط عن الزوج نصفه، وبرئت ذمة سيده عن النصف لأن ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لأنه فرعه، ويبيقى النصف لها الرجوع به على ما مضى.

وإن كان بعد قبضها مهرها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل عتق زوجها أو بعد عتقه، فإن كان قبل عتقه عاد إليه نصف المهر، يكون لسيده دونه، لأن كسب العبد لسيده، وهذا من كسبه، وإن كان ذلك بعد عتق الزوج عاد النصف إلى الزوج دون سيده لأنه من اكتسابه بعد عتقه، وسواء كان المقبوض منه هو السيد أو هو، لأن هذا حق تجدد له بعد براءة ذمته عنه.

وهذا مثل ما نقول فيمن زوج ولده وهو صغير وأصدق الصداق عن ولده من عنده، ثم كبر الولد فطلقها قبل الدخول وبعد قبض مهرها، عاد نصف الصداق إليه دون والده، لأنه من اكتساب الولد فلا حق لوالده عليه.

إذا باع السيد عبده من زوجته بألف لا يخلو أن بيدهه بألف مطلق أو بعين الألف فإذا باعه بألف مطلق صح البيع، لأنه عبده وهو قن وله بيده من غيرها فكذلك منها فإذا ملكته انفسخ النكاح لأن الزوج متى ملك زوجته أو ملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح.

إذا بطل النكاح بقي الكلام في ثمن العبد ومهرها، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بعد الدخول أو قبله، فإن كان بعد الدخول فالمهر بحاله، لأنه انفساخ وكان بعد استقرار المهر بالدخول فإذا ملكته فقد ملكته والمهر في ذمته، فهل يسقط عنه بأن ملكته أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يسقط لأن السيد لا يملك في رقبة عبده القن حقا، بدليل أنه لو أتلف

لسيده مالا لم يتعلق برقبته ولا بذمته، فعلى هذا برئت ذمة الزوج عن المهر، فإذا برئت ذمته برئت ذمة سيده منه أيضا لأنه فرعه، لأن ذمة المضمون عنه متى برئت برئت ذمة الضامن، فإذا برئت ذمة السيد بذلك فله على زوجة عبده ألف وهو ثمن عبده يطالبها به متى شاء.

والوجه الثاني ي Inquiry لها المهر في ذمة عبدها لأن السيد إنما لا يتذرع فيجب له دين في ذمة عبده فأما أن يستصحب الحق في ذمته، بأن كان له في ذمته دين ثم ملكه فلا يمتنع، فعلى هذا لها في ذمة عبدها ألف هو مهر لها، ولها في ذمة سيده ألف وهو الضمان، وللسيد في ذمتها ألف هو الثمن فيتقادان على ما ذكرناه في مسألة القصاص وتبراء ذمة السيد عن مال الضمان.

إذا برئت ذمته برئت ذمة العبد أيضا لأن الضامن متى برئ عن الحق بالأداء أو بالمعاوضة برئت ذمة المضمون عنه، وهيئنا برئت ذمة الضامن، فبرئت ذمة المضمون عنه، وعلى ما قلناه من انتقال المهر بالضمان، للسيد عليها ثمن العبد ألف ولها عليه ألف بالضمان فيتقادان.

وأما إذا كان قبل الدخول فقد انفسخ النكاح قبل الدخول، فهل يسقط كل مهرها أم لا، جملته أن الفسخ متى جاء من قبل الزوجة وقبل الدخول سقط كل مهرها كما لو ارتدت، وإن جاء من قبل الزوج سقط عنه نصفه، واحتلقو فيه ها هنا على وجهين:

أحدهما المغلب حكمه لأن عقد البيع بينها وبين سيده، وسиде مقامه فكانه هو العاقد، وإذا كان العقد بينهما ثم غلبنا حكم الزوج كما لو خالعها كان المغلب حكمه.

والوجه الثاني المغلب فيه حكمها وأنه يسقط جميع مهرها، وهو الأقوى فإذا غلبنا حكمها سقط كل مهرها، وبرئت ذمة زوجها عنه، وبرئت ذمة سيده عن ضمانه، وبقي للسيد في ذمتها الثمن يطالبها به، ومن قال المغلب حكمه يقول يسقط نصف المهر فبرئت ذمة العبد عن نصفه، وذمة السيد عن ذلك النصف، وبقي النصف

فيكون الحكم فيه على ما مضى فيه إذا كان بعد الدخول.

وأما إن باعها بعين الألف التي ضمنها لها وهو مهرها فلا يخلو إما يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعده فالبيع صحيح والنكاح مفسوخ وتكون هي ملكت الزوج بالألف التي كان لها في ذمة سيده فبرئت ذمته عنه وبرئت ذمة العبد عنه أيضاً لأن سيده قضى ذلك عنه بعوض، فلم يبق لها في ذمة زوجها حق ولا في ذمة سيده حق.

وإن كان قبل الدخول بها بطل البيع هبنا والنكاح بحاله لأن المغلب ها هنا جهتها من حيث وقع العقد بعين الألف فلو قلنا يصح البيع بطل المهر لأن الفسخ جاء من قبلها، وإذا بطل المهر بطل البيع، لأنه يصير بيعا بلا ثمن، فإذا بطل بطل هو والنكاح معاً، فلما أفضى إلى هذا أبطلنا البيع وبقينا النكاح بحاله.

وهذا كما يقول بعض المخالفين في الإقرار إذا خلف الرجل أخاه لا وارث له غيره فأقر بابن للميت يثبت نسبه ولم يرث، لأنك لو ورثته حجب الأخ وإذا حجبه سقط إقراره بالنسبة، لأنه غير وارث، وإذا سقط إقراره سقط نسب الابن وسقط إرث الأخ، فأسقطنا الإرث وأثبتنا النسب.

قد ذكرنا أن السيد إذا أذن للعبد في النكاح فنكح بمهر مثلها، وله كسب وجوب المهر في ذمته، وتعلق بكتبه، وإذا مكنت من نفسها وجبت لها النفقة في كتبه.

إذا ثبت هذا لم يدخل السيد من أحد أمرين إما أن يختار القيام بما وجب على عبده، أو لا يختار ذلك، فإن لم يختار ذلك فعليه أن يرسله ليلاً ونهاراً أما النهار ليكتسب ما وجب عليه، والليل ليس متعملاً من زوجته لأن المقصود من النكاح ذلك إلا أن تكون زوجة العبد في دار سيده فياوي إلى زوجته ليلاً في دار سيده فإن أراد سيده أن يسافر به لم يكن له، لأنه قد تعلق الحقان بكتبه، وبالسفر به قطعه عنه، فإن قهره على نفسه وسافر به ضمن السيد أقل الأمرين من كتبه ونفقة زوجته، لأنه حال دونها.

هذا إذا لم يتکفل السيد بذلك، فإن تکفل السيد بما وجب على عبده كان

له أن يستخدم عبده فيما شاء وينفعه الكسب والاضطراب فيه، لكن عليه إرساله إلى زوجته ليلاً، فإن أرادها هنا أن يسافر به كان ذلك له.

فأما إذا زوج أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً، وله أن يمسكها لخدمته نهاراً، لأنه يملك من أمته منفعتين استخداماً واستمتاعاً، فإذا عقد على إحداهما كان له أن يستوفى الأخرى، كما لو آجرها فإن عليه أن يرسلها للخدمة نهاراً ويمسكها لنفسه ليلاً.

إذا ثبت ذلك فإن بقائها مع زوجها ليلاً ونهاراً كان على زوجها نفقتها، وإن اختار أن يمسكها نهاراً ويرسلها إليه ليلاً فهل على زوجها نفقتها أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا نفقة لها، والثاني لها من النفقية بالحصة والأول أقوى.

إذا ثبت هذا وأراد السيد أن يسافر بها كان له لأنها مملوكته كغير المزوجة. إذا قال لأمته اعتنك على أن أتزوج بك وعتنك مهرك، أو استدعت هي ذلك فقالت له اعتنقني على أن أتزوج بك وصداقي عتقي ففعل وقع العقد، وثبت العقد وفيه خلاف:

فقال بعضهم إنه ينفذ العقد ولا يثبت النكاح، ولا يجب عليها الوفاء بما شرطت فإذا رضيت به واختارت، لم يجب عليه القبول، لأن ما كان من سبيل المعاوضة إذا لم يلزم من أحد الطرفين لم يلزم من الطرف الآخر، وعلى هذا عليها قيمتها لسيدها لأن أصول العقد على هذا، لأن كل من بذل عين ماله في مقابلة عوض فإذا لم يسلم العوض وتغدر عليه الرجوع في المعموض عاد إلى بدل المعموض.

إذا تقرر أنه يرجع إلى قيمتها فإنه يعتبر قيمتها حين العقد، لأنه هو وقت التلف، ولا يخلو من أحد أمرين حالهما: إما أن يتتفقا على النكاح أو لا يتتفقان على النكاح، فإن لم يتتفقا مثل أن أبيا ذلك أو أحدهما فله عليها قيمتها فإن كانت موسرة استوفاه وإن كانت معسرة، أنظرها إلى اليسار.

وإن اتفقا على النكاح فلا يخلو أن يمهرها غير قيمتها أو قيمتها، فإن أمهرها غير قيمتها صحة لها عليه المسمى من المهر وله عليها قيمتها، فإن كان الجنس واحداً من

الأثمان تقاصا وإن أمهرها ماله في ذمتها من قيمتها نظرت، فإن كانا يعلمان مبلغ القيمة وقدرها صح لأنه مهر معلوم، وإن كانا يجهلان مبلغ القيمة أو أحدهما يجهل ذلك، فهل يصح المهر أم لا؟ قال قوم يصح كما إذا أصدقها عبداً صحيحاً، وإن كانا يجهلان قيمة العبد.

وقال قوم وهو الأقوى: إنه لا يصح لأن المهر هو كثمنها وقيمتها مجهرة فهو صداق مجهر فلم يصح، كما لو قال أصدقتك ثوباً أو عبداً.

وهذا الفرع لا يصح على أصلنا لأن حكمنا بصحة العقد غير أنه إذا بدء بالعتق وعقبه بلفظ التزويج لم يصح، ويتعلق به هذه الأحكام سواء، مثل أن يقول أعتقتك وجعلت عتقك مهرك، فإنه ينفذ العتق ولا ينعقد العقد، وإنما ينعقد إذا قال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك، فيصبح العقد وينفذ العتق.

ومن قال لا يصح على ما حكيناه قال إذا أراد أن يحتال بما يحتاط عليها به فإن نكحته وإلا لم يعتق، قال يقول: إن كان في معلوم الله أنني إذا أعتقتك نكحتك فأنت حرّة، فمتي رضيت بذلك وانعقد النكاح عتقك، وصح النكاح، وإلا كانت على الرق، وقال آخرون هذا غلط لأنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة نفسه، ويجوز له أن يتزوج بها بعد العتق، ولو أجزناه وقع عقد النكاح حين وقع على مشكوك فيها هل هي حرّة أم لا، لأنه إنما يعتق بتمام عقد النكاح، وهي قبل تمامه غير حرّة فلهذا لم يصح.

هذا إذا قال لها: أعتقتك على أن أتزوجك وعтик صداقك، فأما إن قال لها أعتقتك على أن أتزوج بك، ولم يقل "وعتك صداقك" فالحكم فيهما سواء عندهم وإن لم يشترط أن العتق هو المهر.

والحكم في المدببة والمعتقة بالصفة والمكاتبة وأم الولد كهو في الأمة القن على ما فصلناه، لأن الرق في هؤلاء كلهم ثابت فالحكم فيهن واحد.

إإن كان للمرأة الحرّة مملوك فقالت له أعتقك على أن تتزوج بي أو قال هو لها أعتقني على أن أتزوج بك ففعلت، وقع العتق ولم يجب عليه أن يتزوج بها بلا خلاف

ولا شيء لها عليه، لأن النكاح حق له، والحظ فيه له.

فأما إذا قال رجل لرجل له عبد أعتق عبدك على أن أزوجك بنتي أو اختي فأعتق السيد عبده على هذا، وقع العتق، ولم يجب على البادل أن يزوجه بنته ولا أخيه، لأنه سلف في النكاح، ولكن هل عليه للسيد قيمة العبد أم لا؟

قيل فيه قولان: بناء على مسئلة وهو إذا قال الرجل لسيد العبد أعتق عبدك

عن نفسك على أن على مائة درهم، فإذا وقع العتق عن نفسه فهل يستحق على البادل ما شرط؟ قيل فيه قولان: أحدهما عليه ما شرط لأنه عتق بعوض، فأشبه ما إذا قال أعتق عبدك يعني على أن لك على مائة، ففعل صح، ولزمه ما بذل، والقول الثاني لا يلزم منه ما بذل، لأن العتق يقع من السيد، والولاء له عليه دون غيره، فالبادل بذل ماله في مقابلة ما لا نفع له فيه، فأشبه إذا اشتري، بماليه الديدان والحنافس والجعلان والعقارب.

فاما إذا قال للسيد أمتلك عن نفسك على أن على ألف أىصح البذل قال بعضهم فيه نظر.

إذا تقرر القولان فمن قال لا يلزم البادل مائة فكذلكولي المرأة لا يلزمها شيء، ومن قال يلزم البادل ما بذل كذلكولي المرأة يلزمها قيمة العبد، لأنه إنما أعتق عبده ليسلم له النكاح، فإذا لم يسلم له النكاح عاد عليه بقيمة عبده، والأول أقوى، لأن الأصل براءة الذمة.

إذا اجتمع الأب والجد فالجد أولى عندنا، وعند المخالف للأب أولى ولا ولایة لأحد غير هذين عندنا، وعندهم أن الأب أولى من الأخ وابن الأخ والعم وابن العم، والجد أولى من أب الجد، وعلى هذا أبداً، وعندنا أن الجد الأدنى أولى من جميع من ذكرناه عنهم، لأنه لا ولایة لواحد منهم، غير أن المرأة إذا أرادت أن تولي أمرها لواحد منهم كان الأقرب فالأقرب أولى على ترتيب ميراثهم فكذلك من يدللي بسبعين أولى ممن يدللي بسبب بلا خلاف إلا شاذا منهم فإنه قال الأخ من الأب والأم مع الأخ للأب في درجة.

فإذا كانا متساوين مثل أخوين لأب وأم أو لأب أو عمين وما أشبه ذلك، فهما سواء، وكانت المرأة بالخيار تولي من شاءت، وعندهم أنهما سواء، فإن كانا غایبين فالسلطان وليهما، وإن كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا فالحاضر وليهما، وإن كانا حاضرين فكل واحد منهم ولديها، فإن اتفقا على التزويج فذاك، وإن بادر أحدهما فزوجها صح النكاح، وإن حضرا وتشاجعا أقرع بينهما عندهم.

وإذا كان عم لأب وأم فهو أولى من الذي للأب فإن كانا غایبين فالسلطان وليها وإن كان أحدهما غائبا فإن غاب الذي للأب والأم زوجها السلطان دون الآخر للأب، وإن كان الذي للأب غائبا زوجها الحاضر، وقد بينما أن على هذا المذهب (١) يسقط جميع ذلك والخيار في ذلك إلى المرأة تولي من شاءت أمرها، وإن كان الأفضل الأقرب فالأقرب، والأقوى سببا فالأقوى.

الابن لا يزوج أمه بالبنوة بلا خلاف، ولا له أن يزوجها وإن كان عصبة وعند المخالف له تزويجها حيث كان عصبة وإذا كان لها أولياء مناسبون فهم أولى من السلطان بلا خلاف، وإن عضلوها كان السلطان ولديها وإن تنازعوا في تزويجها أقرع بينهم، وإن لم يكن لها أولياء مناسبون فالسلطان ولديها.

وكل عصبة ترث فله الولاية إلا الابن، ومن لا يرث بالتعصيب كالإخوة من الأم وأولادهم وقد بينما أن الولاية للأب والجد لا غير، فإن عضلاها كانت هي ولية نفسها تولي أمرها من شاءت إذا كانت رشيدة، وإن كانت صغيرة فلا عضل في أمرها بلا خلاف، ولا ولاية للسلطان على امرأة عندنا إلا إذا كانت غير رشيدة أو مولى عليها أو مغلوبا على عقلها ولا يكون لها مناسب.

الأمة إذا كان لها سيد أو سادة فأولياؤها سادتها بلا خلاف، فإن امتنعوا من تزويجها أو عضلوها فليس للسلطان تزويجها بلا خلاف، فإن زوج واحدة من السادة دون شريكه كان التزويج باطلا بلا خلاف.

ومن قال باعتبار الأولياء في غير الأب والجد قال: إذا تساويا في درجة مثل

(١) مذهبنا خ.

الإخوة أو الأعمام أو بنى الأخ أو بني العم فإن اتفق رأيهم كان لهم ذلك، وإن بادر واحد منهم فزوج كان صحيحاً إذا كان بكفو، والأولى الأسن والأورع والأعلم وإن تشاحو أقرع بينهم، فمن خرج اسمه إن شاء عقد بنفسه أو وكل غيره، وإن بادر من لم يخرج اسمه عقد برضاهما فعلى وجهين.

ومتى دعت الأولياء إلى كفو كان عليهم الإجابة، فإن أبوا أجبرهم السلطان فإن أبوا زوجها السلطان، وإن دعتهم إلى غير كفو لم يجب عليهم الإجابة ولا للسلطان إجبارهم، ولا له أن يزوجها وإن رضيت، وإن دعاها الأولياء إلى غير كفو لم يجب عليها الإجابة، فإن اتفق رأيهم على تزويجها بغير كفو فعلى قولين أحدهما يصح والآخر باطل.

وعندنا أن المرأة ولية نفسها، وإنما يستحب لها الرد إلى واحد من هؤلاء فإن ردت إلى واحد كان هو الولي، والباقيون لا ولية لهم، وإن ردت إلى جميعهم فمن سبق بالعقد كان عقده ماضيا وإن لم يسبق واحد وتشاحو أقرع بينهم أو تختار المرأة واحداً منهم، وأن دعتهم إلى غير كفو ورضيت به كان الأمر أمرها، وإن دعواها إلى غير كفو فالامر إليها: إن شاءت أحببت وإن شاءت أبنت.

الكفاءة معتبرة بلا خلاف في النكاح، وعندنا هي الإيمان مع إمكان القيام بالنفقة وفيه خلاف: منهم من اعتبر ستة أشياء: النسب، والحرية، والدين، والصناعة والسلامة من العيوب، واليسار، فعلى هذا العجمي ليس بكفو للعربية، والعجم كل من عدا العرب من أي جنس كان، والعربي ليس بكفو للقرشية والقرشي ليس بكفو للهاشمية، فأعلى الناس بنو هاشم، ثم قريش يلونهم، ثم سائر العرب ثم العجم، وفيهم من

قال قريش كلهم أكفاء وليس العرب أكفاء لقريش، فالخلاف بينهم في بنى هاشم والعبد ليس بكفو للحررة، فمتى زوجت بعد كان لها الفسخ عندهم، وكان لأوليائها الفسخ، وعندنا إذا كانت بالغة وتزوجت بعد فليس لوليها عليها اعتراض إلا أن يكون بكرًا فأليتها المنع على أحد الروايتين، وإن كانت غير بالغة فزوجها أبوها أو جدها ثم بلغت لم يكن لها الاعتراض عليهم.

ويكره التزويع عندنا بفاسق وليس بمبطل وفيه خلاف.

الصناعة الدنية ليست بمانعة من التزويع بأهل المروات، مثل الحياة والنساجة والحجامة والحراسة والقيم والحمامي وفيه خلاف.

السلامة من العيوب شرط في النكاح والعيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء: الجنون والجذام والبرص، واثنان يختص النساء وهما الرتق والقرن، واثنان يختص بالرجال وهما الحجب والعنة بلا خلاف، فكان كل واحد من النساء والرجال عيوبه خمسة.

واليسار عندنا شرط وحده ما أمكنه معه القيام بنفقتها لا أكثر من ذلك وما زاد عليه لا يعتبر به ولا يرد لأجله ومتى رضي الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفو ووقع العقد على من دونها في النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار كان العقد صحيحًا بلا خلاف، إلا الماجشوني فإنه قال الكفاءة شرط في صحة العقد فمتي لم يكن كفو كان العقد باطلًا.

ليس للأولياء اعتراف على المنكوبة في قدر المهر، فمتي رضيت بكفو لزمه أن يزوجوها منه، بما رضيت من المهر، سواء كان قدر مهر مثلها أو أقل، فإن منعوها واعترضوا على قدر مهرها فقد عضلوها ولا يلتفت إليهم، وعند بعض المخالفين يكون السلطان وليهما وفيه خلاف. وقال قوم منهم: للأولياء أن يقولوا للزوج أنه إن تبلغ مهر المثل وإلا فسخنا عليك العقد.

فإن زوجها واحد منهم بدون مهر مثلها من كفو لم يكن للباقين أن يعترضوا وإن زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح عندنا، وعند قوم منهم النكاح صحيح وللأولياء الاعتراض عليه، وعند بعضهم النكاح باطل.

إذا كان الولي الذي هو الأب أو الجد غائباً مفقوداً لا يعرف خبره أو يعرف خبره فهو على ولائيته، وليس لأحد تزويع بنته الصغيرة، فإذا بلغت كان لها أن تزوج نفسها، أو توكل من يزوجها، وعندهم أن للسلطان تزويعها إذا كان لا يعرف خبره، فأما إذا كان يأتي خبره ويعرف موضعه، فإن كانت غيبة بعيدة وحدها ما

يقصر الصلاة إليها لم ينتقل ولايته كالمنفود، وللسلطان أن يزوجها وإن كانت الغيبة قريبة فيها وجهان أحدهما للحاكم تزويجها، والثاني ليس له ذلك.
إذا قال للسلطان تزويجها في كل موضع يستحب له أن يستدعي أباعد الأولياء وأهل الرأي من أهلها كالأخ للأم وأبي الأم ومن هو أبعد من الغائب من عصباتها، فإذا أخبروه

بشئ فإن كان على ما قالوه عمل عليه، وإن لم يكن كما قالوه أمضاه على رأيه وفيه خلاف.

وإذا عضلها وليها كان لها أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها إذا كانت بالغة رشيدة، وعند المخالف للسلطان تزويجها.

الوكالة في النكاح جاية بلا خلاف، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو الولي من أحد أمرين إما أن يكون له الإجبار كال الأب والجد في حق البكر، فلكل واحد منهم التوكيل، وإن كان ولها لا إجبار له كال الأب والجد في حق الشيب والأباعد والباقيين من الأولياء في حق البكر والشيب، فإن أذنت له في النكاح والتوكيل جاز ذلك، وإن لم تأذن له فيه فهل له التوكيل؟ قيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك لأنه يتصرف عن أذن وهو الصحيح، والثاني له التوكيل.

إذا وكل فليس للوكييل أن يزوجه إلا بأن يستأذنها، وإذا صرحت توكييله فإن عين الزوج صح، وإن لم يعين بل أطلق وقال زوجها بمن ترى قيل فيه قولان أحدهما يصح والثاني لا يصح إلا مع التعين وهو الصحيح.

ولي الكافرة لا يكون إلا كافرا فإذا كان لها وليان أحدهما مسلم والآخر كافر كان الذي يتولى تزويجها الكافر دون المسلم لقوله تعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (١)" دل على أنه لا ولبي لكافرة، وقال تعالى "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض" (٢) فإن كان للمسلم جارية كافرة جاز له أن يزوجهها، وفيهم من قال لا ولاية له عليها والأول أصح.

(١) براءة: ٧١.

(٢) الأنفال: ٧٣.

إذا كان الأقرب سفيها محجورا عليه لسفه أو مجنونا فلا ولایة لهما، أو كان ضعيف العقل أو كان صغيراً أو مولى عليه لضعف عقله فكل هؤلاء يسقط ولا يتهم عندهم وينتقل إلى من هو أبعد مثل الكافر والفاشق، فإذا زال ذلك عادت ولايته.
وعلى مذهبنا الولایة للأب والجد ثابتة معا فإن أصاب أحدهما ما يزيل ولايته يثبت في الآخر فإن عاد إلى ما كان، عادت ولايته إلى ما كانت.

إذا كان لها وليان في درجة فأذنت لكل واحد منهمما في رجل بعينه، مثل أن قالت لكل واحد: زوجني من زيد بن عبد الله، واتفقا على الأسن والأعلم والأورع كان أولى، فإن لم يتفقا وتشاجحاً أقرع بينهما، وإن بادر أحدهما فزوجها من كفuo بإذنها نظرت، فإن كان قبل القرعة صح النكاح ولزم المهر، وإن كان بعد القرعة، فإذا كان الذي زوجها هو الذي خرجت قرعته صح وإن كان الآخر قيل فيه وجهان.
وإن كان إذنها مطلقا فقد مضى أنه يصح من غير تعين الزوج، فإذا زوجها كل واحد منهمما من رجل فيها خمس مسائل:
إحداها إذا علم أن النكاحين وقعا معا ولم يسبق أحدهما الآخر بطلاق، لأنه لا يصح أن يكون زوجة لهما معا.

الثانية جهل الأمر فلم يعلم كيف وقع الأمر فهما باطلان أيضا لأنه لا سبيل إلى معرفة الصحيح منهمما.

الثالثة علم أن أحدهما سبق الآخر، لكن لا يعلم عين السابق منهمما، مثل أن عقد أحدهما يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة، ولا يعلم السابق فهما باطلان أيضاً لمثل ذلك، فعلى هذا يفرق بينهما، فإن كان قبل الدخول فلا كلام، وإن كان بعد الدخول نظرت، فإن كان الواطئ أحدهما فعليه مهر مثلها، فإن أتت بولد لحقه، وإن دخل بها كل واحد منهمما فعلى كل واحد منهمما مهر مثلها، والولد يمكن أن يكون من كل واحد منهمما أقرع بينهما عندنا، وعند بعضهم يعرض على القافة.
الرابعة علم عين السابق منهمما لكن نسي، وقف النكاح حتى يستبين الأمر لأنه إشكال يرجى زواله.

الخامسة علم عين السابق منهمما ولم ينس فال الأول أصح، والثاني باطل، دخل بها الثاني أو لم يدخل بها، وفيه خلاف، فقد روى أصحابنا أنه إن كان دخل بها الثاني كان العقد له، والأول أحوط، وإن لم يدخل بها واحد منها سلمت إلى الأول بلا خلاف، وإن دخل بها الأول دون الثاني فكذلك، ولا حق للثاني، ولا عليه، وإن دخل بها الثاني دون الأول فعل الثاني مهر مثلها، فإن أتت بولد لحقه وتعتد منه، فإذا خرجم منها حلت للأول.

وإن دخل بها كل واحد منها استقر المسمى على الأول ومهر المثل على الثاني، فإن أتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منها أقرعنا بينهما، وتعتد من الثاني فإذا انقضت عدتها فقد حلت للأول.

إذا ولت أمرها ولدين متساوين فزوجها معاً وادعى كل واحد منها عليها أن نكاحه هو السابق، وأنها تعلم ذلك، صحت هذه الدعوى فيما إن تنكر أو تقر. فإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها: أنها لا تعلم السابق منهمما، لأن الأصل عدم علمها، فإن حلفت أسقطت دعواهما وبطل النكاحان معاً، وإن نكلت ردت اليمين عليهما فإن لم يحلفا أو حلف كل واحد منها بطل النكاحان معاً، وإن حلف أحدهما دون صاحبه قضينا بها للحالف لأنه أقام الحجة بأنه هو السابق دون صاحبه.

فإن اعترفت بأن كل واحد منها هو السابق، فهذا كلاماً اعتراف وقضينا ببطلان النكاحين، وإن اعترفت لأحدهما صحة اعترافها، وحكمنا بها زوجة له، وهل تحلف للآخر؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا تحلف لأنه لا فایدة في يمينها، لأنها لو اعترفت للثاني لم يقبل قولها على الأول، والقول الثاني تحلف لجواز أن تعترف للثاني لأنها وإن لم يقبل قولها على الأول في بطلان النكاح، لزمها مهر مثلها للثاني، لأنها حالت بينه وبينها، وهذا القول أقوى.

وكذلك إذا تداعاهما رجالان فأقرت لأحدهما قضينا له فإن أقرت للثاني بعد ذلك فهل له عليها مهر مثلها أم لا؟ قيل فيه قولان: فمن قال لا تحلف للثاني فلا تفريع، ومن قال تحلف لم يخل حالها من ثلاثة أحوال إما أن تحلف أو تعترف أو تنكل.

فإن حلفت أسلقت دعوى الثاني، وانصرف، وإن اعترفت له بذلك لم يقبل إقرارها على الأول في فسخ نكاحه لكن هل عليها مهر مثلها للثاني قيل فيه قولان. وإن نكلت عن اليمين نظرت فإن لم يحلف الثاني انصرف، فإن حلف فقد حصلت يمين المدعى مع نكول المدعى عليه وهل يحل ذلك محل البينة أو محل الاعتراف؟ قيل فيه قولان فمن قال كالبينة أبطل النكاح للأول وقضى بها للثاني، ومن قال بمنزلة الاعتراف فقد حصل للأول إقرار وللثاني ما هو في حكم الأقرار، وقالوا فيه وجهان: أحدهما يبطل النكاحان معاً، والثاني لا يبطل الأول، لأن صحة باعترافها به حين الأول، فاعترافها للثاني لا يقبل، ويبطل الثاني ويصح الأول وهو الأقوى.

وهل عليها مهر مثلها أم لا؟ على قولين أحدهما يلزمها، والثاني لا يلزمها وهو الأقوى لبراءة الذمة.

إذا زوج الرجل أخته ثم مات الزوج فاختلت هي ووارث زوجها فقال الوارث زوجك أخوك بغير أمرك فالنكاح باطل، ولا ميراث لك، وقالت زوجني بإذني فالنكاح صحيح، فالقول قولها، لأن الوارث يدعي خلاف الظاهر، لأن الظاهر أنه على الصحة فكان القول قولها.

إذا سمع الرجل يقول هذه زوجتي فصدقته، أو سمعت هي تقول هذا زوجي فصدقها، فأيهما مات ورثه الآخر، فأما إذا سمع يقول فلانة زوجتي ولم يسمع منها القبول لذلك، فإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها، لأن النكاح ثبت من جهته باعترافه، ولم يثبت من جهتها، لأنها ما اعترفت، وهكذا لو سمعت تقول فلان زوجي ولم يسمع منه القبول كذلك، فإن ماتت ورثها وإن مات لم ترثه.

لا يصح نكاح الشيب إلا بإذنها، وإذنها نطقها بلا خلاف، وأما البكر فإن كان لهاولي له الإجبار مثل الأب والجد فلا يفتقر نكاحها إلى إذنها، ولا إلى نطقها، وإن لم يكن له الإجبار كالأخ وابن الأخ والعم فلا بد من إذنها، والأحوط أن يراعي نطقها، وهو الأقوى عند الجميع، وقال قوم يكفي سكتها لعموم الخبر وهو قوي.

إذا كان لها ولی تحل له جاز أن يزوجها من نفسه بإذنها، وعند قوم لا يجوز وفيه ومتى أراد أن يزوجها من غيره وكانت كبيرة جاز بإذنها بلا خلاف، وإن كانت صغيرة لم يكن له تزويجها من أحد بلا خلاف، أيضاً.

وإن كانت كبيرة وأراد أن يزوجها من ابنه فإن كان ابنه صغيراً لم يجز لأنه يكون موجباً قابلاً عند قوم، وعندنا يجوز ذلك، فإن كان ابنه كبيراً قبل لنفسه، وله أن يزوجها منه بإذنها بلا خلاف.

إذا أراد الرجل أن يزوج ابنه فلا يخلو الابن من أحد أمرين إما أن يكون عاقلاً أو مجنوناً، فإن كان عاقلاً وكان بالغاً فلا ولایة للأحد عليه في النكاح، ينكح لنفسه بلا خلاف، وإن كان صغيراً كان لوالده أن يزوجه إن شاء واحدة، وإن شاء أربعاً بلا خلاف وإن كان مجنوناً وكان صغيراً لم يكن له أن يزوجه بلا خلاف، لأنه ربما بلغ ولم يكن به حاجة إلى الزوجة وإن كان كبيراً ولم يكن به إليه حاجة مثل أن يكون محبوباً أو خصياً أو عنييناً لا يأتي النساء أو كان بريئاً من هذه العيوب لكنه لا يحب النساء ولا ينتشر عليه، فإنه لا يزوجه ولا حاجة به إليه وإن كان به حاجة إليه بأحد أماراته التي لا يخفى جاز أن يزوجه، لأن له فيه نفعاً وربما تابع حراماً.

إذا كان للمجنون امرأة مثل أن تزوجها عاقلاً ثم جن أو زوجه أبوه لحاجة إلى النكاح، فليس لأبيه أن يطلقها عنه، ولا أن يخالعها بعوض بلا خلاف.

حكم العين مع الجنون، فيه مسئلتان:

إحداهما إذا كان الزوج مجنوناً فادعت زوجته أنه عين له يكن لوليه أن يضرب له أجلاً لأن أجل العنة إنما يضرب بعد ثبوت العنة، والعنة لا تثبت أبداً إلا بقول الزوج لأنه مما لا يقوم به بينة، فإذا كان كذلك فقد تعذر ثبوت عننه من جهته، فلا تضرب له مدة العنة.

الثانية إذا كان عاقلاً فاعترف بالعنة وضرب له المدة، وانتهى الأجل وهو مجنون، فطالبه زوجته بالفرقـة، لم يقبل دعواها ولم تجز الفرقـة لأنها لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون ثيـباً أو بـكراً فإن كانت ثيـباً وادعت أنه ما أصابها في المدة

فالقول قول الزوج، وإن كان مجنونا لم يتوصلا إلى ما عنده فيما تدعى عليه، وإن كانت بكرًا يمكن أن يدعى الزوج أنها تمنعه نفسها فلا يتمكن من افتراضها ويمكن أن يدعى أنه افتقضها ثم عادت بكارتها، فإذا أمكن هذا لم يصح من المجنون فلا سبيل إلى إيقاع الفرقة بينهما.

إذا كانت بحالها وهي مجنونة، ففيها أربع مسائل:

إحداها ليس لوليهما أن يختلعها من زوجها بشيء من مالها بلا خلاف.

الثانية ليس لوليهما أن يبرئ زوجها من شيء من صداقها لأنه لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون طلقها أو لم يطلقها، فإن لم يكن طلقها نظرت، فإن كان قد دخل بها فقد استقر مهرها في ذمته، وإذا ثبت الحق فليس لوليهما إسقاطه مثل قيم المتلفات وإن لم يكن طلقها فكذلك، لأنه في حكم المتلف، وإن كان طلقها فإن كان بعد الدخول، فلا يملك إسقاط شيء من مهرها، وإن كان قبل الدخول سقط عنه نصفه وبقي لها نصفه وهل لوليهما أن يسقط عنه أم لا؟

قيل فيه قولهان بناء على الذي بيده عقدة النكاح، فإنه على قولين فمن قال هو الولي، وهو الصحيح عندنا، قال له أن يغفو عن البقية، ويسقط عن زوجها، ومن قال هو الزوج قال لا يملك الولي إسقاط شيء.

هذا إذا كانت المنكوبة صغيرة أو مجنونة، والولي الأب أو الحد، والطلاق قبل الدخول.

الثالثة هربت المجنونة وامتنعت على زوجها سقطت نفقتها، وهذا لو هربت العاقلة لأنها في مقابلة الاستمتاع.

الرابعة إذا كان زوجها عاقلا وهي مجنونة صح أن يولي عنها، لأن الإيلاء أن يمتنع من وطتها بعقد يمين أكثر من أربعة أشهر، فإذا كان عاقلا صح هذا ويضرب له المدة فإذا ترخص أربعة أشهر لم يملك أحد المطالبة عليه بفيقحة ولا بطلاق، لأن من النساء من يختار المقام مع زوجها على ذلك.

إذا قذف الرجل زوجته المجنونة لا حد عليه، لأن الله تعالى قال "والذين

يرمون المحسنات " (١) يعني العفایف، والمجنونة لا توصف بذلك بلا خلاف، ومتنى أراد اللعان فلا يخلو أن تكون حائلًا أو حاملاً، فإن كانت حایلاً لم يكن له اللعان لأن المقصود به درء الحد أو نفي نسب وليس لها هنا واحد منهما، وفيهم من قال له اللعان هنا ليوقع الفرقة المؤبدة، وهو ضعيف عندهم.

وإن كانت حاملاً فوضعت كان له اللعان على نفيه، لأن نفي الولد من المجنونة كنفيه من العاقلة، فإذا التعن تعلق به أربعة أحكام: نفي النسب، ودرء الحد وإيقاع الفرقة، والتحريم المؤبد، فيتعلق به ثلاثة منها غير درء الحد، لأنه لم يجب عليه، وقال قوم هذا خلاف الأجماع لأن أحداً لم يقل بذلك. ويقوى في نفسي أنه ليس له اللعان لأن لعانه لا تأثير له، وإنما يتعلق أحكام اللعان بلعانهما معاً، وهيئنا لا يصح منها اللعان، ومن خالف في ذلك بناء على أن هذه الأحكام تتعلق بلعان الرجل وحده، وعلى هذا إذا أتت زوجته المجنونة بولد من الزنا لحق بها، لأنها لا طريق لها إلى نفيه عن نفسه، وكذلك إن قذف زوجته بالزنا وكذلك لاعنها ونفي ولدتها، وإن صدقته وقالت أنا زنيت وأتيت به من زنا لحقها، ولم يكن لها أن يلاعن لأنها ولدته على فراشه.

فإذا ثبت هذا فمن قال يتعلق به ثلاثة أحکام قال إن أكذب الزوج نفسه فالاصل فيمن لاعن زوجته ثم أكذب نفسه أن يقبل منه ما عليه دون ماله، والذي عليه لحقوق النسب ووجوب الحد، والذي له زوال الفرقة وارتفاع التحرير المؤبد بالفرقة وهل عليه التعزير على وجهين.

للرجل أن يزوج بنته الصغيرة بعد ومن راعى الحرية في الكفاءة قال: لا يجوز، فأما الكبيرة إذا رضيت به فلا خلاف أنه يجوز، وكذلك له أن يزوجها بمجنون أو مجنون أو أبرص أو خصي، ومتى زوجها من واحد من هؤلاء صح العقد. ومن خالف قال فيه قولهن أحدهما باطل، والآخر صحيح، فإذا قال صحيح فهل عليه فسخ النكاح على وجهين أحدهما عليه الفسخ، والثاني ليس له الفسخ لأنه

(١) النور: ٤.

(۱۸۷)

طريق الشهوة، وقد تختار المرء المقام مع واحد ممن ذكرناه، فمن قال يفسخ، فلا -
كلام، ومن قال يؤخر حتى يبلغ، فإن اختارت المقام معه كان ذلك لها، وإن اختارت
الفسخ فسخت وهذا هو الصحيح.

وله أن يكره أمته على تزويج العبد بلا خلاف، وليس له أن يكرهها على
تزويج واحد من الناس، فإن خالف فزوجها فهل يصح النكاح فيه قولان كالصغيرة.
وأما إذا كانت معيبة فزوجها ممن به عيب، فإن اختلف العييان مثل أن كانت
مجونة فزوجها بأبرص، أو برصاء فزوجها بمجنون، فليس ذلك له، وإن اتفقا في
العيوب فيه وجهان، فمن قال ليس له ذلك فإذا خالف فهل يصح أم لا، قيل فيه قولان
وإذا قال صحيح فهل عليه الفسخ؟ فعلى وجهين.

وأما الكلام في نكاح ولده الصغير ممن به هذه العلل كلها، كالحكم في البنت
فإن خالف فأنكحه واحدة منهن فهل يصح أم لا؟ على قولين على ما مضى في البنت
أقواهمما عندي أنه صحيح غير أن للابن الفسخ إذا بلغ، وكذلك القول في البنت
سواء، وأما تزويجه بأمة فعند بعضهم باطل، لأنه ليس بكفو له، لأن نكاح الأمة لا
يجوز إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت، وهذا إذا كان عادما للطول فإنه لا يخاف
العنـت لصغرـه وهذا قوي.

إذا كان للحرة أمة جاز لها تزويج أمتها وقال بعضهم لا يجوز، وإنما يجوز
لو لي هذه الحرة أن يزوج جاريـتها من عصباتها بإذنـها، فأـما ابـنـها فـليـسـ لهـ ذـلـكـ
وـإـنـ كـانـ وـلـيـهـاـ لـهـ إـلـيـجـارـ وـهـ الـأـبـ وـالـجـدـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـجـبارـ الـأـمـةـ إـذـاـ كـانـ مـوـلـاتـهـاـ
مـنـ أـهـلـ الإـذـنـ، فـإـنـ أـذـنـ جـازـ لـهـ وـلـاـ فـصـلـ بـيـنـ الـبـكـرـ الـكـبـيرـ وـالـشـيـبـ الـكـبـيرـ.
وـإـنـ لـمـ تـكـنـ الـمـوـلـاـةـ مـنـ أـهـلـ الإـذـنـ لـصـغـرـ أـوـ جـنـونـ فـهـلـ لـوـلـيـهـ إـجـبارـ أـمـتـهـاـ عـلـىـ
التـزوـيجـ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ:ـ أـحـدـهـمـاـ لـهـ إـنـكـاـحـهـاـ وـهـ الـأـقـوـيـ.

وـإـنـ كـانـ لـيـسـ لـهـ إـلـيـجـارـ لـمـ يـكـنـ لـهـ تـزوـيجـ أـمـتـهـاـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ
الـإـذـنـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ أـهـلـ الإـذـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ.
إـذـاـ أـذـنـ لـعـبـدـهـ فـيـ التـجـارـةـ فـيـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ أـوـ أـذـنـ لـهـ أـنـ يـتـجـرـ فـيـ ذـمـتـهـ يـأـخـذـ وـيـعـطـيـ

فاتجر واشترى أمة للتجارة فركب العبد دين يحيط بجميع ما في يده فأراد السيد وطلي هذه الجارية لم يكن له، لأنها صارت كالمرهونة في يد الغرماء تتعلق حقوقهم برقبتها، فإن اجتمع السيد والمأذون إنكاحها لم يحرز.

فإن برئ العبد عن الدين بالقضاء، منه أو من سيده أو بإبراء الغرماء نظرت فإن أحدث للعبد حيرا ظاهرا كان له وطيفها، لأنه لا غرر على أحد فيه، وإن أراد وطيفها قبل أن يحدث له حيرا قيل فيه وجهان.

إذا كان للعبد بنت أو أخت أو من لو كان حرا كان له إنكاحها بحق النسب لم يملك إنكاحها عند المخالف لأن الانكاح ولاية، وليس العبد من أهل الولايات وكان للعصبات أقارب الأحرار كالجد وإن علا، والأخ والعم.

وعندنا إن كانت بنته صغيرة حرة كان له تزويجها، وإن كانت كبيرة أو ثيابا جاز ذلك أيضا إذا ولته ذلك وأذنت له فيه، لأنه لا ولاية له على ما قدمناه، فاما إن وكل العبد في التزويج صح سواء كان ذلك في الإيجاب أو القبول، وعند المخالف لا يصح ذلك إلا في الإيجاب، وفي القبول على وجهين.

إذا تزوج العبد حرة على أنه حر، ثم بان أنه عبد، وكان مأذونا في التزويج كانت المرأة بالخيار، وإن كان غير مأذون فالنكاح موقوف على ما رواه أصحابنا على رضا السيد، وقال المخالف إن كان بغير إذنه فهو باطل، وإن كان بأمره فعلى قولين.

هذا إذا شرط في نفس العقد أنه حر، فإن سبق الشرط العقد ثم وقع العقد مطلقا، فالنكاح صحيح قوله واحدا وهكذا القولان إذا انتسب لها نسبا فوجد بخلافه سواء كان أعلى مما ذكر أو دونه، أو شرط أنه على صفة فبان بخلافها، مثل أن يشترط أنه طويل فبان قصيرا أو قصير فبان طويلا أو مليح فبان قبيحا أو قبيح فبان مليحا، أو أبيض فبان أسود

أو أسود فبان أبيض الباب واحد والكل على قولين أحدهما صحيح وهو الصحيح عندي والثاني باطل، وإذا قال باطل أبطل سواء كان ما وجد فوق ما شرط أو دونه، فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها، وإن دخل بها فلها مهر المثل.

وعلى ما قلناه إن النكاح صحيح نظرت فيما كان الغرور به، فإن شرط أنه حر فبان

عبدًا فلها الخيار وإن كان الغرور بالنسبة نظرت، فإن وجد دون ما شرط ودون نسبها فلها الخيار

لأنه ليس بكفو، وإن كان دون ما شرط لكنه مثل نسبها أو أعلى منه، مثل أن كانت عربية فشرط هاشمياً فبأن قرشياً أو عربياً، فهل لها الخيار أم لا، فالأقوى أنه لا خيار لها وفي الناس من قال لها الخيار وقد روي ذلك في أخبارنا.

وإن كان الغرور من جهتها لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون الغرور بالحرية أو بالنسبة أو بالصفات، والكلام على كل فصل على الانفراد، فإذا كان الغرور بالحرية فتنزوجت به على أنها حرة فبانت أمة، ففي صحة العقد قولان أحدهما باطل والثاني صحيح، والأول أظهر في الروايات.

ويصح القولان بثلاثة شروط أحدها أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح أمة لعدم الطول وخوف العنت، والثاني أن يكون الغرور من جهتها أو جهة الوكيل ولا يكون من جهة السيد، والثالث أن يكون الشرط مقارنا للعقد.

إذا احتل شرط منها لم يكن مسئلة على القولين لأنه إن كان ممن لا يحل له أمة فالنكاح باطل، وإن كان الغرور من جهة السيد، كان قوله زوجتك على أنها حرة إقرار منه بالحرية، وإن كان الغرور منها أو من جهة الوكيل لم يعتق بذلك.

وأما الشرط الثالث فإن لم يقارن العقد صح قولًا واحدًا، فمن قال: إن النكاح باطل قال لم يدخل الزوج من أحد أمرين إما أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل، فإن لم يدخل بها فرق بينهما، ولا حق لأحدهما على صاحبه، وإن كان قد دخل بها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون أحبلها أو لم يحبّلها، فإن لم يكن أحبلها فلها المهر، ويكون لسيدها لأنه من كسبها.

وهل يرجع الزوج على من غره أم لا قيل فيه قولان: الظاهر في روایاتنا أنه يرجع عليه به، فمن قال لا يرجع استقر الغرم عليه ولا يرجع به على أحد ومن قال يرجع به على الغار رجع على من غره، سواء كان الغار الوكيل أو الزوجة، فإن كان الغار الوكيل وكان موسراً استوفى منه، وإن كان معسراً أنظره إلى ميسرة، وإن كان الغار الزوجة كان المهر في ذمتها ولا يسار لها فيرجع عاجلاً لكن يتبعها به إذا أيسرت بعد العتق.

وإن أحبلها فالكلام في المهر على ما مضى.

وأما الولد فهو حر لأنه اعتقدتها حررة ورد عليه قيمة الولد، ويعتبر قيمته يوم ولدته حرياً لأنه وإن كان الاتلاف بالعلوق فإن تقويمه إذ ذاك لا يمكن وقوناه أول وقت إمكان التقويم، ويكون قيمته لسيدها، لأنه لو كان مملوكاً لكان له، ويرجع على الغار.

ومن قال النكاح صحيح فهل للزوج الخيار أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما له الخيار، وهو المذهب، فإن اختار الفسخ فالحكم فيه كما لو كان العقد وقع فاسداً ويسقط المسمى، ويجب مهر المثل، ومن قال لا خيار له فلزم العقد أو قال له الخيار فاختار الإمساك فإنه يستقر المهر.

وأما الولد فينظر فإن كان أحبلها قبل العلم بالرقة فالحكم على ما مضى في أحكام الولد إذا فسخ وقد مضى، وإن أحبلها بعد العلم بالرقة فالولد رقيق لسيدها وعندها لا حق بالحرية.

هذا إذا كان الغرور من جهتها بالحرية فأما إن كان بغير ذلك فإذاً ما يكون أعلى مما ذكرت أو أدون، فإن كان أعلى مما ذكرت مثل أن انتسبت عجمية فبانت عربية أو ذكرت أنها قصيرة فبانت طويلة، أو قبيحة فبانت مليحة، أو ثياباً فبانت بكرأ أو سوداء فبانت بيضاً الباب واحد.

وأما إن كانت دون ما ذكرت بالعكس مما قلناه، فالكل على قولين أحدهما النكاح باطل، والثاني صحيح، وهو الأقوى عندي، فمن قال باطل فإن لم يكن دخل بها فلا حق لها، وإن دخل بها وجب المهر، وكان لها، وهل يرجع على من غرر على قولين:

فمن قال لا يرجع فقد استقر عليه، ومن قال يرجع فإن كان الغرور من الولي وكان واحداً رجع به عليه، وإن كانوا جماعة فإن كان الغرور بالنسبة يرجع على جماعتهم وإن كان الغرور بالصفة فإن كانوا عالمين أو جاهلين يرجع عليهم أجمعين. وإن كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلاً فعلى من يرجع؟ وجهاً أحدهما على العالم وحده لأنه هو

الذي غره وهو الأقوى، والثاني على الكل.

وإن كان الغرور من جهتها، فهل يرجع عليها أم لا؟ على وجهين: أحدهما لا يرجع بكله بل يبقى منه بقية تتفرد بها وهو الظاهر في رواياتنا، والثاني يرجع عليها بالكل، فمن قال يرجع بالكل فإن كان قبضت رجع وأخذه، وإن لم يكن قبضت لم يأخذ شيئاً وإذا قيل يبقى بقية أعطاها تلك البقية، ولم يرجع بالكل فيما زاد عليها.

ومن قال: النكاح صحيح فهل له الخيار نظرت، فإن كان أعلى فلا خيار له لأنه لا نقص لها هنا، وكذلك إن كانت في طبقته فلا خيار له أيضاً، لمثل ما قلناه وإن بانت دون ما قالت ودون طبقته فهل له الخيار على القولين، وهكذا إذا كان الغرور في الصفات دون ما ذكرت، فالكل على قولين أحدهما له الخيار.

فمن قال لا خيار له أو قال له الخيار فاختار الإمساك فقد لزم النكاح وهو صحيح وحكمه حكم النكاح الصحيح، ومن قال له الخيار فاختار الفسخ فالحكم فيه كما لو كان في الأصل متفسحاً وقد مضى، فإن لم يكن دخل بها فلا كلام، وإن كان دخل بها وجب لها المهر، وهل يرجع على من غره؟ على ما مضى.

وأما العدة فإن لم يدخل بها فلا عدة وإن دخل بها فعليها العدة ولا سكنى لها لأن السكنى لا يجب في الأنكحة المفسوحة، وأما النفقة فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً بني على القولين في نفقة الحامل فمن قال للحامل النفقة وجبت النفقة هنا، لأن الولد في النكاح الصحيح وال fasid واحد، ومن قال لا نفقة لها لأجل الحمل، فلا نفقة لها هنا، لأنها إنما تجب لها النفقة في النكاح الذي له حرمة، وقد زالت حرمتها، وهذا القول أقوى.

ولو تزوجها على أنها مسلمة فكانت كتابية فعلى مذهبنا لا يصح لأنها لا تحل له وعلى قول بعض أصحابنا له الخيار، وبه قال بعض المخالفين.

(فصل)

* (فيما ينعقد به النكاح) *

لا يصح النكاح حتى تكون المنكوبة معروفة بعينها على صفة متميزة عن غيرها و ذلك بالإشارة إليها أو بالتسمية أو الصفة.

إذا أراد تزويج بنته لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون له بنت واحدة أو أكثر فإن كانت له بنت واحدة لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون حاضرة، أو غائبة، فإن كانت حاضرة نظرت، فإن قال زوجتك هذه أو هذه المرأة صح لأن الإشارة تغنى وإن قال زوجتك بنتي هذه أو بنتي هذه فلانة، وهي فلانة صح لأن الزيادة على "هذه" تأكيد، وإلا فقوله "هذه" يكفي، وإن كانت غائبة فإن قال زوجتك بنتي صح وإن قال بنتي فلانة صح ولو قال بنتي فاطمة واسمها خديجة صح أيضاً، فإن بنتي صفة لازمة، ولا تزول عنها، وفاطمة صفة تزول عنها.

وإن قال زوجتك فلانة فإن نوهاها صح وإن أطلقها من غير نية فالنكاح باطل لأن فلانة غير معروفة من بين من يشاركتها في الاسم، وإن كان له بنتان الكبيرة فاطمة والصغيرة خديجة فقال زوجتك الكبيرة، أو الصغيرة، أو قال بنتي فاطمة أو خديجة فكل هذا يصح فإن قال بنتي الكبيرة فاطمة فذكر الكبيرة باسم الصغيرة صح نكاح الكبيرة لأن الكبيرة صفة لازمة، والاسم لا يلزم، وإن قال إحدى ابنتي أو قال بنتي فقط فالنكاح باطل لأنه لم يتناول العقد واحدة بعينها.

وإن قال زوجتك بنتي ونوى الكبيرة فقبل الزوج ونوى الكبيرة أيضاً واتفقا على ذلك، فالنكاح صحيح، فإن قال زوجتك بنتي فاطمة ونوى الصغيرة، وقبل الزوج، وقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبيرة، فالنكاح لازم في الظاهر لأنهما اتفقا على الاسم، فكان الظاهر أن النكاح نكاح الكبيرة لكنه باطل في الباطن، لأن الولي أوجب الصغيرة، والزوج قبل الكبيرة، فقد قبل غير الذي أوجبها فبطل إن صدقه

وإن لم يصدقه فالنكاح لازم في الظاهر، وهكذا إذا كان الولي غير الأب والجد، في حق من لا يجبر على النكاح، على ما فصلناه.

وأما نكاح الحمل مثل أن يقول زوجتك حمل هذه المرأة أو حمل هذه الجارية كان باطلاً، لأن الجهالة يكثر فإنه قد يكون حاملاً وقد لا يكون حاملاً وقد يكون بذكر أو أنثى أو بهما، فإن كانت أنثى فلا يدرى واحدة هي أم أكثر، فكثرة الجهالة فبطل النكاح.

المرأة البالغة الرشيدة تزوج نفسها وتزوج غيرها بنفسها، مثل بنتها أو اختها ويصبح أن تكون وكيلة في إيجاب وقبول وفيه خلاف.

لا يعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويع وهو أن يقع الإيجاب والقبول بلفظة واحدة أو الإيجاب بإحدهما والقبول بالأخرى، فيقول أنكحتك فيقول قبلت النكاح أو يقول زوجتك فيقول قبلت التزويع، أو يقول أنكحتك فيقول قبلت التزويع أو يقول زوجتك فيقول قبلت النكاح.

وما عدا ذلك فلا يعقد به النكاح بحال، لا بلفظ البيع ولا التملك ولا الهبة فلو قال: بعتكها أو ملكتكها أو وهبتكها كل هذا لا يصح سواء ذكر فيه المهر أو لم يذكر وفيه خلاف، وكذلك لفظ الصدقة والإجارة لا يعقد به ولفظ التزويع بالفارسية يصح، إذا كان لا يحسن العربية وإذا كان يحسنها فلا يعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويع، لأنه لا دلالة عليه، ويكتفي في الآخرين أن يقبل بالإشارة والإيماء إذا قال الولي زوجتكها أو أنكحتكها فقال الزوج: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويع، صح بلا خلاف، وإذا قال زوجتك أو أنكحتك فقال الزوج قبلت ولم يزد عليه فعندهنا يصح وفي الناس من قال لا يصح.

وإذا قال الرجل للولي زوجت بنتك من فلان؟ فقال نعم يقوى في نفسي أنه ينعقد به مثل الأول، وقال قوم إنه لا ينعقد به وكذلك لو قال له زوجت بنتك من فلان؟ فقال نعم، وقال للزوج قبلت؟ فقال: قبلت هذا النكاح انعقد، وعندهم لا ينعقد لمثل ما قلناه.

فإذا ثبت أنه لا بد من أن يقول قبلت النكاح أو التزويج، فإذا تعاقدا فإن تقدم الإيجاب على القبول، فقال زوجتك فقال قبلت التزويج صح وكذلك إذا تقدم بالإيجاب في البيع على القبول صح بلا خلاف.

وَمَا إِنْ تَأْخُرَ الإِيْحَابَ وَسَبَقَ الْقَبُولَ، فَإِنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ الزَّوْجُ زَوْجَتِهِ
فَقَالَ زَوْجَتِهِ صَحٌّ، وَإِنْ لَمْ يَعْدِ الزَّوْجُ الْقَبُولَ بِلَا خَلَافٍ، لِخَبْرِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
قَالَ الرَّجُلُ زَوْجَتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ زَوْجَتِهِ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَقْدِيمُ
الْقَبُولِ وَتَأْخُرُ الإِيْحَابِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي الْبَيْعِ فَقَالَ بِعْنَيْهَا فَقَالَ بِعْنَكُهَا صَحٌّ عِنْدَنَا
وَعِنْدَ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالَفِينَ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ لَا يَصْحُ حَتَّى يَسْبِقَ الإِيْحَابَ.
فَأَمَّا إِنْ قَالَ أَتَزُوْجُنَّهَا؟ فَقَالَ زَوْجَتِهِ، أَوْ قَالَ أَتَبْيَعُنَّهَا؟ فَقَالَ بِعْنَكُهَا، لَمْ
يَنْعَدْ حَتَّى يَقْبِلَ الإِيْحَابُ، لِأَنَّ السَّابِقَ عَلَى الإِيْحَابِ اسْتِفْهَامٌ.
هَذَا إِذَا عَقَدَا بِالْعُرْبَيْةِ

عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس بإطلاق العقد ولا خيار الشرط بلا خلاف فإن شرط خيار الثلاث بطل النكاح، وقال قوم يبطل الشرط دون النكاح، والأول أقوى. إذا أوجب الولي عقد النكاح للزوج ثم زال عقله بإغماء أو مرض أو جنون بطل إيجابه، ولم يكن للزوج القبول، وهكذا لو استدعي الزوج النكاح فقدم القبول فقال زوجنيها ثم أغمى عليه أو زال عقله بجنون بطل القبول، ولم يكن للولي

الإيجاب بلا خلاف، وكذلك إن أوجب البيع وزال عقله قبل قبول المشتري بطل إيجابه، وليس لوليه أن يقبل عنه أيضاً.

عقد النكاح خطبتان مسنونتان خطبة تسبق العقد، وخطبة تتخلل العقد فالتى تتقدم العقد هي الخطبة المعتادة، وهي مسنونة غير واجبة، وكذلك يستحب ذكر الله عند كل أمر يطلبه إجماعاً، إلا داود، فإنه أوجبها.

والخطبة المسنونة ما رواها ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، اتقوا الله وقولوا قولوا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً. واختصر ذلك فقيل "المحمود الله، والمصطفى رسول الله، وخير ما عمل كتاب الله".

وأما التي تخلل العقد فيقول الولي باسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد رسول الله أوصيكم بتقوى الله، زوجتك فلانة، ويقول الزوج باسم الله والحمد لله وصلى الله على رسوله أوصيكم بتقوى الله قبلت هذا النكاح، هذا قول بعض المخالفين، ولا أعرف ذلك لأصحابنا.

ويستحب أن يدعا للإنسان إذا تزوج فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير.

(فصل)

* (فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز) *

لا يجوز لحر مسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نساء حرائر إجماعاً، ويجوز له أن يتزوج بأمتين عندنا، والعبد يجوز له أن يتزوج بأربع إماء أو حرتيين.

إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها وأمهات أمها على التأييد بنفس العقد

وحرمت عليه بنتها وأختها وحالتها وعمتها تحرير جمع فلا يحل له أن يجمع بين الأختين على حال، ولا بين المرأة وعمتها وحالتها إلا برضاء عمتها وحالتها، وعند المخالف على كل حال.

فإن طلقها لم ينزل تحرير أمهاطها سواء كان بعد الدخول أو قبله، ومن عدا أمهاطها فإن كان قبل الدخول فلا عدة، وحل له نكاح من شاء من بنتها وعمتها وحالتها وإن كان بعد الدخول فبنته تحرم تحرير الأبد سواء طلق الأم أو لم يطلق.

وأما اختها وعمتها وحالتها فإنما يحرمن تحرير جمع، فإن كان الطلاق رجعوا فالتحرير قائم لأن الرجعية في حكم الزوجات فلا يجمع بين المرأة وعمتها وكذلك بينها وبين حالتها، وإن كان الطلاق بابينا أو خلعاً أو فسخاً جاز العقد على اختها وعمتها وحالتها قبل انقضاء عدتها، وكذلك إن كانت عنده واحدة فطلاقها جاز له العقد على أربع، إن كان الطلاق بابينا وإن كان رجعوا فليس له أن يعقد إلا على ثلاث وإن كانت عنده أربع وطلاقهن كلهن كان له العقد على أربع أو أقل منها إن كان بابينا، وإن كان رجعوا لم يكن له أن يعقد على واحدة حتى يخرج من العدة وفيه خلاف.

إذا قتلت المرأة نفسها فإن كان بعد الدخول بها لم يؤثر في مهرها، حرمة كانت أو أمة، لأن بالدخول قد استقر المهر فلا يسقط، وإن زال النكاح بسبب من جهتها كما لو ارتدت بعد الدخول بها.

فإن قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط أيضاً مهرها عندنا سواء كانت أمة أو حرة والحكم فيه كما لو ماتت سواء، قتلت نفسها أو قتلها غيرها، وفيهم من قال يسقط مهرها وهو قوي وإن كانت أمة فقتلها سيدها سقط مهرها لأنه قتلها من المهر له وكذلك إن قتلت نفسها.

وإن كانت حرة فقتلتها نفسها سقط مهرها وإن قتلها وليها أو أجنبى لم يسقط المهر، لأن القاتل لا مهر له، وقال قوم يسقط مهر الأمة ولا يسقط مهر الحرة. وأما إن قتلها الزوج استقر المهر حرة كانت أو أمة وإن قتلها أجنبى فإن كانت حرة استقر مهرها بلا خلاف، وإن كانت أمة منهم من قال لا يسقط المهر، وقال شاذ منهم يسقط المهر لأن المملوكة كالسلعة في البيع، فإذا تلفت قبل القبض رجع المشترى بالبدل والأول أصح.

على هذا القول إذا زوج الرجل أمهته كان له بيعها، فإذا باعها كان بيعها طلاقها عندنا، وخالف الجميع في ذلك، وقالوا العقد باق بحاله ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يغيبها أو لا يغيبها، فإن غيبها بأن يسافر بها أو كان بدويًا فأخرجها إلى الbadia فلا نفقة لها لأن النفقة في مقابلة التمكّن من الاستمتاع.

فأما المهر فإن كان الزوج قد دخل بها فقد استقر المهر، فإن كان السيد الأول بقبضه فذلك له، وإلا كان للثاني مطالبة الزوج به، وإن لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر، فإن كان الزوج قد أقبضه استرده، وإن لم يكن أقبضه لم يكن عليه إقباضه، وإن لم يغيبها المشترى فهو بال الخيار بين أن يرسلها إلى زوجها مطلقاً، وبين أن يمسكها نهاراً ويرسلها إليه ليلاً.

وقال قوم إن كان في يدها صنعة تعملها مثل التكك وغيرها فعليه أن يرسلها ليلاً ونهاراً، وقال قوم هذا غلط، لا يلزم إرسالها نهاراً لأن له استخدامها في غير الصنعة، فإن بيتها معه البيتوة التامة بأن أرسلها ليلاً ونهاراً كان عليه نفقتها.

والمهر فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو مفوضة فإن كان صحيحاً وهو المسمى بالعقد كان للسيد الأول، لأنه وجب في ملكه، وإن

كان فاسدا لزمه مهر المثل بالعقد، وكان للسيد الأول، لأنه وجب بالعقد، وكانت حين العقد في ملكه.

وأما المفوضة هو أن يكون نكاح بلا مهر، أو يقول زوجتكها على أن لا مهر لها، فالمهر لا يجب بالعقد لكن للسيد أن يفرض مهرا، فإذا فرض لها المهر فإن كان قبل البيع فهو للأول لأنه وجب والملك له، وإن كان الفرض بعد البيع قيل فيه وجهان أحدهما أنه للثاني، والثاني أنه للأول.

وهكذا إذا زوج أمته مفوضة ثم اعتقها ثم فرض المهر، فيه وجهان أحدهما لها وكان لسيدها على ما قلناه، وعلى ما قدمناه من أن بيعها طلاقها، فالمهر إن كان قد قبضه الأول فهو له، فإن كان بعد الدخول فقد استقر، وإن كان قبل الدخول فعليه أن يرد نصفه، وإن كان لم يقبضه فلا مهر لها للأول ولا للثاني

فإن اختار المشتري إمضاء العقد ولم يكن قد قبض الأول المهر، كان للثاني لأنه يحدث في ملكه، فإن دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وإن طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني، وإن كان الأول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد، لم يكن له شيء لأنه لا يكون مهران في عقد واحد.

وإن باعها قبل الدخول ورضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف (١) المهر للسيد الأول، ونصفه للثاني، لأن النصف الآخر استقر بالدخول وكان ذلك في ملك الثاني وإن كان قد قبض الأول بعض المهر ثم باعها، لم يكن له المطالبة بباقي المهر، سواء دخل بها أو لم يدخل، لأنه حال بينه وبين الاستمتناع بها، وإن كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر وإن لم يرض لم يكن له ذلك: لا يجوز للوالد أن يطأ جارية لولده، سوا كان ولده قد وطئها أو لم يطئها بلا خلاف لأنها ليست ملكا له ولا زوجة، ثم لا يخلو الابن من أحد أمرين، فإن كان قد دخل بها حرمت على الأب على التأييد، وإن لم يدخل بها ولا نظر منها إلى ما لا يحل لغير مالكها النظر إليه بشهوة، فما دامت في ملكه فهي حرام على الأب.

(١) في بعض النسخ: بعض المهر للسيد الأول، وبعضه للثاني لأن البعض الخ.

فإذا ثبت أنها محرمة عليه فإن بادر فوطئها فإما أن يحبها أو لا يحبها، فإن لم يحبها فالكلام عليه في ثلاثة فصول: الحد والقيمة والمهر أما الحد فلا يخلو الولد من أحد أمرين إما أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل بها فإن لم يكن دخل بها فلا حد عليه لأن له شبهة ملك لقوله عليه السلام "أنت ومالك لأبيك" فسقط الحد لقوله عليه السلام ادرؤا

الحدود بالشبهات بلا خلاف، وإن كان قد دخل بها ففي الحد قيل وجهاً أحدهما يحد، والآخر لا يحد وهو الأقوى.

وأما القيمة فلا قيمة عليه لولده لأنه ما نقص من قيمتها، وتصرف الابن باق بحاله وأما المهر فكل موضع قلنا لا حد عليه بشبهة الملك وجب المهر بلا إشكال، وكل موضع قلنا عليه الحد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون مكرهة أو مطاوعة، فإن كانت مكرهة وجب المهر وإن طاوعته قيل فيه قولان أحدهما لا مهر لها لقوله عليه السلام إنه نهى عن مهر البغي، وهو الأقوى، والثاني يحب عليه المهر والأول أصح لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة.

وإن أحبلها فالكلام في خمسة فصول الحد والمهر وكونها أم ولد وفي قيمتها وقيمة الولد، أما الحد والمهر فعلى ما مضى إذا لم يحبها وإذا أحبلها فالولد حر بلا خلاف، وهل تصير أم ولد على قولين أحدهما لا تصير، وهو الذي يقوى في نفسي والثاني تصير.

قال قوم لا يجوز للوالد أن يتزوج بأمة ولده وللولد أن يتزوج بأمة والده لأن على الولد إعفاف أبيه، وليس على الأب ذلك، وقال آخرون للوالد أن يتزوج بأمة ابنه، وهل تصير أم ولد على قولين، فإذا قال تصير أم ولد فعليه قيمتها له، لأنه أتلفها عليه والولد حر ولا قيمة عليه، لأنها وضعته في ملكه وهو حر، فلا ضمان عليه أصلا، ومن قال لا تصير أم ولد قال فعليه قيمتها، لأنه لو أراد بيعها لم يمكنه لأنها علقت بحر واستثناء الحر لا يجوز.

ويقوى في نفسي أنه يجوز للوالد أن يتزوج بأمة ابنه، وللابن أن يتزوج بأمة أبيه، وإذا أتت بولد تصير أم ولد، ولا يجب عليه قيمتها، لأنه يجوز بيعها

وإن الولد يكون حرا، غير أنه لا يمكن بيعها ما دامت حاملاً كما لو كانت حاملاً من زوج حر فإن الولد يكون حراً عندنا ولا يجوز بيعها حتى تضع ما في بطنها.

إذا كان له والد موسر لم يجب على ولده نفقته ولا إعفافه، لأنه غني بما في يده، ويراد بالغنى هنا كفایته دون اليسار العظيم، وإن كان الأب فقيراً لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون زماناً أو صحيحاً، فإن كان زماناً فنفقته على ولده، وإن كان صحيحاً قيل فيه قوله أَحدهما نفقته على ولده، وهو الأقوى لعموم الأخبار والثاني لا يجب عليه نفقته.

فمن قال: لا يجب عليه نفقته، قال: لا يجب عليه إعفافه، ومن قال يجب عليه نفقته فهل يجب عليه إعفافه أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يجب عليه إعفافه والآخر لا يجب عليه إعفافه وهو الأقوى عندي، لأنه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمة فمن قال لا يجب عليه إعفافه فلا كلام ومن قال يجب قال: كل من وقع عليه اسم الأب حقيقة أو مجازاً فإنه يجب عليه نفقته وإعفافه، فيدخل في ذلك الأب والجد وإن علا.

فإن اجتمع أب وجد أو أبو أب وأبو أب كان الأقرب أولى، فإن اتسع ماله فعليه نفقتهما، وإنما فالأقرب أولى، فإن اجتمع أبو أبي أب، وأبو أم أب فهما على درجة واحدة، لكن أحدهما عصبة فإن اتسع فعليه نفقتهما وإنما فالعصبة أولى من ذوي الأرحام وإن كان له أبو أم وأبو أب فهما في درجة واحدة لكن أبو الأب أولى لأنها عصبة، وإن كان له أبو أبي أب وأبو أم فأبوا الأم أقرب لكنه ذو رحم وأبو أب الأب أبعد لكنه عصبة:

فالذى يجيء أنهم سواء وعندنا أنه يجب عليه نفقة كل من يقع عليه اسم الأب من قبل أب كان أو من قبل أم إذا أمكنه فإن لم يمكنه كان أقربهما إليه أولى من أي جهة كان فإن تساوايا كان ما يمكنه بينهما بالسوية.

ومن قال بالإعفاف قال إنه يقع بالتمكين من فرج مباح بنكاح أو ملك يمين فله أن يزوجه بحرة مسلمة أو كتابية، فإن أراد أن يزوجه بأمة لم يكن له لأن نكاحها

إنما يجوز بعدم الطول ونحوه العنت، وهذا ما عدم الطول، وإن أراد أن يسريه (١) كان له وال الخيار إلى الولد.

فإن أعطاه مالاً وقال له: تزوج به، وعلى القيام بالكافية، وكذلك في ملك اليمين إن أحب أن يعطيه ما يتسرى به، وإن أحب أن يقول تسر أنت والمال على فإن كان له أمة وأراد أن يملكه إياها فإن كان وطئها أو نظر إليها بشهوة لم يجز وإن أراد أن يزوجه بمن لا يستمتع بها في العادة كالعجوز الفانية أو الشابة القبيحة لم يكن له، ولا على الوالد أن يقبل.

وإذا وهبها لم يكن له بد من قبول وقبض ويحبر الأب على القبول، ومتى قال لست اختار جارية قيل له ليس لك أن تخير عليه، لأن القصد أن يجعل لك فرجاً حلالاً.

فإن قال له: أبحثك جاريتي هذه أو أحلاطها لك، لم تحل بذلك له عندهم وعندها أنها تحل له بلفظ التحليل، ومتى زوجه أو سراه ثم أيسر الوالد لم يجب عليه رد الجارية، ولا طلاق الزوجة.

وإن زال عن المرأة أو الأمة ملكه فهل عليه بدلها؟ قال بعضهم لا يجب عليه، ومنهم من قال إن زال بطلاق أو عناق فقد زال باختياره، فلا يجب عليه بدلها، وإن كان بموت لزمه مثلها.

ومتى وطئ الابن جارية الأب لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون عالماً بالتحرير أو جاهلاً به، فإن كان عالماً فعليه الحد لأنها لا شبهة له يسقط بها الحد وأما المهر فإن كانت مكرهة فعليه المهر، وإن طاوعته فعلى قولين، ويقوى في نفسي أنه لا مهر عليه بحال لأنه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن مهر البغي.

وأما الولد فلا يلحق نسبه، لأنها أتت به من زنا فهو مملوك سيدها ولا يعتق على سيدها، لأنه ما لحق نسبه بولده، فلم يعتق عليه، ولا تصير أم ولده، لأنها علقت بمملوك

(١) أي يجعل له أمة سرية.

وإن كان جاهلا بالتحريم مثل أن كان قريب عهد بالإسلام أو في بادية بعيدة عن بلد الاسلام، من جفات العرب، فلا حد عليه لقوله عليه السلام " ادرووا الحدود بالشبهات

والمهر على ما مضى إن كان أكرها فعليه المهر، وإن طاوعته فعلى قولين وعندي أنه لا مهر بحال على ما ي بيانه [لبراءة الذمة].

وأما الولد فيلحق نسبه لأن الاعتبار بالأب، فلما كان الوطع لشبهة لحق نسبه وهو مملوك لأن أمه مملوكة، ويسقط عنها الحد للشبهة، ويعتق على سيدها لأنه ولد ولده ولا قيمة لسيدها على الواطيء، لأن العتق جاء من قبله، ولا تصير أم ولد متى ملكها، لأنها علقت منه بمملوك، ثم عتق بالملك لأجل النسب.

العبد لا يملك فإن ملكه مولاه ملك التصرف، ولا يلزمته زكاة ولا يتعلق عليه كفاره يتعلق بالمال، بل يلزمته الصوم، وإن اشتري جارية فإن أذن له في وطتها حاز له وطتها، ومنهم من منع جميع ذلك، والحكم في المدبر والمعتق بصفة عند من أحرازه والمكاتب سواء غير أن المكاتب لا يجوز بيعه، ومن نصفه حر ونصفه عبد فإنه بما فيه من الحرية يملك ملكا صحيحا، فإن كان بينه وبين سيده مهابية كان كسب يومه له وكسب يوم سيده لسيده، وإن لم يكن مهابية فالكسب بينهما، ويملك نصفه ملكا تماما.

فإن ملك بما فيه من الحرية أمة فهل له وطتها؟ قيل فيه قوله كالعبد القن سواء لأن الوطع لا يتبعض، فإذا قيل: لا يملك العبد فليس له وطتها، وإن أذن المولى، وإن قيل يملك حاز له الوطع إذا أذن، وقبل الإذن ليس له ذلك، وعندها له وطتها إذا أذن المولى في ذلك.

إذا كانت له زوجة فرنت لا تبين منه والزوجية باقية إجماعا إلا الحسن البصري وإن زنا بأمرأة حاز له أن يتزوجها فيما بعد إجماعا إلا الحسن البصري، وقال قتادة وأحمد إن تابا حاز، وإلا لم يجز، وقد روى ذلك أصحابنا.

الزنا ينشر تحريم المصاهرة، مثل الوطع بالعقد على قول أكثر أصحابنا، وقد روي أنه لا ينشر، ويحل له وطتها بنكاح، ونكاح أمهاهاتها وبناتها، وبه قال قوم

من المخالفين، والوطئ بشبهة ينشر تحرير المصاهرة تحرم عليه أمها وبنتها وإن علت الأمهات، وإن نزلت البنات.

لا عدة على الزانية وجوبا حايلا كانت أو حاملا ولكل أحد أن يتزوج بها في العدة وبعدها حائلا كانت أو حاملا إلا أنه لا يطأها إن كانت حاملا حتى تضع فإن وطئها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر فقد انتفى عنه بلا خلاف، ولا لعان، وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا، فهو لا يعرف حقيقة أمره، فإن شك فيه وغلب على ظنه أنه ليس منه كان له نفيه باللعان، وإن غلب على ظنه أنه منه قبله واستلحقه، وكان ولده.

* * *

من يحرم نكاحها، فقد نص الله (١) في كتابه على أربع عشرة امرأة: سبعة من قبل النسب فقال "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" واثنان من الرضاع فقال "وأمهاتكم الالاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة" وأربع بالمصاهرة فقال "وأمهات نسائكم وربائكم الالاتي في حجوركم من نساءكم الالاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم".

فهؤلاء ثلاثة ذكر الرابع في آية قبلها فقال "ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف" وواحدة حرمتها تحرير جمع، فقال " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف".

وهذه الجملة على ضربين تحرير أعيان وتحريم جمع، فأما تحرير الأعيان فعلى ضربين بنسب وسبب أما النسب فسبع أعيان الأمهات، فالرجل تحرم عليه أمه وجداته " من قبل أبيه وأمه وارثات كن أو غير وارثات، قربن إليه أو بعدهن.

والثانية البنات، فتحرم عليه بنته لصلبه، وبنات بنتها وبنات بناتها وكذلك بنات الابن وإن نزلن، وكل من يقع عليه اسم بنت حقيقة أو مجازا

(١) راجع سورة النساء الآية ٢٣.

لقوله " وبناتكم ".

الثالثة الأخوات فالاخت تحرم عليه سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم لقوله " وأخواتكم ".

الرابعة العمات فكل من يقع عليه اسم العممة وهي اخت أبيه، سواء كانت اخته لأبيه أو لأمه أو لهما، وكذلك كل عممة وإن بعدت يعني أخوات الأجداد وإن علون، وهكذا العمات من قبل الأم فكل امرأة كانت اخت جده من قبل الأم فتلك عمته، والكل يحرم عليه لقوله " وعماتكم ".

الخامسة الحالات فكل من كانت خالتها حقيقة وهي اخت أمه أو مجازا وهي اخت جدته أي جدة كانت من قبل أمها، فأختها خالتها وتكون الحالة من قبل الأب وهي كل اخت لجدته من قبل أبيه وآبائه، فتلك خالتها وتحرم عليه لقوله " وحالاتكم ".

السادسة بنات الأخ فكل بنت لأخيه لأبيه أو لأمه أو لهما أو بناتهن وإن سفلن وبناتبني أخيه فالكل يحرمن لقوله " وبنات الأخ ".

السابعة بنات الأخ فكل بنت لاخته لأبيه أو لأمه أو لهما، وبناتهن وإن سفلن، أو بناتبني اخته فالكل يحر من لقوله " وبنات الأخ ".

وأما السبب فعلى ضربين رضاع ومصاهرة، فاثنتان من الرضاع، فقال " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " وحملته أن الرجل إذا تزوج امرأة فأجلبها فالولد منهمما وهمما أبواه، وللبني الذي نزل منها لأبويه أيضا فهو لبنيها لأنه منها ولبن زوجها وهو لبن الفحل، لأنه بفعله ثار ونزل، فإن أرضع المولود

من هذا اللبن عندنا خمس عشرة رضعة متواالية، لم يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى وفيه خلاف في مدة الحولين ثبت حرمته بينهما وانتشرت منه إليهما، ومنهما إليه.

فأما منه إليهما، فإن التحرير تعلق به وبنسله ولده الذكور والإإناث، دون من هو في طبقته من أخواته أو إخواته أو أعلى منه من آبائه وأمهاته، فيحول لأخيه ولأبيه أن يتزوج بهذه المرضعة وهذا الفحل له أن يتزوج بأختها فاما المنتشر منهما

إليه فهو ابنهما من رضاع بمنزلة ابنهما من نسب فالمرضة، أمه وأمها جدته وأختها خالتها والزوج أبوه وأمه جدته وأخته عمته وإن كان للزوجين ابن فهو أخوه من أب وأم وإن كان للزوج ابن من غيرها فهم إخوة لأب وإن كان لها من غيره فهم إخوة لأم لقوله عليه السلام "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وفي رواية أخرى ما يحرم من الولادة.

فإذا ثبت هذا فإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الأعيان السبع التي مضت حرفا بحرف.

وأما تحرير المصاشرة فأربع أمهات الزوجات فكل من يقع عليها اسم أم حقيقة كانت أو مجازا وإن علوا، فالكل يحرمن لقوله تعالى "أمهات نسائكم". الثانية الرئيسية فهي كل من كان من نسلها، وكذلك ولد الريب ونسله، فإنه يحرم بالعقد تحرير جمع، فإن دخل بها حرمت عليه كلهن تحرير تأييد لقوله تعالى "وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم" إلى قوله "فلا جناح عليكم".

الثالثة حلائل الأبناء فإذا تزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمهاتها ونسليها (١) لقوله تعالى "ohl أبنائكم" وأمها وأولادها ليسوا حلائله. الرابعة زوجات الآباء، يحرمن دون أمهاتهن ودون نسلهن من غيره لقوله تعالى "ولا تنكحوا ما نكح آباءكم" وهكذا الحكم فيهن إذا كن من رضاع حرفا بحرف.

هذا الكلام في تحرير الأعيان فأما تحرير الجمع فقد نص الله تعالى على واحدة وهو الجمع بين الأختين، فلا يجمع بين المرأة وأختها، سواء كانت من أبيها وأمها أو من واحد منهما لقوله تعالى " وأن تجمعوا بين الأخرين" ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها إلا برضاهما، وعندهم على كل حال وسواء كانت عمتها وخالتها حقيقة أو مجازاً أعني العمات والحالات وإن علوا.

فتحرير الجمع أربع: بين أختين، المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة

(١) وبناتها خ.

وبنتها قبل الدخول: فمتي طلق واحدة حل له نكاح الأخرى إلا أن يدخل بها فتحرر الريبية على التأييد، فكل من حرم عينا تحرم جمعا وكل من حرمت جمعا لا تحرم عينا إلا الريبية فإنها تحرم عينا تارة وجمعها أخرى لأنه إذا عقد على المرأة حرم عليه نكاح بنتها قبل الدخول من حيث الجمع، فإن طلقها حل له نكاح الريبية، فإن دخل بها حرمت الريبية على التأييد، وهكذا الحكم في الرضاع حرفا بحرف:

الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز بلا خلاف لقوله تعالى " وأن تجمعوا بين الأخرين " فإذا ثبت أن الجمع محرم فله أن ينكح كل واحدة منهمما على الانفراد فإن جمع بينهما، فالجمع جمعان جمع مقارنة وجمع متابعة.

فالمتابعة أن يتزوج امرأة ثم يتزوج عليها اختها أو عمتها أو خالتها فنکاح الثانية باطل ونکاح الأولى صحيح، وأما جمع المقارنة، فإن يعقد عليهمما جميعا دفعة واحدة، فإذا فعل هذا كان العقد باطلا.

فأما الكلام في ملك اليمين فله أن يملك من الإماء ما شاء بلا خلاف، وأما الجمع بينهما في الوطى فإذا وطع أمته صارت له فراشا ولا يحل له وطى اختها حتى تزول الفراش عنها، إما بعتق أو هبة، فإذا لم يفعل لم يحل له وطى اختها.

وكذلك الحكم في المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وبنتها، الكل واحد: وأصله كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطى بملك اليمين إجماعا إلا داود.

إذا وطع أمته حرمت عليه أمها وجداتها من نسب كن أو رضاع، وإن علون وحرمت ابنتها وبناتها وإن سفلن تحريم تأييد بلا خلاف، وأما الاخت فإنها تحرم عليه تحريم جمع بلا خلاف، وكذلك لا يجمع بينهما وبين عمتها ولا خالتها حقيقة كانت أو مجازا إلا برضاهما، وعندهم على كل حال.

والتحريم قائم (١) ما لم يحرم الأولى عليه نفسه: بإزالة ملكرة أو تزويجها أو كتابتها، فمتي حرمها حل له وطى الأخرى، وإن لم يحرمها على نفسه فوطى

(١) تأييد خ.

الأخرى عليه حرام، وإن وطئها قبل أن يحرم الأولى عليه فلا حد عليه، لأنه صادف ملكاً والحكم في النسب والرضاع في هذا سواء.

ولا تحرم الأولى بوطئ الثانية، بل هي على ما كانت عليه لكن يستحب له أن يتوقف حتى يستبرئ الأخرى لئلا يجمع ماءه في رحم أختين وأما إذا جمع بينهما بنكاح وملك يمين فجملته إذا تزوج امرأة لم يحل له وطئ اختها بملك يمين، إن كانت ملكه قبل نكاح اختها، وكذلك إن اشتراها بعد نكاح اختها لم يحل له وطيفها، وكان النكاح مانعاً ومقدماً عليها بلا خلاف. وأما إن تقدم الوطئ بملك اليمين وصارت فراشها، ثم تزوج اختها صحيحاً بها وحرم عليه وطئ الأولى، وقال بعضهم لا ينعقد النكاح لأن الأولى فراشها، والأول أصح، وأما النكاح بعد النكاح، والوطئ بعد الوطئ، فلا مزية وللأولى السبق فرجح به.

فإذا ثبت أن النكاح صحيح حرم عليه وطى الأولى ما دامت هذه على النكاح فإن طلقها حلت له، لأنه تحريم جمع، وقد زال، وإن عقد عليهما في حالة واحدة انفسخا وإن ملكهما في حالة واحدة صحيحاً ملكهما بلا خلاف، وفي بعض رواياتنا أنه إذا عقد عليهما جميعاً اختار أيهما شاء.

يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أخيها إذا لم يكن أنها بلا خلاف إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال لا يجوز، ويجوز أيضاً أن يجمع بين امرأة الرجل وبين بنت امرأة له أخرى بلا خلاف.

يجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه، بيانه رجل له ابن، تزوج بامرأة لها بنت فولد له منها ابن، فهذا ابن هو أخو ابن الكبير لأبيه وهو أخو البنت لأمها فيجوز لل الكبير أن يتزوج بتلك الصبية وهي أخت أخيه.

وهكذا يجوز له أن يتزوج أخت أخيه من رضاع: بيانه امرأة لها ابن كبير وابن صغير ثم إن أجنبية لها بنت أرضعت هذا الصغير، فإن هذا الصغير أخو هذه الصغيرة من رضاع، ولهذا ابن الكبير أن يتزوج بهذه الصغيرة وهي أخت

أخيه كما قلناه في النسب.

الوطئ بالنكاح وبالملك وبالشبهة يحرم وينشر الحرمة بلا خلاف، وأما الزنا ففيه خلاف بين أصحابنا، وفيه أيضا خلاف بين الفقهاء.

الوطئ على ثلاثة أضرب: مباح، ومحظور بلا شبهة، ووطئ شبهة، وهو محظوظ غير أنه شبهة، فإذا نكح امرأة حرم عليه بالعقد أنها وجدادها تحرير تأييد وحرمت وحدها على آبائه وإن علوا، وعلى أبنائه وإن سفلوا، والريبية تحرم عليه تحرير جمع، فإن دخل بها حرمت الريبية وحدها، وأولادها وإن سفلوا على التأييد

وإذا ملك أمة لم يحرم عليه بملكها شيء، فإذا وطئها حرمت عليه أنها وجدادها وإن علو، وحرمت هي وحدها على آبائه وإن علوا، وعلى أولاده وإن سفلوا وحرمت بنتها وبنتاتها وإن سفلن عليه وحده تحرير تأييد.

ولا وطئ مباح إلا في زوجة أو ملك يمين لقوله تعالى "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم" (١).

إذا ثبت به تحرير المصاهرة ثبت به حرمة المحرم، وهو أن كل من صارت محرمة عليه على التأييد صار لها محرما يجوز أن يسافر بها ويخلو وينظر إلى ما ينظر إليه ابنها وأبوها، لأنه سبب مباح، فأفاد التحرير والمحرم، وأما الوطئ المحظوظ فلا يتعلق به تحرير المصاهرة إلا على ما مضى من الخلاف وأما الوطئ بشبهة فعلى ضربين: شبهة نكاح وبشبة ملك: فشبهة النكاح أن يطأها في نكاح فاسد كنكاح شغار عندنا (٢) والمتعة عند المخالف، ونكاح بلا ولد عند بعضهم

(١) المؤمنون: ٦، والمعارج: ٣٠.

(٢) نكاح الشغار أن يزوج كل واحد من الرجلين صاحبه امرأة ممن له عليها الولاية والسلطة: اخته أو أمه أو غير ذلك) على أن يزوجه أخرى كذلك، فيجعل مهر كل واحد من الامرأتين تزويع الآخر وهو يعود إلى الرجل، لا إلى المرأة، فيكون النكاح شغارا: أي فارغا من المهر.

أو يجد على فراشه امرأة يعتقد أنها زوجته، وتكون أجنبية، ونكاح شبهة الملك أن يشتري أمة شراء فاسداً أو يجد على فراشه أمة يعتقد أنها أمته فإذا هي أمة الغير فالحكم في هذا الوطى كالحكم في الوطى بملك اليمين فيما يتعلق به من تحرير المصاهرة حرفاً بحرف، ولا يثبت به حرمة المحرم.

وأما الكلام في المباشرة من غير إيلاج في فرج كالقبلة واللمس بشهوة والوطى فيما دون الفرج، فإن كان بغیر شهوة لم يتعلّق به تحرير المصاهرة بحال، بلا خلاف وإن كان بشهوة فهو ثلاثة أضرب كما قسمت الجماع: مباح، ومحظور صريح، ومحظور بشبهة، فإن كان محظوراً مثل أن قبل امرأة الغير أو أمة الغير بشهوة وغير شهوة فإنه لا يتعلّق به تحرير المصاهرة، ولا ثبوت حرمة.

وإن كان مباحاً أو محظوراً بشبهة المباح في زوجته أو ملك يمين فهل ينشر تحرير المصاهرة قيل فيه قولهن أحدهما وهو الصحيح يحرم عليه أنها وأمهاتها وبنتها وبنات بنتها، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال قوم لا يثبت به تحرير المصاهرة، وأما النظر إلى فرجها فإنه يتعلّق به تحرير المصاهرة عندنا وعند كثير منهم وقال قوم لا يتعلّق به التحرير.

إذا زنا بأمرأة فأنت بولد يمكن أن يكون منه لستة أشهر فصاعداً لم يلحق نسبه بلا خلاف بالأب، وعندنا لا يلحق بأمة لحقاً شرعاً وعندهم يلحق بأمة ولا يحل للزاني أن ينكح هذا الولد إن كان بنتاً وقال قوم منهم يجوز ذلك على كراهية فيه. وعلى قولنا بتحريم المصاهرة متى ملكها عتقد عليه لأنها بنته فأما إذا زنا بأمة فأنت بنت فإنها تحرم عليه بلا خلاف، لأنها أخته من أمة عند من أجاز في الأول.

* *

المشركون على ثلاثة أضرب: أهل الكتاب، ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتابين اليهود والنصارى من أهل التوراة والإنجيل فهو لاء عند المحصلين من أصحابنا لا يحل أكل ذبائحهم، ولا تزوج حرايرهم بل يقرؤن على أدیانهم إذا بذلوا الجزية، وفيه خلاف بين أصحابنا، وقال جميع الفقهاء يجوز

أكل ذبائحهم ونكاح حرايرهم.

فأما السامرة والصابئون فقد قيل إن السامرة قوم من اليهود، والصابئون قوم من النصارى، فعلى هذا يحل جميع ذلك، والصحيح في الصابي أنهم غير النصارى لأنهم يعبدون الكواكب، فعلى هذا لا يحل جميع ذلك بلا خلاف.

فأما غير هذين الكتابيين من الكتب الآخر، لأن الله تعالى أنزل كتاباً زبر الأولين وصحف إبراهيم والزبور على داود، فإن كان من أهل هذه الكتب فلا يحل نكاح حرائرهم ولا أكل ذبائحهم.

الضرب الثاني الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، فهم عبدة الأوثان فلا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم، ولا يقررون على أدائهم ببذل الجزية، ولا يعاملون بغير السيف أو الإسلام بلا خلاف.

الضرب الثالث من له شبهة كتاب وهم المجوس، قال قوم هم أهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين أظهرهم، وقال آخرون: ما كان لهم كتاب أصلاً وغلب التحرير، فقيل على القولين: بحقن دمائهم ببذل الجزية، وتحريم مناكمتهم وذبائحهم بلا خلاف، إلا أبا ثور فإنه قال يحل مناكمتهم، وقد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية، ووطيبها بملك اليمين، وروروا رخصة في التمتع بالمجموعة.

فمن أجاز نكاح الذمية، فالكلام في أحکام الزوجية، فمن ذلك أن لها على زوجها حقاً ولزوجها عليها حق، تستحق عليه المهر والنفقة والسكنى والقسم وأحكام المولى وتطلب عند انتهاء المدة بالفترة أو الطلاق كالمسلمة، وأما حقه عليها فإن تسكن بحيث يسكنها، وتمكنه من الاستمتاع بها.

وأما الخدمة فلا يجب عليها لزوجها، وإذا مات أحد الزوجين فلا توارث بينهما عندهم، وعندنا أنه يرثها وهي لا ترثه، وإذا قذف زوجته فلا حد عليه وإنما يعذر، وإذا ظهرت من حياضها أو نفاسها فليس له وطيبة حتى تغسل، لأنه لا يمكنه وطيء الحايض والنفاس فإذا انقطع دمها حتى تغسل، وعندنا يجوز ذلك قبل الغسل إذا غسلت فرجها، وهي وإن لم يصح منها النية لرفع الحدث بالغسل وهي كافرة

فذلك حق الله فيصح أن تغتسل ليستوفي الزوج حقه من جواز الوطى، وإذا تعذر حق الله استوفي حق الزوج، وكذلك لو كانت مسلمة مجنونة، فنزووجهها إجبارها على ذلك وإن كان لا يصلح منها النية كالكافرة، ونحن لا نحتاج إلى هذا لأننا قد بينا أنه ليس من شرط استباحة الوطى الغسل.

فأما الغسل من الجنابة فهل له إجبارها عليه أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما ليس له ذلك لأن الاستمتاع بها جائز قبل الغسل وبعده، والثاني له إجبارها لأن النفس تعاف الاستمتاع بمن كانت جنباً والأول أقوى.

وهاتان المسئلان أصل: كل ما منع الاستمتاع بها فعليها إزالة المانع قوله واحداً، وكل ما يمنع كمال الاستمتاع فعل قولين أقواهما أنه لا يجب عليها لأن الأصل براءة الذمة.

وإذا طال شعر بدنها وأظفارها، فإن كان على صفة يمنع الاستمتاع فله إجبارها على إزالته، وإن لم يمنع غير أنه يعاف، فعلى قولين لأن العشرة الأشياء التي هي الحنيفية خمس في الرأس، وخمس في الجسد مسنونة بلا خلاف، وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها، فأما منعها من شرب المسكر من الخمر فقدر ما يسكرها له منعها والقدر الذي لا يسكر قيل فيه قولان.

وإن كانت مسلمة وأرادت شرب النبيذ على مذهب أبي حنيفة فعندها يجب عليه منعها ومن وافقنا في التحرير قال إن كانت تعتقد تحريمها كان له منعها عن قليله وكثيره وإن كانوا ممن يعتقدان تحليله كان له المنع من القدر الذي يسكر، وعما لا يسكر على قولين، وهكذا إن كانت تعتقد إياحته وهو يعتقد تحريمها سواء، وقال بعضهم له منعها عن شرب قليله وكثيره بكل حال مثل ما قلناه لأن الذي يسكر لا طريق إليه لاختلاف العادات فيه.

وأما منعها من أكل لحم الخنزير قيل فيه قولان أقربهما أنه ليس له ذلك. وأي زوجة كانت، مسلمة كانت أو مشركة، إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل فهل له منعها أم؟ على قولين أقربهما أنه ليس له ذلك.

وأما اللباس فلها لبس ما شاءت إذا كان طاهراً نظيفاً، سواء كان من الديباج أو غيره، فإن لبس الحرير حلال لهن وإن أرادت أن تلبس شيئاً من جلد ميتة كان له منعها، سواء كان مدبوغاً أو غير مدبوغ، وعندهم إن كان مدبوغاً لا شعر عليه جاز لها وإن لم يكن مدبوغاً لم يكن لها ذلك، وعلى مذهبنا له منعها من النجاسات.

إذا ارتد أحد الزوجين فإن كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن انقضت قبل أن يرجع إلى الإسلام فقد انفسخ النكاح، وهكذا إذا كانا وثيين، فأسلم أحدهما، أو محوسيين فأسلم أحدهما إن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة.

وإن كانا كتابيين أو يهوديين فأسلم أحدهما نظرت، فإن كانت الزوجة أسلمت فالحكم كما لو كانا وثيين أو محوسيين فأسلم أحدهما، لأننا لا نقر مسلمة تحت كافر، وإن أسلم هو فهما على النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده وروي في بعض أخبارنا أنها إذا أسلمت لم ينفسخ النكاح بحال، غير أنه لا يمكنه من الخلوة بها إلا بعد الإسلام.

ومن كان تحته يهودية فانتقلت إلى دين سواه لم يدخل من أحد أمرير إما أن ينتقل إلى دين يقر عليه أهله، أو لا يقرؤن عليه، فإن كان ديناً لا يقر عليه أهله، مثل عبادة الأوّثان، فإنها لا تقر عليه، وما الذي يفعل بها؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها لا يقبل منها غير الإسلام فقط، والثاني أنه يقبل منها دين الإسلام أو الدين الذي انتقلت منه، والثالث: يقبل منها الإسلام أو الدين الذي انتقلت عنه وكل دين يقر عليه أهله وهذا الأقوى.

إذا تقرر هذا انتقلت إلى دين يقر عليه أهله فذاك، وإن أبى إلا المقام عليه أو الانتقال إلى دين لا يقر عليه أهله، ف فهي كالمرتد، وما الذي يصنع بها؟ قيل فيه قولان: أحدهما ترد إلى مأمنها لتصير حرباً لنا، والثاني تكون مرتدة فإن تابت

وإلا حبس عندها أبداً، وعندئم تقتل.

وأما نكاحها فإنها لما انتقلت إلى الوثنية نظرت، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن انقضت العدة قبل الانتقال عنه وقع الفسخ، وإن انتقلت عنه قبل انقضائها نظرت، فإن انتقلت إلى الدين الذي كانت عليه وقيل لا يقر عليه أو انتقلت إلى غيره وقلنا لا يقر عليه فالباب واحد، فكأنها أقامت على الوثنية يقف الفسخ على انقضاء العدة.

وإن انتقلت إلى دين يقر عليه نظرت، فإن كان ما انتقلت إليه محسوبة فإن نقرها عليها في حقها، لكن يقف الفسخ على انقضاء العدة فإن كان غير المحسوبة يهودية أو نصرانية أو إسلامية فهما على النكاح.

فاما إن انتقلت ابتداء إلى دين يقر عليه أهله مثل أن انتقلت إلى نصرانية أو محسوبة، أو كانت محسوبة وانتقلت إلى يهودية أو نصرانية، فهل تقر على ما انتقلت إليه؟

قيل فيه قولان: فإذا قيل تقر عليه، فلا كلام، وإذا قيل لا تقر عليه، فما الذي يقبل منها؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها لا يقبل غير الإسلام والثاني يقبل منها الإسلام أو الدين الذي كانت عليه لا غير، والثالث الإسلام أو ما كانت عليه أو ما يقر عليه أهله، فإذا ثبت هذا رجعنا إلى حكم نكاحها، فمن قال تقر على ما انتقلت إليه فإن كانت محسوبة أقرت في حقها دون النكاح، وإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة.

وإن كان لهم كتاب يهودية أو نصرانية فإنها تقر على الزوجية، ومن قال لا تقر على ما انتقلت إليه فهذه مرتبة، إن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة فإن لم يرجع حتى انقضت عدتها فقد بانت.

وإن رجعت إلى غيره قبل انقضاء عدتها:

فإن رجعت إلى ما لا تقر عليه مثل أن رجعت إلى الدين الذي كانت عليه وقلنا لا يقبل منها أو إلى غيره مما لا تقر عليه، فالحكم فيه كما لو أقامت على ما انتقلت إليه

يقف على انقضاء العدة.

وإن رجعت إلى دين تقر عليه نظرت، فإن كانت محسوبة أقرت في حقها وفي حق النكاح يقف على انقضاء العدة وإن كانت يهودية أو نصرانية بقيت على نكاحها، لأنه يجوز له استئناف نكاحها عندهم، وعندنا يجوز استدامة نكاحها.

* * *

الأمة على ضربين: مشركة ومسلمة، فالبشركة لا يجوز نكاحها للمسلم على ما مضى، وإن كانت مسلمة نظرت.

إذا كان عبدا حل له نكاحها، والكلام عليه يأتي، وإن كان حرا لم يحل له إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت إن لم ينكحها، فالطول السعة والفضل لنكاح حرمة، والعنت الرزنا، فكانه في التقدير يفتقر إلى ثلاثة شروط هذان والثالث أن تكون مسلمة، وفيه خلاف وافقنا قوم منهم على ما قلناه.

إذا تقرر هذا فعدم الطول ونحاف العنت جاز ذلك، وإن وجد طولا لحرمة مسلمة لم يجز له نكاح الأمة أصلا، وفي أصحابنا من قال ذلك مستحب لا شرط، وإن لم يجد طولا لحرمة مسلمة لكنه وجد طولا لحرمة كتابية أو ما يشتري به أمة فهل له نكاح الأمة أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك وهو الأقوى، والآخر يجوز له ذلك.

فاما إذا كان تحته حرمة صغيرة لا يستمتع بمثلها، وعدم الطول ونحاف العنت الأقوى أن يقال: له أن يتزوج بأمة وقال قوم فيه نظر.

عندنا للحر أن ينكح أمتين لا زيادة عليهما ولا ينكح أممة على حرمة لعموم الأخبار في النهي عن ذلك، ومن اعتبر الشروط التي قدمناها لم يجز أكثر من واحدة

للملوك أن يعقد على أربع إماء، أو على حرمة وأمتين، وقال بعضهم له نكاح أممة أو أمتين، ونكاح أممة على حرمة، وحرمة على أممة، وفيه خلاف.

إذا جمع في عقد واحد بين حرمة وأمة مثل أن كان له بنت وأمة فزوجهما في عقد

واحد من رجال، أو كانت له أمة فوكل رجلا في تزويجها فزوج بنت نفسه مع هذه الأمة من رجال واحد، أو كان له بنت فوكل وكيلًا في تزويجها فزوج الوكيل هذه البنت وأمة نفسه معاً بعقد واحد، فنكاح الأمة باطل عندنا وعند قوم من المخالفين، ولا يبطل عندنا نكاح الحرة.

وعند المخالف على قولين بناء على تفريق الصفة، فمتى قال يبطل فيما فلا كلام، فإن دخل بهما، فلكل واحد منها مهر مثلها، وإن لم يدخل بهما فلا شيء لواحد منها، وإن دخل بواحدة منها دون الأخرى، لزمه مهر مثل من دخل بها دون الأخرى وإذا قال لا، يبطل نكاح الحرة فهل يبطل مهرها أم لا؟ قيل فيه قولهان.

بناء عليه إذا تزوج أربعاً أو خالع أربعاً، بعقد واحد وعوض واحد، فالنكاح والخلع صحيحان، والعوض على قولين أحدهما يبطل، والآخر لا يبطل، وهو الأقوى.

إذا قيل: باطل كان لها مهر مثلها، وإذا قيل: صحيح فلها بحصة مهر مثلها من المسمى، فإن كان مهر مثلها مائتين، ومهر مثل الأمة مائة، كان لها من المسمى الثلثان، وعلى هذا أبداً.

وأما إذا قال زوجتك هذه وزوجتك أمتى بألف، فإنهما لا يطلان معاً، بل لكل واحد حكم نفسه.

إذا تزوج أمة بوجود الشرطين، عدم الطول وخوف العنت، فهي على النكاح وإن زال الشرطان معاً، وإن نكح عليها حرة من غير رضاها كانت الحرة بالختار بين الرضا وبين فسخ عقدها نفسها، دون عقد الأمة، وفيه خلاف، وقد روی أن لها فسخ عقد الأمة، وإن تزوج أمة وعنه حرة فنكاح الأمة باطل إجماعاً. ولا يجوز للحر ولا للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية لقوله تعالى "ولا تنكحوا المشرّكات" (١) وفيه خلاف.

(١) البقرة: ٢٢١، ولا يتم الاستدلال إلا إذا قلنا إن أهل الكتاب مشركون، وتمام الآية هكذا "ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمّن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشرّكين حتى يؤمّنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار" الآية.

كل جنس يحل نكاح حرائرهم يحل وطء إمائهم بملك اليمين، من ذلك المسلمات يحل وطئهن بملك اليمين بلا خلاف، وعندنا يحل له وطء الأمة الكتابية بالملك وإن خالفنهم في وطء الحرمة منهم بالعقد.

من أجاز له نكاح الكتابيات أجاز سواء كانوا أهل ذمة أو أهل حرب، لأن الاعتبار بالكتاب دون الذمة، غير أنهم يكرهون نكاح من لا ذمة لها أشد من كراهيته الذمية.

(٢١٦)

(فصل)

* (في التعريض بنكاح المعتدات) *

المنتداة على ثلاثة أضرب رجعية، وبابين لا يحل لزوجها نكاحها ولا لغيره قبل انقضاء العدة، وبابين يحل لزوجها نكاحها في عدتها، فالرجعية لا يحل لأحد أن يعرض لها بالخطبة ولا أن يصرح لها بذلك، لأنها زوجة عندنا، وعندهم في معنى الزوجات.

والتي لا تحل لزوجها ولا لغيره قبل انقضاء العدة، فالمتوفى عنها زوجها فهذه يحل لكل أحد أن يعرض لقوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " (١) وأما التصريح لها بالخطبة فحرام للدليل الآية، والمعتدة بالفسخ باللعان وبالرضا عن المعتدة عن الوفاة فحكمهما واحد.

وأما المعتدة عن الطلاق الثالث فالتعريض لها جائز، لما روت فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها أبو حفص وهو غائب بالشام، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله إذا حللت فأذنني وفي رواية أبي هريرة قال لها لا تفوتنا بنفسك، فهذا تعريض من النبي صلى الله عليه وآله لها بذلك (٢).

وأما التصريح لها فحرام أيضاً.
الضرب الثالث: التي تحل لزوجها نكاحها في عدتها فهي المختلعة والتي

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) في مشكاة المصايبع ص ٢٨٨ عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبو عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله (ص) فذكرت ذلك له، فقال ليس لك نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتصمي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصلوك لا مال له انكحي أسماء الحديث.

(٢١٧)

انفسخ نكاحها بعيب أو عنة أو إعسار بنفقة، ونحو هذا، فلزوجها التعریض والتصریح وغير الزوج لا يحل له التصریح، وهل يحل له التعریض؟ قيل فيه قولان، فخرج من هذه الجملة أن التعریض يحل لكل معتدة إلا الرجعية والباین التي يحل لزوجها نكاحها على أحد القولين، والتصریح محرم لكل معتدة إلا الرجعية التي يحل لزوجها نكاحها، فإن لزوجها التصریح لها لا غير.

فاما جواب المرأة عما خوطبت به من ذلك، فهو في حكم خطابه، فإن كان ما قاله حرام عليه حرم عليها الجواب بمثله، وكل موضع حل له أن يبيّنها بالخطاب كان الجواب في حكمه.

إذا ثبت هذا فالكلام في التصریح والتعیریض: أما التصریح فهو أن يخاطبها بما لا يتحمل غير النکاح، وهو أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك أو نكحتك، وأما التعیریض فما احتمل النکاح وغيره مثل أن يقول رب راغب فيك، رب متطلع إليك رب حريص عليك، وهذا محتمل، ومنه ما ورد في حديث فاطمة إذا حللت فأذننا، ولا تفوتنينا بنفسك، ولا تسقينا بنفسك، وهكذا يقول: لا تبقين بلا زوج، ولا تبقين أرملة وإن الله سابق إليك خيرا، قال قوم أنت جميلة، أنت مرغوب فيك، قال غيره وربما انساق إليك خيرا.

المواعدة بالسر عند قوم تعیریض مکروه، وهو أن يقول لها إن عندي جماعا يرضي من جومعه فهذا تعیریض وليس تصریحا لكنه فحش من القول لأن الله قال: "إلا أن تقولوا قولًا معروفا" (١).

إذا تقرر هذا فكل موضع قلنا فعل محرما فمتى تزوجها فالنکاح صحيح ولا يؤثر فيه ما كان قبل العقد، وقال قوم متى صرخ ثم عقد فسخت العقد والأول أصح. إذا خطبت امرأة وكانت من أهل الإذن فأذنت لوليهما أو صرحت بالإجابة، أو لم يكن من أهل الإذن، ولكن ولديها إذن في تزويجها من رجل بعينه أو صرخ بالإجابة حرم على كل أحد أن يخطبها، لما روی عنه عليه السلام أنه قال: لا يخطب أحدكم على

خطبة أخيه.

إذا خطبت فرمت رداً ظاهراً أو لم ترد ولم تجب، ولم يكن منها ما دل على الرضا حل لكل أحد خطبها لأنَّه لا مانع منه، وإذا خطبها رجل وركنت إليه إنْ كانت من أهل الإذن، وهو إنْ لم يصرح برد ولا منع، لكنها قالت وأي عيب فيه؟ ما هو إلا رضا. أو قال هذا ولديها ولم يكن لها إذن، فهل يحرم على غيره أن يخطبها؟ قيل فيه قولان أحدهما يحرم، والآخر لا يحرم، وهو الأقوى لخبر فاطمة بنت قيس خطبها أبو جهم ومعاوية فأمرها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أن تنكح غيرهما وهو أسامه.

فكل موضع قلنا مباح صح النكاح بلا خلاف، وكل موضع قلنا حرام محظور فإن خالف ففعل فأفسد على غيره ونكح فالنكاح صحيح وقال داود فاسد. إذا أذنت المرأة لوليهما في تزويجها من رجل لا بعينه، فقالت زوجني ممن شئت وبمن ترى، كان لكل أحد خطبتها، وإذا خطب رجل امرأة من ولديها فوعده بتزويجها فإن رضيت المرأة بذلك، إنْ كانت ثيباً بالنطق وإنْ كانت بكرًا بالصمت، حرم على كل أحد خطبتها.

وإنْ لم ترض المرأة: فإنْ كان الولي له الإجبار على النكاح كالأب والجد مع البكر البالغة على أظهر الروايات والسيد مع الأمة، فلا يجوز لأحد أن يخطبها، لأن الاعتبار به دون رضاها، وإنْ كان ولها ليس له الإجبار كالأخ والعم كان لكل أحد أن يخطبها، لأن الاعتبار برضها، ولم يحصل رضاها، فإن خطبها فرضيت بذلك وأجابته لم يحل لأحد خطبتها إلا بإذنه، أو حتى يترك، فإذا تركها حل لغيره خطبتها.

(فصل)

* (في تزويج المشركين) *

إذا تزوج المشرك بأكثر من أربع نساء خمساً أو عشرة فأسلم وهن عنده، لزمه أن يختار منهن أربعاً ويفارق الباقي أي أربع شاء منها، سواء كان تزوج بهن بعقد واحد أو واحدة بعد واحدة.

هذا إذا أسلم وهن كتابيات فأقم على الشرك أو أسلمن معه أو كن وثنيات أو مجوسيات فأسلم معه، فاما إذا أقم على الشرك فلا يجوز أن يختار منها شيئاً لأن المسلم لا ينكح وثنية ولا مجوسية وفيه خلاف.

إذا كان الزوجان كتابيين يهوديين أو نصرانيين أو يهوداً ونصرانية أو نصرانياً ويهودية فأسلم أحدهما نظرت، فإن كان الزوج فهما على النكاح، وهكذا لو كان الزوج وثنياً أو مجوسياً فأسلم وهي كتابية، فمتى أسلم الزوج وهي كتابية فالحكم مثل ذلك سواء بلا خلاف وإن كان الذي أسلم الزوجة فسيأتي الكلام عليه.

وإن لم يكونا كتابيين مثل أن كانوا مجوسين أو وثنيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً فأيهما أسلم ها هنا نظرت، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها فهما على النكاح، وإلا انفسخ النكاح.

وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة، لأن الكتابي لا يتمسك بعصمة مسلمة أبداً، سواء كانا في دار الحرب أو في دار الاسلام، وفيه خلاف، وقد بينا فيما مضى أن من أصحابنا من قال لا ينفسخ نكاحها بإسلامها بحال، لكن لا تمكّن من الخلو بها.

اختلاف الدار بالزوجين لا يتعلق به فسخ النكاح، سواء كان فعلاً أو حكماً أو فعلاً وحكماً وفيه خلاف، فاما إذا اختلف بهما الدار واسترق أحدهما، فلا خلاف

أنه يقع الفرقة، حين الاسترقة.

إذا تزوج أباً وبنتها حال الشرك بعقد واحد أو بعدين، ثم أسلم، لم يدخل من أربعة أحوال إما أن لم يدخل بوحدة منها، أو دخل بهما، أو بالبنت دون الأم أو الأم دون البنت:

فإن لم يكن دخل بوحدة منها قيل فيه قولهما أحدهما هو بال الخيار في إمساك أيهما شاء، وفارق الأخرى، والثاني أنه يثبت نكاح البنت ويزول نكاح الأم ويقوى في نفسي الأول.

فمن قال يمسك البنت دون الأم قال يثبت نكاحها وبطل نكاح الأم، ومن قال بالتخير على ما قلناه قال إن اختار البنت ثبت نكاحها وحرمت الأم على التأييد وإن اختار الأم ثبت نكاحها وحرمت البنت عليه، تحرير جمع، فإن طلاق الأم جاز له نكاح البنت.

وأما إن كان قد دخل بكل واحدة منها، حرمت البنت على التأييد لأنها بنت من دخل بها، والأم حرمت عليه مؤبداً أيضاً. ولأي معنى ذلك؟
فإن قيل العقد على البنت يحرم الأم حرمت الأم للعقد، وللدخول، ومن قال العقد على البنت لا يحرم الأم حرمت الأم للدخول لا غير.
وإن كان دخل بالبنت دون الأم حرمت الأم على التأييد لمثل ما قلناه، والبنت نكاحها بحاله، وإن كان قد دخل بالأم لا غير حرمت البنت على التأييد لأنها بنت من قد دخل بها.

وأما نكاح الأم فمبني على القولين: فمن قال العقد على البنت يحرم الأم حرمت الأم على التأييد وهو الصحيح، ومن قال العقد على البنت لا يحرم الأم فنكاح الأم بحاله.

إذا كان المشرك له أم وبنتها، فأسلم وأسلم معه، فإن لم يكن وطئ واحدة منها كان له وطى من شاء منها، فإذا فعل فقد حرمت عليه الأخرى على التأييد، وإن كان قد دخل بهما معاً، حرمتا عليه على التأييد، وإن كان قد وطى إحداهما حرمت.

الأخرى على التأييد، لأن الدخول بالمرأة يحرم أنها وبنتها على التأييد والموطوءة حلال له.

إذا نكح امرأة وخالتها، أو امرأة وعمتها، فكأنه تزوج أختين، فإذا أسلم اختار أيتهما شاء وخلقي سبيل الأخرى، دخل بها أو لم يدخل بها، إلا أن ترضى العمة عندنا والخالة، فيجمع بينهما.

إذا أسلم الرجل وعنده زوجات فأسلمن معه وكل من كان له نكاحها لو لم تكن زوجته كان له أن يختارها، وكل من لم يكن له نكاحها لو لم تكن زوجته، لم يكن له اختيارها.

بيانه إذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء فأسلمن معه، فإن كان ممن يجوز له نكاح أمة من عدم الطول ونحوف العنت، كان له أن يختار واحدة منها عند بعض المخالفين وعندنا يختار ثنتين، لأنه لو أراد استئناف نكاحها كان له ذلك، وإن كان على صفة لا يجوز له نكاح الأمة من وجود الطول أو لا يحاف العنت، فليس له أن يختار واحدة منها.

وعندنا له أن يختار ثنتين منها لأنه مستديم العقد لا مستأنف له، ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء، كما أنه ليس له العقد على كتابية وإن كان له استدامة عقدها.

إذا تقرر هذا فإن كان عنده أربع زوجات: حرفة وثلاث إماء، فأسلم فيه ثلاثة مسائل إما أن يسلمن كلهن معه، أو أسلمت الحرفة أولاً وتلآخر إسلام الإماء، أو أسلمت الإماء وتلآخر إسلام الحرفة:

فإن أسلمن كلهن معه ثبت نكاح الحرفة، وانفسخ نكاح الإماء عند المخالف وعندنا الخيار للحرفة، فإن رضيت ثبت نكاح أمتين يختارهما ويفسخ الثالثة. الثانية أسلمت الحرفة وتلآخر إسلام الإماء ثبت نكاح الحرفة وانقطعت عصمة الإماء عنده، وعندنا أن الأمر موقوف على رضا الحرفة.

فرع هنا إذا أسلمت الحرفة ثم ماتت فقد بانت بعد ثبوت نكاحها، وانقطع

عصمة الإمام، فإن أقمن على الشرك حتى انقضت عدتها وقع الفسخ باختلاف الدين وعددهن من حيث وقع الفسخ وإن أسلمن وقع الفسخ من حين أسلمت الحرة.

الثالثة أسلمت الإمام أولاً وتأخرت الحرة انتظراً ما يكون من الحرة، فإن أسلمت الحرة ثبت نكاحها وبطل نكاح الإمام، وعندنا يقف على رضاها، وإن أقامت الحرة على الشرك حتى انقضت عدتها بانت باختلاف الدين، وكانت كأن لم يكن زوجته، وكأنه أسلم وعنده ثلاثة إماء أسلمن معه: فإن كان ممن يجوز له نكاح الإمام كان له أن يختار واحدة منهم عندهم، وعندنا شتتين، وإن كان ممن لا يجوز له ذلك، انفسخ نكاحهن.

فإن كانت بحالها فتأخرت الحرة وطلقتها بابينا كان أمرها مراعاً:

فإن أسلمت في العدة ثبت نكاحها وإذا ثبت نكاحها انفسخ نكاح الإمام، وأما الحرة فقد طلقت بعد ثبوت نكاحها بابينا، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها لم يقع الطلاق بها، وبيان أن الفسخ وقع باختلاف الدين، وحصل عنده ثلاثة إماء: فإن كان ممن يجوز له نكاح أمّة اختار واحدة أو شتتين عندنا، وإلا انفسخ نكاحهن. فإن أسلم وتحته أربع زوجات إماء وهو موسر، فإن أسلمن فإن كان اليسار بحاله انفسخ نكاحهن حين أسلمن عند من جعل ذلك شرطاً، وإن كان مفقوداً كان له أن يختار عندنا شترين وعندهم واحدة.

إذا أسلم وتحته أربع زوجات إماء فأسلمت واحدة منهم، وتأخر الباقي، وهو ممن يجوز له نكاح أمّة، كان بال الخيار بين أن يختار هذه، وبين أن يؤخر وينتظر الباقي. ثم لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يختار هذه، أو ينتظر الباقي، أو يطلق هذه، أو يختار فسخ نكاحها.

فإن اختارها ثبت نكاحها، كما لو ابتدأ نكاح أمّة، فإذا ثبت نكاحها انقطعت عصمة الباقي، عند من لم يجز أكثر من واحدة، وعندنا أن له الخيار في الأخرى وإن لم يسلمن حتى انقضت عدتها، تبيناً أن الفسخ وقع باختلاف الدين. وإن لم يختار هذه وانتظر الباقي، فإن أقمن على الكفر حتى انقضت عدتها انفسخ

نكاحهن وثبت نكاح هذه، وإن أسلمت البوافي كان له أن يختار من الأربع من شاء.

فرع على هذه: إذا كان عنده ثمانى حرائر، فأسلم وأسلم معه أربع منهن وتأخرت البوافي فالحكم في اللواتي أسلمن كتلك الواحدة التي أسلمت من الإمام والحكم في اللواتي تأخرن كالحكم في الإمام اللواتي تأخرن.

فإن اختار الأربع اللواتي أسلمن ثبت نكاحهن وانقطعت عصمة البوافي، فإن أقمن على الشرك حتى ينقضي عددهن وقع الفسخ من حين اختلاف الدين، وعددهن من حين وقع الفسخ، فإن أسلمن في العدة افسح نكاحهن من حين اختيار الأربع وعددهن من حين وقع الفسخ.

وإن أسقط، فإن أقمن على الشرك حتى انقضت عددهن، افسح نكاحهن من حين اختلاف الدين، وعددهن من يوم وقع الفسخ، ويثبت نكاح الأربع، وإن أسلمن كان له أن يختار منها أربعاً فمن اختيار منها ثبت نكاحها وانفسح نكاح البوافي وعددهن من حين وقع الفسخ.

فإن طلق واحدة وقع الطلاق بها لأن في إيقاع الطلاق اختياراً لها، وإمساكها زوجة بعد ثبوت الزوجية، وانقطعت عصمة البوافي، فإن أقمن على الشرك حتى ينقضي عددهن وقع الفسخ بانقضاء العدة من يوم اختلاف الدين، وعددهن من يوم يقع الفسخ وإن أسلمن وقع الفسخ من حين طلاق الواحدة، وعددهن من حين وقع الطلاق وزالت المطلقة بالطلاق.

وإن اختار فسخ نكاح هذه لم يكن له ذلك، لأن الفسخ في الفضل عمما له إمساكه، وليس هنا من يمسكه غيرها، فليس له الفسخ، وإن فسخ كان فسخه كلاً فسخ لأنه فسخ في غير وقت الفسخ، فهو كما لو اختار واحدة من البوافي قبل إسلامها فإن الاختيار باطل فإن خالف وفسخ فإن أقام البوافي على الكفر حتى انقضت عددهن وقع الفسخ باختلاف الدينين، وثبت نكاح هذه التي اختار فسخ نكاحها، وإن أسلمن أجمعهن في العدة كان له يختار غير التي اختار فسخ نكاحها، فإذا فعل ثبت نكاح التي

اختارها، وانفسخ نكاح البوابي، وهذه من الجملة.

وإن اختيار التي اختار فنسخ نكاحها بعينها، قيل فيه وجهان: أحدهما أن ذلك له، لأن وجود ذلك الفسخ كلاً فسخ، والثاني ليس له ذلك، لأن الاختيار في الفسخ إنما لا يكون فسخاً إذا أقام البوابي على الكفر، ولم يبق هناك من يفسخ عليها فأما إذا أسلمت البوابي حصل لها هنا من يفسخ ويختار غيرها، فبان أن الفسخ صحيح في حقها فلم يكن له أن يختارها، وهذا هو الأقوى.

ولو أسلم وعنه زوجات إماء فأسلم بعضهن وهو على صفة يجوز له نكاح الإمام وأسلم بعضهن وهو على صفة لا يجوز له نكاح الإمام، فكل من أسلمت وهو على صفة له نكاح الإمام كان له الاختيار، وكل من أسلم وهو على صفة ليس له نكاح أمة بطل نكاحها.

إذا كان له أربع زوجات إماء وحرة فأسلم وأسلم الإمام معه، وأعتقدن وتأخرت الحرة، لم يكن له أن يختار شيئاً من الإمام لا قبل العتق ولا بعده، أما قبله فلأنه متسلك بحرة، وهي التي على الشرك، وليس له بعد العتق، لأن وقت الاختيار حين اجتمع إسلامه وإسلامهن وكأن حينئذ إماء.

إذا ثبت أن ليس له الاختيار، إما أن لا يختار أو يخالف فيختار، فإن لم يختار واحدة منهم، نظرت فيما يكون من الحرة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها ثبت نكاحها، وبطل نكاح الإمام، وإن أقامت على الشرك بانت باختلاف الدين، وكان حكمه مع الإمام لأن لم يكن تحته حرة، ويختار عندها ثنتين بلا زيادة، وعند المخالف واحدة، وإن كان الاختيار وهن حراير لأنه إنما يراعى وقت ثبوت الاختيار لا وقت وجود الاختيار، وكأن في وقت ثبوت الاختيار إماء فلا يختار إلا ثنتين.

وإن خالف واحتار من اللواتي أسلمن معه، نظرت في الحرة المتأخرة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها انفسخ نكاح البوابي، والتي قد اختارها أيضاً إلا أن ترضى الحرة لأنه لا يجوز له نكاح أمة وتحته حرة، وإن أقامت على الشرك حتى انقضت مدتها وقع الفسخ بانقضاء العدة من حين اختلاف الدين.

وهل يصح نكاح الأمتين ثنتين قيل فيه وجهان أحدهما أنه يثبت نكاحهما، ومنهم من قال لا يثبت حتى يجدد اختيارا آخر.

المسألة بحالها: تحته حرة وأربع زوجات إماء، فأسلم وأسلم ثم اعتقن بعده كان بمنزلة من ابتدأ نكاحهن وهن خمس حرائر، لأن الاعتبار بحال الاختيار، فيكون بالختار بين ثلاثة أشياء:

بين أن يختار اللواتي أسلمن معه، فإن فعل ثبت نكاحها، وانقطعت عصمة الخامسة، وإن أسلمت انفسخ نكاحها، وإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها باختلاف الدين.

وبين أن يختار ترك الاختيار لينظر حال المتأخرة، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها ثبت نكاح اللواتي أسلمن معه، وإن أسلمت تلك، اجتمع إسلامه وإسلام خمس حرائر، يختار منهن أربعا، وينفسخ نكاح الخامسة.

وبين أن يختار منها ثلاثة ويؤخر واحدة من الأربع لينظر ما يكون من الخامسة، والحكم على ما مضى.

ولا فصل بين أن يتقدم إسلامه ثم اعتقن ثم أسلمن، أو تقدم إسلامهن وأعتقن ثم أسلم، الباب واحد، إنما يراعى اجتماع إسلامه وإسلامهن.

إذا تزوج العبد في حال الشرك ستا: أمتين وكتابيتين ووثنيتين، فأسلم وأسلمن معه، فقد اجتمع عنده ست مسلمات، وكن ثلاثة أصناف: أمتان وحرتان كتابياتان ووثنيتان:

فإن لم يختارن فرافقه أمسك أي اثنتين شاء وأما الأمتنان فليس لهما أن يختارا فرافقه، لأنه مملوك وهما مملوكتان، فلا مزية لهم على، فأما الحرائر فهل لهن أن يختارن فرافقه؟ فمذهبنا أن لهن الاختيار، وقال قوم لا خيار لهن، والأول أصح.

فإن اخترن فرافقه بقي عنده أمتان، فله إمساكهما، لأنه يجوز للعبد أن يتزوج بأربع إماء، وعند المخالف بأمتين، ومن قال لا خيار لهن اختار العبد أي اثنتين شاء حرتيين أو أمتين، أو حرة وأمة أي صنف شاء.

إذا تزوج العبد أربع إماء في الشرك ففيه مسئلتان إحداهما أسلموا ثم اعتقن، وتأخر العبد في الشرك، الثانية أسلم العبد أولاً وتأخرن فأعتقن في الشرك.
فال الأولى إذا أسلموا فأعتقن وتأخر العبد، كان لهن خيار الفسخ، لأن الأمة إذا أعتقت تحت العبد، كان لها الخيار، فإذا ثبت أن لهن اختيار الفسخ فإما أن يخترن الفسخ أو يسكن أو يختارن المقام:

فإن اخترن الفسخ انقطعت العصمة بينهن وبين الزوج، ويكملن عدة الحرائر وإن سكتن لم يسقط خيارهن، وكان على التراخي، فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين، وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وهل تكمل عدة حرة؟ قيل فيه قولان: أقواهم لا يجب عليهم ذلك، لأن الأصل براءة الذمة.

وإن اخترن المقام معه ثبت نكاحهن، فيكون عبد تحته أربع حرائر، فله أن يختار اثنين منها، فإذا فعل ثبت نكاحهما، وانفسخ نكاح الباقيتين من حين اختيار وعليهن عدة الحرائر من حين وقع الفسخ، هذا إذا سكتن
فإن اخترن المقام معه كان هذا الاختيار كلا اختيار، فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين، وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وهل تكمل عدة الحرة على قولين.

المسألة الثانية إذا تقدم إسلامه وتأخرن في الشرك وأعتقن فحكم اختيارهن في الفسخ والمقام معه ذكرناه في المسألة الأولى يصح منها اختيار الفسخ دون اختيار المقام

ولا يصح منها اختيار فسخ ولا مقام، ولهم الخيار حين يسلمن.

قال قوم إن هذا صحيح، فإنها متى اخترن فرافقه أو المقام معه فلا حكم له وقال الباقيون إن الحكم فيها كالتي قبلها، وإنها إن اخترن صح اختيار الفسخ لأنهن اعتقن تحت عبد، فعلى هذا يكون فيها الأقسام الثلاثة التي ذكرناها وهذا أقوى.

إذا أسلم العبد وتحته أربع زوجات إماء فله الخيار أن يختار اثنين عند المخالف

وعندنا له أن يمسكهن، فإن أعتقدن كان لهن خيار الفسخ لخبر بريدة، وال الخيار على الفور دون التراخي، وفيهم من قال على التراخي.

ومعنى الفور أنه متى أمكنها أن تختار فلا تفعل سقط خيارها، ومن قال على التراخي فكم مقداره؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها مدة الخيار ثلاثة أيام والثاني المدة قائمة حتى تتمكن من الوطى أو تصرح بالرضا، والثالث أن يكون منها ما يدل على الرضا، والفور أقوى.

ومتى ادعت المرأة أنها لم تعلم بالعقد فإن كان مثل ذلك يخفى قبل منها، مثل أن يكون في بلد وسيدها في بلد آخر أو في قرية وهي في غيرها أو محلتين متبعادتين فيكون القول قولها مع يمينها، وإن كانت مع سيدها في دار واحدة أو درب واحد فإن ذلك لا يخفى عليها، ولا يقبل قولها في ذلك.

وإن ادعت جهالة الحكم، فقالت علمت العقد، لكنني ما علمت أن للأمة الخيار إذا أعتقدت، قيل فيه قولان أحدهما لا يقبل منها كخيار الرد بالعيوب في التزويج الثاني يقبل منها لأن ذلك من علم الفقهاء، ويخفى على العامة، وهذا أقوى، وكل موضع قلنا الجهة مقبولة فالقول قولها مع يمينها، فإن لم يقبل فالقول قول الزوج مع يمينه.

وأما إن أسلم وأسلم من معه، أو كان عبد تحته أمة فأعتقدا معا، فلا خيار لها بلا خلاف وإن أعتقدت تحت عبد، وقلنا خيارها على الفور، فلم تعلم بذلك حتى أعتقد العبد أو قال على التراخي فلم يختبر حتى أعتقد العبد فهل لها الخيار على قولين: إذا تزوج العبد أربع حرائر في الشرك، فأسلم وأسلم من معه اثنان وأعتقد، ثم أسلمت الآخريان بعد ذلك، أو أسلم كلهم معه ثم أعتقد كان له أن يختار منهن اثنين، ولا يزيد لأن الاعتبار بحال ثبوت الاختيار، والاختيار ثبت له، وهو عبد فإذا أعتقد لم يتغير قدر ما ثبت له بعنته.

كما أنه لو أسلم الحر موسرًا وعنه أربع زوجات إماء فلم يختبر حتى أصغر لم يكن له أن يختار واحدة منهان اعتبارا بحال ثبوت الاختيار، ولو كان معسرا حين

أسلمن معه فأيسر بعد ذلك كان له أن يختار واحدة منها اعتباراً بحال ثبوت الاختيار ولا ينظر إلى تغير الحال فيما بعد.

إذا تقرر هذا قلنا له: اختار أي اثنتين شئت، ممن أسلم معك أو تأخر عنك لأنه اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة، وقيل له إن اخترت الآن أن تتزوج باشتنين غيرهما لتصير تحتك أربع فافعل، لأنك حر كامل، ولك استئناف العقد على أربع.

فرع هذه المسألة إذا كان تحت عبد أربع حرائر فأسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن أولاً ثم أعتق ثم أسلم ثبت نكاح الأربع وغير اختياره، لأنه في وقت ثبوت الاختيار حر وهن حرائر، فثبتت نكاح الأربع، وإنما ينسخ نكاح من زاد على العدد المجوز استدامته وليس ه هنا زيادة.

إذا أسلم الحر وتحته أربع حرائر وأسلمن معه فقد ثبت نكاحهن بغير اختيار فإن قال من بعد فسخت نكاحهن لم يكن لذلك تأثير سواء نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو لأن الطلاق عندنا لا يقع إلا بصريح اللفظ، وعندهم يسأل فإن قال أردت الطلاق طلقت لأن الفسخ كناية عن الطلاق، وإن قال ما أردت الطلاق، وإنما أردت به فسخ النكاح وحله، قلنا ليس له حله وفسخه بغير عيب، فإن اختلفا فقال ما أردت الطلاق وقلن أردت الطلاق وقد طلقتنا فعلى مذهبنا هذا لا يصح، وعلى مذهبهم القول قوله مع يمينه، فإن حلف ثبت نكاحهن، وإن نكل ردت اليدين عليهن، فإن حلفن ثبت الطلاق وبين منه بالطلاق.

إذا أسلم الحر وتحته خمس حرائر فأسلمن واحدة بعد واحدة فكلما أسلمت واحدة قال لها قد اخترتك ثبت نكاح الأربع، والفسخ يقع بالخامسة.

حر تزوج ثماني حرائر في الشرك، ثم أسلم وأسلم معه أربع، فهو بال الخيار بين أن يختار إمساك أربع، وبين أن يصبر لما يكون من البوادي، لأن له غرضاً في انتظارهن لكونهن أحب إليه منها، فإن اختار الأربع ثبت وانقطع عصمة البوادي: فإن أسلمن وقع الفسخ من حين اختيار الأربع، وإن أسلمن حين انقضت عدتهن وقع الفسخ

باختلاف الدين وإن توقف نظرت:

فإن أسلمن كان له اختيار أي أربع شاء، فإذا فعل انفسخ نكاح البوادي وإن لم يسلمن حتى ماتت الأربع الالاتي أسلمن ثم أسلم البوادي كان له أن يختار أربع أي أربع شاء، فإن أحب اختيار الموتى صح وانفسخ نكاح البوادي لأن الاختيار لا يجدد عقدا، وإنما يتبيّن به من كان صحيح النكاح منه.

إذا أسلم الرجل وتحته، زوجات حرائر، فقال حين أسلم كلما أسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها فقد علق ذلك بإسلامها، فقال بعضهم إن لم يكن له نية بل أراد فسخ النكاح وحله لم يصح، لأنه تعليق فسخ بصفة والفسخ لا يتعلق بالصفات، كما لو قال إن دخلت الدار فقد فسخت نكاحك، ولم يرد طلاقا، وهذا الأقوى الذي يقتضيه مذهبنا. فأما إن نوى طلاقا كان طلاقا عندهم، فكلما أسلمت واحدة كان فيما ذكره اختيار لنكاحها، وإيقاع الطلاق عليها، والطلاق يصح تعليقه بالصفة بصرير اللفظ والكنایة. فعلى هذا إذا نوى الطلاق وأسلم أربع ثبت نكاحهن بهذا، وطلقن بعد ثبوته وانفسخ نكاح البوادي، وعندنا أن ذلك لا يقع به طلاق، لأن الطلاق بشرط لا يقع وإذا لم يكن طلاقا فالخيار باق فيمن أسلم منهم وفيمن لم يسلم، ومنهم من قال لا يصح تعليق الفسخ بالصفات، ولا تعليق طلاقهن بالصفة، أما تعليق الفسخ بالصفة فلا يجوز لما مضى، وأما تعليق طلاقها بصفة فلا يجوز، لأن معناه اختيار نكاحها وإثبات له، وإيقاع طلاق بعد ثبوته، وإثبات النكاح بالصفات لا يصح.

وأما كيفية الاختيار فحملته أنه إذا أسلم وتحته أكثر من أربع فلفظ الاختيار أن يقول لها أمسكتك أو أمسكت عقد نكاحك، أو ثبتك أو ثبت عقد نكاحك، أو اخترتك أو اخترت عقد نكاحك وأي الثالثة قال فهو اختيار منه، فإذا قال هذا لواحدة بعد واحدة حتى انتهى إلى أربع ثبت نكاح الأربع، وزال نكاح البوادي، وهكذا لو قال لأربع أمسكتكن أو أمسكت عقد نكاحكن أو ثبتكن أو ثبت عقد نكاحكن أو اخترتكن أو اخترت عقد نكاحكن، ثبت نكاحهن وزال نكاح البوادي. وإن قال لأربع فارقتكن زال نكاحهن، وثبت نكاح الأربع البوادي، لأن

قوله فارقتكن أو اخترت فرائقن معناه لست اختياركن واخترت الأربع البواقي وإن قال لأربع طلقتكن ثبت نكاحهن، وطلقن بعد ثبوته، لأن تحت قوله طلقت اختيارا منه لنكاحهن وإيقاع طلاق بعد ثبوته.

هذا إذا كان ثمانيا، فإذا كان اثنتي عشرة امرأة فقال لأربع منها مسكتكن اخترتكن ثبتكن ثبت نكاحهن وانفسخ نكاح البواقي، وإن قال لأربع اخترت فرائقن كان فسخا لنكاحهن بغير طلاق، وتبقى ثمانية قد مضى الكلام عليهم فإن طلق أربعا ثبت نكاحهن وطلقن بعد ثبوته، وانفسخ البواقي فهذا الاختيار بالقول.

فأما الاختيار بالفعل فإن وطئ واحدة منها فهل يكون اختيارا أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يكون اختيارا كما لو باع أمته بشرط الخيار، فوطئها قبل القبض كان وطيه فسخا للبيع، ورد إلى ملكه، والثاني لا يكون اختيارا لأن الاختيار بمنزلة ابتداء عقد، والنكاح لا ينعقد إلا بالقول، فكذلك الاختيار.

والذى يقتضيه مذهبنا أن الوطى يكون اختيارا كما نقول في الرجعة، فعلى هذا إذا وطئ أربعا ثبت نكاحهن وانفسخ نكاح البواقي، وعلى القول الآخر لا يكون اختيارا، ويقال له: اختر الآن أربعا، فإن اختيار من وطئها منها ثبت نكاحها ولا مهر لها، وإن اختيار غير من وطئ فإن اختيار أربعا ثبت نكاحهن، وعليه لكل واحدة من اللواتي وطئها مهر مثلهن، لأنه وطى صادف غير ملكه بشبهة.

إذا أسلم وعنه ثماني نسوة أسلمن معه، كان اختيار أربع واجبا عليه، ومفارقة البواقي، فإن فعل وإن أجبره السلطان عليه، لأن المسلم لا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع، ولا أن يستديم أكثر من أربع، وللسلطان حبسه تعزيرا عليه في ترك الواجب فإن فعل وإن أخرجه وعزره بالضرب فإن فعل وإن رده إلى الحبس والضرب، حتى يختار لأنه حق لا يختار إلا من جهته.

وهكذا من وجب عليه دين حال وعرف له مال يستره ولم يكن له مال سواه فإن السلطان يجبره على قضاء الدين فإن فعل وإن حبسه تعزيرا، فإن فعل وإن أخرجه وعزره ولا يزال يحبسه ويعزره حتى يظهر المال ويقضى الدين، مثل الاختيار

سواء، فإن جن في الحبس أطلقه لأن المجنون لا اختيار له، فإذا أفاق أجبره على الاختيار: فإن فعل وإلا حبسه وعاد إلى ما كان عليه من تكرير الحبس والتعزير، ولا يزال أبدا كذلك حتى يفعل.

وأما النفقية فعلية نفقة الكل حتى يعين الزوجات منهاهن لأنهن تحته عن عقد نكاح وهن كلهن في حكم الزوجات، بدليل أن له يختار أربعا من أيهن شاء، فإن لم يختار حتى مات وهن عنده فعليهن العدة فتعتبر كل واحدة أقصى الأجلين من أربعة أشهر وثلاثة أقراء لأن فيهن أربع زوجات مات عنهن وأربع عنده بنكاح فاسد فعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وعدة المفسوخ نكاحها الأقراء، فإن لم يعرف أي عدة عليها ألزمها أقصى الأجلين ليقضي العدة بيقين فإذا ثبت هذا لم يخل من ثلاثة أقسام: إما أن يكن حوامل أو حوائل، من ذوات الشهور أو من ذوات الأقراء، فإن كن حوامل فعدة كل واحدة عندنا أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا، وعند المخالف وضع الحمل فقط وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف، وإن كن من ذوات الأقراء فعليهن أيضا أقصى الأجلين من انقضاء الأقراء وعدة الوفاة، ولا يجب عليها عدتان بل عدة واحدة أبعد الأجلين.

وهكذا القول فيمن له أربع زوجات فطلقت واحدة منهاهن لا بعينها، ثم مات قبل الاختيار، فإن على كل واحدة منهاهن أقصى الأجلين.

فأما الكلام في الميراث فإننا نوقف لهن ميراث أربع زوجات الرابع مع عدم الولد والشمن مع وجوده، لأننا نعلم أن - قطعا - فيهن أربع زوجات، لكن لا نعلم أعيانهن فيوقف حتى يصطلحن، فإن اصطلحن عليه أعطينا كل واحدة ثمن الموقوف، لأن كل واحدة منهاهن يمكن أن تكون زوجة.

إذا تراضين بالقسمة بالسوية قسمنا بينهن، وإن أبین القسمة وجاء بعضهن فطلبـت حقها نظرـت، فإن جاءـت واحدة أو أربع لم يعطـهن شيئا لجوازـ أن يكون الزوجـات غيرـهن، وإن جاءـ منـهن خـمس يطلبـن حقـهن أعـطاـهن رـبع المـوقـف مـيرـاث

زوجة واحدة، لأننا نعلم أن في خمس زوجة ولا نعرف عينها، فإن رضين بذلك أعطاهن بشرط أن لا حق لهن فيما بقي، فإذا أخذن ذلك وقف الباقي للبواقي، فإن جاء منها ست أعطاهن نصف الموقوف لما مضى.

فإن كان فيهن مولى عليها، لم يكن لوليهما أن يأخذ لها أقل من ثمن الموقوف لأن لها ثمن ذلك، وهو نصف ميراث زوجته ولا يقبل لها دونه، لأن الولي إنما يقبل ما فيه الحظ لها ولا حظ لها في ترك حقها.

وإن كن ثماني أربع وارثات وأربع لا يرثن، مثل أن كن تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات، فأسلم وأسلم معه الوثنيات، وأقمن الكتابيات على الشرك، فإن الكتابيات لا يرثن المسلم، وهن على الزوجية.

وقال بعضهم لا يوقف لهن شيئاً لأن الإيقاف إذا علمنا قطعاً أن فيهن أربع وارثات ولا نعرف أعيانهن فأما هنا فلسنا نعرف أن فيهن أربع وارثات قطعاً لجواز أن يكون الزوجات من لا يرثنه وهن الكتابيات، فلهذا لم نقف لهن شيئاً وهذا قريب. فأما إن ماتت واحدة منهن قبل الاختيار فالأمر إليه، فإن اختارها زوجة ورثها وإن لم يختارها لم يرثها لجواز أن لا تكون زوجة، فإن مات أربع منها كان مثل ذلك، فإن متن كلهن قبل الاختيار، كان الأمر أيضاً مثل ذلك:

إذا اختار أربعاً منها ورثهن دون من لم يختارهن زوجة، فإن مات ومت
بعده كان ميراثهن على ما مضى لوراثهن، وإن متن أولاً ثم مات هو قبل الاختيار، لم يكن لوارثه اختيارهن لأنه ليس لهم الاختيار والأولى أن يستعمل القرعة فأي أربع منها حرج اسمهن ورثناه منها، وينتقل منه إلى ورثته.

إذا تزوج المشرك وثنية أو مجوسيّة ثم أسلم بعد الدخول بها وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعاً سواها في عدتها فالنكاح باطل، إذا كان بغير رضاهما عندنا، ووقع على الأربع في حالة واحدة، وهذا لو تزوج أربع وثنيات ثم أسلم بعد الدخول بهن فتزوج خامسة في عدتهن فالنكاح باطل. وقال بعضهم النكاح موقوف، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة بـ٤٠ يوماً النكاح

وَقَعْ بَاطِلًا وَإِنْ لَمْ تَسْلُمْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعُدَدَةَ بَأْنَ النِّكَاحِ عَلَى أَخْتَهَا وَقَعْ صَحِيحًا
وَالْأُولَى أَقْوَى.

وَأَمَّا الْمُرْتَابَةُ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مَسَائِلٌ إِحْدَاهَا ارْتَابَتْ بِنَفْسِهَا فِي عَدَتِهَا، فَإِنْ ظَهَرَتْ
أَمَارَاتُ الْحَمْلِ وَاتَّصَلَتْ الرِّيَبَةُ بِهَا، حَتَّى انْقَضَتِ الْأَقْرَاءُ وَهِيَ عَلَى الرِّيَبَةِ، فَإِنْ
تَزَوَّجَتْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

الثَّانِيَةُ انْقَضَتِ الْعُدَدَةُ وَلَا رِيَبَةَ لَهَا، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرِّيَبَةُ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ
مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْحَمْلُ

الثَّالِثَةُ انْقَضَتِ الْعُدَدَةُ وَلَا رِيَبَةَ، ثُمَّ ارْتَابَتْ فَنَكَحْتُ وَهِيَ مُرْتَابَةٌ، فَهَلْ يَصْحُ
النِّكَاحُ أَمْ لَا؟ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانُ أَحَدَهُمَا يَصْحُ، وَالآخَرُ لَا يَصْحُ، وَالْأُولَى أَصْحَ.

إِذَا أَسْلَمَتِ الْوَثْنَيْةَ وَأَقْلَمَ الرَّوْجَ عَلَى الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ أَخْتَهَا فِي عَدَتِهَا فَالنِّكَاحُ
هُنَّا مُوقَفٌ، إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْعُدَدَ ثَبَتْ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ، لَأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ انْفَسَخَ
الْأُولَى، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عُدَدِ الْأُولَى كَانَ الْخِيَارُ إِلَيْهِ فِي إِمسَاكِ أَيْتَهُمَا شَاءَ كَمَا لَوْ عَقَدَ
عَلَيْهِمَا مَعَا فِي الشَّرْكِ.

وَيَفَارِقُ الْأُولَى إِذَا تَقْدِمُ إِسْلَامَهُ عَلَى إِسْلَامِهَا، لَأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَلَا يَنْعَدِدُ نِكَاحُهُ
عَلَى أَخْتِ زَوْجِهِ، وَلَا عَلَى أَخْتٍ مَنْ يَجْرِي إِلَى الْبَيْنُونَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذِهِ، لَأَنَّهَا
أَسْلَمَتْ وَزَوْجَهَا عَلَى الشَّرْكِ، فَلَمْ يَطْلِعْ الْعَدْدُ عَلَى أَخْتَهَا فَبَانَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا.

إِذَا تَزَوَّجَ الْمُشْرِكُ حَرَةً فَأَسْلَمَتِ الْزَّوْجَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، كَانَ لَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ
حَالُ عَدَتِهَا، لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى سُقْوَطِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقَضَاءِ الْعُدَدِ كَانَا عَلَى النِّكَاحِ
وَلَهَا النَّفَقَةُ لِمَا مَضَى مِنْ عَدَتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتِ الْعُدَدَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ بَانتْ وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْعُدَدِ
لِمَا مَضَى، وَانْقَطَعَتِ النَّفَقَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَأَمَّا إِنْ تَقْدِمُ إِسْلَامَهُ فَلَا نَفَقَةُ لَهَا، لَأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا بِمَعْصِيَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْلُمْ
حَتَّى انْقَضَتِ عَدَتِهَا بَانتْ بِالْخَلْفِ الْدِينِ، وَلَا نَفَقَةُ لَهَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي عَدَتِهَا فَلَهَا
النَّفَقَةُ مِنْ حِينِ أَسْلَمَتْ لَأَنَّهَا زَوْجَهُ، وَهَلْ عَلَيْهِ نَفَقَتِهَا لِمَا مَضَى؟ عَلَى قَوْلِيْنِ أَقْوَاهُمَا
أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا ادْعَتْ أَنَّهَا

أسلمت قبل انقضاء العدة، وطالبت بالنفقة، وادعى أنها أسلمت بعدها:
إذا أسلم أحدهما قبل صاحبة وأسلم الآخر بعد انقضاء العدة واختلفا في عين
السابق فقال الزوج لها: أنا سبقت فلا نفقة لك، وقالت بل أنا سبقتولي النفقة قيل
فيه وجهان:

أحدهما القول قولها لأن الأصل بقاء النفقة، فلا يسقط إلا بدليل، والثاني
القول قول الزوج لأن النفقة إنما تجب يوما بيوم، كل يوم تجب عند صلاة الغداة
إإن اختلفا كان اختلافا في ثبوت الوجوب، فالزوج يقول ما وجبت وهي تقول قد وجبت
والأصل أن لا وجوب حتى يقوم دليل، فلهذا كان القول قوله وهذا أقوى.
المسائل التي مضت، مفروضة إذا كان بعد الدخول: -

فأما إذا كان قبل الدخول ففيه ثلاثة مسائل إحداها أسلم الزوج أولا قبل
الدخول نظرت، فإن كان تحته كتابية فهما على النكاح، وإن كان وثنية أو مجوسيّة
وقد الفسخ في الحال، فأما الصداق، فإن كان لها مسمى صحيحًا فلها نصفه، وإن كان
 fasda فلها نصف مهر مثلها، وإن كانت مفوضة وهو إن لم يسم لها مهرًا صحيحًا ولا
 fasda فلها المتعة.

الثانية أسلمت الزوجة أولا فالفسخ يقع في الحال، كتابية كانت أو غير كتابية
كتابياً كان الزوج أو غير كتابي، لأن الكافر لا يتزوج مسلمة وأما المهر فقد سقط
بكل حال، لأن الفسخ جاء من قبلها، قبل الدخول.

الثالثة أسلما معا، ولم يسبق أحدهما صاحبه، فالنكاح بحاله لأن الدين
ما اختلف.

إذا كان تحته مجوسيّة أو وثنية، ففيه ثلاثة مسائل إحداها اتفقا على أن
أحدهما أسلم قبل صاحبه قبل الدخول، ولم يعلما عين السابق، فالنكاح قد انفسخ
لأنه اختلف دين قبل الدخول.

فأما المهر فإن كان مقبوضاً رد نصفة لأن نصفة للزوج قطعا، وإن لم يكن
مقبوضاً وكان في ذمة الزوج فلا حق لها فيه، لأنها لا تدعى، لأنها تقول لست أعلم

أنك أسلمت أولاً فلي نصف المهر، أو أسلمت أولاً فلا شيء لي، ومن قال لا أعلم هل
لي الحق أم لا، فإنه لا يدعه فلا حق لها فيه.

وإذا كانت قبضته فإن كانت أسلمت قبله فلا حق لها فيه، وإن كان أسلم قبلها فلها
نصفة، والنصف له حقيقة، فوجب رده، والنصف الآخر لا شيء له فيه، لأنه لا يدعه
فإن يقول لست أدرى هل أسلمت قبلي فلا شيء لها أو أسلمت قبلها فلها نصف المهر
فنصف المهر هنا ككله إذا لم يكن مقبوضاً، فلهذا لم يرد كله عليه.

الثانية اختلفوا فقالت أسلم الزوج أولاً فلي النصف من المهر، وقالت بل أسلمت
أولاً فلا شيء لها، فالقول قولها، ولها نصف المهر، لأن ما يقول كل واحد منهمما
ممكن، والأصل بقاء المهر حتى يعلم سقوطه.

الثالثة اختلفوا فقالت: أسلم أحدهنا قبل صاحبه فانفسخ النكاح، وقال بل أسلمنا
معاً فالنكاح بحاله، قيل فيه قولهن أحدهما القول قول الزوج، والثاني القول قولها
والثاني أقوى لأن الأصل بقاء الزوجية وانفساخها يحتاج إلى دليل.

إذا نكحها في الشرك نكاح المتعة وأسلما قبل انقضاء المدة أقرأ عليه عندنا
وعند جميع المخالفين لا يقران عليه، وإن أسلما بعد انقضاء المدة فقد مضى
وقت المتعة.

وإن تعاقداً النكاح بشرط الخيار مثل أن قالا على أن لنا الخيار أبداً، أو لأحدهما
 فهو باطل بالإجماع، وإن كان بختار الشرط نظرت فإن أسلما في المدة بطل لأنهما
أسلموا في حال لا يعتقدان لزومه وإن أسلما بعد انقضائهما أقرأ عليه لأنهما أسلما حال
اعتقاد لزومه.

وإن نكحها في حال العدة ثم أسلما، فإن أسلما بعد انقضائهما أقرأ عليه لأنهما
يعتقدان لزومه، وإن كان إسلامهما قبل انقضائهما بطل لأنها على صفة لا يجوز أن
يبيتني نكاحها بعد إسلامه.

فإن اغتصب حربي حربية على نفسها أو طاوته وأقاما معاً على هذا بلا عقد لم
يقرأ عليه إذا أسلما على هذه الصفة، لأنهما لا يعتقدانه نكاحاً، فإن أسلما الزوج

وتحته زوجة ثم ارتد الزوج بعد إسلامه قبل انقضاء عدتها، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها من حين أسلم نفسخ النكاح، وإن أسلمت وهو مرتد زال باختلاف الدين بإسلامه.

فإن أقام على الردة حتى انقضت عدتها بانت من حين رده وإن رجع تبينا أنه لم تزل زوجيته ولا نفقة لها قبل إسلامها، وإذا أسلمت وهو مرتد وجبت نفقتها عليه لأن التفريط منه.

وإن كان عنده ثمانى نسوة فأسلم وأسلمن معه فارتد، وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن أراد أن يختار منها أربعاً لم يكن له، لأن الاختيار بمنزلة ابتداء نكاح، وليس للمرتد أن يبتدئ النكاح على المسلمة، فإن أقام على الردة حتى انقضت العدة، انفسخ نكاحهن من حين رده، وإن رجع إلى الاسلام قيل له اختر الآن أربعاً منها.

إذا أسلم وعنه ثمانى نسوة فطلق واحدة منها أو ظاهر منها أو آلى منها أو قذفها لم يخل من أحد أمرين: إما أن قال هذا وقد أسلمن معه أو لم يسلمن معه، فإن قال هذا وقد أسلمن معه فالتي طلقها وقع بها الطلاق، وكانت الطلاقة اختياراً منه لها وإيقاع الطلاق بعد الاختيار.

وأما الظهار والإيلاء فلا يكون فيه الاختيار، لأنه لا يختص بالزوجات بأن يقول هذا لزوجته، ويقول لأجنبية منه، ألا ترى أنه لو حلف لا وطئ أجنبية فتزوج بها فوطئها كان عليه الكفارة.

فإذا ثبت هذا فإن اختيارها ثبت ظهارها، والإيلاء منها، ويكون ابتداء المدة من حين الاختيار، وإن اختيار غيرها لم يتعلق بها حكم إيلاء ولا ظهار، ويقتضي مذهبنا أن ذلك يكون اختياراً لأن الظهار والإيلاء لا يصحان عندنا إلا في الزوجات. وأما القذف فقد قذف مسلمة، فإن اختيارها فهي زوجته، وقد قذفها فعليه الحد إلا أن يسقطه عن نفسه باليقنة أو اللعان، وإن اختيار غيرها فقد قذف أجنبية فعليه الحد إلا أن يقيم البينة.

هذا إذا قال هذا وقد أسلم من معه، فأما إن قال هذا قبل إسلامهن لم يتعلق به حكم لكن ينظر فيه، فإن لم يسلمن حتى انقضت عدتها فلا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء، وأما القذف فقد قذف مشركة فعليه التعزير إلا أن يقيم البينة، وأما إن أسلمن بعده قيل له اختر أربعاً فإذا اختار، فإن كانت هذه ممن يختار فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتى انقضت عدتها، وإن اختارها ثبت الطلاق وكان اختياراً، وكذلك الظهار والإيلاء لأننا تبينا أنه فعل هذا مع زوجته وأما القذف فعليه التعزير لأنه قذف مشركة ثم، أسلمت وهي زوجته، فإما أن يقيم البينة أو يلاعن.

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال بلا خلاف، وينظر فإن كان الذي ارتد الزوج فعليه نصف المسمى إن كان صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً، والممتعة إن لم يسم لها مهراً صحيحاً ولا فاسداً، وإن كان الذي ارتد هو الزوجة فلا مهر لها بحال لأن الفسخ كان من قبلها قبل الدخول، وأما إن كان الارتداد بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع إلى الإسلام في العدة فهما على النكاح، وإن لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد. وفيهم من قال يقع الفسخ في الحال، ولا يقف على انقضاء العدة، وهذا مذهبنا فيمن ولد على فطرة الإسلام، فإنه يجب عليه القتل ولا يستتاب.

إذا ارتد معاً كان الحكم أيضاً مثل ذلك في أنهما إن كانوا عن فطرة الإسلام ارتدوا، وجب قتلهم، وإن كان عن الإسلام قبل شرك فإنهما يستaban وحكمهما ما قدمناه ومن أوقع الفسخ في الحال قال القياس يقتضي إيقاع البينونة في الحال لكن لا نوقيعه استحساناً.

إذا ارتدوا أو أحدهما فليس له وطأها في الردة، فإن خالف وفعل فإن أقام على الردة حتى انقضت العدة فعليه المهر، لأننا تبينا أنه وطأ أجنبية منه وطأ شبهة وإن رجع إلى الإسلام في العدة فهما على النكاح ولا مهر عليه.

أنكحة المشركين صحيحة، فإن تزوج مشرك بمشركة ثم طلقها ثلاثة لم تحل له إلا بعد زوج، فإن تزوجت بمشرك ودخل بها أباها للأول، وهكذا لو تزوج مسلم كتابية ثم طلقها ثلاثة فتزوجت في الشرك ودخل بها أباها لزوجها المسلم

و فيه خلاف.

قد بينا أن نكاح أهل الشرك صحيح، فإذا أسلموا أقرروا على ما يحوز في شرع الإسلام، وأما مهورهم فإن كانت صحيحة ثبتت، قبضت أو لم تقبض، وإن كانت فاسدة و تقادموا أقرروا عليه، وإن كان المقبوض بعضه سقط بقدره من مهر المثل.

إذا تزوج كتابي بمن لا كتاب لها كالمحوسية أو الوثنية، ثم ترافعوا إلينا فإن كان بعد إسلامهم أقرروا عليه، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يستفصل غيلان حين أسلم وتحته عشر

فقال له أمسك أربعاً وفارق سائرهن، وإن ترافعوا إلينا قبل الإسلام أقررناهم عليه وقال شاذ منهم لا يقررون عليه.

كل فرقة كان موجبها اختلاف الدين كان فسخاً لا طلاقاً وفيه خلاف.

كل من خالف الإسلام لا يحل منا كحته ولا أكل ذبيحته على الصحيح من المذهب، وفي أصحابنا من أجازهما وهو مذهب جميع المخالفين إذا كان ممن يقر على دينه ببذل الجزية.

وأما الوثني فلا يحل منا كحته ولا أكل ذبيحته، ولا يقر ببذل الجزية بلا خلاف والمحوسى كالوثني في جميع الأحكام إلا في باب الاقرار على دينه ببذل الجزية، فإنهم يقررون عليه.

ومن تولد بين كتابي وغير كتابي نظرت، فإن كانت الأم كتابية والأب غير كتابي لم تحل ذبيحته عندنا، وعند بعضهم، وقال بعضهم: يحل، وكذلك حكم النكاح سواء.

إذا ترفع مشركاً إلى حاكم المسلمين لم يدخل من ثلاثة أحوال: إما أن يكون ذميين، أو مستأمينين، أو ذمياً ومستأمناً، فالذمي من له ذمة مؤبدة والمستأمن من دخل إلينا بأمان، وتسمى الذمي أهل العهد.

إإن ترفع إليه ذميان لم يدخل من أحد أمرئين إما أن يكونا من أهل ملة أو ملتين: فإن كانوا من أهل ملة واحدة يهوديين أو نصارى أو مجوسين، فهل عليه أن يحكم بينهما؟ قيل فيه قولان: أحدهما يجب عليه، والثاني بال الخيار بين أن يحكم

بينهم أو يعرض عنهم، وعندنا أنه مخير بين أن يحكم أو يردهم إلى أهل ملتهم. فمن قال يجب أن يحكم بينهم إذا استعدى واحد منهم على صاحبه، فعلى الحاكم أن يعدي عليه، وعلى الخصم أن يجيز الحكم، ويحضر الحكم بينه وبين خصمه ومن قال لا يجب عليه، قال لا يجب عليه أن يعدي له على خصمه، ولا يجب على الخصم أن يحضر، إن بعث إليه الحاكم، بل له أن يمتنع ولا يحضر.

وإن كانا من أهل ملتين، قيل فيه قولان، منهم من قال يجب، وعندنا أنها مثل الأولى سواء، ومنهم من قال: إن كان من حقوق الله يلزم على كل حال ومنهم من قال إن كان من حقوق الناس وجب، وإن كان من حقوق الله لا يجب. فأما إن كانوا مستأمنين، فإنه لا يجب عليه أن يحكم بينهما بلا خلاف، لعموم الآية والأخبار.

فأما الكلام فيما يحكم به بينهم وكيفيته، فجملته أنهما إذا ترافعا إليه في حكم من جميع الحقوق حكم بينهم بما يصح في شرعاً، فإذا ترافع إليه رجل وامرأته لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون في ابتداء النكاح، أو في استدامته، فإن كان في ابتدائه وهو أن يستأنفا نكاحا فإنه يعقده لهم على ما يعقده للمسلمين، وعند بعضهم بولي رشيد في دينه، وشاهد يعدل ورضا الزوجة، والولي المناسب لها أولى بإنكارها من كل أحد، ويعتبر العصبات كما يعتبره في المسلمين على سواء فأما الشهود فلا يجوز إلا من المسلمين، وعند قوم يجوز بكافرين، وعندنا أن الشهادة ليست من شرط انعقاد النكاح، مثل ما قلناه في المسلمين سواء، وأما المنكوبة فمن يجر، ولا يجر على ما مضى في المسلمين.

وأما الكلام في استدامته، فإذا ترافعا إلينا فإنما ينظر إلى الحال، فإن كانت مما يجوز أن يتدى النكاح عليها حكم بصحته بينهما بعد أن يكون الواقع في الشرك يعتقدونه صحيحًا لازماً.

والأصل فيه: كل نكاح لو أسلما عليه أقرا عليه، فإذا ترافعا وهما مشركان معاً حكم بصحته بينهما.

وأما المهر فينظر فإن كان صحيحاً حكم بصحته مقبوضاً كان أو غير مقبوض وإن كان فاسداً فإن كان مقبوضاً لزム واستقر، وإن لم يكن مقبوضاً سقط، وقضى بمهر المثل، وإن كان بعضه مقبوضاً نظر [ت] إلى قدره، فأسقطه من مهر المثل، فإن كان المقبوض نصف المهر سقط نصف مهر المثل، وقضى بنصف مهر المثل.

إذا تقرر هذا نظرت في المهر فإن كان في التقرير عشر أذواق خمر، وقد قبضت خمساً فكيف الاعتبار؟ قال قوم أعتبره بالعدد، ولا أعتبره كيلاً، وسواء كانت الأذواق كباراً أو صغراً أو كباراً وكباراً، لأن الخمر لا قيمة له، ومنهم من قال أعتبره بالكيل.

وإن كان الصداق كلاباً أو خنازير وكان عشرة، وقد قبضت البعض ففي كيفية الاعتبار قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها بالعدد، والثاني بالصغر والكبر، فيجعل كل كبير بصغرين وقال قوم يعتبر بالقيمة، والذي يقتضيه مذهبنا أن ذلك أجمع يعتبر بالقيمة عند مستحلية.

ولو كان للكافر ابن صغير كان له تزويجه مثل المسلم.

(فصل)

* (في ذكر ما يستباح من الوطى وكيفيته) *

مباشرة الحائض على ثلاثة أضرب محرم بلا خلاف، ومباح بلا خلاف، ومختلف فيه فالمحظور بلا خلاف وطيها في الفرج لقوله تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن (١)" فإن خالف فعل فقد عصى الله، وعليه كفاررة في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، وهل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ فيه خلاف بين أصحابنا أقواها أنه مستحب.

وكل ما تكرر منه وطى، فهل يجب عليه كفاررة أخرى، أم لا؟ فيه خلاف أيضاً بين أصحابنا، منهم من قال يتكرر بتكراره، ومنهم من قال لا يتكرر وهو الأقوى فأما إذا وطئ ثم كفر ثم عاد فوطى فعليه كفاررة أخرى، وفي تعلق الكفاررة بهذا الوطى خلاف بين المخالفين.

وأما المباح فما عدا ما بين السرة والركبة في أي موضع شاء من بدنها، والمختلف فيه ما بين السرة والركبة غير الفرج، منهم من قال هو محرم ومنهم من قال مباح، وهو الظاهر من مذهبنا.

إذا انقطع دمها فالمستحب أن لا يطأها حتى يغتسل، وإن أراد ذلك أمرها بغسل الفرج أولاً ثم يطأها إن شاء، وفيهم من قال لا يجوز إلا بعد الغسل أو التيمم وفيهم من قال يجوز ولم يعتبر غسل الفرج، وفرق بين أقل الحيض وبين أكثره. والاستمناء باليد محرم إجماعاً لقوله " إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" *

فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " وهذا من وراء ذلك وروي عنه عليه السلام أنه قال ملعون سبعة ذكر فيها الناكح كفه.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) المؤمنون: ٦ و ٧.

إذا كان له إماء فطاف عليهن بغسل واحد جاز، والزوجات كذلك في الجواز وإنما فرض في الإمام لأن الزوجات لهن القسم إلا أن يحللنه فيجوز، وروي عن النبي صلي الله عليه وآله أنه طاف على نسائه ليلة فاغتسل غسلا واحدا وكن تسعه والمستحب أن

يغسل فرجه ويتوضاً وضوء الصلاة بلا خلاف.

يكره إتيان النساء في أحشائهن يعني أدبارهن وليس بمحظور، وقال جميع المخالفين: هو محظور إلا ما روي عن مالك وعن الشافعي في القديم من جوازه، والوطني في الدبر يتعلق به أحكام الوطني في الفرج، من ذلك إفساد الصوم، ووجوب الكفارة ووجوب

الغسل، وإن طاوته كان حراما محضا كما لو أتى غلاما، وإن أكرهها فعلية المهر، ويستقر به المسمى، ويجب به العدة، ويخالف الوطني في الفرج في فصلين في الإحسان فإنه لا يثبت، ولا يقع به الإباحة للزوج الأول بلا خلاف في هذين لقوله عليه السلام " حتى تذوق عسيلتكم ويدوق عسيلتكم " وهي لا تذوق العسيلة في دبرها وروي في بعض أخبارنا أن نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطني إلا أن ينزل فإن لم ينزل فلا يتعلق عليه ذلك.

(فصل)

* (في نكاح الشugar (١)) *

نكاح الشugar باطل عندنا، والشugar أن يقول لرجل زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون بعض كل واحد منها مهر الأخرى. فحقيقة أنه ملك الرجل بعض بنته بالنكاح، ثم ملكه أيضا من بنته مهرا لها، فجعل بعض البنت ملكا للرجل بالزوجية وملكها لابنته مهرا وفي نكاح الشugar ثلاث مسائل:

إحداها مسئلة الخلاف وهي التي تقدمت، الثانية ذكر الصداق ولم يشرك في بعضها، فقال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن صداق كل واحدة منها مائة.

فلا فصل بين أن يتفق قدر الصداق المذكور أو يختلف، فإن النكاح صحيح والصداق باطل، فإنه جعل صداق كل واحدة منها تزويج الأخرى، فالبعض لم يشرك فيه اثنان.

وإنما جعل التزويج مهرا، لأنه ما رضي مهرا لبنته إلا بشرط أن يحصل له نكاح بنت زوجها وهو شرط باطل لا يلزم الوفاء به، فبطل صداق المائة فإذا بطل هذا وجب أن يرد إلى المائة ما نقص من الصداق لأجل الشرط، وذلك القدر مجحول، فالمجحول إذا أضيف إلى معلوم صار الكل مجحولا فبطل الصداق وإذا بطل سقط، و

(١) قال في النهاية: الشugar نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من إلي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بعض كل واحدة منها في مقابلة بضع الأخرى وقيل له شugar، لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكل إذا رفع إحدى رجلية ليبول، و

وقيل: الشugar بعد، وقيل: الاتساع.
أقول: راجع في ذلك ما ذيلناه ص ٢٠٨.

وجب مهر المثل، والنكاح بحاله، لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، وهكذا الحكم إذا كانت بحالها فذكر المهر لإحداهما دون الأخرى.

الثالثة قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فالنكاح صحيح، لأنه عقد بشرط أن يزوج كل واحد منهما بنته من الأخرى، فقد جعل الصداق لكل واحدة منهما ترويج البنت فبطل الصداق، وثبت النكاح، ووجب [المهر] مهر المثل.

وعلى هذا إذا قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون بعض بنتي صداقاً لبنتك ولم يزد (١) صح نكاح المخاطب في بنت المخاطب، وبطل نكاح بنت المخاطب لأن المخاطب شرك بين المخاطب وبين بنته في بعض بنت المخاطب فبطل وانفرد ببعض المخاطب فصح.

فإن كانت بالضد فقال له: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون بعض بنتك صداقاً لبنتي، بطل نكاح بنت المخاطب في حق المخاطب، لما مضى، وصح نكاح المخاطب لأنه انفرد بالبعض على ما شرحته.

(١) قيل: إذا قال، زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقاً، ولا يكون شغارة، ولو زاد وقال: على أن يكون بعض بنتي صداقاً لبنتك، فلم يقبل الآخر، بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقاً كان نكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والأول على الخلاف.

(فصل)

* (في نكاح المتعة وتحليل الجارية) *

نكاح المتعة عندنا صحيح مباح في الشريعة، وصورته أن يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم، فإن كانت المدة مجحولة لم يصح، وإن لم يذكر المهر لم يصح العقد وبهذين الشرطين يتميز من نكاح الدوام، وخالف جميع فقهاء وقتنا في إباحة ذلك وقد استوفينا أحكام هذا النكاح وشرائطه وما يصح منه وما لا يصح في النهاية، فمن أراده وقف عليه من هناك.

وأما تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد مدة فهو جائز عند أكثر أصحابنا وفيهم من منع منه، والأول أظهر في الروايات، ومن أجازه اختلفوا: فمنهم من قال هو عقد، والتحليل عبارة عنه، ومنهم من قال هو تمليك منفعة مع بقاء الأصل، وهو الذي يقوى في نفسي، ويجري ذلك مجرى إسكان الدار وإعمارها، ولأجل هذا يحتاج إلى أن يكون المدة معلومة، ويكون الولد لاحقا بأمة ويكون رقا إلا أن يشترط الحرية، ولو كان عقدا للحق بالحرية على كل حال لأن الولد عندنا يلحق بالحرية من أي جهة كان، وقد بينا في النهاية فروع هذا الباب وقد استوفينا ما فيه وليس للمخالف في هذين الفصلين فروع أصلا لأنهم لا يقولون بأصل المسألتين، والغرض بهذا الكتاب استيفاء الفروع.

(فصل)

* (في النكاح الذي يحل المرأة للزوج الأول)

إذا تزوج امرأة ليبيحها للزوج الأول ففيه ثلاثة مسائل إحداها إذا تزوجها

على أنه إذا أباحها للأول فلا نكاح بينهما، أو حتى يبيحها للأول، فالنكاح باطل

بالإجماع، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن المحل والمحلل له (١) وروي عنه أنه قال

ألا أعرفكم التيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال المحل والمحلل له.

ولا يتعلق به من أحكام النكاح شيء لا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان

إلا بولد.

وإن كان لم يصبها فلا مهر لها (٢) وإن أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي وعليها العدة، ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملاً. وإن نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً فهي عنده على ثلاثة تطليقات ويفرق بينهما وإن كان عالماً عزراً.

الثانية تزوجها على أنه إذا أباحها للأول طلقها فالنكاح صحيح والشرط باطل

وقال قوم: النكاح باطل والأول أصح، لأن إفساد الشرط المقارن لا يفسد العقد

ويحتاج في إفساده إلى دليل، وإذا كان العقد صحيحاً تعلق به جميع أحكام النكاح الصحيح.

ولها مهر مثلها: لأنها إنما رضيت بذلك المسمى لأجل الشرط، فإذا سقط الشرط زيد على المسمى بمقدار ما نقص لأجله، وذلك مجھول فصار الكل مجھولاً

(١) رواه الدارمي عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المحل والمحلل له، ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر.

(٢) لكن يشترط في التحليل الإصابة، ففي حديث متفق عليه عن عائشة قالت جاءت

امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقتي فتزوجت

بعده عبد الرحمن بن الزبير ما معه إلا مثل هدية التوب فقال: أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: فقلت نعم، قال لا، حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك.

فسقط المسمى ووجب مهر المثل.

ومن قال باطل فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعده فلها مهر المثل ولا يعزز لأنها مختلف فيه.

الثالثة إذا نكحها معتقداً أنه يطلقها إذا أباحها أو أنه إذا أباحها فلا نكاح بينهما، أو اعتقد هو أو الزوجة ذلك أو هما والولي الباب واحد أو تراضياً قبل العقد على هذا ثم تعاقداً من غير الشرط كان مكروهاً ولا يبطل العقد.

فكل موضع قلنا إنه صحيح تعلق به أحكام النكاح الصحيح وأما المهر إن كان صحيحاً لزمه المسمى، وإن كان فاسداً لزم مهر المثل، وكل موضع قلنا إنه فاسد فإذا وطئها لم يثبت بها الإحسان، وهل يبيحها للزوج الأول؟ قيل فيه قولان: أحدهما يبيحها له، لأنه نكاح يثبت به النسب، ويدرأ به الحدود ويجب به المهر، والثاني لا يبيحها لأنه وطي لا يثبت به اللعان، فجري مجر الوطى بملك اليمين، وهذا الوجه أقوى.

(٢٤٨)

(فصل)

* (في العيوب التي توجب الرد في النكاح) *

يفسخ العقد لعيوب في الرجل وهي الجب والعنة والجنون لا غير، وفي المرأة الجنون والجذام والبرص والرثق والقرن والافضاء، وفي أصحابنا من أهل الحق به العمى وكونها محدودة في الزنا.

فالجب والعنة يخص الرجال، والرثق والقرن يخص النساء بلا خلاف والافضاء والعمى وكونها محدودة يخص النساء عندنا، والجنون والجذام والبرص يخص أيضاً عندنا النساء وعندهم مشترك، ولا يحتاج إلى طلاق بلا خلاف. والجذام على ضربين: ظاهر وخفى، فالظاهر ما لا يخفى على أحد فإذا وجد كان له الخيار إلى من له الرد رجلاً كان أو امرأة، فإن شاء فسخ وإن شاء رضي وصبر. فإن رضي فلا كلام وإن اختار الفسخ أتى الحاكم ليفسخ النكاح وليس له أن ينفرد به لأنها مسئلة خلاف، هذا عند المخالف ولا يمتنع عندنا أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة لأن الأخبار مطلقة في هذا الباب.

وأما الخفي مثل الزعر في الحاجب فإن اتفقا على أنه جذام فسخ، وإن اختلفا فالقول قول الزوج إن كان به، والقول قولها إن كان بها، إلا أن يقام بينة شاهدان عدلان مسلمان من أهل الطب، يشهدان بأنه جذام، وإلا فلا فسخ. وأما البرص فهو بياض في البدن، وهو على ضربين ظاهر وخفى فالظاهر ما يعرفه كل أحد، فإذا بان بأبرص فلها الخيار، وأما الخفي فإن يوجد بياض واحتلما فقال أحدهما برص وأنكر صاحبه ذلك، وقال هو مرار، فالقول قوله مع يمينه حتى يقيم البينة عدلين مسلمين من الطب أنه برص، فيكون له الخيار، وقليل الجذام والبرص وكثيرة سواء.

والجنون ضربان أحدهما خنق والثاني غلبة على العقل من غير حادث مرض

وهذا أكثر من الذي يخنق ويفيق، وأيهمما كان فلصاحبه الخيار، وإن غلب على عقله لمرض فلا خيار، فإن برئ من مرضه، فإن زال الإغماء فلا كلام، وإن زال المرض وبقي الإغماء فهو كالجنون لصاحبه الخيار، وقد روى أصحابنا أن جنون الرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلاة فلا خيار لها.

وأما الجب فعلى ضربين أحدهما يمنع الجماع، والثاني لا يمنعه، فإن كان يمنع الجماع مثل أن جب كله أو بقية لكنه لا يجامع بمثله فلها الخيار، وإن بقى منه ما يولج بمثله بقدر ما يغيب عنه في الفرج قدر حشمة الذكر فلا خيار لها، لأن كل أحكام الوطى يتعلق بهذا.

وأما العين فهو الذي لا يأتي النساء وبيانه يأتي في بابه، فإن بان خصيا وهو المسلول الخصيتين أو بان ختني، وهو الذي له ما للذكر والأنثى وحكم بأنه ذكر فهل لها الخيار قيل فيه قولان أحدهما لها الخيار لأن عليها نقipse، والثاني لا خيار لها لأن الخصي يولج وبيالغ أكثر من الفحل وإنما لا ينزل.

وأما الختنى فإنه يجامع كالرجل وإنما هناك خلقة زائدة فهو كما لو كان له أصعب زيادة، وهذا وجده أقوى، وإن بان عقيما وهو الذي لا يولد له، فلا خيار لها لأنه يجماع كغيره، وقد الولد لا يتعلق به لأنه من فعل الله.

وأما المرأة إن كانت رقيقة وهي المسدودة الفرج نظرت فإن بقى منه ما لا يمنع دخول الذكر فيه فلا خيار له، وإن منع دخول الذكر فيه كان له الخيار، وإن أراد الزوج أن يفتقد المكان كان لها منع لأنها جراحة، وإن اختارت إصلاح نفسها لم تمنع لأنه تداوي، فإن عالجت نفسها فزال سقط خيارة، لأن الحكم إذا تعلق بعلاة زال بزوالها.

وأما إن كان بها قرن فالقرن عظم في الفرج يمنع الجماع، وقال أهل الخبرة العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها، وهو الذي يسمى العفل (١) يكون كالرثق سواء: إن لم يمنع الجماع فلا خيار له، وإن منع فله

(١) العفل كثرة شحم ما بين رגלי التيس والثور ونحوهما ولا يكاد يستعمل ألا في الخصي.

الخيار فإن بانت خنتى قيل فيه قولان، وإن بانت عاقرا فلا خيار له.
وإن كان لكل واحد منهما عيب نظرت، فإن اختلف العيابن وكان أحدهما البرص
والآخر الجدام أو الجنون فلكل واحد منهما الخيار لأن به عيبا يرد به النكاح.
وإن اتفق العيابن قيل فيه وجهان أحدهما لا خيار لواحد منهما، والثاني لكل
منهما الخيار، وهو الأقوى.

وأما الكلام في تفريع العيوب وبيان الفسخ وحكمه فجملته أنه إذا أصاب أحدهما
بصاحبها عيبا فأراد الفسخ لم يخل من أحد أمرتين: فاما أن يكون الرجل أصاب بها
عيوبا أو المرأة أصابت به عيبا:

فإن كان الفاسخ الزوجة، فإن كان قبل الدخول سقط مهرها، لأن الفسخ من
قبلها قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول سقط المسمى، ووجب لها مهر المثل.
وإن كان الفاسخ هو الزوج، فإن كان قبل الدخول سقط كل المهر لأن الفسخ
وإن كان من قبله فإنه بسبب منها، وإن كان بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر
المثل لما مضى.

إذا ثبت هذا فكل نكاح فسخ لعيب كان موجودا حال العقد، فإن حكمه حكم
النكاح الذي وقع فاسدا في الأصل، يتعلق به جميع أحكام النكاح الفاسد.
فإن كان قبل الدخول سقط المسمى ولا يجب شيء منه، ولا يجب لها المتعة
أيضا ولا يجب نفقة العدة ولا سكتني إذا كانت حائلا، وإن كانت حاملا، فلها النفقة
لأن الحمل عن النكاح الصحيح وال fasid سواء ومن قال لا نفقة للحامل قال لا نفقة
لها هنا.

وإن كان بعد الدخول فقد قلنا لها مهر المثل فهو يستقر أو يرجع به على من
غره ودلس عليه بالعيب، أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يرجع على الغار وهو المروي
في أحاديثنا، والثاني يستقر عليه ولا يرجع به على أحد، لحديث عايشة أنه
قال صلى الله عليه وآله أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فإن مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها.

فمن قال لا يرجع فلا كلام، ومن قال يرجع على الغار لم يدخل الولي الذي زوجه من أحد أمرين إما أن يكون ممن لا يخفى عليه العيب أو يخفى، فإن كان مما لا يخفى عليه

كالأب والجد وغيرهما ممن يخالطها ويعرفها فالرجوع عليه، لأنه الذي غره وإن كان ممن يخفى عليه العيب فإن صدقته المرأة أنه لا يعلم فالرجوع عليها لأنها هي الغارة، وإن خالفته فالقول قوله مع يمينه، ويكون الرجوع عليها دونه.

فكل موضع قلنا يرجع على غيرها رجع بكل ما غرم عليه، وكل موضع قلنا الرجوع عليها فبكم يرجع؟ قال قوم يرجع بكله إلا القدر الذي يجوز أن يكون مهرا لثلا يعرى الوطى عن البطل وقال آخرون يرجع عليها بكله والأول أقوى.

إذا تزوج بامرأة فطلقها قبل الدخول فعليه نصف المسمى، فإن ظهر بعد الطلاق أنه كان بها عيب قبل الطلاق يملك به الفسخ لم يقدح فيما وجب عليه من المهر لأنه رضي بإزالة ملكه، فعليه نصف المهر.

فهذا الكلام إذا كان العيب موجودا بأحد الزوجين حال العقد، فإن حدث عيب بعد أن كان معذوما حال العقد لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يحدث بالزوج أو بالزوجة، فإن حدث بالزوج فكل العيب يحدث به إلا العنة، فإنه لا يكون فحلا ثم يصير علينا في نكاح واحد، وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به إلا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلوات وقال المخالف إذا حدث واحد من الأربعة الجنون والجذام والبرص والجب فلها الخيار، وعندنا أنه لا خيار في ذلك.

وإن حدث بها عيب فكل العيوب يحدث بها الجنون والجذام والبرص والرثق والقرن، فإذا حدث فهل له الخيار أم لا قيل فيه قولان أحدهما لا خيار له والثاني له الخيار وهو الأظهر لعموم الأخبار.

الفرق بين الفسخ والطلاق أن بالطلاق يحب نصف المهر، وبالفسخ لا يجب شيء، فمن قال ليس له الفسخ فلا كلام، ومن قال له الفسخ إن كان العيب به فلها الفسخ فأيهما فسخ نظرت.

إذا كان قبل الدخول سقط المهر، وإن كان بعد الدخول فإن كان العيب حدث

بعد العقد وقبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل، لأن الفسخ وإن كان في الحال فإنه مستند إلى حال حدوث العيب، فيكون كأنه وقع مفسوخاً حين حدث العيب.
وإن كان حدوثه قبل الدخول فكأنه مفسوخ قبل الدخول، وحصل الدخول في نكاح مفسوخ فوجب مهر المثل. وأما أن كان العيب حدث بعد الدخول، استقر المسمى

لأن الفسخ إذا كان كالموجود حين حدوث العيب فقد حدث بعد الإصابة، فاستقر المهر ثم فسخ بعد استقراره، فلهذا لزمه المسمى فهذا فصل بين ما يحدث بعد الدخول وقبله فأما إن دخلاً أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار بلا خلاف.

فإن حدث بعد هذا عيب آخر نظرت، فإن كان غير الأول مثل أن كان بها برص في مكان ثم ظهر بها في مكان آخر، قال قوم هذا عيب حادث ثبت به الخيار، فأما إن كبير الذي كان موجوداً مثل أن كان بها من البرص بقدر الدرهم ثم اتسع وكبر قال قوم لا خيار له، لأن هذا ذاك الذي وقع الرضا به، فلا يفيد الخيار، والذي يتضمنه مذهبنا أن ما حدث بعد الدخول ورضاه بالعيب الأول لا يثبت به الخيار، لأنه لا دليل عليه.

كل موضع يثبت فيه الخيار بالعيب لأحد الزوجين فهو على الفور ك الخيار الرد بالعيب في المبيع، ولسنا نريد بالفور أن له الفسخ بنفسه، وإنما نريد به أن المطالبة بالفسخ على الفور: يأتي إلى الحاكم على الفور ويطلب بالفسخ، فإن كان العيب متفقاً عليه فسخ الحاكم وإن اختلفا فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وأما الفسخ فإلى الحاكم لأنه فسخ مختلف فيه.

ولو قلنا على مذهبنا أن له الفسخ بنفسه كان قوياً والأول أحوط لقطع الخصومة.
وأما الأمة إذا أعتقدت تحت عبد فلها الفسخ بنفسها من غير حاكم لأنه متفق عليه.
وقال قوم إن البراءة من العيوب شرط في الكفاءة فإن كان بالزوج عيب يرد به ورغبت إليه فأبى الولي أو دعى الولي فأبى نظرت، فإن كان العيب جنوناً فإن دعت إلى مجنون كان للولي منعها منه، لأن عليه في ذلك غضاضة، وإن كان دعاها هو إلى مجنون كان لها الامتناع منه.

فإن كان العيب جبا فإن دعت إليه لم يكن للولي أن يمتنع لأنه لا عار عليه لأن الاستمتاع حق لها، وأما العنة فلا يعلم إلا بعد العقد.
وأما الجذام والبرص فإن دعاها لم يجبرها عليه، وإن رضيت هي به قيل فيه وجهان أحدهما أن له الامتناع، والآخر ليس له ذلك.

هذا في ابتداء النكاح فإذاً إن حدثت هذه العيوب في استدامة النكاح مثل أن جن زوجها أو برص أو جذام فالخيار إليها وحدها لا نظر لوليهما فيه إن شاءت فسخت وإن شاءت رضيت.

وهذا لا يحتاج على مذهبنا إليه لأن قد بينا أنه لا ولادة عليها إذا كانت ثيبة وإن كانت بكرًا فلا اعتبار برضاهما، فهذه الفروع تسقط عنا.
إذا قالت أنا مسلمة فبانت كتابية بطل العقد عندنا، وعند قوم من المخالفين وقال بعضهم لا يبطل، فإذا قيل باطل فلا كلام، ومن قال صحيح فهل له الخيار قيل فيه قوله:

إذا ذكرت أنها كتابية فبانت مسلمة كان النكاح صحيحًا وقال قوم هو باطل والأول أقوى، فمن قال باطل فلا كلام، ومن قال صحيح قال لا خيار لها لأنها بانت أعلى، ويقوى في نفسي أن النكاح باطل لأن قد بينا أن العقد على الكتابية باطل فإذا عقد على من يعتقد كونها كتابية، فقد عقد على من يعتقد بطلان العقد عليها فكان باطلًا.

إذا تزوج الحر امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان النكاح فاسدا وقال قوم يصح العقد، وتصح هذه المسألة بأربعة شرائط:
أحدها أن يكون الحر من يحل له نكاح أمة، وهو أن يكون عادم الطول خائفاً من العنت، فإن عدم الشيطان أو أحدهما باطل، والثاني أن يكون النكاح بإذن سيدها فإن كان بغير إذنه باطل، الثالث أن يكون الشرط مقارنا للعقد فإن لم يقارنه صح النكاح، الرابع أن يكون الغار الأمة أو وكيل السيد، وأما إن كان السيد هو الذي يغره كان قوله على أنها حرة عتقا منه لها.

وفي النكاح قيل فيه قولان أحدهما باطل، والثاني صحيح، فمن قال باطل فلا كلام ومن قال صحيح فهل له الخيار أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما له الخيار لأنها بانت دون ما شرطت، والثاني لا خيار له لأن الطلاق إليه.

فأما إن كان الزوج عبداً فتزوج على أنها حرة فبانت أمة فهل يصح النكاح؟ قيل فيه قولان أحدهما باطل، وهو الأقوى، والثاني صحيح، ويصح المسألة بأربعة شروط أحدها أن يكون العبد مأذوناً له في التزويج، فإن كان غير مأذون له في التزويج كان باطلاً، وعند بعض أصحابنا يكون موقوفاً على إذن السيد، والثلاثة شروط الباقية كما ذكرنا في الحرس سواء.

إذا ثبت أنها على قولين، فمن قال باطل فلا كلام، ومن قال صحيح فهل له الخيار أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما أن لا خيار له هنا، والثاني له الخيار. فمن قال له الخيار واختار الإمساك فعليه المسمى من المهر لسيدها، لأنه بمنزلة كسبها، ومن قال باطل أو قال صحيح وليس له الخيار، فاختار الفسخ فكأنه كان فاسداً من أصله:

إن كان قبل الدخول فرق بينهما ولا مهر ولا نفقة، وإن كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل للسيد وأين يجب؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها في كسبه، والثاني يتعلق برقبته، والثالث في ذمته يتبع به إذا أعتق، والأول أقوى على هذا القول.

وهذه الأقوال تبني على أصلين أحدهما أن العبد إذا نكح نظرت فإن كان بإذن سيده فالمهر في كسبه، وإن كان بغير إذنه فإذا وطئ فقد وطئ في نكاح فاسد ووجب المهر وأين يجب على قولين أحدهما في ذمته والثاني يتعلق برقبته والأصل الثاني إذا أذن له سيده بالنكاح فهل يتضمن إذنه الصحيح وال fasda

إذا تقرر هذا رجعنا إلى مسئلتنا فوجدناه وقد نكح بإذن سيده نكاحاً فاسداً فمن قال إذن السيد يتناول الصحيح وال fasda فكأنه نكح صحيحاً يكون المهر في كسبه، ومن قال لا يتناول fasda وهو الصحيح، فقد نكح نكاحاً فاسداً بغير إذنه فأين يجب المهر؟ قيل فيه قولان أحدها في رقبته، والثاني وهو الأقوى في ذمته يتبع

به إذا أيسر بعد عتقه.

فكل موضع أو جبنا مهر المثل فهل يرجع به على من غره أم لا؟ على قولين أحدهما يرجع وهو الأقوى، والثاني لا يرجع. فإن كان الغار الوكيل رجع به عليه وإن كان الغار هي رجع عليها به، يكون في ذمتها يتبع بها إذا أيسرت بعد العتق ويرجع هنا بكله، لأن المهر المثل قد قبضه سيدها فلا يعرى وطيها عن بدل، فإن كان هناك ولد أتت به مع الجهل بحالها فهو حر وعليه قيمته لسيد الأمة وأين يحب؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها في كسبه، والثاني في رقبته، والثالث في ذمته ويرجع بهذه القيمة على من غره.

ويعتبر قيمة الولد حين خرج حيا لأنه أول إمكان التقويم، ويرجع هو على الذي غره:

فإن كان الوكيل فعليه قيمته عاجلاً، وإن كانت هي ففي ذمتها، وإن كان منها فالقيمة بينهما نصفين نصفها على الوكيل عاجلاً ونصفها عليها إذا أعتقدت وأيسرت الحكم في المدبرة والمعتقة نصفه وأم الولد كالأمة القرن سواء.

فأما إن بانت مكاتبة ففي النكاح قيل فيه قولان أحدهما صحيح، والثاني فاسد وهو الأقوى، فمن قال صحيح فهل له الخيار؟ على قولين، فمن قال صحيح له الخيار فاختار الإمساك فعليه المسمى يكون لها، لأنه من كسبها، وكسب المكاتبة لها. ومن قال باطل أو قال صحيح [له الخيار ظ] فاختار الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه وإن كان بعده فعلية مهر المثل يكون لها مثل ذلك، وهل يرجع على من غره؟ قيل فيه قولان:

فمن قال: لا يرجع فلا كلام، ومن قال يرجع فإن كان الوكيل يرجع عليه بكله وإن كانت هي فالمهر وجب لها، والرجوع عليها، وهل يرجع بالكل أم لا قيل فيه قولان أحدهما يبقى قليلاً بقدر ما يكون مهراً فعلى هذا يتقادسان إلا بذلك القدر، ومن قال يرجع بكله يتقادسان بالكل.

وإن أتت بولد فهو حر لأنه على هذا دخل، وعليه قيمته حين خرج حيا ولمن

- ١٦ -

يكون هذه القيمة على قولين أحدهما لها، والثاني لسيدها بناء على ولد المكاتبية إذا قيل لمن يكون قيمته على قولين أحدهما لها، والثاني لسيدها كذلك ها هنا. فمن قال لها فإن كان الغار الوكيل يرجع عليه بكلها، وإن كانت هي فالقيمة لها، والرجوع عليها، يتقادسان، ومن قال لسيدها فإن كان الغار الوكيل رجع عليه بكله، وإن كانت هي رجع عليه بما في يدها، لأنه كالدين عليها، والدين عليها تقضيه مما في يديها، كذلك ها هنا.

هذا إذا خرج ولدها حيا فأما إن ضرب ضارب بطنها فألفت جنينا ميتا فعليه الكفارة لأنه آدمي محقون الدم، وعليه غرة عبد أو أمة لأنه حر يكون لمورثه فلا يكون لسيدها منها شيء، لأنه إنما له ذلك إذا خرج حيا فأما إذا خرج ميتا فلا، ولا لأمه منه شيئاً أيضاً، لأنها مكاتبته فلا ترثه، والأب فإن كان هو القاتل فلا ميراث له، فيكون لمن يليه في الاستحقاق، وإن لم يكن قاتلاً فالكل له.

إذا باع الرجل أمهه ولها زوج صاح البيع، وكان بيعها طلاقها، وبه قال ابن عباس، وخالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا النكاح بحاله، فأما إذا آجرها منه ثم باعها فإنها لا تبطل الإجارة إجماعاً، وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه، فالنكاح باق بالإجماع. وإن بيعت من لها زوج، فإن نكاحها يبطل بالإجماع.

إذا تقرر هذا نظرت فإن كان المشتري عالماً بالزوجية فلا خيار له عندهم، لأنه دخل على بصيرة، وإن كان جاهلاً فله الخيار، لأنه نقص وسبب يمنعه من الوطء فكان الخيار له في هذا.

وروى أصحابنا أن المشتري مخير بين إمضاء العقد الأول، وبين فسخه، فإن اعتقها المشتري فهي أمة أعتقدت تحت عبد، فلها الخيار بلا خلاف لخبر بريرة وكانت تحت عبد:

فروي عن ابن عباس أنه قال كان تزوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تجري على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها النبي صلى

الله عليه وآلـهـ لو راجعتـيـهـ فإـنـهـ أـبـوـ وـلـدـكـ، فـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ تـأـمـرـنـيـ؟ـ فـقـالـ لـاـ،ـ إـنـماـ
أـنـاـ أـشـفـعـ،ـ فـقـالـتـ لـاـ حـاجـةـ لـيـ فـيـهـ.

إـذـاـ كـانـ لـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ وـأـمـةـ قـيـمـتـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ،ـ فـزـوـجـهـ بـمـهـرـ هوـ مـائـةـ دـيـنـارـ
فـبـلـغـ جـمـيـعـهـ ثـلـاثـ مـائـةـ دـيـنـارـ لـاـ مـالـ لـهـ غـيرـهـ،ـ فـأـوـصـىـ بـعـتـقـ الـأـمـةـ،ـ وـهـيـ تـخـرـجـ مـنـ الـثـلـاثـ
فـتـعـتـقـ الـأـمـةـ وـهـيـ تـحـتـ عـبـدـ وـهـلـ لـهـ الـخـيـارـ أـمـ لـاـ،ـ نـظـرـتـ.

إـنـ كـانـ زـوـجـ مـاـ دـخـلـ بـهـاـ عـتـقـتـ تـحـتـ عـبـدـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـ،ـ لـأـنـهـ لـوـ اـخـتـارـتـ
أـنـفـسـخـ النـكـاحـ بـسـبـبـ مـنـ جـهـتـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ،ـ فـسـقـطـ مـهـرـهـاـ،ـ فـإـذـاـ سـقـطـ مـهـرـهـاـ عـادـتـ
الـتـرـكـةـ

إـلـىـ مـائـتـيـنـ فـلـاـ تـخـرـجـ هـيـ مـنـ الـثـلـاثـ،ـ فـيـرـقـ ثـلـثـهـ،ـ وـيـعـتـقـ ثـلـثـاـهـ،ـ لـأـنـ ثـلـثـ التـرـكـةـ
ثـلـثـ الـحـارـيـةـ،ـ فـإـذـاـ رـقـ ثـلـثـهـ سـقـطـ خـيـارـهـ،ـ وـإـذـاـ سـقـطـ خـيـارـهـ سـقـطـ عـنـقـهـ،ـ فـأـسـقـطـ خـيـارـهـ
وـثـبـتـ

عـتـقـهـاـ لـأـنـ كـلـ أـمـرـ إـذـاـ ثـبـتـ جـرـ ثـبـوـتـهـ إـلـىـ سـقـوـطـهـ وـسـقـوـطـ غـيرـهـ سـقـطـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـيـسـ هـاـ هـنـاـ
أـمـةـ تـعـتـقـ تـحـتـ عـبـدـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـ،ـ إـلـاـ هـاـ هـنـاـ.

هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ،ـ فـأـمـاـ إـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ خـيـارـ،ـ هـاـ هـنـاـ،ـ لـأـنـ الـفـسـخـ وـإـنـ
كـانـ مـنـ قـبـلـهـاـ فـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ مـهـرـهـاـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ اـسـتـقـرـ بـالـدـخـولـ بـهـاـ،ـ فـيـعـتـقـ كـلـهـاـ لـأـنـهـ
تـخـرـجـ مـنـ الـثـلـاثـ،ـ وـالـخـيـارـ هـاـ هـنـاـ لـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـقـطـ عـتـقـهـ.

الـأـمـةـ إـذـاـ كـانـ تـحـتـ حـرـ فـأـعـتـقـتـ،ـ أـكـثـرـ روـاـيـاتـ أـصـحـابـنـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـهـ
خـيـارـ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ أـنـ لـيـسـ لـهـ خـيـارـ،ـ وـهـوـ الـأـقـوـيـ عـنـدـيـ،ـ فـإـذـاـ أـعـتـقـتـ تـحـتـ
عـبـدـ فـلـاـ خـلـافـ أـنـ لـهـ خـيـارـ.

فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ لـهـ خـيـارـ فـهـلـ خـيـارـ عـلـىـ الـفـورـ أوـ التـرـاخـيـ؟ـ قـيـلـ فـيـ قـوـلـانـ:
أـقـواـهـمـاـ أـنـهـ عـلـىـ الـفـورـ كـخـيـارـ الرـدـ بـالـعـيـبـ،ـ وـمـنـ قـالـ عـلـىـ التـرـاخـيـ،ـ قـالـ بـذـلـكـ لـمـاـ
تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـصـةـ بـرـيـةـ،ـ وـأـنـ زـوـجـهـ كـانـ يـمـشـيـ خـلـفـهـاـ وـيـسـأـلـ
الـنـاسـ حـتـىـ يـسـئـلـهـاـ فـلـوـ كـانـ عـلـىـ الـفـورـ لـكـانـ قـدـ سـقـطـ خـيـارـهـ،ـ وـمـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـسـأـلـةـ.
وـهـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـنـمـاـ سـأـلـ فـيـ مـرـاجـعـتـهـ بـعـقـدـ جـدـيدـ لـأـ
أـنـ خـيـارـ كـانـ ثـابـتـاـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ عـلـىـ الـفـورـ،ـ فـإـنـ اـخـتـارـتـ عـلـىـ الـفـورـ وـإـلـاـ سـقـطـ خـيـارـهـ،ـ وـمـنـ
قـالـ عـلـىـ التـرـاخـيـ فـفـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ قـوـلـانـ أـحـدـهـمـاـ لـهـ خـيـارـ ثـلـاثـاـ فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ حـتـىـ

انتهت سقط خيارها، والقول الثاني الخيار على التأييد ما لم يصبها أو تصرح بالرضا لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال لـبريرـةـ: إن قـربـكـ فلا خـيارـ لكـ.

إذا أعتقدت تحت عبد ومضت مدة ثم ادعت الجهالة فالجهالة ضربان جهالة بالعقل وجهالة بحكم العقد، فإن ادعت الجهالة بالعقل، فإن كانت على صفة يخفى عليها العقد، فالقول قولها، وإن كانا في بلد واحد أو محلة واحدة، فإن مثل ذلك لا يخفى فلا تصدق.

إذا ادعت جهالة بحكم العقد، وقالت علمت العقد غير أنني لم أعلم أن لي خيار الفسخ، فهل تصدق أم لا؟ على قولين أحدهما أنه يقبل لأن ذلك من فروض العلماء، والثاني لا يقبل كالرد بالعيوب في البيع والأول أقوى.

فكل موضع قلنا له الخيار لم يخل من أحد أمرين إما أن يختار فراقه أو المقام معه فإن اختارت فراقه فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها لأن الفسخ جاء من جهتها، وإن كان بعد الدخول فقد فسخت بعد استقرار المهر، فهل يستقر المسمى أم لا؟ نظرت إلى وقت العقد:

فإن كان وقته بعد الدخول أيضا استقر المسمى لأن الفسخ يستند إلى حين العقد وحين العقد بعد الدخول، فلا تؤثر في المهر.

وإن كان وقت العقد قبل الدخول مثل أن أعتقدت فلم تعلم بذلك فوطئها ثم علمت سقط المسمى، ووجب مهر المثل، لأن الفسخ مستند إلى حين العقد فكانه انفسخ حين العقد ثم وطئها بعد الفسخ، فوجب مهر المثل.

وإن اختارت المقام معه فإن كان المهر مسمى صحيحاً أو مسمى فاسداً كان للسيد لأنه وجب بالعقد وكانت حين العقد ملكه ومهرها من كسبها، وإن كانت مفوضة فلم يفرض لها مهر بحال، فطالبت به ففرض لها فلمن يكون؟ قيل فيه قولان بناء على وقت وجوبه.

وفي المفوضة إذا فرض لها بعد العقد قولان أحدهما بالفرض يتبيّن أنه وجب بالعقد فعلى هذا يكون لسيده، والثاني وهو الصحيح أنه وجب بالفرض حين الفرض

فعلى هذا المهر لها لأنه وجب لها بعد أن عتقت فكان لها دون سيدها .
إذا تزوج العبد امرأة يملك تطليقتين إن كانت أمة وثلاثة إن كانت حرّة، وفيهم
من قال يملك تطليقتين على كل حال، فإذا طلقها طلقة بعد الدخول، فهي رجعية
وبقي لها عليها طلقة .

إذا ثبت أنها رجعية فإن أعتقها سيدها وهي في العدة عتقت تحت عبد كان لها
الخيار وفائدة الخيار - وإن كانت تجري إلى بينونة - تقدير العدة لأنها متى لم تفسخ
ربما

تركتها حتى يقرب انقضاء عدتها، ثم يراجعها فإذا اختارت بعد المراجعة كان ابتداء
العدة من حين اختارت فقلنا لها الفسخ من حين أعتقها لتأمين التطويل في العدة .
إذا ثبت أن لها الفسخ لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن تختار الفسخ أو تسكت
أو تختار المقام، فإن اختارت الفسخ صحة الفسخ وانقطعت الرجعة فلا يصح أن يراجعها ،
لأنها

بانت بالفسخ، لكنها تبني على العدة من حين الطلاق، لأن العدة وجبت بالطلاق
والفسخ لا يقطع العدة .

وهل تكمل عدة حرّة أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما عدة الأمة اعتبارا
بحال الوجوب كالحدود، والثاني عدة الحرائر اعتبارا بحال الانتهاء، والثاني مذهبنا .
وإن سكتت لم يسقط خيارها لأن سكوتها لم يدل على الرضا، فإن صبر
الزوج عن الرجعة، بانت بانقضاء العدة، وإن راجع الزوج فسخت إذا رجع، فلهذا
لم يسقط خيارها .

وإن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها هل تعتمد عدة الحرّة أو الأمة؟ على قولين
وإن راجعها كان لها الخيار، وهل هو على الفور أو التراخي على ما مضى .
إذا اختارت المقام فلا كلام، وإن اختارت الفسخ وقع الفسخ حين اختارت
وتستأنف عدة حرّة لأنها في عدة ابتداء وجوبها عليها وهي حرّة، روی أن عايشة
اشترت ببريره بشرط العتق فأعتقها، فجعل النبي صلى الله عليه وآلـهـ الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ،ـ ثمـ
خيرـهـ

فاختارت الفراق فأوجب النبي صلى الله عليه وآلـهـ الـوـلـاءـ عـدـةـ حرـةـ .
فأما لو رضيت به واختارت المقام كان رضاها كلا رضا، لأنها جارية إلى بينونة

والرضا بكونها تحته يقطع ذلك وينافيء، فلم يصح كما لو طلقها رجعية فارتدت ثم راجعها وهي مرتدة لم تصح، فإذا ثبت أنه لا يصح فالحكم فيه كما لو سكت. إذا أعتقدت تحت عبد وهي غير بالغ ثبت لها الخيار لعموم الأخبار، وليس لوليهما أن يختار عنها لأنه اختيار بشهوة، وعليه نفقتها حتى تبلغ، فإذا بلغت وليت أمر نفسها، فإن اختياره ثبت النكاح، وإن فسخت انفسخ النكاح، وإذا بلغت فهل خيارها على الفور أو التراخي؟ على ما مضى.

وهكذا الحكم في المحنونة وفي مشرك زوج ابنه الصغير عشراء فأسلم الولد وأسلم معه، فقد ثبت للصبي خيار أربع، وعليه نفقة الكل، فإذا بلغ اختيار بعد بلوغه.

وإن أعتقد بعضها وبقيباقي على الرق، مثل أن كانت بين شريكين فأعتقد أحدهما نصيبيه، وهو معسر، عتق نصيبيه واستقر الرق في نصيب شريكه، ولا خيار لها لأن أحكامها أحکام الإمام في الصلاة والعدة والميراث.

إذا أعتقدت تحت عبد كان لها الخيار، فإن لم تختر حتى أعتقد الزوج فهل يسقط خيارها؟ على قولين أحدهما لا يسقط، لأن الخيار ثبت لها حين عتقد، والثاني يسقط خيارها لأنها إنما ثبت لنقص بالزوج وقد زال. والأول أقوى: إذا قلنا أن الخيار لا يثبت على الحر، وإذا قلنا: يثبت عليه، فالخيار ثابت على كل حال.

إذا أعتقدت تحت عبد وثبت لها الخيار ثم طلقها زوجها قبل أن تختر لم يقع الطلاق في الحال، بل يكون مراعاً لأنه ثبت لها خيار الفسخ، وفي إيقاع الطلاق عليها إبطال ما ثبت لها من الاختيار، فلم يقع في الحال. كما لو ارتدت فطلاقها أو أسلم وتحته مشركة فطلاقها كان مراعاً، وقال بعضهم يقع الطلاق في الحال لأنه صادف ملكه. والذي يليق بمذهبنا أنه لا يقع الطلاق أصلاً، لأن إيقاعه في الحال إبطال الاختيار، وفي المستقبل لا يقع، لأن الطلاق بشرط لا يقع عندنا.

فمن قال مراعاً فإن اختيار المقام فقد بينما أن الطلاق وقع لأنه صادف ملكه وإن اختيار الفسخ وقع حين العتق، وتكون العدة من حين فسخت، ويلزمها عدة

حرة لأنها وجبت بعد أن عتقت.

هذا إذا أعتقت الزوجة فأما إن أعتق الزوج وهي أمة فهل له الخيار أم لا؟ على وجهين أحدهما له الخيار كما كان لها الخيار، إذا أعتقت تحت عبد، والثاني وهو الصحيح أنه لا خيار له لأنه سبب لو قارن عقد النكاح لا خيار له فكذلك إذا قارن مستدامة.

* * *

العنين هو العاجز عن إثبات النساء خلقة، وقد ذكر أهل اللغة الاستيقاظ: قال قوم سمي العنين علينا لأن ذكره يعن أي يعترض إذا أراد إيلاجه، والعن الاعتراض يقال عن الرجل وعن امرأته.

وقال آخرون سمي علينا لأنه يعن لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده ويقال عن لي الرجل يعن إذا اعترض لك من أحد جانبيك يمينك أو شمالك بمكروه ويقال عن له علينا وعننا والمصدر العن، وعن الموضع الذي يعن فيه العان وسمى العنان من اللجام لأنه يعترضه من ناحيته فلا يدخل فمه شيء منه.

وسمع بعض أهل اللغة يقول العنة الحظيرة، يقال عننت البعير أعننته علينا فهو معن ومعنى إذا حبسته.

إذا ثبت هذا أمكن أن يكون اشتقاقه من الحظر والحبس أي محبوس وممنوع من زوجته.

إذا ثبت هذا فالعننة تثبت للمرأة الخيار به، وتضرب له المدة سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما إجماعاً وعندنا أنه إن وصل إليها دفعة لم يفرق بينهما، وقال قوم لا يضرب له مدة ولا يفسخ به النكاح، وبه قال أهل الظاهر، والحكم.

إذا ثبت أنه عيب يفسخ النكاح به، فالكلام في شرحه، وجملته أن امرأة الرجل إذا حضرت عند الحاكم واستعدت على زوجها، وذكرت أنه عنين فالحاكم يحضره ويسأله عما ذكرت، فإن أنكر فلا يمكنها إقامة البينة عليه، بأنه عنين، وإنما ثبت عننه بأحد ثلاثة أشياء: اعترافه بها، أو البينة على اعترافه، أو يلزمها اليمين فينكل

عنها فتحلف المرأة أنه عنين.

إذا ثبت بأحد هذه الأشياء فالحاكم يضرب فيه المدة سنة، ويعرفها الحكم بعد ذلك أن لها الفسخ، فإن اختارت فسخت، وإن اختارت جعلت الفسخ إليه ليفسخ هو، ولا يجوز أن يفسخ بغير حاكم، لأنه فسخ مختلف فيه، فمتى فرق الحكم بينهما أو أذن لها ففعلت كانت الفرقة فسخا لا طلاقا، وقال قوم هو طلاق.

إذا كان الرجل محبوبا نظرت، فإن كان قد جب كل ذكره، أو بقي منه ما لا يجامع بمثله، فلها الخيار، وإن بقي منه ما يجامع بمثله وهو أن تغييب في فرجها يقدر حشمة الذكر فإن اتفقا على أنه يولج ويطأ فلا خيار لها، وإن اختلفا لم يثبت عليه إلا باعترافه، أو بينة تشهد باعترافه، وهل القول قوله مع يمينه؟ على وجهين: أحدهما القول قوله.

وقال قوم القول قولها لأن الظاهر معها، لأن من قطع من ذكر بعضه بما يبقى منه يلحقه شلل وضعف لا يقوى على الوطئ.

إذا ثبت أنه لا يجامع بمثله أصلا كان لها الخيار في الحال كالمحبوب، وإذا أصابته خصيا أو مسلولا أو موجوءا الباب واحد، وكذلك لو أصابته خثني، وقد ثبت أنه رجل، فهل لها الخيار على قولين أحدهما لها الخيار، وهو الأقوى، والثاني لا خيار لها.

إذا قيل لها الخيار فلا كلام، ومن قال لا خيار لها فادعت عننه فهو كالفشل حرفا بحرف، وقد مضى لا يثبت إلا باعترافه أو بينة على اعترافه، أو نكوله عن اليمين مع يمينها، فإذا ثبت ذلك ضرب له المدة.

كل موضع قضينا عليه بأنه عنين فإنه يؤجل سنة وابتداء السنة من حين حكم الحكم وفسخ العنة تكون بعد انقضاء المدة.

إذا أخبرها بأنه عنين فتزوجت به على ذلك، وكان كما قال، فليس لها الخيار وقال قوم لها الخيار وهكذا قولنا فيمن بان عنينا فطلقتها قبل الإصابة، ثم تزوجها زويجا مستأنفا فهل لها الخيار أم لا؟ على هذين القولين أصحهما أنه يسقط خيارها.

فإن كان له أربع نسوة فعن عن جميعهن ضرب لهن المدة، فإن لم يعن عن واحدة منهن، فلا كلام، وإن عن عن واحدة دون الثلاث لم يحكم لها بحكم العنة عند أصحابنا وقال المخالف لها حكم نفسها ويضرب لها المدة.

إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم إنه عجز عن جماعها واعترف هو بذلك لم يحكم بأنه عنين، ولا يضرب له المدة بلا خلاف، فأما إذا كان صحيحاً ثم جب كان لها الخيار عندنا وعندهم بلا خلاف لعموم الأخبار.

إذا ضربنا له المدة فأصابها في المدة أو بعد انقضاء المدة خرج من حكم العنة وحد الإصابة: فلا يخلو أن يكون صحيح الذكر أو قد قطع بعضه، فإن كان صحيح الذكر فالقدر الذي يخرج به من حكم العنة أن يغيب الحشمة في الفرج، وهو أن يتلقى ختانهما على ما شرحتنا في كتاب الطهارة.

إذا حصل هذا القدر خرج من حكم العنة لأن أحكام الوطء كلها يتعلق به من وجوب الغسل والحد والإباحة للزوج الأول وإفساد العبادات الحج والعصيام بوجوب الكفارات، ووجوب المهر، وثبت الإحسان عندهم.

وإن كان قد قطع بعض ذكره وبقي ما يولج به فوطئها به فهل يخرج به من العنة بأن يغيب منه قدر الحشمة أم لا؟ قيل فيه قولان أقواهما أنه يخرج به، وقال قوم لا يخرج.

فإن وطئها في الموضع المكروه قال قوم لم يخرج به من العنة، ويقوى في نفسي أنه يخرج به، وإن أصحابها في القبل وهي حائض أو نساء، خرج من حكم العنة بلا خلاف

إذا ضربنا له المدة فلم يصبها حتى انقضت المدة، فإن الحكم يخيرها، فإن اختارت الفسخ فإما أن يفسخ هو أو يجعل إليها فتنفسخ، فإذا فعل ذلك كان فسخاً لا طلاقاً على ما مضى، فإن اختارت المقام معه، ورضيت به مع ثبوت عننه، سقط خيارها بلا خلاف.

هذا إذا كان رضيت بعد انقضاء المدة، فأما إن رضيت به في أثناء المدة، قال قوم

لا يسقط خيارها، وكذلك قبل المدة، ومنهم من قال يسقط خيارها، وهو الأقوى عندى لعموم الأخبار.

إذا أجلناه فانقضت المدة فاختارت المقام معه وطلقتها ثم استباحها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الطلاق باinya أو رجعيا فإن كان رجعيا فراجعتها فلا خيار لها لعموم الأخبار في ثبوت المراجعة للمطلق الرجعي، وإذا رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك.

وإنما يتصور هذه المسألة على قول من يقول إن الخلوة دخول، فعلى هذا إذا خلا بها ثم طلقتها فعليها العدة، والطلاق دون الثلاث يكون رجعيا، ويمكن أيضا إذا وطئ لم يلتقط الختانان حتى أنزل في فرجها كان هذا دخولاً يوجب العدة، وقال قوم لو استدمنت ماءه كان كالدخول في وجوب العدة، فمتى طلقتها طلقة أو طلقتين كانت رجعية

فيتصور على هذا أيضا وإن كان عنيها.

وأما إن أبانها بالطلاق أو اختارت الفسخ ففسخت النكاح ثم تزوج بها بعد هذا، وقد عرفت منه ما عرفت، فهل لها الخيار؟ قيل فيه قوله: على ما مضى أقواهمما أنه لا خيار لها، وأما إن تزوج امرأة فوطئها ثم أبانها ثم نكحها فعنن عنها فلها الخيار إذا لم تعلم ذلك، لأن كل نكاح له حكم نفسه.

إذا اختلفا في الإصابة فقال أصبتها وأنكرت، لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون ثبباً أو بكراً، فإن كانت ثبباً فالقول قوله مع يمينه عند أكثرهم، وفيه خلاف. وروى أصحابنا أنها تؤمر بأن تحشو قبلها خلوقاً ثم يطأها فإن خرج وعلى ذكره أثر الخلوق صدق وكذبت، وإن لم يكن كذلك كذب وصدق، ومن قال القول قوله، فإن حلف سقط دعواها وإن نكل حلفت وكان لها الخيار في المقام والفسخ. وإن كانت بكرًا أريت أربع نساء عدول من القوابل، فإن ذكرن أنها بكر سألهما فإن قال كذبن وهي ثيب سقط قوله، لأنه يكذب البينة وإن قال صدقن هي بكر لكن كنت أزلت عذرتها ثم عادت، فالقول قوله لأن الظاهر معها، فإن حلفت كان لها الخيار في المقام والفسخ وإن نكلت حلف وسقط دعواها وكانا على النكاح.

إذا تزوجت بالخصي أو المسلح أو الموجوء مع العلم بذلك، فلا خيار لها بعد ذلك بلا خلاف وإن دخلت مع الجهل ثم بان أنه خسي فهل لها الخيار أم لا؟ قيل فيه قولهان عندنا أن لها الخيار.

* * *

الختى هو الذي له ذكر الرجل وفرج المرأة، ومن كان بهذه الصفة فلا يجوز أن يكون رجلاً وامرأة، وإنما يكون أحدهما فإننا نعتبره بمبالغه، فإن بال من الذكر فهو رجل، وإن بال من الفرج فهو امرأة، وإن بال منها فمن أيهما سبق فإن سبق منها، فمن أيهما انقطع أخيراً حكم به، وإن خرج منها معاً وانقطع منها معاًرجع إلى القرعة.

وقال قوم هل يرجع إلى قلة البول أو كثرته فيه قولهان، فإن تعذر ذلك نظر إلى ما يميل طبعه إليه عمل عليه، وقال قوم تعد أضلاعه، فإن تساوى الجانبان كانت امرأة، وإن اختلفا كان رجلاً، وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا.

ومن قال يعتبر بميل طبعه وقال أنا أميل إلى النساء، ويقوم على، فهو رجل وإن كانت تميل إلى الرجال وتحب أن تؤتي فهو امرأة.

وليس ينظر إلى ما يتلذذ به، فربما كان مختناً يحب الرجال وتكون المرأة مذكرة فتحب النساء بل يرجع إلى طبعه في أصل الخلقة وعمل به، ولا يقبل رحوعه عما يذكره بعد ذلك، فإذا حكم له بأنه رجل زوج امرأة، فإذا حكم له بأنه امرأة زوجت من رجل.

إذا تزوج امرأة مع العلم بحاله فلا خيار لها، وإن كان مع الجهل به قيل فيه قولهان، وهكذا لو تزوج امرأة حتى مع العلم فلا خيار له، وإن كان مع الجهل فعلى وجهين أقواهما أن لها الخيار.

فمن قال له الخيار فلا كلام غير أنه يختار في الحال، ومن قال لا خيار فهما على التكافح، وإن اعترف أنه عنيين فالحكم على ما مضى.
العزل أن يولج الرجل ويجامع، فإذا جاء وقت الإنزال، نزع فأنزل خارج

الفرج، فإذا ثبت هذا فإن كان تحته مملوكة جاز له أن يعزل بغير أمرها بلا خلاف، وإن كانت زوجة فإن كانت أمة كان له العزل أيضا وإن كانت حرفة فإن أذنت له فلا بأس وإن لم تأذن فهل له العزل؟ على وجهين: أحدهما ليس له ذلك، وهو الأظاهر في روایتنا، لأنهم أوجبوا في ذلك كفاره، والثاني أنه مستحب وليس بمحظور. إذا دخل الغريب بلدا فتزوج امرأة على الإطلاق يعتقدها حرفة، فإذا هي أمة وكان الرجل ممن يحل له نكاح أمة بحصول الشرطين اللذين قدمناهما فالنكاح صحيح فإن وطئها قبل العلم فالولد حرفة لأنها على هذا دخل وعليه قيمته لسيدها يوم وضعته وإن أحبلها بعد أن علم أنها أمة، فالولد مملوك عندهم، لأنه يتبع أمة وعندنا يتبع الحرية.

إذا تزوج حرب أمة فأنت بولد مع العلم بحالها، فإن كان غير عربي فهو مملوك وإن كان عربيا قال قوم هو حرب لأن العربي لا يسترق، وقال قوم يسترق، وعندينا أن الولد حرب على كل حال.

* * *

إذا تزوج امرأة فأول ما يبدء به عند الاجتماع معها أن يأخذ بناصيتها ويدعو لكل واحد منهما بالبركة، وإذا عقد الولي النكاح فالمستحب أن يقول: أزوحك على إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان، والأحوط أن يقول ذلك قبل العقد. يستحب أن لا يتزوج الصغيرة حتى تبلغ - إن كانت ثيابا وبكرا - وقال قوم إن كانت ثيابا فلا تزوج بحال، وإن كانت بكرا يتسبح تركها حتى تبلغ لأن إذنها مراعا.

المستحب أن يتزوج امرأة ذات الدين والعقل وإذا زوج أمته بعده لم يجب المهر في هذا النكاح، ويستحب أن يذكر المهر لأنه من سنة النكاح وشعاره وقال قوم هو بال الخيار.

وإذا ارتدت المرأة لا يعقد عليها نكاح لأحد لا لكتابي ولاوثني ولا مرتد مثلها، ولا لمسلم لأنها لا تقر على ذلك.

إذا وكل رجلا على أن يزوجه فلانة فتزوجها الوكيل من ولديها فحضر الموكيل فأنكر وحلف، بطل النكاح، وإن كان مثل هذا في الشراء ثبت الشراء على الوكيل.

إذا طلقها طلقة بعد الدخول فهي رجعية، وليس لها العقد على اختها ولا عمتها ولا خالتها إلا برضاهما، ولا أربع سواها، لأنها في معنى الزوجات.

إذا طلقها وذكر أنها أخبرت بانقضاء عدتها، فأنكرت وقد مضى زمان يصح انقضاء العدة فيه، فالقول قوله في جواز العقد على اختها، والقول قولها فيبقاء النفقة والسكنى.

والفصل بينهما أن جواز نكاح اختها أمر يتعلق بدينه وأمانته، فيقبل قوله فيه والنفقة والسكنى حق عليه فلا يقبل قوله عليها.

يستحب لمن كان له زوجتان أن لا يجامع أحدهما بحضور الأخرى إذا كن حراير ويجوز ذلك في الإمام.

لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوج بعدها بلا خلاف.

إذا غاب الرجل عن امرأته ثم قدم رجل فذكر لها أن زوجها طلقها طلاقاً بانت منه قبل الدخول أو بعده بعوض، وذكر لها أنه وكله في استيناف النكاح عليها، وأن يصدقها ألفاً يضمنها لها عنه، ففعلت ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول الصداق ثم قدم الزوج فأنكر الطلاق، وأنكر التوكيل في ذلك، فالقول قوله، والنكاح الأول بحاله، والثاني لم ينعقد.

وأما الوكيل فهل يلزمهم ضمان ما ضمنه أم لا؟ قال بعضهم يلزمهم، وقال الأكثر لا يلزمهم، وهو الصحيح لأن العقد إذا لم يثبت لم يثبت المهر.

* *

الإحسان عندنا أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح، ويكون قد دخل بها سواء كانت حرة أو أمة، زوجة كانت أو ملك يمين، وفي أصحابنا من قال إن ملك اليمين لا يحصل، ولا خلاف بينهم أن المتعة لا تحصن، وقال جميع المخالفين: إن من شرط الإحسان الوطئ في نكاح صحيح، فأما في نكاح فاسد أو ملك يمين، فلا يكون

به محضنا.

إذا ثبت له الوطئ في نكاح صحيح شرط فيما يصير به محضنا شروط أربعة أن يطأ وهو حر بالغ عاقل في نكاح صحيح فإذا وجد هذا منه فهو محسن، فمتى زنا يرجم ومنهم من قال يصير بنفس الوطئ محضنا والبلوغ والعقل والحرية من شرایط الرجم. فإذا وطئ في نكاح صحيح وهو عبد فأعتق وهو بالغ عاقل وزنى رجم، والأول عندهم أصح وعليه التفريع.

إذا كانا كاملين حرين بالغين عاقلين والإصابة في نكاح صحيح فقد أحضنا، وإن كانوا ناقصين أو صغارين أو مجنونين أو ناقصين من نوعين عبد وحرة، مجنونة أو صبية لم يحصل واحد منها الآخر، وإن كان أحدهما كاملا والآخر ناقصا أحضن الكامل دون الناقص، مثل أن يكون عبدا وهي حرة أو حرا وهي أمة وقال بعضهم إن كان ناقصا لم يحصل الآخر وإن كان كاملا، فاعتبر الكمال فيهما معا.

فأما الإسلام فليس بشرط في الإحسان ومتى وجدت الشرایط في الكافر فهو محسن متى زنى وجب عليه الرجم، وقال قوم الإسلام شرط، فاما الكافر فلا رجم عليه عند هذا القائل أبدا لأنه لا يكون محضنا أبدا، وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رجم يهوديين فلو لا أنهما كانا محضنين ما رجمهما وفي أصحابنا من قال إذا كان أحد الزوجين كافرا فلا إحسان في واحد منهم والأقوى ما قلناه أولا.

(فصل)

* (في ذكر زوجات النبي صلى الله عليه وآله) *

قال أبو عبيدة معاذ بن المثنى: جملة من تزوج النبي صلى الله عليه وآله ثمانية عشرة امرأة سبع

من قريش، وواحدة من حلفائهم، وتسع من سائر القبائل، وواحدة من بنى إسرائيل ابن هارون بن عمران، واتخذ من الإمام ثلاثة عجميتين وعربتين، وأعتق العربية واستولد إحدى العجميتين.

فأولى من تزوج بها من قريش خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ثم تزوج بمكة بعد موت خديجة سنة قبل الهجرة بأربع سنين سودة بنت زمعة ثم تزوج بمكة قبل الهجرة بستين عائشة بنت أبي بكر، ولم يتزوج بکرا غيرها، وبنا بها بالمدينة.

ثم تزوج بعد وقعة بدر من سنة اثنين من التاريخ أم سلمة هندا بنت أبي أمية، وتزوج في هذه السنة حفصة بنت عمر بن الخطاب، ثم تزوج بعد ثلاث سنين من الهجرة من حلفاء قريش زينب بنت جحش، ثم تزوج في سنة خمس جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ثم تزوج في سنة ست أم حبيبة بنت أبي سفيان، ثم تزوج في سنة سبع من بنى إسرائيل صفية بنت حبيبي ابن أخطب من بنى النضير. ولما فرغ النبي صلى الله عليه وآله من خيبر في هذه السنة توجه معتمرا وهي سنة سبع قدم جعفر بن أبي طالب فخطب عليه ميمونة بنت الحارث الهلالية فأجابتة فتزوج بها وهو محروم، وبنا بها بسرف، ثم تزوج من قريش فاطمة بنت شريح، وكانت وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله ثم تزوج زينب بنت خزيمة وهي أم المساكين من بنى عامر بن

صعصعة، وتزوج من أهل اليمن أسماء بنت نعمان بن الحارث بن كنده ثم تزوج قتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي ثم تزوج أم شريك من بنى النجار ثم تزوج سنا بنت الصلت من بنى سليم وكان له وليدتان مارية القبطية وريحانة بنت زيد بن شمعون من بنى خنافة.

(كتاب الصداق)

الأصل في الصداق كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله، فالكتاب قوله تعالى "أتوا النساء صدقتهن نحلة (١)" وقال "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن (٢)" وقال تعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (٣) :"

نزلت هذه الآيات على أصل الصداق وروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال له: ما هذا؟ فقال تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: وما الذي سقت إليها؟ فقال زنة نواة من ذهب، فقال أو لم ولو بشاة - والنواة خمسة دراهم.

وروي عنه عليه السلام أنه قال أدوا العلائق قيل يا رسول الله ما العلائق؟ قال ما تراضى به الأهلون، وعليه إجماع الأمة والفرقة المحققة: ويسمى المهر صداقا وأجرة وفرضية، وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله العلائق وسماه قوم عقرا.

قالوا: كيف سماه الله نحلة وهو عوض عن النكاح؟ أجيب عنه بثلاثة أجوبة أحدها اشتقاقة من الانتحال الذي هو التدين، يقال فلان يتحل مذهب كذا فكان قوله نحلة معناه تديننا.

والثاني أنه في الحقيقة نحلة منه لها، لأن حظ الاستمتاع لكل واحد منهما لصاحبها كحظ صاحبه.

(١) النساء: ٤.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

والثالث قيل: إن الصداق كان للأولياء في شرع من كان قبلنا، بدلالة قول شعيب حين زوج موسى بنته "على أن تأجرني ثمني حجج" (١) ولم يقل تأجر بنتي، فكان معنى نحلة: أن الله أعطاهن هذا في شرعاً نحلة.

فإذا ثبت هذا فالمستحب أن لا يعرى نكاح من ذكر مهر، لأنه إذا عقد مطلقاً ضارع الموهوبة، وذلك يختص النبي صلى الله عليه وآله، فلذلك يستحب ذكره، ولئلا يرى

الجاهل فيظن أنه يعرى عن المهر، ولأن فيه قطعاً لمواد المشاجرة والخصومة.

ومتي ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح إجماعاً لقوله تعالى "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" (٢) ومعناه "ولم تفرضوا لهن فريضة" بدلالة قوله "ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره" ولا متعة لمن طلقها قبل الدخول إلا التي لم يسم لها مهراً.

إذا عقد النكاح بمهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة كان العقد صحيحاً

ووجب لها مهر المثل، وقال قوم لا يصح النكاح، وإليه ذهب قوم من أصحابنا.

الصدق عندنا غير مقدر فكل ما صح أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لمكتري

صح أن يكون صداقاً عندنا قليلاً كان أو كثيراً، وفيه خلاف، والكثير أيضاً لا حد له عندنا لقوله تعالى "وآتitem إحداهن قنطرافلا تأخذوا منه شيئاً" (٣) وقيل إن القنطر سبعون ألفاً، وقال قوم مائة رطل، قال قوم هو ملء مسک ثور ذهباً، وهو إجماع لقصة عمر مع المرأة التي حجته فقال: كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر.

وروبي أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم

وأنس بن مالك تزوج امرأة على عشرة ألف، وكان ابن عمر زوج بنات أخيه عبيد الله كل واحدة على عشرة ألف وتزوج الحسن بن علي عليه السلام امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم، وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأصدقها مائة ألف درهم، فقتل عنها فتزوجها رجل من تميم، فأصدقها مائة ألف درهم.

(١) القصص: ٢٧.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) النساء: ٢٤.

والمستحب فيه التخفيف بلا خلاف، لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآلـه قال: أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة، وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآلـه قال: خيرهن أيسرهن صداقا.

والمستحب عندنا ألا يتجاوز السنة المحمدية خمس مائة درهم، وبه قال جماعة وروي عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه ما أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ونش.

ويجوز أن يكون منافع الحر مهراً مثل أن يخدمها شهراً أو على خيطة ثوب أو على أن يخيط لها شهراً، وكذلك البناء وغيره وكذلك تعليم القرآن والشعر المباح كل هذا يجوز أن يكون صداقاً وفيه خلاف.

غير أن أصحابنا رروا أن الإجارة مدة لا يجوز أن يكون صداقاً لأنـه كان يختص موسى عليه السلام.

فإذا ثبت أن منفعة الحر وتـعلـيم القرآن يجوز أن يكون صداقاً فالكلام في التـفرـيع عليه: وـجملـته أنه إذا أصدقـها تـعلـيم القرآن فلا يجوز حتى يكون القرآن مـعلومـاً: إنـ أصدقـها تـعلـيم سورة عـينـ عـلـيـهاـ، وإنـ كان تـعلـيم آياتـ عـينـهاـ، لأنـ ذلك يـختلفـ، وهـل يـجب تـعيـين القراءـة وهيـ الحـرـفـ الذـي يـعـلـمـهاـ إـيـاهـ عـلـىـ وجـهـينـ، أحـدـهـما لا يـحـبـ، وهوـ الأـقـوىـ، لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـعـيـنـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـوـجـهـ الآـخـرـ لا بدـ

منـ تـعيـينـ الـحـرـوـفـ لأنـ بـعـضـهاـ أـصـعـ بـعـضـ.

فـمنـ قـالـ إنـ شـرـطـ فـإـنـ ذـكـرـهـ، وـإـلاـ كـانـ فـاسـداـ وـلـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ، وـمـنـ قـالـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـقـنـهـ أـيـ حـرـفـ شـاءـ وـإـنـ شـاءـ بـالـجـائزـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ، لأنـ التـعـيـينـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ.

فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ يـصـحـ كـانـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ بـأـيـ مـوـضـعـ شـاءـتـ، فـإـنـ أـصـدـقـهـاـ تـعلـيمـ سـورـةـ بـعـينـهاـ وـهـوـ لـاـ يـحـفـظـهـاـ، بـأـنـ قـالـ عـلـىـ أـنـ أـحـصـلـ ذـكـلـ لـكـ، صـحـ لـأـنـهـ أـوـجـبـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ ذـمـتـهـ.

وـإـنـ قـالـ: عـلـىـ أـنـ أـلـقـنـكـ أـنـاـ إـيـاهـاـ، قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ: أحـدـهـماـ يـصـحـ لأنـ الحقـ وـجـبـ فـيـ ذـمـتـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـالـكـاـ لـهـ، وـالـثـانـيـ لـاـ يـصـحـ لأنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ

يصدقها منفعة شئ بعينه، وهو لا يقدر عليها، كما لو أصدقها منفعة عبد لا يملكه، فإنه لا يصح.

فإن أصدقها تعليم سورة بعينها فأنت بغيرها فقالت لقني هذه مكان تلك [لم يكن لها مطالبتها

بذلك، وإن أنت باخر وقالت لقني هذا] ظ فهل لها مطالبتها بذلك أم لا على وجهين:
أحدهما لها ذلك، لأنها قد استحقت، فكان لها أن تستوفيها بنفسها وبغيرها
كما لو اكترت دابة للركوب فعلها أن يستوفيها بنفسها وبمن يقوم مقامها وبغيرها.

الثاني ليس لها ذلك لأن الذي لزمه إيقاع منفعة في عين فلا يلزم العدول إلى
غيره كما لو أصدقها خيطة ثوب بعينه لا يلزم خيطة مثله، ولأنها ربما كانت أذكى
منه فتلتقن أسرع، فيكون أخف عليه.

فإن أصدقها تعليم سورة من القرآن ثم اختلفا فقال: قد علمتك فأنكرت
فإن كانت لا تحفظها، فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل أنه ما لقناها، وإن كانت
حافظة لها وقالت إني حفظتها من غيره فعلى وجهين أحدهما القول قولها، لأن الأصل
أنه ما لقناها وهو الأقوى، والثاني القول قوله، لأنها ما كانت تحفظها، وهي الآن
تحفظها فالظاهر أنها منه حفظت.

إذا أصدقها تعليم سورة فللقنها فلم يتحفظ لها شيء، أو حفظتها من غيره، فالحكم
فيهما واحد، أو يكون أصدقها شيئاً بعينه فهلك قبل القبض، كما لو أصدقها عبداً فمات
العبد، فيها قولان أحدهما لها أجراً مثل تعليم ذلك وقيمة العبد، وهو الذي يقتضيه
مذهبنا، والآخر يفسد المسمى لأنه تعدد أداؤه ووجب مهر المثل.

فإن أصدقها تعليم سورة بعينها فالكلام فيما تصير به قابضة لذلك مستوفية نظرت
فإن لقناها دون آية فنسيت بما استوفت شيئاً لأن الذي كان منه مذكرة فلا يعتد بذلك
وإن لقناها السورة كلها كان استيفاء وبضا لأن النسيان من تفريطها.

وإذا لقناها آية فهل تكون قابضة للاية؟ قيل فيه وجهان أحدهما تكون قابضة
وهو الأقوى، والثاني لا تكون قابضة لأقل من ثلاثة آيات، لأن أقل ما يقع به
الإعجاز ثلاثة آيات مثل سورة قصيرة، فكأنها - إن لقناها بعض آية لم يكن قبضها

وإن لقنتها السورة كلها أو ثلاثة آيات كان قبضا، وإن كان أقل من ثلاثة آيات فعلى الوجهين.

فإن تزوج مسلم كتابية على أن يلقنها سورة من القرآن، فإن كان ذلك للتبصر والنظر والاهتداء به وطبع الزوج بإسلامها صح، وإن كان إنما تزيد المباهاة بأنها تحفظ القرآن المسلمين، لم يصح، وكان المهر فاسدا، ويلزمه مهر المثل إذا دخل بها عندنا.

فإن تزوج مشرك مشركة على أن يلقنها التورية والإنجيل، فالمهر فاسد، لأنه كلام مبدل مغير، فلا يصح أن يكون صداقا، وإن ترافقوا إلينا وكان قبل التقابض أفسدنا المهر، ولها مهر مثلها، وإن كان بعد التلقين حكم بأنه قبض واستيفاء، لأنه قبض منهم فهو كالمينة والدم ولحم الحنزير.

فأما إن تزوج مسلم كتابية على أن يلقنها شيئاً من التورية فالمهر فاسد، لأنه مبدل منسوخ، والحاكم يفسخ ذلك، سواء كان ذلك قبل التعليم أو بعده، لأن هذا ليس بصداق عند المسلم.

وإن كان الصداق تعليم شعر، فإن كان هجواً أو فحشاً لم يصح، وكان لها مهر مثلها، وإن كان حكماً وزهداً في الدنيا صح.

إذا أصدقها تعليم سورة معينة ثم طلقها فلا يخلو أن يكون بعد التلقين أو قبله فإن كان بعده: فإن كان بعد الدخول فقد وفاتها الصداق، واستقر بالدخول، وإن كان قبل الدخول رجع عليها بمنصف أجراً مثل ما علمها، لأن العين غير موجودة، وإن طلقها قبل التعليم، فإن كان بعد الدخول فقد استقر التعليم عليه، وإن كان قبل الدخول استقر نصف التعليم عليه.

وهل له أن يلقنها ما استقر عليه؟ قيل فيه وجهان أحدهما له ذلك من وراء حجاب وهو الأقوى عندي، والثاني ليس له تلقينها لأنها أجنبية، فإذا خاطبها ولقنتها لا يؤمن الافتتان بها وهو الأقوى عندهم.

فمن قال يلقنها فلا كلام، ومن قال لا يلقنها كان بمنزلة الصداق المعين تلف

قبل القبض وهو على قولين عندهم أحدهما يرجع إلى بدل التالف، والثاني يبطل ولها مهر المثل.

وأما إذا أصدقها أن يحيئها بعدها الآبق كان ذلك باطلاً عند أكثرهم، وقال بعضهم إنه جائز، والأول أقوى، فمن قال باطل كان لها مهر المثل، وله عليها أجراً مثل المجرى بالآبق وإن كان موضع العبد الآبق معروفاً صحيحاً، فإن طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف أجراً مثل المجرى من ذلك المكان، ويحيى مثل تعليم القرآن حرفاً بحرف إذا كان الموضع معروفاً.

إذا أصدقها خيطة ثوب بعينه، فيه ثلاثة مسائل إحداها يهلك الثوب، والثانية يعطى الخياطة، والثالثة يكونان على السلام.

فإن هلك الثوب بطل الصداق ولها مهر المثل، وفيهم من قال إنه لا يبطل الصداق والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول لها مثل أجراً خيطة ذلك الثوب، دون مهر المثل وكذلك في كل مهر معين إذا تلف، فإنه يجب قيمتها ولا يجب مهر المثل.

فأما المهر إذا كان فاسداً فإننا نوجب مهر المثل بلا شك ويستقر بالدخول جميعه وبالطلاق قبل الدخول نصفه، هذا عقد مذهبنا، فمن قال في هذه المسألة لا يبطل يقول إنه يأتي ببدل مثله يخيط مكانه، ومن قال يبطل قال قولين: أحدهما لها مهر المثل والثاني لها بدل ذلك الشيء، فعلى هذا لها أجراً مثل هذا الثوب، وهذا مثل ما قلناه. وإن تعطى الخياطة أو زمن فهل يبطل الصداق؟ نظرت فإن شرط أن يحصل لها خيطة الثوب لم يبطل، وإن كان شرط أن يخيطه بنفسه بطل الصداق، لأنه علقة بشيء بعينه.

وإن كانا معاً سالمين فطلقها فالحكم على ما فصلناه إذا كان الصداق سورة من القرآن حرفاً بحرف.

إذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد كله، وكان من ضمان الزوج، فإن تلف في يده قبل القبض كان من ضمانه، فإذا قبضته كان من ضمانها، فإن دخل بها استقرار، فإن طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إليه، فإن كان له نماءً كان لها من حين ملكته

بالعقد حتى يدخل بها أو يطلقها، وإن هلك بعد القبض كان من ضمانها. وقال بعضهم إن الصداق في يدهاأمانة، والأول أقوى، لأنه روى أصحابنا أنه إذا أصدقها غنما حاملا فولدت ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع بنصف الغنم ونصف أولادها وإن حملت الغنم عندها لم يكن له من أولادها شيء، ويرجع في نصف الأمهات.

إذا طلقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الصداق قائماً أو تالفاً، فإن كان تالفاً: فإن كان له مثل كالأثمار والحبوب والأدهان فله نصف مثله.

وإن لم يكن له مثل كالثوب والعبد فله نصف قيمته، وعليها أقل الأمرين من قيمته يوم القبض ويوم العقد، فإن كانت قيمته يوم العقد أكثر منها حين القبض لم يكن له إلا نصف قيمته يوم القبض، لأن ما نقص قبل القبض كان من ضمانه، فلا يضمنها ما هو من ضمانه، وإن كانت القيمة يوم القبض أكثر رجع بذلك يوم العقد، لأن ما زاد بعد العقد لها، فلا يضمنها ما هو ملكها ومالها.

وإن كان الصداق قائماً فلا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكون بحاله أو ناقصاً أو زائداً أو ناقصاً من وجه زائداً من وجه.

فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص، فله نصفه، وإن كان ناقصاً نقصان عين لا نقصان قيمة، مثل أن كان بصيراً فعمي أو صحيحاً فزمن، أو كان يحسن القرآن فنسبي، فالزوج بالخيارات، بين أن يرجع بصفه أو بنصف القيمة، فإن اختار نصفه كان له وإن اختار القيمة كان له لقوله تعالى "نصف ما فرضتم" وهذا غير ما فرض، فكان حقه في القيمة، فإن أخذ النصف فلا كلام، وإن طالب بنصف القيمة كان كالثالث عندها، وكان له أقل الأمرين: من نصف قيمته يوم الصداق، ويوم القبض على ما مضى؟

وإن كان زائداً فالزيادة ضربان متميزة وغير متميزة، فإن كانت متميزة مثل أن كانت بهيمة ففتحت، أو جارية فولدت، أو شجرة فأثمرت كان النماء لها دونه، لأنه

نماء في ملكها، وإن كان النماء غير متميز كالكبـر والسمـن وتعلـيم القرآن كانت بالخـيار بين أن يعطـيه نصفـه بزيـادته، أو تمسـكه ويـكون له نصفـه القيـمة. فإن اختـارت أن تعـطـيه النصفـ بحالـه لزـمـه القـبولـ لأنـه حقـه وزـيـادة وإن اختـارت الإـمسـاكـ كانـ لهاـ لأنـ الزـيـادةـ لهاـ غيرـ مـتـميـزةـ فلاـ تـجـبـرـ عـلـىـ تـسـليمـ مـالـهاـ فيـ حقـهاـ، وليـسـ هـاـ هـنـاـ نـمـاءـ غيرـ مـتـميـزـ لاـ يـتـبعـ الأـصـلـ وـيـمـنـعـ الرـجـوـعـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـيـقـوـيـ فـيـ نـفـسـيـ أـنـ لـهـ الرـجـوـعـ بـنـصـفـهـ معـ الزـيـادةـ التـيـ لـاـ تـمـيـزـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ "ـفـنـصـفـ ماـ فـرـضـتـمـ"ـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ قـوـيـاـ أـيـضاـ.

وـأـمـاـ إـنـ كـانـ زـائـداـ مـنـ وـجـهـ نـاقـصـاـ مـنـ وـجـهـ، مـثـلـ أـنـ كـانـ صـغـيرـاـ فـكـبـرـ فـالـكـبـرـ فـيـ العـبـدـ نـقـصـ وـالـصـغـرـ زـيـادـةـ، أـوـ كـانـ يـحـسـنـ الـقـرـآنـ فـنـسـيـهـ لـكـنـهـ سـمـنـ وـاسـتـوـىـ فـالـأـمـرـ مـوـقـوـفـ هـاـ هـنـاـ عـلـىـ تـرـاضـيـهـمـاـ، فـإـنـ تـرـاضـيـاـ بـرـدـ النـصـفـ فـذـاكـ، وـأـيـهـمـاـ اـمـتـنـعـ لـمـ يـجـبـ الآـخـرـ عـلـيـهـ.

فـإـنـ اختـارتـ الزـوـجـ الرـجـوـعـ وـأـبـتـ كـانـ لهاـ لأنـهـ زـائـدةـ، وـلـهـ منـعـهـ لـأـجلـ الزـيـادـةـ، وـإـنـ اختـارتـ دـفـعـ نـصـفـهـ بـزـيـادـهـ، لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ لأنـهـ نـاقـصـ فـلاـ يـجـبـ عـلـىـ أـخـذـ نـصـفـهـ نـاقـصـاـ، فـإـنـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ شـئـ فـذـاكـ، وـإـنـ أـبـتـ التـسـلـيمـ كـانـ كـالـتـالـلـفـ فـيـكـونـ لـهـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـقـيـمةـ أـقـلـ مـاـ كـانـ قـيـمـتـهـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ إـلـىـ حـيـنـ الـقـبـضـ.

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ الـقـبـضـ فـأـمـاـ إـنـ كـانـ قـبـلـ الـقـبـضـ، فـإـنـ كـانـ بـحـالـهـ، فـلـهـ نـصـفـهـ وـإـنـ كـانـ نـاقـصـاـ كـانـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ قـبـضـ نـصـفـهـ نـاقـصـاـ وـبـيـنـ أـنـ يـتـرـكـ، فـإـنـ اختـارتـ نـصـفـهـ فـلـاـ كـلـامـ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ كـانـ كـالـتـالـلـفـ فـيـ يـدـهـ قـبـلـ الـقـبـضـ فـيـكـونـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ أـحـدـهـمـاـ نـصـفـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ، وـالـثـانـيـ لـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـمـهـرـ كـالـتـالـلـفـ فـيـ يـدـهـ سـوـاءـ.

وـإـنـ كـانـ زـائـداـ زـيـادـةـ مـتـميـزـةـ فـالـزـيـادـةـ لـهـ، وـلـهـ نـصـفـ الـأـصـلـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـتـميـزـةـ فـهـيـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ تـأـخـذـ الـكـلـ بـزـيـادـهـ، وـبـيـنـ أـنـ تـتـرـكـ وـتـأـخـذـ نـصـفـهـ فـالـحـكـمـ هـهـنـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ الـقـبـضـ كـالـحـكـمـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ الـقـبـضـ.

فـأـمـاـ إـنـ كـانـ زـائـداـ مـنـ وـجـهـ نـاقـصـاـ مـنـ وـجـهـ فـهـيـهـنـاـ يـخـتـلـفـ، فـيـكـونـ الـخـيـارـ لـهـ إـنـ اختـارتـ أـخـذـ كـلـهـ بـزـيـادـهـ وـالـرـضـاـ بـنـقـصـانـهـ كـانـ لـهـ، وـلـيـسـ لـهـ الـامـتـنـاعـ عـلـيـهـ، لأنـ

الزيادة لها ونماء ملکها، وإن تركت نصفه عليه بزيادته ونقصانه كان لها ذلك، لأن النقصان في يده وقد رضيت بتسلیم حقها والزيادة إليه، فلهذا كان إليها بكل حال. وكل موضع قلنا حق الزوج في القيمة، فإنما له أقل الثمين من قيمته يوم العقد، ويوم يأخذ العبد، فإذا طلقها قبل الدخول كان له نصف الصداق، وبماذا يدخل في ملکه؟

قال قوم إنه يدخل في ملکه بالطلاق من غير اختياره، وقال آخرون لا يدخل بغير اختياره، وإنما يصير بطلاق قبل الدخول كالشفيع، فإنه بالبيع ملك أن يملك كذلك الزوج ملك أن يملك إلا الميراث، وليس هذا بميراث والأول أقوى لقوله تعالى "نصف ما فرضتم".

وفائدة الوجهين إذا قال يدخل في ملکه بغير اختياره كان ما حدد من النماء بينهما، ومن قال يملکه باختياره كان الحادث من النماء من حين الطلاق إلى الاختيار لها وحدها، تنفرد به، لأنه نماء ملکها.

إذا أصدقها نخلا حائل، طلقها قبل الدخول بها والنخل مطلعة، فيه سبع مسائل:

إحداها لها إمساكها بحملها. ومنعه من الرجوع في النصف، ويكون حقه في القيمة، لأن الصداق قد زاد زيادة غير متميزة، فهو كالسمن وتعلم القرآن ونحوه.

الثانية بذلك رد النصف إليه بزيادته فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون الطلع مؤبراً، أو غير مؤبراً، فإن لم يكن مؤبراً أجبرناه على القبول لأنها زيادة غير متميزة، فهو كالسمن وتعلم القرآن، ف بذلك نصفها بزيادتها لزمه قبولها. وإن كان الطلع مؤبراً بذلك النخل بزيادته، فهل يجبر على قبوله أم لا؟ المذهب أنه يجبر عليه، لأنها زيادة متصلة بالنخيل، فهي كالطلع قبل أن يوبر.

ومن الناس من قال لا يجبر عليه، لأن الطلع بعد التأثير كان كالنماء المتميز فهو كما لو كان الصداق شاة فولدت، فأرادت رد نصفها ونصف النماء، لم يجبر على القبول

وقال قوم: هذا غلط، لأن الطلع وإن كان بعد التأثير كالنماء المتميّز، فإنه متصل بالنخيل غير منفصل عنه، فهو كالذى لم يوبر.

الثالثة قال لها أقطعى الشمرة دون النخيل لأرجع في نصفها فارغة عن الشمرة لم تجبر على هذا لقوله عليه وآله السلام "ليس لعرق ظالم حق" وهذا عرق عادل.

الرابعة قالت هي وأنا أفرغ النخيل بقطع الشمرة وارجع أنت في نصفها بعد هذا، قال قوم: يجبر الزوج على قبول هذا إذا كان القطع لا يضر بالنخيل في المستقبل وهكذا لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت، فعليه قبض نصفها، لأنه لا مانع هناك وقد عاد النصف بحاله.

الخامسة قالت له اصبر عن الرجوع حتى تدرك الشمرة وآخذها ثم تأخذ نصف النخل قال قوم لم يجبر عليه، لأن حقه معجل على الفور، فلا يجب عليه تأخيره.

السادسة قال لها قد رضيت بتأخير الرجوع اليوم وبذلت لك أن تبقى ثمرتك على النخل حتى إذا جذدت رجعت في النصف لم نجبرها على هذا، لأن الصداق إذا كان زائداً زيادة غير متميزة فحقه في القيمة، وليس لها الرجوع بالعين.

السابعة إذا قال أنا أرجع في النصف وأقبضه ليزول عنك الضمان، ثم أدفعه إليك يكون حقيأمانة في يدك، والشمرة كلها لك عليه إلى حين الجذاد فهل تجبر على هذا؟.

قال قوم: نجبرها عليه، لأنه لا ضرر عليها فيه، بل لها فيه النفع، وهو الزيادة في ثمرتها، ومنهم من قال لا نجبرها لأنها لا تأمن أن يرجع عليها فيما بذله في وقت حاجة الشمر إلى البقاء، فيكون قد أضر بها فلذلك لم يجبرها، هذا في النخل. فإن كان شجراً غير النخل حانياً فأثمر فيه المسائل السبع حرفاً بحرف ويكون النور في الشجر بمنزلة التأثير في النخل.

إذا كان الصداق أرضاً فحرثتها أو زرعتها أو غرستها ثم طلقها، فإذا كربت الأرض بهذه زيادة غير متميزة، فهي كالنخل يطلع ويطلقها قبل الآبار، فإن اختارت الإمساك ورددت نصف القيمة كان لها، وإن اختارت تسليمها بزيادتها إليه لزمه القبول، لأنها

زيادة غير متميزة.

وإن كان قد زرعت فيها المسائل السبع حرفا بحرف إلا مسئلة: وهي إذا قالت أنا أرد عليك نصف الأرض نتصرف فيها ونزرعها، فإننا لا نجبره على هذا لأن الزرع في الأرض يضر بها فهو نقصان فيها فلا يلزمها قبوله، وليس كذلك الطلع في النخل لأن كون الطلع في النخل ليس بنقصان فلهذا أجبرناه على القبول، ولأن الزرع فيها عين مالها قد

أودعته فيها فلا يلزمها أن يقبل منها عين مال قائم، وليس كذلك الطلع لأنه نماء من أصل النخل.

وإن كانت غرستها ثم طلقها فالحكم فيها كالحكم في الزرع حرفا بحرف وفيها مسائل النخل السبع إلا مسئلة على ما شرحتناه حرفا بحرف.

وإن كان الصداق أرضا فزرعتها ثم طلقها وقد حصدته فحقه في الأرض نصفه لأن الصداق بحاله إلا أن يكون الزرع أضر بها فلا يجبره على قبولها ناقصة، أو زائدة بالزرع، فإنه قد يكون مختلفة قبل الزرع فيستوي به.

وإن طلقها قبل الحصاد والزرع مستحصد فقالت أنا أحصده وخذ نصف الأرض أجبرناه على هذا إن لم يكن نقصان كما قلنا في النخل إذا رضيت بقطع الشمرة أجبرناه على القبول كذلك هنا.

إذا كان الصداق جارية حاملا فولدت أو بهيمة فولدت في يده قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فإن نصف الصداق يعود إليه.

ولا تخلو الجارية وولدها من أربعة أحوال إما أن يكونا قائمين أو تكون الأم قائمة والولد تالفا، أو الولد قائما والأم تالفة أو يكونا تالفين.

فإن كانوا قائمين فالولد لها، لأنه نماء ملكها ثم ينظر، فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص أو كان زائدا كان لها وإن كان ناقصا فإن كانت طالبته بتسليمه فمنع فعليه ما نقص الولد قوله واحدا، وإن لم يكن طالبته فهل عليه ضمان ما نقص، قيل فيه وجهان يبني على ما إذا تلف الولد فإنه على قولين.

وأما الكلام في الأم فإن كانت قائمة بحالها لم تزد ولم تنقص، فهي لها يرجع الزوج

عليها بنصفها لأنه طلقها قبل الدخول، فإذا لم تزد ولم تنقص فحقه في نصفها، فإن زادت فحقه في نصف القيمة إلا أن تختار دفع ذلك النصف إليه زائداً فيكون ذلك له. وإن كانت ناقصة نظرت فإن كانت طالبته بالتسليم فأبى عليه أرش النقص، وإن لم تكن طالبته بذلك أو طالبته فلم يمنع، قيل فيها قولان أحدهما لا يضمن وهو بال الخيار بين أن يقبض نصفها ناقصة أو يطالب بنصف القيمة، والقول الثاني أنه كالغاصب إلا في المأثم، يعني أن الذي لها، نصف الجارية ناقصة وعليه أرش النقص، كما لو غصبتها جارية فنقصت كذلك ها هنا.

فمن قال لها نصف الصداق وأرش النقصان، وهو الأقوى، فلا كلام، ومن قال بال الخيار نظرت فإن اختارت الإمساك أمسكت ولها أرش النقص، وإن اختارت الفسخ فسخت، فيكون كالصداق التالف قبل القبض.

وإن كان الولد تالفا والأم قائمة، فالحكم في الأم على ما مضى: إن كانت بحالها فلها النصف، وإن نقصت عن منع بعد المطالبة ضمن النقص لها، وإن نقصت من غير منع فعلى ما مضى من القولين.

وأما الولد فقد هلك ينظر فيه فإن كان طالبته به فمنع ضمن، وإن تلف من غير منع فعلى قولين أحدهما يضمن لأنه تولد عن عين مضمونة فهو كولد المغصوبة والثاني لا يضمن لأن ضمان الأم ضمان بالثمن وهو لا يقابل ببدل ولا ثمن، فلم يكن مضمونا

ويفارق ولد المغصوبة لأنه منعه بإمساكه فهو كأمه، وهكذا في ولد العارية وجهان.

وأما إن كانت تالفة والولد قائما فإذا تلفت الأم فهو صداق بعينه تلف قبل

القبض، فعلى قولين، أحدهم لها بدل الصداق، وهو الأقوى، والثاني لها مهر مثلها فمن قال لها بدلها فلها نصف القيمة، ومن قال مهر المثل فعليه نصف مهر المثل والولد يبني على هذين القولين، فمن قال ما بطل الصداق ولها بدلها قال الولد ههنا لها لأنه نماء ملکها، ومن قال لها مهر المثل فالولد لا حق لها فيه، وفيهم من قال الولد لها لأنه نماء ملکها الذي يتفرد به تميز في ملکها قبل انقراض ملکها فكان لها.

وإذا كانا تالفين فالحكم في الأم مضى، وهو أنه صداق هلك قبل القبض فعلى

قولين، والكلام في الولد مبني عليه لو كان حيا وقد مضى، ومن قال الولد لها، إن كانت طالبته فعليه ضمانه، وإن لم تكن طالبته فعلى القولين.

وإن كان الصداق جارية حائلا فحملت بمملوك، ثم طلقها قبل الدخول فهذا صداق زائد من وجه بالحمل، ناقص من وجه، لأن الحمل في بناة آدم نقص فيكون الزوجة بالخيار بين ثلاثة أشياء بين أن تمسك الكل أو ترد الكل أو تمسك النصف وترد النصف.

فإن أمسكت الكل كان لها لأنها زادت زيادة غير متميزة، فإن اختارت إمساكها ولها نقصان كان له عليها نصف قيمتها، أقل ما كانت قيمته يوم العقد إلى حين الطلاق لما مضى، وإن اختارت رد الكل كان لها لأنها ملكتها بعقد معاوضة، فإذا نقصت قبل القبض كان لها الرد كالمبيع إذا نقص في يد البائع.

فعلى هذا إذا ردت كانت كالتألفة قبل القبض فيكون على القولين أحدهما لها نصف القيمة والثاني لها نصف مهر المثل، ويكون القيمة ههنا أكثر الأمرين من حين العقد إلى حين الطلاق، لأن ما نقص كان من ضمانه، فكان لها الرجوع عليه بأكثر الأمرين.

وإن اختارت رد النصف وإمساك النصف كان لها، أما رد النصف فلأنها من النقص، وإمساك النصف لأنها قد أحسنت بقبولها ناقصة.

وإن أصدقها جارية حاملا بمملوك ثم طلقها قبل الدخول وقد وضعت حملها فالكلام في الولد والأم. فأما الكلام في الأم فإن كانت لم تزد ولم تنقص فلها نصفها، ويعود إليه غير مطالبة فعلى قولين، فمن قال: ليس عليه ما نقصت، قال: لها الخيار بين قبولها ناقصة ولا شيء معه وبين الرد، ومن قال تطالب بالأرش أمسكت النصف وطالبت بالأرش.

فأما الكلام على الولد فإنه يبني على الحمل، هل له حكم أم لا؟ وذلك على قولين أحدهما لا حكم له بوجهه، ويكون الولد كاليد والرجل، فإذا انفصل فكأنه

نماء تجدد وتميز حال الانفصال والثاني له حكم فكأنه أصدقها عينين متميزتين.

إذا قيل لا حكم له، فكأنه نماء حدث وتميز حين وضعت الحارية لها تنفرد بها وكان هذا النماء لها دون الزوج بلا إشكال، فعلى هذا لا يمكنه الرجوع في نصف الجارية، لأنه لا يمكن التفرقة بينها وبين ولدها، فإذا لم يكن كانت كالثالثة في يدها: فيكون لها عليه نصف القيمة، وقال قوم تباع هي وولدها لهما، فيكون لها قيمة الولد من الثمن والباقي بينه وبينها نصفان.

إذا قيل له حكم فهذه عين هي صداق وقد زادت في يده، فيكون المرأة بال الخيار بين أن ترد عليه نصف الولد بزيادته، وبين أن تمسك الولد لأجل الزيادة، فلا ترده فإن ردت النصف حصلت الجارية بينهما نصفان.

فإن اختارت إمساك الولد فهل يقوم عليها فيكون لها نصف قيمة الولد أم لا؟ على وجهين أحدهما لا يقوم عليها لأنه لا يمكن ذلك، فإنك إن أردت تقويمه قبل الوضع لم يصح لأنه مجهول وإن قومته حين وضعت لم يجز، لأنه زاد في ملكها فلا يقوم عليها ملكها ويسقط تقويمه، ويكون على ما مضى إذا قيل لا حكم للحمل.

والوجه الثاني يقوم عليها لأنه لا يجوز أن يصدقها عينين فيطلقها قبل الدخول بها، ثم يرجع في نصف إحداهما دون الأخرى، فإذا لم يجز هذا كان تقويمه حين وضعت حيا لأنه كان ينبغي أن يقوم حين العقد فتعذر ذلك لكونه مجهولا يومئذ فوجب أن يقوم وقت إمكان التقويم، وهو حين وضعته.

كمن تزوج بحرة فبانت أمة فولدها حر لاعتقاده وعليه قيمة الولد، لأنه أتلف رقبة على سيده باعتقاده، فاقتضى تقويمه حين العلوق، فلم يمكن، فقومناه حين الوضع لأنه أول وقت إمكان التقويم، ولم يمنع من تقويمه عن زيادة حصلت حال الحرية، فكذلك ههنا.

إذا قيل لا قيمة عليها لم يكن له الرجوع في نصف الأم لما مضى، وعلى هذا أبدا متى لم يمكن الرجوع إلا بالتفرقة بينها وبين حملها لم يفرق بينهما. إذا أصدقها شيئاً بعينه كالثوب والعبد ونحو ذلك فتلف قبل القبض سقط حقها

من عين الصداق، لأن عينه قد هلكت، والنكاح باق ويجب لها مثله، إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل فقيمه، وفي الناس من قال لها مهر المثل. وإن كان الصداق دارا فاحترق أو خالعها على صداق بعينه فتلف في يدها كان له عليها مهر مثلها، عند من قال لها مهر المثل، وعلى ما اخترناه له قيمة مثل الأولى سواء.

فمن قال لها مهر المثل فتلف لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن تتلف الزوجة أو يتلفه أجنبي أو يتلفه الزوج، فإن أتلفته المرأة كان إتلافها كالقبض، وإن أتلفه أجنبي كانت بالخيار بين أن يطالب الأجنبي بالبدل، وبين أن تفسخ ولها مهر المثل على زوجها، وإن كان المتلف الزوج أو تلف بأمر سماوي فلها مهر المثل على قول من اعتبر المثل.

وعلى ما قلناه من اعتبار القيمة، فإن أتلفته الزوجة فهو قبض وإن أتلفه أجنبي كان لها بدله عليه: مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن أتلفه الزوج أو تلف بأمر سماوي الباب واحد، فلها البدل: المثل إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فالقيمة.

ومتي تعتبر القيمة؟ نظرت، فإن كانت طالبته فمنعها فعليه أكثر ما كانت قيمته من يوم المطالبة إلى يوم التلف، لأنه كالغاصب، وإن تلف في يده من غير مطالبة قيل فيه قولهن أحدهما عليه قيمته يوم التلف وهو الأقوى والثاني قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى يوم التلف لأنه كالغاصب إلا في المأثم.

فإن أصدقها شيئاً بعينه ثم ارتدت قبل الدخول بها عاد الصداق إليه، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، فإن كان باقياً بعينه بلا زيادة ولا نقصان أحده كله، وإن كان قد زاد زيادة متميزة فالفائدة والنماء لها دونه لأنه تميز في ملكها ويرجع الزوج إلى أصل الصداق، وإن كانت غير متميزة كالسمن والكقر فهي بال الخيار بين أن ترده بزيادته وبين أن تمسكه، فإن اختارت رد جميعه لزمه القبول لأنه عاد حقه إليه زائداً وإن اختارت إمساكه كان له عليها بدل صداق غير زائد.

وإن أصدقها شيئاً بعينه فقبضته وخرج عن ملكها ببيع أو هبة أو غير ذلك ثم عاد إليها بحاله، ثم طلقها قبل الدخول بها، كان لهأخذ نصفه بحاله، لأنها عين ماله.

إذا أصدقها نخلا حايلاً فأثرت في يده فالثمرة لها دونه، لأنه نماء في ملكها فإن لم يسلمه إليها حتى أرطبت فجذبها وشمسها فقبل أن يتناهى جفافها أخذها وقد بقي فيها رطوبة قليلة، فجعلها في براني أو ظروف غيرها وصب عليها صقراً من صقر نخلها، وهو سيلان الرطب ما لم يمسه النار، فإذا مسه النار فهو الرب، وهذه عادة أهل الحجاز في الشمار، يحفظونها كذلك في الأواني حتى يبقى رطوبتها. فإذا فعل هذا، فهذا رجل غاصب لما لها وقد خلط بعضه ببعض ينظر فيه فإن لم تنقص الثمرة ولا الصقر وكانا بحالهما، أو زادا بذلك كان الكل لها، وإن نقصاً أو أحدهما فإن استقر النقص وتناهى نقصانه فلا ينقص بعد هذا، كان الكل لها، ويطالبه بأرش النقص، وإن لم يتناه نقصانه بل قيل: هذا ينقص فيما بعد، فهو كمن غصب طعاماً قبله ولم يتناه نقصانه قال قوم فهو كالمستهلك، وقال قوم يأخذه مالكه، وكلما نقص رجع عليه بما نقص وهذا أقوى.

وأما إن صب عليها صقراً من صقر نخله دون نخلها، فهو كالغاصب فه هنا لا يعتبر زيادة الصقر ونقصانه. وإنما يعتبر ثمرتها، فإن لم تزد ولم تنقص أخذتها، وإن نقصت نقصاً مستتراً أخذتها وطالبت بأرش النقص، وإن لم يكن مستتراً ففيها قولان على ما مضى.

هذا إذا كان النخل حائلاً فاما إن أصدقها نخلاً حاملاً فيها طلع غير مؤبر فتبع النخل أو طلع مؤبر فأصدقها النخل وثمرتها معاً فالنخل والثمرة جعلاً لها صداقاً فإذا جذبها فيما بعد وشمسها وجعل عليها الصقر، فعلى ما مضى، إلا أنهما متى نقصاً أو أحدهما الباب واحد.

فهذا صداق نقص قبل القبض، فهي بال الخيار بين أن تقبضه ناقصاً أو ترد، فإن اختارت رد الجميع كان كالصادق المعين قبل القبض، وإلى ماذا يرجع؟ يبني على قولين على ما مضى، فعلى ما اخترتاه من ضمانه بالقيمة تضمن النخل بالقيمة، والثمرة بالمثل.

هذا إذا اختارت رد الجميع، فإن اختارت رد الثمرة وهو ما حصل فيه الصقر وتمسك النخل، فهل لها ذلك أم لا؟ قيل فيه قولان بناء على تفريق الصفة، فإذا قيل لا يفرق، يقال لها إما أن تمسكي الكل أو تدعى الكل، وإذا قيل تفرق فعلى هذا تمسك النخل وتكون الثمرة كالتألفة، وإلى ماذا يرجع؟ على قولين أحدهما إلى حصة (١) الثمرة من مهر المثل، وعلى ما اخترناه إلى بدل المردود من الثمرة والصقر. هذا إذا كان الصقر من عندها، وإن كان من عنده فالحكم على ما مضى. وكل موضع قلنا تخلص الثمرة عن الصقر، فإن أجرة التخلص على الزوج، لأنها تعودى بخلطه بعضها بعض.

إذا كان الصداق أمة معينة ملكتها بالعقد وليس للزوج وطياها، لأنها خارجة عن ملكه:

فإن خالف ووطئ فإن كان عالما بالتحريم فعليه الحد والنسب لا يلحق به وهو مملوك لها، ولا تصير الأم ولد، والمهر فإن كان مكرها فعليه المهر، وإن طاوعته على قولين أحدهما لا مهر لها وهو الأقوى، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن مهر البغي والثاني لها المهر لسيدها.

وإن كان جاهلا بتحريم مثل أن كان في بلاد بعيدة عن الإسلام، مثل جفاة العرب، أو كان قريباً العهد بالإسلام، أو كان مالكيا يعتقد أن نصف الجارية له قبل الدخول، فلا حد عليه للشبهة، والنسب يلحق به، والولد حر، لأنه بشبهة، وعليه قيمته لها يوم وضعيته حيا، وعليه المهر لأنه وطى بشبهة، ولا تصير أم ولد في الحال لأنها غير ملكه، فإن ملكها فيما بعد، فعلى قولين.

ثلاث مسائل يتكرر كثيراً: وهي إن أحبلها بحر في ملكه فهي أم ولد، قول واحداً، وإن أحبلها بمملوك في غير ملكه ثم ملكها لا تصير أم ولد مثل ذلك، وإن أحبلها بحر في غير ملكه ثم ملكها فعلى قولين.
إذا أحبلها الزوج نقصت في العادة فهي بال الخيار بين أن تمسكتها ناقصة أو ترد

(١) قيمة الثمرة خ.

فإن أمسكتها ناقصة فهل لها أرض النقص؟ على قولين أصحهما أن عليه الأرش، و فيهم من قال لا أرض عليه، وإن ردتها كان لها مهر المثل أو القيمة على ما مضى من القولين.

إذا أصدقها شققاً من أرض أو دار لم يكن للشفيعأخذها، وكذلك إذا خالعها أو صالح عليه وفيه خلاف.

إذا أصدقها شققاً يجب فيه الشفعة، ثم طلقها قبل الدخول بها فيها ثلاثة مسائل: طلقها وأخذها الشفيع بالشفعة فلا يرجع عليها بالنصف من الشخص، لأنه خرج عن يدها، ويكون له عليها نصف قيمة الشخص.

الثانية طلقها وعفى الشفيع عن الشفعة فإن الزوج يأخذ النصف من الشخص.

الثالثة طلقها قبل علم الشفيع بالنكاح، فالزوج قد ثبت له الرجوع، و

الشفيع قد ثبت له حق الشفعة، فأيهما يقدم على صاحبه؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما الشفيع أولى لأن حقه أسبق، فإنه وجب بالنكاح، وحق الزوج

بالطلاق، فعلى هذا يأخذ الشفيع كل الشخص بمهر المثل، ويرجع الزوج عليها

بنصف قيمة الشخص، والثاني الزوج أولى لأن حقه ثبت نصاً بالقرآن، وحق

الشفيع بالاجتهاد، فعلى هذا يأخذ الزوج النصف ويبقى النصف يقال للشفيع إن

اخترت أن تأخذ النصف الباقي بنصف مهر المثل، وإلا فاترك.

وهذه المسائل لا تتفرع على ما ذهبنا إليه من أن ما يجعل مهراً لا شفعة فيه.

أربع مسائل يذكر في موضوع: إذا جمع بين بيع وصرف، وبيع وإجارة، وبيع

وكتابة، وبيع ونكاح.

فأما بيع وصرف، فأن يبيع ذهباً بفضة مع أحدهما عوض من غيرهما، مثل أن باعه دراهم وثوباً بذهب، أو ذهباً وثوباً بفضة، فالثوب مبيع بالثمن، والذهب صرف بالفضة، فهما صحيحان عندنا، وفيهم من قال يبطلان.

فاما إن كان الجنس واحداً ومع أحدهما من غيرهما، مثل أن باعه ثوباً وذهباً بذهب أو ثوباً وفضة بدراهم، فعندنا يصح وعند بعضهم لا يصح، وإنما يصح عندنا

إذا كان العوض مع الناقص منهما فإن تساويا ومع أحدهما عوض لم يصح.
فأما بيع وإجارة فمثل أن يقول بعترك عبدي هذا وآجرتك داري هذه شهرا
جميعاً بألف، وهذا بيع وإجارة، فهما يصحان، وفيهم من قال ييطلان، فأما إن
قال بعترك داري هذه وآجرتكها شهراً بألف فالكل باطل بلا خلاف، لأنه لا يصح
أن يبيعه رقبة الدار وقد آجرها منه، لأن من ملك الرقبة ملك المنافع.

فأما بيع وكتابة فأن يقول لعبدك بعترك عبدي هذا، وكتابتك بألف إلى نجمين
فإن البيع يبطل وأما الكتابة على قولين بناء على تفريق الصفقة وال الصحيح عندنا أن
البيع يبطل، لأن بيع عبدك من عبدك لا يصح، والكتابة فصحيحة لجواز تفريق الصفقة.
وأما بيع وإجارة فمثل أن يقول يعني هذا الثوب وتخيطه لي بألف، أو قال
يعني هذه الحطة وتطحنتها بألف، أو يعني هذه القلعة وتحذوها جميعاً بدينار، فهو
كالكتابة سواء عندنا، يصح، وفيهم من قال لا يصح.

إذا قلنا صحا معاً قسطنا العوض على المبيع، ومنفعة الدار، فأعطيهما بما
يخصه، فإذا كان العوض ألفاً وقيمة العبد مائة وأجرة مثل الدار مائة فالعوض بينهما
نصفان، وعلى هذا الحساب.

وإذا قال زوجتك بنتي وبعترك عبدكها هذا جميعاً بألف، فهذا بيع ونکاح،
فيتهمما يصحان، وقسطنا العوض عليهمما بالحصة، ومنهم من قال ييطلان.
وإن قال زوجتك بنتي هذه وهذا الألف لك بعدرك هذا، فالعبد بعضه مبيع
وبعضه مهر، فهما صحيحان، ويقسّط ثمن العبد عليهمما بالحصة، وفيهم من قال
ييطلان.

إذا كان لبنته ألف فقال لرجل زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معاً بهذه
الألف من عندك، بطل البيع والمهر معاً، لأنه ربا وذلك أنه فضة وبضع بفضة
فبقي النکاح بلا مهر.

إذا كان جنسان فقال زوجتك بنتي هذه ولك هذه الألف درهم بهذه الألف
دينار، كان هذا نکاحاً وصرفها وكان صحيحاً عندنا، وعندهم على قولين.

إذا أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها فهل له الرجوع في نصفه أم لا؟ فيه ثلات مسائل:

إحداها دبرته ثم رجعت في التدبير بالقول، فعندها أنه يصح رجوعها، ويكون نصفه للزوج لأنه عين ماله [وقال قوم لا يصح الرجوع بذلك وله أن يأخذ نصف القيمة].

الثانية دبرتها ثم رجعت في التدبير بالفعل كهبة وإقباض أو بيع أو وقف أو عتق صح الرجوع بلا خلاف ويكون نصفه للزوج لأنه عين ماله] ظ.

الثالثة طلقها والعبد مدبر فلم يأخذ القيمة حتى رجعت في التدبير بالقول أو الفعل كان بال الخيار بين أن يرجع إلى نصف العين أو إلى نصف القيمة، وفيهم من قال ليس له الرجوع في عينه لأن حقه وجب في القيمة حين الطلاق، وليس له نقله عن القيمة إلى غيرها إلا برضاهما، والأول أقوى، لأنه عين ماله.

إذا تروجهها على عبد فبان حرا قيل فيه قولهان أحدهما لها مهر المثل، والثاني قيمته لو كان عبدا، وهو الأقوى، لأنه أصدقها شيئاً بعينه.

فإن أصدقها عبدا فبان مستحقاً كان مثل ذلك على القولين أصحهما عندها أن لها القيمة، وإن أصدقها عبدا فبان مجھولاً أو قال أصدقتك هذا الخل فبان خمراً فلها مهر مثلها، لأن العبد المجهول لا يمكن الرجوع إلى قيمته، والخمر لا مثل لها فيلزم مثلها، والخمر لا يقال لو كان خلاً كم قيمته فإن مثله لا يكون خلاً ويفارق الحر أن لو كان عبدا، وقد روى أصحابنا أن لها خادماً وسطاً وكذلك قالوا في الدار المجهولة وهو الذي يفتى به.

وأما إن أصدقها خمراً معيناً فالذي يقتضيه مذهبنا أن لها قيمته عند مستحلية.

وإن سمي لها الحر باسمه، فقال أصدقتك هذا الحر فلها مهر المثل، لأنه سمي لها ما لا يجوز أن يكون مهراً فلم يجب قيمته، ويفارق الأول لأن في الأول سمي لها الخل فبان خمراً، فأوجبنا القيمة عند مستحلية، وهننا دخل مع العلم بأن ما سمي لا يملكه فلا قيمة له.

إذا عقد النكاح في السر بمهر ذكره ثم عقدا في العلانية بخلافه، فال الأول هو المهر عندنا، وقال قوم المهر مهر العلانية.

إذا اتفقا على مهر وتواعدا به من غير عقد فقالت له جملني حال العقد بذكر أكثر منه فذكر ذلك، لزمه ما عقد به العقد، ولا يلتفت إلى ما تواعدا به، لأن العقد وقع صحيحا سرا كان أو علانية.

إذا ادعت أنه نكحها يوم الخميس بعشرين، وشهد لها شاهدان. وادعى أنه نكحها يوم الجمعة بثلاثين وشهد لها شاهدان فلا فصل بين أن يكون الشاهدان هما الأولان أو غيرهما، ولا فصل بين أن يتفق قدر المهرتين أو يختلف، فالكل واحد.

فإذا ثبت هذا بالشهادة ثم اختلفا فقالت هما نكاحان فلي المهران، وقال الزوج نكاح واحد وإنما تكرر عقده، فلك مهر واحد، فالقول قول الزوجة، لأنها يتحمل ما تدعى، ويتحمل ما يقول هو، لأنه يجوز أن يكون تزوجها ثم بانت منه بردة أو خلع ثم نكحها نكاحا مستأنفا، فإذا أمكن الأمران معا، فالظاهر معها لأن الظاهر من العقد إذا وقع أنه صحيح، وحمله على خلاف الظاهر، وهكذا لو أقام شاهدين أنه باعه هذا الثوب يوم الخميس بـألف، وشاهدين أنه باعه يوم الجمعة منه بـألف أو بـألفين، فالقول قول البائع لأن الظاهر معه

إذا ثبت أنه يلزم النكاحان فال أولى أن يقول إنه يلزم المهران معا وقال بعضهم يلزم مهر ونصف، لأنه يقول طلاقتها بعد الأول قبل الدخول، فعلى نصف المهر، ثم تزوجت بها يوم الجمعة وهذا أقوى، وعلى هذا لو قال طلاقتها بعد النكاح الثاني قبل الدخول، لم يلزم أكثر من نصف المهر فيه أيضا.

إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد بـألف درهم صح العقد والمهر، وقال بعضهم العقد صحيح، والمهر على قولين، وهكذا لو خالعهن دفعه واحدة بـألف صح الخلع بلا خلاف.

وإن كان له أربعة عبد فكتابهم صفقة واحدة بـألف إلى نجمين، صح عندنا لأن البدل إذا كان معلوما صحيحا، وإن كان ما يخص كل عين مجهولا كما لو اشتري

أربعة أعبد بآلف صح عندهم.

و عند بعضهم أن الصداق باطل في النكاح والخلع، والكتابة باطلة من أصلها لأن ما يستحق كل واحدة منها تنقسط على مهر مثلها، وذلك مجهول، وإذا قلنا إن العقد صحيح والصداق صحيح، كان لكل واحدة منها ربع الألف، وذلك ليس بمجهول. وقال قوم العقد باطل.

و من قال المهر باطل والبذل في الخلع باطل، قال لزمه عن كل واحدة مهر مثلها. و يلزم كل واحدة منها صداق مثلها في الخلع، وإذا قالوا يصح قسط المسمى على مهر المثل فيهن بالمحصلة اتفقت مهورهن أو اختلفت.

للوالد أن يتصرف في حق ولده الصغير في النكاح وغيره، ذكرنا كان أو أنتي، فإن كان أنتي فقد مضى الكلام في تزويعها، وإن كان ذكرنا فه هنا موضعه. فإذا زوج ولده امرأة وأصدقها صداقا، فإن كان الولد موسرا فالمهر في ذمة الولد دون الوالد، لأن النكاح له بلا خلاف، وإن كان الولد معسرا تعلق الصداق بذمته لمثل ذلك.

و هل يكون الوالد ضامنا له بإطلاق العقد أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يتعلق بذمة الوالد شيء بإطلاق العقد، والثاني يصير الوالد ضامنا بإطلاق العقد عن ولده لزوجته وعندنا أنه يلزم روي ذلك نصا.

فإذا طلقها الولد قبل الدخول بها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الصداق مقبوضا عنه من الوالد أو غير مقبوض، فإن كان مقبوضا عاد نصفه إلى ولده، لأن الوالد لما ضمن عنه هذا الصداق فقضاه عنه كان بمنزلة هبته له وقبضه له من نفسه، ثم قضي ما لزم ولده من الصداق بمال الولد، فكان الوالد أصدق وأقبض، فإذا طلقها عاد إليه نصفه دون والده.

و هل لوالده أن يسترجعه؟ عندنا ليس له ذلك، لما مضى في الهبات، وعند بعضهم إن رجع إليه بدله فلا حق للوالد فيه، وإن رجع إليه الصداق بعينه فعلى وجهين.

وأما إن لم يكن الوالد أقبضها شيئاً فطلقتها الولد قبل الدخول برئت ذمة الوالد عن نصف الصداق، وبقي نصفه عليه وأما إن كان الصداق عيناً قائمةً أصدقها والده عنه مثل أن قال زوج ابني بنتك بهذا العبد من مالي، فعل، صحي، فإذا عاد إلى الولد بطلاقها قبل الدخول نصفه فهل لوالده أن يرجع فيه؟ على ما مضى.

هذا إذاً كان الولد صغيراً. فأما إن كان كبيراً فتزوج وأصدق لنفسه لزم المهر في ذمته، فتبرع والده فقضاه عنه، ثم طلقتها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد وهل لوالده أن يرجع؟ فعندنا أنه لا يرجع فيه، وكذلك عند المخالف.

إذا تزوج المولى عليه بغير إذن وليه كالمحجور عليه لسفه أو مراهق لصغر أو مجنون فالنكاح باطل فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان بعد الدخول فعليه مهر مثلها، وقال قوم لا شيء لها، لأنها رضيت بتسلیم نفسها، فقد أتلفت بضعها على نفسها وهذا أقوى.

(٢٩٣)

(فصل)
* (في التفويض) *

التفويض في اللغة جعل الشئ إلى غيره، وأن يكله إليه، يقال فومنت أمرى
إليه أي فومنته إليه ليديره، قال الله تعالى " وأفونس أمرى إلى الله إن الله بصير
بالعباد (١) " أي أجعله إليه وقال الشاعر:

لا يصلح الناس فومنى لا سراة لهم * ولا سراة إذا جهالهم سادوا
فاما التفويض الشرعي فأن ينكر المرأة بغير مهر، فيقال مفوضة، ومفوضة
فمن قال بفتح الواو قال لأن ولها هو الذي يفونس ذلك، ومن قال بكسرها قال
لأن الفعل لها لأنها تزوج نفسها.

والكلام في العرف الشرعي وجملته أن المفوضة ضربان مفوضة المهر ومفوضة
البعض، فأما مفوضة المهر فأن يذكر المهر مفوضاً محدوداً، مثل أن يقول زوجتكها
على أن تمهرها ما شئت أو ما شئنا، فإذا عقد على هذا سقط ما سمياه ووجب
مهر المثل عندهم، وسيأتي الكلام عليه.

وأما مفوضة البعض، فأن يعقد النكاح بغير مهر وهو أن يقول زوجتك بنتي
هذه فيقبل الزوج، ولا ذكر للمهر، أو يقول زوجتكها على أن لا مهر لها، فقبل
الزوج على هذا ثبت النكاح صحيحـا، بغير مهر بلا خلاف، وإن قال بغير مهر في الحال
ولا فيما بعد كان النكاح أيضاً صحيحـا لأن إطلاقه يقتضي المهر، فإذا شرط أن يكون
بغير مهر كان الشرط باطلـاً وقال قوم النكاح باطلـاً لأنها تصير كالموهبة والأول
أصحـ.

فإذا ثبت أن المفوضة على هذين الضربين فإن إطلاقها يتناول مفوضة البعض
دون المهر، وقال قوم هما سواء فإذا ثبت أن إطلاقه ينصرف إلى مفوضة البعض فالتفريع
عليها، فلا يصح أن تكون مفوضة إلا من فوض بضعها بإذنها و اختيارها، وهي الثيب

. ٤٤ . (١) غافر:

مع كل ولد والبكر في حق غير الوالد والجد، فإذا عقد لها النكاح بإذنها مفوضة فهي المفوضة التي ذكرناها.

فأما من يجبر على نكاح لصغر أو بكاره فلا يكون مفوضة البضع أبداً ومتى عقد ولديها مفوضة لم تكن مفوضة ووجب مهر المثل بالعقد عند قوم وعندنا بالدخول إلا في مسئلة وهي الأمة يزوجها سيدها مفوضة فيصح هذا وإن كان ذلك عن إجبار لأن السيد هو الذي اختار ذلك، والمهر له، فلهذا صح أن تكون مفوضة.

فكل موضع حكمنا بأنها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر لأن المهر ما وجب، لكن لها المطالبة بفرض المهر، والمهر يجب لها بالفرض منهما أو من الحاكم أو الدخول بها قبل الفرض أو بالموت عند من قال إن الموت كالدخول. فإذا ثبت هذا وطلقتها زوجها، فإنما أن يكون بعد الفرض أو قبله، فإن كان بعد الفرض فالكلام عليه يأتي، وإن كان قبل الفرض فلا مهر لها عند بعضهم، لكن يجب لها المتعة، وهو الذي نختاره، وكم قدر المتعة؟ يأتي، وفيه خلاف فأما مقداره ففيه مستحب وفيه واجب، فالمستحب أن يمتعها بخدمه، فإن لم يوجد فمقنعة فإن لم يوجد فثلاثين درهماً.

وأما مقدار الواجب فعلى ما يفرضه السلطان، والاعتبار بهما جميعاً عندنا، وقال قوم الاعتبار به لقوله "متعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره" (١) وهذا هو الأقوى وفيهم من قال الاعتبار بها بحسب يسارها وإعسارها وجمالها، وقال قوم قدر المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة.

هذا إذا طلقتها قبل الفرض وقبل الدخول فأما إذا طلقتها بعد الفرض وقبل الدخول مثل أن اتفقا على الفرض وهما يعلمان قدر مهر المثل أو ترافعا إلى السلطان ففرض لها المهر، فمتى فرض لها المهر بعد العقد كان كالمسمى بالعقد تملك المطالبة به. فإن دخل بها أو مات استقر ذلك وإن طلقتها قبل الدخول سقط نصفه عنه ولها نصفه، ولا متعة عليه وفيه خلاف.

(١) البقرة: ٢٣٦.

فأما إذا وقعت الفرقة بالوفاة نظرت فإن مات أحدهما بعد الفرض استقر بالوفاة وإن مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول ورثة الآخر: وإن مات الزوج فعليها العدة وأما المهر فمتى مات أحدهما فعلى قولين أحدهما لها مهر المثل، والثاني لا مهر لها، وهو الصحيح عندنا وفيه خلاف. مفوضة البعض لا تملك بالعقد مهراً أصلاً، وإنما تملك بالعقد أن تملك، وما ذلك المهر؟ قال قوم هو مهر المثل، وقال آخرون ما يتقدر بالفرض، وهذا هو الصحيح عندنا.

فأما بالدخول فإنه يجب مهر المثل بلا خلاف.

وأما الفرض ففرضان ففرض الحكم وفرض الزوجين، فأما فرض الحكم فلا يجوز له أن يفرض إلا مهر المثل بحال، ولا يجوز له أن يفرض مهر المثل إلا بعد العلم بمهر مثلها، فأما فرض الزوجين فلا يخلو حالهما من أحد أمرين إما أن يعلما مبلغ مهر المثل؟ أو لا يعلما، فإن كانا به عالمين:

فإن اتفقا على فرض مهر المثل صحيحاً، ولزم لأنهما فعلاً ما هو الواجب وإن اتفقا على فرض هو دون مهر المثل صحيح، ولزم أيضاً، وعلمنا أنها تركت بعض حقها وإن اتفقا على فرض أكثر من مهر المثل صحيح ولزم أيضاً، وعلمنا أنه اختار أن يزيداها، وإن اتفقا ففريضاً ثوباً أو غيره مما هو غير مهر المثل صحيح ولزم أيضاً وعلمنا أنهما اتفقا علىأخذ العوض عمما وجب لها، وهذا جائز.

وأما إن كان جاهلين بموضع مهر المثل فاتفقا على شيء فرضاه ورضياً به، فهل يصح أم لا؟ قيل فيه قولهن أحدهما لا يصح، لأن الواجب مهر المثل، فإذا لم يعلما قدر المثل كان فرضهما مع الجهل باطلًا والثاني يصح ولزم ما فرضاه، وهو الصحيح عندنا، لأن الواجب ما يتفقان عليه.

إذا تزوجها مفوضة البعض فجاء أجنبى ففرض معها مهر مثلها، وهما يعلمان مبلغه، وسلمه إليها وسلمه وقبضته، ثم إن الزوج طلقها قبل الدخول بها قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدهما يعود كله إلى الأجنبى، والثانى يعود نصفه إلى الأجنبى،

والثالث يعود نصفه إلى الزوج.

وإنما قيل يعود كله إلى الأجنبي لأن الفرض إنما يصح من الحاكم أو الزوجين، وليس هذا واحداً منهمما، فبطل فرضه، ووجب لها المتعة على زوجها، والوجه الثاني أن فرضه صحيح، لأنه لما جاز أن يقوم مقام الزوج في قضاء ما يجب عليه، ويبقى ذمة الزوج به، فكذلك جاز أن يقدم مقامه في الفرض معها وقضائه عنه فعلى هذا إذا طلقها قبل الدخول عاد نصفه، وإلى من يعود؟ على الوجهين أحدهما إلى الأجنبي الذي فرضه، والثاني يعود إلى الزوج دونه.

ويجيء على هذين الوجهين إذا تبرع أجنبي فقضى عن الزوج ما وجب عليه من المسمى، ثم طلقها زوجها قبل الدخول عاد نصفه بالطلاق، وعلى من يعود؟ على الزوج أو على من تبرع بقضائه؟ على الوجهين، والوجه الأول من الوجوه أقوى مفوضة البعض إذا فرض لها الزوج فرضاً لم ترض به ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة، لأن الفرض إنما يثبت إذا اتفقا، وهنالك ما اتفقا، ويستحب له إذا تزوجها مفوضة أن لا يدخل بها حتى يفرض لها المهر.

فأما مفوضة المهر: فهو أن يعقد النكاح ويدرك المهر ولا يذكر مبلغه، فيقول تزوجت على أن يكون المهر ما شئنا أو ما شاء أحدهنا، وهذا في التحقيق تفويض مبلغ المهر.

إذا كان كذلك وجب لها بالعقد مهر المثل عند بعضهم، لأن نكاح بمهر مجاهول فسقط المسمى، ووجب المهر المثل، فإن دخل بها استقر، وإن طلقها قبل الدخول استحقت نصفه وعاد نصفه وقال قوم يسقط بالطلاق قبل الدخول، وتجب المتعة. والذي تقتضيه أخبارنا أنه إذا علق بمشية الرجل فمهما حكم به وجب عليها الرضا به، وإن علق بما تشاء هي، وجب عليه الرضا بما تشاءه، ما لم يتجاوز خمس مائة الذي هو السنة، وإن علقا بمشيتهما أو قف حتى يصطدحا.

من يجبر على النكاح من الصغيرة والبكر الكبيرة تجبرها أبوها أو جدها على النكاح، فمتى زوجها مفوضة البعض كان الحكم فيه مثل الحكم فيمن لا يجبر سواء

وقال قوم لها مهر المثل لا غير، لأنه تصرف في حق المولى عليه، فلم يصح إلا بعوض المثل، كما لو باع شيئاً فإنه يجب أن يكون بعوض المثل.

إذا ثبت هذا فإن أجبرها وليها فزوجها مفوضة، لم يجب عليه ضمان المهر لأنه قد وجب بالعقد، وإن ضمن للزوج فقال متى لزمك مهرها، فعلى ضمانه لم يصح لأنه ضمان ما لم يجب.

فأما السيد فله إجبار أمته على النكاح، فإن زوجها مفوضة بغير إذنها صح ذلك، لأن كل الحق له، لا شيء لها منه، فإذا زوجها وصح النكاح ملك هو بالعقد ما ملكت الحرة المفوضة أن تملك، وقد مضى، فإن فرضه السلطان أو اتفق مع زوجها ففرضه صحيح وكان الفرض له دون كل أحد.

هذا إذا فرض قبل أن يزول ملكه، فأما إن زال ملكه عنها ببيع أو عتق ثم فرض لها المهر فعندها لا يصح، لأن بيعها طلاقها، وعند المخالف يصح، وكم يجب المهر؟ فيه وجهان: بناء على ما ملكت أن تملك بالعقد، فمن قال ملكت أن تملك مهر المثل كان المهر للسيد دون غيره، ومن قال ملكت أن تملك مهراً ما فيقدر بالفرض، وبعد أن فرض لا يكون للسيد الأول، ولكن إن كان أعتقها فالمهر لها. وإن كان باعها للسيد الثاني.

وقال قوم متى فرض لها المهر كان للسيد الأول لا غير، لأنه وإن لم يجب المهر بالعقد، فإن سبب وجوبه هو العقد، والعقد كان في ملكه فوجب أن يكون المهر له. والذي يتضمنه مذهبنا أنه إن أعتقها واحتارت المقام معه، ثم فرض المهر أن يكون لها، وإن باعها ورضي بها السيد الثاني استمر العقد، فمتى فرض المهر فيما بعد كان للثاني.

(فصل)

* (في اعتبار مهر المثل) *

عندنا أن مهر المثل يعتبر بنسائها من الأم والأخت والعممة والخالة، ومن يجري مجراهن ما لم يتجاوز خمس مائة درهم، فإن زاد عليها لم يجب أكثر من خمس مائة درهم، وقال قوم يعتبر بنساء عصبتها دون أنها ونساء أرحامها ونساء بلدتها، وفيه خلاف ويعتبر النساء اللواتي في بلدتها.

ويعتبر بمن هو في سنها لأن المهر يختلف باختلاف السن، ويعتبر ذلك بعقلها وحمقها، لأنه يختلف بذلك، ويعتبر بحملها وقبحها لأنه يختلف بذلك، ويعتبر بحال يسارها وإعسارها، وبأدتها، وبالبكارة والثيوبة، وبصرامة نسبها من الطرفين لأن المهر يختلف بجميع ذلك.

وجملته أن كل أمر يختلف المهر لأجله فإنه يعتبر به.

إذا حكم لها بمهر المثل كان حالاً ولم يكن عليها التأخير إلى أجل، ومتى اعتبرنا بنسائها من الطرفين على مذهبنا وعلى مذهب المخالف بالعصبات، فإنه يعتبر الأقرب فالأقرب منهم، لأن الأقرب بها أشبه وأليق.

ومتى فقد العصبات عند من اعتبرهن نساء ذوي الأرحام فإن فقدن اعتبر نساء أقرب البلدان إلى بلدتها، وكذلك نقول.

وإذا كان الذي وجب عليه مهر مثلها من عشيرتها، فإن كان قومها إذا زوجوها من عشيرتها خفوا، وإذا زوجوها من غير العشيرة ثقلوا، كان الواجب على حسب ذلك، فإن كان من العشيرة خف عنده وإن كان من غيرها ثقل عليه، لأنه هكذا يكون الاعتبار.

قال قوم الأولى أن يتزوج الرجل من غير عشيرته وأقاربه، فإنه حكى أن الرجل إذا تزوج من عشيرته خرج الولد بينهما أحمق، فإن كان من غيرها وهمما عاقلان خرج عاقلاً، وقد تزوج قوم إلى عشائرهم فخرج أولادهم حماقى، وقد روی في الأخبار الحث على ذلك لأنه من صلة الرحم.

(فصل)

* (في اختلاف الزوجين) *

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر مثل أن يقول تزوجتك بـألف، وقالت بـألفين أو في جنس المهر فقال تزوجتك بـألف درهم وقالت بـألف دينار، فعندنا أن القول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن هناك بینة معها، ووافقنا جماعة على ذلك، وقال قوم يتحالفان وبمن يبدأ؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها يبدأ بيمين الزوج، والثاني بيمين الزوجة، الثالث يبدأ الحكم بأيهما شاء.

وهل يحلف كل واحد بيمينين فيجمع فيهما بيمين نفي ويدين إثبات أو يقتصر على يمين واحدة؟ فيه وجهان أحدهما يقتصر على يمين واحدة يجمع فيهما بين النفي والإثبات، فيبدأ بالنفي أولاً فيقول والله ما تزوجتها بـألفين ولقد تزوجتها بـألف، ثم تحلف هي فتقول والله ما تزوجحتي بـألف ولقد تزوجحتي بـألفين، وفيهم من قال يحلف كل واحد منهمما بيمينين يحلف أولاً على النفي، ثم يحلف الآخر على النفي، ثم يحلف الأول على الإثبات، ثم يحلف الآخر على الإثبات.

ومتي تحالفوا بطل المهر ووجب لها مهر المثل، ولا فرق بين أن يكون ما ادعته المرأة قدر مهر مثلها أو أقل أو أكثر، وقال بعضهم ينظر فيما ادعته، فإن كان قدر مهر مثلها أو أكثر وجب لها مهر المثل، وإن كان ما تدعى به أقل من مهر المثل، فإنه لا يحب عليه إلا ما ادعته، لأنها لا تدعي زيادة عليه، فلا يعطي ما لا تدعى.

ومن قال بالأول قال: هذا باطل، لأنهما إذا تحالفوا حكمنا ببطلان ما سمياه كأن لم يكن، واتفقا كلهم على أنه إذا اعترف الرجل بـألفين ومهر مثلها ألف وتحالفا، أنه لا يلزم مهر مثلها ألف وفيه خلاف (١).

إذا اختلف الزوج وأبو الصبية الصغيرة تحالفوا أيضاً الزوج وأبو الصبية، وفيهم

(١) راجع المسألة ٢٦ من كتاب صداق الخلاف.

من قال يحلف الزوج ويصبر حتى تبلغ الصبية، ثم تحلف، لأن الحق لها، و
اليمين لا يدخلها النيابة.

ومن قال بالأول قال يتحالفان لأن الأب يحلف على فعل نفسه، ولا يمتنع
أن يحلف الإنسان على فعل نفسه، ليثبت حق غيره كالوكيل يحلف على إثبات حق
لغيره، إذا كان على فعل نفسه.

إلا أن المسألة لا تصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون الولي يدعى أكثر من
مهر المثل، فأما إن كان ما يدعى قدراً مهراً للمثل أو أقل فلا تحالف بينهما، لأنه
متى عقد النكاح بأقل من مهر مثلها ثبت لها مهر المثل بالعقد، فلا معنى لإحلافه.
والشرط الثاني أن تكون الزوجة صغيرة مولى عليها، فإن لم يحلف حتى
بلغت، فإن التحالف حينئذ معها ومع زوجها، دون والدها.
فأما إن اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما فإنهما يتحالفان عندهم، وعندنا
القول قول ورثة الزوج مع يمينهم.

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال قد أقبضتك المهر، وقالت ما قبضته،
فالقول قولها، سواء كان قبل الزفاف أو بعده، قبل الدخول بها أو بعده وفيه خلاف (١)
وروي في بعض أخبارنا أن القول قوله بعد الدخول (٢).

إذا تزوج امرأة وأصدقها ألفاً ثم أعطاها ألفاً أو عبداً أو ثوباً لم يخل من أحد
أمرين إما أن يتفقا على أن القبض على الإطلاق، أو يختلفا.
فإن اتفقا على أنها قبضت مطلقاً، وهو أن يدفع إليها فقبضت، وهما شاكلان

(١) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وذهب مالك إلى أنه إن كان بعد الدخول
فالقول قوله، وإن كان قبل الدخول فالقول قولها وذهب الفقهاء السبعة إلى أنه إن كان بعد
الزفاف فالقول قوله، وإن كان قبله فالقول قولها.

(٢) بناء على أن الواجب - لقوله تعالى " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتْهُنَّ نِحْلَةً " - اقطاع الصداق
من ماله وفرضه وتأديته قبل الزفاف فعلى هذا يكون ظاهر الحال بعد الزفاف والدخول
مع الزوج أنه أقبضها الصداق، كما روي أن الدخول يهدم العاجل راجع الكافي ج ٥ ص ٣٨٣.

أو قال خذني هذه، فإن قالت أعطيني هدية وقال بل مهرا فالقول قوله، ولا يمين، لأنه ما لم ينطق بالهبة أو الهدية لا يكون هدية وإن اعتقده ونواه فلا معنى لإحلافه. وإن اختلفا فقالت: قلت لي خذني هذه هدية أو قالت هبة، وقال بل قلت خذنيها مهرا فالقول قول الزوج بكل حال، وفيه خلاف (١).

إذا زوج الرجل بنته فأراد قبض مهرها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون مولى عليها أو غير مولى عليها فإن كانت مولى عليها لصغر أو لج浓厚 مع الكبر أو لسفه حاز له قبض مهرها، ويجوز له قبض مهر البكر الصغيرة والكبيرة اللتين يلي أبوهما بضعهما ومالها، وكذلك إن كانت ثيبا فله قبض المهر وتبرء ذمة الزوج بقبضه منه.

وإن كانت رشيدة لم تخل من أحد أمرين: إما أن تكون ثيبا أو بكرا فإن كانت ثيبا لم يكن له قبض مهرها بغير أمرها بلا خلاف، وإن كانت بكرا فالصحيح أنه ليس له قبض مهرها، وقال بعضهم له قبض مهرها والذي نقوله إن له قبض مهرها ما لم تنهه عن ذلك.

(١) قال مالك: إن كان المقبوض ما جرت العادة بهدية مثله كالمقنعة والخاتم ونحو هذا فالقول قولها أنه هدية وإلا فالقول قوله.

(فصل)

إذا تزوج امرأة وحالعها بعد الدخول بها، فعليها العدة، ولزوجها نكاحها فإن فعل وأمهراها مهرا فإن دخل بها استقر المهر، وإن طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر، وسقط نصفه وفيه خلاف.

إذا أصدقها ألفا على أن لا يبيها ألفا كان الصداق صحيحا وما ذكره لأبيها لا يجب عليه الوفاء به، وقال قوم الصداق فاسد، ويجب مهر المثل، وقال آخرون الكل بها.

إذا قال أصدقتك ألفا على أن أعطي أباك ألفا كان مثل الأولى سواء، وقال قوم وهم الأكثر مثل الأولى، وقال بعضهم الصداق صحيح وأما إن أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منها ألفا كان صحيحا عندنا وعندهم فإن كانت على سبيل الهبة منها لا يبيها لم يلزمها الوفاء به وإن كان بمعنى التوكيل منها له أن يأخذ الألف ويتصرف لها بها، ولها أن تتمتع من الدفع، وأيهما كان فلا يقدح في المهر بلا خلاف.

إذا عقد النكاح بشرط لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سائغا أو غير سائغ فإن كان سائغا مثل أن يقول على أن أتسرى عليك، أتزوج عليك، أسافر بك، ونحو هذا لم يقدح في العقد، لأنه شرط ما له فعله، وإن شرطه شرعا لا يسوغ في الشرع فالشرط باطل.

إذا ثبت أنه باطل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون على صفة يفسد المهر أو العقد؟ فإن كان مما يعود بفساده إلى المهر، مثل أن شرط أن لا يسافر بها ولا يقسم لها، ولا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فهذا شرط باطل، ولا يفسد المهر عندنا، وعند بعضهم يفسده ويجب مهر المثل.

وأما إن كان شرطا يعود بفساد العقد، مثل أن تشرط الزوجة عليه ألا يطأها

فالنکاح باطل، لأن شرط يمنع المقصود بالعقد، وقد روی أصحابنا أن العقد صحيح والشرط صحيح ولا يكون له وطيها، فإن أذنت فيما بعد كان له ذلك، وعندي أن هذا يختص عقد المتعة دون عقد الدوام.

حکي عن بعضهم أنه قال لو شرط الزوج أن يطأها ليلا فالنکاح صحيح، ولو شرطت هي أن يطأها ليلا فالنکاح باطل، وعندنا لا فرق بين الأمرين في أنه لا يفسد العقد، وله وطيها أي وقت شاء، وقال بعضهم إن شرط ألا يدخل عليها سنة فالنکاح صحيح، وإن شرطت هي على ألا يدخل هو عليها سنة فالنکاح باطل.

والفصل بينهما أن الشرط إذا كان من جهته أن يطأ ليلا كان معناه ولا يطأها نهارا، وله أن يفعل هذا، فإذا شرطه فقد شرط ماله فعله، فلم يقدر في النکاح، وليس كذلك إذا كان الشرط منها، لأنها شرطت شرطاً يمنعه من الذي له فعله، فلهذا بطل النکاح.

والذي نقوله إن الشرط منها يبطل، ويثبت النکاح.

إذا شرطا في النکاح خيار الثلاث، نظرت فإن كان في أصل العقد، فالنکاح باطل، لأن عقد يلزم بنفسه، فلا يصح خيار الشرط فيه، وإن كان الشرط في المهر مثل أن يقول قد أصدقتك هذه الدار على أن لك الخيار في المهر ثلاثة فهل يبطل النکاح أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما النکاح باطل، والثاني لا يبطل النکاح وهو الصحيح.
إذا قيل يبطل النکاح فلا كلام، فإن كان ما دخل بها فرق بينهما ولا شيء لها وإن كان دخل بها فلها مهر مثلها.

إذا قيل النکاح صحيح، ففي الصداق ثلاثة أوجه أحدها يصح النکاح والشرط وهو الأقوى عندي، والثاني يبطل الشرط دون الصداق، فإذا بطل الشرط فالمهر بحاله، الثالث يبطل الشرط والصداق معا وكل موضع نقول يبطل الصداق فإنه يجب مهر المثل.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا شرط في الصداق الخيار كان العقد صحيحا والمهر لازما، والختار ثابتًا لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم.

إذا تزوج امرأة فضمن لها أبوه نفقته عليها سنين، قال قوم يجوز، وقال آخرون لا يجوز، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يجوز، لأن النفقة لا تجب عندنا بالعقد، وإنما تجب نفقة يوم بيوم بدلالة أنها لا تملك المطالبة بها، ولأنها لا تملك الإبراء منها، ولو وجبت بالعقد لصح ذلك.

إذا تقرر القولان، فمن قال لا يجب قال لا يصح الضمان، لأنه ضمان ما لم يجب ومن قال يجب بالعقد صح ضمانه، بثلاث شرائط: أن يضمن نفقة المعاشر دون المعاشر والمتوسط، لأن ذلك يتغير يزيد وينقص، الثاني يكون لمدة معلومة، الثالث يكون ما ضمه معلوما.

قال الله تعالى "إِن طلقتموهن من قبل أَن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" (١) يعني عاد إلى الزوج نصف ما فرض، لأن جعل النصف مستحقة بالطلاق، ولا يجوز أن يكون الذي يستحق النصف بالطلاق إلا الزوج، لأن الزوجة قد كانت ملكته كله بالعقد، ثم قال "إِلَّا أَن يعفون" والمراد به النساء خاصة بلا خلاف فكأنه قال للزوج النصف مما فرض لها إذا طلقها قبل الدخول بها، إلا أن يعفون عن النصف الباقي، فيكون الكل له، ثم قال "أَو يعفو الذي بيده عقده النكاح" وعندها هو الولي الذي هو الأب أو الجد، يعفو عن نصف الزوجة

إلا أن أصحابنا رواوا أن له أن يعفو عن بعضه وليس له أن يعفو عن جميعه، وقال قوم هو الزوج وفيه خلاف.

أما أبو البكر الصغيرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول، فاستقر لها نصف المهر هل للأب أو الجد أن يعفو عنها من الصداق؟ على ما مضى. وأما أبو الزوج إذا كان الزوج محجورا عليه فالمحجور عليه على ضربين لصغر وغیره، فإذا كان صغيرا فهو محجور عليه عاقلا كان أو مجنونا، والمحجور عليه لغيره فهو كالبالغ، وهو على ضربين محجور عليه لسفه أو جنون، فإن كان محجورا عليه لصغر، فإن لوليه أن يزوجها أربعا فما دون لحاجة وغير حاجة، والمحجور عليه

(١) البقرة: ٢٣٧

لجنون أو سفة فلوليه أن يزوجه للحاجة لا غير، وأي هؤلاء كان، متى زوجه فليس لوليه أن يطلق زوجته عليه.

أما الصغير فليس لوليه أن يطلق زوجته بعوض ولا بغيره، لكن زوجته تبين منه بأن ترتد أو ترضعه فمتى بانت بهذا عاد كل الصداق إلى زوجها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها، وإن كان بالغاً مجنوناً فليس لوليه أن يطلق عليه لكن تبين زوجته منه بأن ترتد فإذا فعلت عاد كل الصداق إليه.

وأما السفيه فتبين زوجته منه بالطلاق، وبردتها فإن ارتدت بانت وسقط كل الصداق عنه، وإن طلقها عاد نصف الصداق إليه، ومتى بانت زوجة واحد من هؤلاء قبل الدخول، فليس لوليه أن يعفو عن شيء من الصداق بحال.

إذا طلق الرجل الرشيد زوجته قبل الدخول بقي لها نصف المهر، وعاد إليه نصفه، ولكل واحد منها أن يعفو عن حقه منه، ليكمل كله لصاحبه، فإذا عفا أحدهما من حقه لصاحبه أي الزوجين عفا عما في يديه فلا يخلو المهر من أحد أمرين إما أن يكون ديناً أو عيناً فإن كان ديناً فاماً أن يكون في ذمته أو في ذمتها.

فإن كان في ذمته مثل أن أصدقها مالاً في ذمته ثم طلقها قبل الدخول ثبت لها نصفه، وله النصف، فإن اختارت العفو عن حقها منه ليكمل الكل له صح أن يسقط حقها منه بستة ألفاظ: العفو والتسلية والهبة والإسقاط والترك والابراء، فإذا عفت بواحدة منها فهل يفتقر إلى قبوله أم لا؟ قيل فيه وجهان: الأولى أن نقول يفتقر إلى قبوله.

وإن اختار أن يعفو هو له ليكمل لها الصداق فهو على وجهين، إن قلنا ما ملك النصف وإنما ملك أن يملك، صح أن يعفو عن حقه بالألفاظ الستة، فإذا فعل شيئاً منها سقط حقه، ولا يفتقر إلى قبول، لأن الذي ثبت له الخيار، وهو أنه ملك أن يملك فإذا كان كذلك سقط حقه ولم يفتقر إلى القبول كالشفيع وإذا قلنا ملك نصف الصداق ملكاً تماماً برئت ذمته عن النصف فلا يصح أن يعفو لها عن شيء سقط عن ذمته، فإن اختار أن يحدد هبة من عنده يهرب لها فعل، وإلا فالعفو لا يصح.

هذا الكلام فيه إذا كان في ذمته وأما إذا كان في ذمتها مثل أن أصدقها عبدا فأتلفته أو طعاما فأكلته فلا شيء الآن في ذمتها فإذا طلقها قبل الدخول صار له النصف فإن اختارت العفو عن حقها ليكمل الصداق لم يصح، لأن ذمتها بريئة عن نصفها من الصداق، فلا يصح منها العفو عنه لكن إن اختارت أن تجدد هبة تهبها منه فعلت. فأما إن اختار أن يعفو هو عن نصفه فإن قلنا ما ملك وإنما ملك أن يملك صح عفوه بأحد الألفاظ الستة، فإذا فعل لم يفتقر إلى قبول كالشفيع، وإذا قلنا ملك النصف ملكا تماما فهذا له في ذمتها نصف الصداق فله العفو عنه لها بأحد الألفاظ الستة، وهذا الذي اختاره فإذا فعل فهل يفتقر إلى قبولها؟ فعلى وجهين على ما مضى. هذا كله إذا كان الصداق دينا. فأما إن كان عينا لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون في يده أو في يدها، فإن كان في يده وطلقها قبل الدخول صار نصفه له، وبقي نصفه لها، فإن عفا أحدهما لصاحب نظرت:

إإن عفت هي عن حقها منه فهو هبة نصف عين مشاعة لها في يديه، فيصبح ذلك بالألفاظ ثلاثة العفو والهبة والتسلية، فإن العفو عبارة عن العطاء فإذا صح افتقر إلى إيجاب وقبول ومضي مدة القبض، وهل يفتقر إلى إذنها بالقبض؟ على قولين، ولها الرجوع ما لم يمض المدة لأنها هبة لم تقبض.

وإن اختار هو العفو فهو على وجهين إن قلنا ما ملك نصفها وإنما ملك أن يملك صح عفوه بأحد الألفاظ الستة، ولا يفتقر إلى قبولها، وإذا قلنا ملك النصف ملكا تماما وهو الصحيح عندنا فإذا عفا لها هنا فهو ابتداء هبة من عنده، يصح بالألفاظ ثلاثة العفو والهبة والتسلية، ويفتقر إلى إيجاب وقبول، فإن رجع الزوج قبل القبض كان له.

هذا إذا كانت العين في يده فأما إن كانت في يدها فطلاقها قبل الدخول، فإن عفت هي عن نصفها فهي ابتداء هبة من عندها نصف عين مشاعة، يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض، فإن لم يقع القبض فلها الرجوع، وإن اختار هو العفو، فإن قلنا ما ملك النصف بل ملك أن يملك صح أن يعفو بأحد الألفاظ الستة، فلا يفتقر إلى قبول

كالشفيع سواء، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تماماً وهو الصحيح عندنا فهو ابتداء هبة من عنده نصف عين له في يدها، فلا بد من إيجاب وقبول، ومضي مدة القبض. وهل يفتقر إلى الإذن بالقبض أم لا؟ على القولين على ما مضى، فإذا قلنا يفتقر إلى الإذن لزمعت الهبة بأربع شرائط إيجاب وقبول ومضي مدة القبض والإذن به، وإذا قلنا لا يفتقر إلى الإذن لزمعت بالإيجاب والقبول ومضي مدة القبض، وإن لم تأذن.

إذا أصدقها صداقاً ثم وهبته منه، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصفه، ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون عيناً أو ديناً، فإن كان عيناً كالعبد والثوب فوهبته له، ثم طلقها قبل القبض فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يرجع بشيء، والثاني يرجع عليها بالنصف، وهو الصحيح عندنا، سواء وهبت له قبل القبض أو بعد أن أق卜ضه، الباب واحد وفيه خلاف. وإن كان ديناً نظرت فإن كان دفعه إليها فقضيته ثم وهبته له مثل أن كانت دراهم فأق卜ضها ثم وهبتها منه ثم طلقها فعلى القولين، لأنها قد قضت صداقها وتعين بالقبض فلا فصل بين أن يتعمّن بالعقد وبين أن يتعمّن بالقبض، وأما إن كان ديناً فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها بنصفه أم لا، يبني على القولين: إذا كان عيناً فوهبته:

إذا قلنا لا يرجع عليها بشيء إذا كان عيناً فوهبته فههنا مثله، وإذا قلنا يرجع عليها بالنصف إذا كان عيناً فوهبته له فهل يرجع لها هنا فيه قولان أحدهما يرجع لأنه عاد إليه بغير الوجه الذي يعود إليه به حين الطلاق كالعين سواء والثاني لا يرجع بشيء هنا والأول أقوى.

إذا أصدقها عيناً وديناً مثل أن أصدقها عبداً وألف دينار فأبرأته عن الدين ووهبت له العين ثم طلقها قبل الدخول، فهل يرجع عليها في نصف بدل العين؟ على ما مضى إذا كان كله عيناً، وهل يرجع في الدين الحكم فيه كما لو كان كله ديناً فأبرأته منه. فإن أصدقها عيناً فوهبته له ثم ارتدت قبل الدخول سقط الصداق لأن الفسخ

جاء من قبلها قبل الدخول، فهل يرجع عليها ببدل كل الصداق أم لا؟ على قولين، فالحكم هنا في كل الصداق كالحكم في نصفه إذا وقعت الفرقة بالطلاق. فإن باع من رجل عبداً بـألف دينار، فقبض الألف ثم وهبها من المشتري، ثم أصاب المشتري بالعبد عيباً فهل للمشتري رده واسترجاع الثمن أم لا؟ على وجهين أحدهما له ذلك

لأن الثمن عاد إلى المشتري بغير الوجه الذي يعود إليه بالرد، فيرد له ويسترجع منه الثمن. والوجه الثاني ليس له الرد لأنه إنما يرد ليسترجع الثمن وقد تعجل استرجاعه قبل الرد فلم يكن له رد العبد، والأول أصح، فإن كانت بحالها فوهب البائع الثمن للمشتري فأصاب المشتري به عيباً أو حدث عنده عيب يمنع الرد فهل يرجع على البائع بالأرض أو لا؟ على وجهين بناء على الرد، فإن قلنا له الرد إذا لم يحدث به عيب كان له الأرض هنا، وإذا قلنا ليس له الرد، لم يكن له الأرض.

فإن كاتب عبده على نجحين بما يراه من مال الكتابة فبرئ منها [في نجم] ظ وعشق، فهل يجب له على سيده الایتاء أم لا؟ على وجهين أحدهما يرجع لأن الایتاء (١) يستحقه بغير الوجه الذي برئت به ذمته، والثاني لا يرجع عليه بالایتاء لأنه قد تعجل الحق قبل محله، وهو الأقوى.

فإن باع منه عبداً بـألف ثم إن المشتري وهب العبد للبائع ثم فلس المشتري و الثمن في ذمته فللبائع أن يضرب مع الغراماء بثمن العبد، والفصل بين هذه وبين ما مضى هو أن حق البائع في الثمن وما عاد إليه شرع منه، فلهذا كان له أن يضرب بالثمن مع الغراماء، وليس كذلك في هذه المسائل لأن ماله عاد إليه بعينه، فلهذا لم يكن يملك الرجوع في بدلته.

فوزان المفلس في هذه المسألة أن يصدقها عبداً فتهب له غيره ثم طلقها قبل الدخول، فله الرجوع في نصف الصداق، فبان الفصل بينهما. فإن أصدقها عبدين فوهبت له أحدهما فقد فرضت المسألة إذا كان أصدقها عبداً فوهبت له نصفه مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول، فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا؟

(١) يعني من الزكاة، لقوله تعالى " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ".

يبني على القولين فيه إذا وهبت الكل: فإذا قلنا يرجع في النصف إذا وهبت الكل فهيهنا يرجع بنصف النصف، وإذا قلنا لو وهبت الكل لم يرجع عليها فههنا قد أخذ نصف الصداق، فهل له الرجوع عليها بشيء أم لا؟ على قولين:

أحدهما لا يرجع به، لأنَّه إنما يرجع على هذا القول، ما لم يتَّعجل المهر قبل الطلاق، فإذا كان قد استَّعجل حقه فلم يكن له الرجوع بشيء.

والقول الثاني يرجع بنصف الموجود فيكون قد تعجل النصف، وعاد وأخذ نصف ما بقي، لأنَّه لو كان أخذ الكل منها لم يرجع بشيء، ولو لم يأخذ منها شيئاً رجع بالنصف، فإذا كان قد أخذ النصف وترك النصف لم يرجع بما أخذ، وكان له نصف الموجود.

فيخرج منه إذا كان أصدقها عبداً فوهبت له نصفه فيه ثلاثة أقوال أحدُها لا يرجع بشيء، والثاني بربعه وهو نصف الموجود، والثالث يرجع بالنصف، وكيفية الرجوع يأتي في موضعه، والأول من هذه الأقوال هو الذي يقتضيه مذهبنا.

إذا تزوج الرجل امرأة بمهر معلوم ملكت المهر عليه بالعقد، وملك هو البعض في الوقت الذي ملكت عليه المهر، لأنَّه عقد معاوضة، فملك كل واحد منهمما على صاحبه في الوقت الذي ملك صاحبه عليه.

وإن خالعها بعد هذا بعوض وبذلت له، ملك العوض الذي عقد الخلع به، وزال ملكه عن بضعها في الوقت الذي ملك العوض عليها، ولا يقال زال بضعها إليها فملكه لأنَّها لا تملك بضعها، فإن البعض عبارة عن الاستمتاع، لكنَّ نقول زال ملك البعض عنه وعاد إليها كالذي كان قبل النكاح.

إذا تقرر هذا فإذا وقع الخلع منها فإذا يكون بعد الدخول أو قبله، فإنَّ كان بعد الدخول ملك الزوج العوض الذي عقد به الخلع، فزالت الزوجية واستقر المهر بعقد النكاح لها، لأنَّه قد دخل بها قبل أن يؤثر فيه زوال الزوجية بحال.

وإن كان الخلع قبل الدخول سقط نصف المهر عنه، واستقر لها نصفه، كما لو طلقها قبل الدخول لأنَّ الفرقة متى جاءت من قبله قبل الدخول، سقط عنه نصف

المهر، مثل أن طلقها أو ارتد، وإن جاءت من قبلها إما ببرتها أو بالرضاع، فإنه يسقط كل المهر.

فأما إذا وقعت الفرقة بالخلع فهو منها لكن المغلب فيه حكم الزوج بدليل أنه يملك أن يخلعها مع غيرها من الأجنبيين، وليس لها أن تخلع مع غيره، فكان المغلب فيه حكمه وجهته، فكأنه انفرد بالطلاق، فيسقط عنه نصف الصداق.

إذا ثبت ذلك وكان مهرها مثلاً ألفاً وأراد أن يخلعها على وجه لا يلزمها من الصداق شيء، فإنه يخلعها بخمس مائة لا من المهر، فإذا فعل سقط عنه من الألف خمس مائة، واستقر عليه خمس مائة، وله عليها خمس مائة بالخلع ويتقاضان.

ومنهم من قال الحيلة في ذلك أن يقول لها خالعتك على ما يسلم لي من الألف فإنما يسلم لها منها خمس مائة، ويسقط عنه بالطلاق خمس مائة، فيسقط كل المهر.

إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح، وهي البكر الصغيرة أو الكبيرة، فإن كان بمهر مثلها أو أكثر لزم ما سمي لها بلا خلاف، وإن كان بدون مهر المثل سقط المسمى ووجب لها مهر المثل عند بعضهم، وقال غيره: إذا كان دون مهر المثل ثبت المسمى ولم يجب مهر المثل، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

* * *

إذا تزوج امرأة لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ذكر مهر أو بغير ذكر مهر، فإن كان بغير ذكر مهر فهذه مفوضة البعض، فإذا فوض الولي ببعضها باختيارها لم يجب لها بالعقد مهر، فإن أبرأته عن المهر لم يصح، لأنها أبرأت عما لا تملك، فلم يصح.

وإن كان ذكر لها مهراً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً فإن كان صحيحاً كالدراهم والدنانير فأبرأته عنه صح لأنها إبراء عن ملك واجب يصح أن تبرئه عن كله، وعن بعضه فإذا كان البعض معلوماً مثل أن تقول أبرأتك عن النصف أو الثلث أو غير ذلك، فإن كان الصداق دراهم فأبرأته عن دنانير أو دنانير فأبرأته عن دراهم لم يصح، لأنها أبرأته عما لا تملك.

وإن كان فاسداً مثل أن تزوجها مفوضة المهر أو أصدقها مهراً مجهولاً أو خمراً أو خنزيراً سقط المسمى ووجب مهر المثل فإن أبرأته عن العين المسماة في العقد لم يصح، لأنها ما ملكت المسمى فلا يصح أن تبرئه عنه.

وهكذا إن قبضت هذا المهر ثم ردته إليه هبة له كان هبة باطلة لا يتعلّق بها حكم، لأنها قبضت ما لا تملك ووهبت ما لا تملك.

وإن أبرأته عن مهر المثل الواجب بالعقد نظرت، فإن كانت تعرف قدره ومبلغه فالبراءة صحيحة لأنها براءة عن أمر واجب معلوم، وإن كانت جاهلة بقدر مهر المثل فالبراءة باطلة، وهكذا إذا كان له على رجل مال مجهول، فضمنه عنه ضمان كان الضمان باطلًا، فضمان المجهول باطل، والبراءة عن المجهول باطلة، فلا يصح ضمان المجهول ولا الإبراء عنه وقال قوم يصحان معاً وهو الذي يقوى في نفسي.

إذا ثبت أن الإبراء عن المجهول لا يصح فإن أبرأه عن مجهول لكنه يتحقق بعضه مثل أن يعلم أن له عليه ديناً لكنه يجهل مبلغه ويقطع أنه لا يزيد على مائة فأبرأه عماله عليه، قيل فيه وجهان: أحدهما يصح فيبرأ عن القدر الذي يتحقق ولا يبرأ عن غيره، والثاني لا يصح لأنه لما لم يبرأ عن الكل لم يبرأ عن البعض إلا ترى أنه لو ضمن هذا الحق عنه لم يصح، لأنه لما لم يصح ضمانه في الكل لم يصح في البعض.

إذا أراد أن يصح الإبراء عن المجهول فالحيلة فيه أن يعطيها ما يقطع أنها يستحقه مثل أن يجهل مهر مثلها فيقطع أنه لا يبلغ مائة فيعطيها عشرة ثم يقول لها أبرئني من درهم إلى ألف فيكون صحيحاً، لأنها قبضت العشرة بحق قطعاً، وأبرأته عن الزبادة.

إذا كان له مائة درهم عند رجل فنسبيها، أو كانت له عنده وهو لا يعلم بها، فقال له: قد أبرأتك عن مائة درهم، ثم بان له أنه كان يملّكتها لم يصح عند من لا يجوز الإبراء عن المجهول، وقال بعض يصح لأنه أبرأه عن مقدر معلوم واجب له، فإذا صادف ملكه صح، وعلى ما اخترناه يصح، وهكذا لو اشتري شيئاً في شركته ولم يعلم،

فقال له قد أبرأتك عما أستحقه عليك من حق الشفعة، فهل يسقط حقه أم لا؟ على ما مضى: قال قوم أنه لا يسقط وهو الأقوى، وقال بعضهم يسقط.

وأصل هذه المسألة إذا باع رجل عبدا يعتقده لوالده فبان أنه له، وأن والده كان قد مات حين البيع، فالبيع باطل، لأنه اعتقده باطلا، وفيهم من قال يصح لأنه صادف ملكه.

فإن طلق امرأة بعينها وقد نسي أن له زوجة أو أعتقد عبدا بعينه وقد نسي أن له عبدا فبان العبد له، والمرأة زوجته، هل تقع الطلاق والعتق؟ يخرج على الوجهين وعندنا أنه لا يقع طلاق ولا عتق.

إذا تزوج امرأة فأصدقها صداقا فقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض صدافي فالكلام في فصلين: أحدهما في التقديم والثاني في استحقاق التسليم.

فأما الكلام في التقديم، وأيهما يقدم؟ فله موضع آخر نذكره، والكلام في استحقاق التسليم ها هنا، جملته أن النكاح يصح بصدق عاجل وآجل، وأن يكون بعضه عاجلا وبعضه آجلا فإذا ثبت أن الكل صحيح، نظرت: فإن عقد على الإطلاق اقتضى إطلاقه أن يكون المهر كله حالا، وإن شرط فيه التعجيل كان معجلا بإطلاقه لا بالشرط، والشرط أفاد التأكيد.

إذا ثبت أنه يكون معجلا في هذين الموضعين فلها أن تمنع نفسها منه حتى يقبضها الصداق، فإن سلم المهر سلمت نفسها، فإن امتنع فاختارت تسليم نفسها إليه قبل قبض المهر، فهل لها أن يمتنع أم لا؟ نظرت: فإن لم يكن دخل بها كان لها الامتناع عليه، لأن التسليم هو القبض والقبض في النكاح الوطئ، فإذا لم يطأها فما قبض، وكان لها الامتناع بلا خلاف فيه، وأما إن كان دخل بها فليس لها أن يمتنع بعد ذلك وكان لها المطالبة بالمهر فقط، وقال قوم لها أن تمنع حتى تقبض المهر، وهو الذي يقوى في نفسي.

فأما إن كان كله إلى أجل وإنما يصح إلى أجل معلوم، فإذا كان المهر آجلا فليس لها الامتناع عنه، بل عليها تسليم نفسها إليه، لأنها رضيت بتأخيل المهر، فقد

دخلت على الرضا بتسليم نفسها قبل قبضه، كما قلنا في البيع، إذا كان بشمن آجل فعلى البايع تسليم السلعة لأنه على هذا دخل.

فإذا ثبت هذا نظرت فإن سلمت نفسها إليه فلا كلام، وإن تدافع الوقت وتأخر تسليم نفسها إليه حتى حل الأجل ووجب عليه تسليم المهر فليس لها الامتناع هنا على قبض المهر لأنه قد وجب عليها تسليم نفسها إليه واستقر ذلك عليها، فليس لها أن يمتنع عليه كما قلناه في البيع سواء.

ويفارق إذا كان المهر عاجلاً لأنه ما استحق عليه التسليم قبل قبض المهر فلهذا كان لها الامتناع، وله هنا قد وجب عليها تسليم نفسها، فليس لها الامتناع بعد ذلك. هذا إذا كان كله عاجلاً، فأما إن كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فإنما يصح بشرطين أن يعلم قدر الأجل منه، ومتى الأجل، فأما على ما يعقد الناس بينهم على صداق عاجل وآجل، ولا يذكر قدر الأجل ولا متى الأجل فهو باطل، و يجب لها مهر المثل، ويكون حالاً.

فإذا ثبت هذا فعقد بعاجل وآجل معلوم، كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً على ما يشترطنه، ولها هنا أن يمتنع عنه حتى يقبض قدر العاجل منه على ما قلناه إذا كان كله عاجلاً، فإذا قبضت العاجل فليس لها أن تمنع عنه لما بقي لها من الأجل كما لو كان كله آجلاً على ما فصلناه.

إذا تزوج الرجل لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون الزوجة صغيرة أو كبيرة فإن كانت كبيرة وأقبضها الصداق لزمهها تسليم نفسها على ما قلناه، فإن استمهلت اليوم واليومين، والثلاث قال قوم تمهل، وقال قوم لا يمهد لها والأول أقوى، لقوله عليه وآله السلام ونفيه أن يطرق الرجل أهله ليلاً، ولأن العادة جارية بذلك في العقود.

فإذا ثبت هذا وطلبت إمهال ثلاثة فيما دونه أمهلت وإن طلبت أكثر من ذلك لم تمهل، لأن الثلاث يتسع لها إصلاح أمرها والاستعداد لزوجها.
هذا إذا كانت كبيرة فأما إن كانت صغيرة لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون

على صفة تصلح للرجال أو لا تصلح، فإن كانت تصلح لهم مثل أن تكون لها تسع سنين ونحوها، فالحكم فيها كما لو كانت كبيرة وقد مضى وإن كانت لا تصلح للرجال بأن يكون لها ستة والسبع، على حسب حالها، فرب صغيرة السن تصلح وكبيرة السن لا تصلح:

إذا كانت لا تصلح لم يجب على أهلها تسليمها إليه، وإن ذكر أنه يحضنها ويربيها، وإن له من يقوم بخدمتها وجميع أمورها لأنه لم يملك رقبتها، وإنما ملك الاستمتاع بها وهذه مما خلق فيها الاستمتاع ولأنه لا يؤمن أن تشره نفسه إلى مواقعتها فربما جنى عليها فقتلها، فكان لهم منعها.

فأما إن امتنع هو من قبض هذه وطالبوه بقبضها ونقلها إليه، لم يجب عليه لأنه ما خلق فيها ما ملك منها من الاستمتاع، ولأنه كان يلزم نفقة الحضانة والتربيه وذلك غير واجب.

الصدق كالدين، لأنه يجب في الذمة بعقد، وكل ما وجب في الذمة بعقد كان دينا.

إذا ثبت هذا فإنه يكون منه معجلاً ومؤجلاً مثل الدين ولا يخلو الزوجان من أربعة أحوال: إما أن يكون الزوج كبيراً وهي صغيرة، أو يكونان صغيرين، أو يكون الزوج صغيراً وهي كبيرة، أو يكونان كبيرين.

إن كان كبيراً وهي صغيرة لا يجامع مثلها، فهل عليه نفقتها أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لها النفقه، لأن عقد النكاح يقتضي الانفاق، فإذا تزوج علم أنه دخل على بصيرة من الانفاق عليها، والقول الثاني وهو أصحهما عندنا وعندهم أنه لا نفقه عليه لأن النفقه في مقابلة التمكين من الاستمتاع، بدليل أن الكبيرة إذا نشرت سقطت نفقتها، لتعذر الاستمتاع.

وإن كانا صغيرين فعلى قولين، كما لو كان كبيراً وهي صغيرة، الصحيح أنه لا نفقه لها.

فاما إن كانت كبيرة وهو طفل فبدلت نفسها ومكنت من الاستمتاع، فهل لها

نفقة أم لا؟ على قولين أحدهما لا نفقة لها، لأن التمكين ليس بحاصل، ولا إمكان الاستمتاع، وهو الذي يقوى في نفسي، والثاني وهو الصحيح عندهم أن عليه النفقة لأنها يجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وقد فعلت، وإنما تعذر القبض من جهته كما لو حن أو مرض.

فأما الكلام في الصداق هل عليه [تسليم] ظ الصداق في هذه المسائل الثلاث؟ منهم من قال على القولين، كالنفقة، ومنهم من قال يجب تسليم الصداق، والأقوى عندي أنه لا يجب كما لا تجب النفقة، لأن الاستمتاع غير ممكن.

فأما إن كانا كبارين فمكتن من نفسها لزمه تسليم الصداق والإإنفاق معاً والكلام في التقديم والتأخير يجئ فيما بعد، وهو إذا قال كل واحد منها لا أسلم ما يجب على حتى أسلم فأيهما يجبر على التسليم؟ قيل فيه ثلاثة أقوال مثل المتباعين إذا قال كل واحد لا أسلم حتى أسلم:

أحدها يقطع الخصومة بينهما ولا يجبر واحد منها على شيء، بل يقال لهما أيكما تطوع بتسليم ما عليه أجبر الآخر على تسليم ما عليه، والثاني ينصب المحاكم عدلاً ويأمر كل واحد منها بتسليم ما لصاحبه عليه إليه، فإذا حصل الثمن والمثمن عنده دفع العدل حينئذ إلى كل واحد منها ما لصاحبه عليه، والثالث يجبر البايع على تسليم السلعة، فإذا استقر البطل أجبر المشتري على تسليم الثمن، إن كان حاضراً وإن كان غائباً فقال أمهلوني لا حضاره أمهل، بعد أن يحجر عليه في السلعة، لعنة يتصرف فيها، وانظر لإحضار الثمن على ما فصلناه في البيوع والقول الأخير أقوى. فأما الصداق فلا يجئ فيه إلا قولان أحدهما يقطع الخصومة بينهما، وأيهما بذلك ما عليه أجبر الآخر على إقراض ما عليه، والثاني ينصب عدلاً ويأمر الزوج بتسليم الصداق إليه، فإذا فعل أمرها بتسليم نفسها إليه، فإذا فعلت أعطاها العدل الصداق وهذا الأقوى عندي.

ولا يجئ القول الثالث لأن القول الثالث يجبر الزوجة على تسليم نفسها ثم يجبر هو على تسليم الصداق، وهذا لا يجوز لأنه ربما أتلف البعض ومنع الصداق

فلهذا لم تجبر على تسليم نفسها، ويفارق البيع لأنه يمكن إجباره على تسليم السلعة والحجر عليه فيها بعد أن يقتصها، والنكاح لا يمكن ذلك فيه.

إذا امتنعت الكبيرة من تسليم نفسها وقالت لا أمكنه حتى يدفع الصداق فهل لها النفقة قبل دفع الصداق أم لا؟ يبني على القولين، فإذا قيل لا يجبر أحدهما على تسليم ما عليه، وأيهمما تبرع أجبر الآخر عليه، فلا نفقة لها هنا، لأنها تمنع نفسها بغير حق، فإن الزوج لا يجب - على هذا القول - عليه تسليم الصداق فإذا قالت لا أسلم حتى يدفع إلى ما لا يجب عليه فهي ناشزة فلا نفقة لها.

وإذا قلنا يجبر الزوج على تسليم الصداق إلى عدل فإذا سلمت نفسها إلى زوجها قبضته من العدل فعلى هذا إذا قالت لا أسلم نفسي حتى يسلم الصداق فإذا امتنع من ذلك فلها النفقة عليه لأنها بذلك نفسها ومكتبه إن دفع الواجب لها، فإذا لم يفعل كان الامتناع من التسليم والقبض منه، فعليه نفقتها.

إذا كانت المرأة نصوا وهي النحيفة القليلة اللحم فطالب بها زوجها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون النصو خلقة وجبلة أو لعارض وعلة، فإن كان ذلك خلقة فمتى سلم إليها مهرها لزم تسليم نفسها إليه، لأن العادة لم تجر أن لنضو الخلق منع نفسها عن زوجها.

إذا سلمها كان له أن يستمتع بها فيما دون الفرج، وبكل ما يستمتع الرجل بالقوية السمينة إلا الجماع في الفرج، فإنه ينظر فيه فإن كانت ممن لا ضرر عليها في جماعه فعليها تمكينه، لأنه لا ضرر عليها في جماعه، وإن كانت على صفة يخاف عليها من الجماع الجنائية عليها أو مشقة شديدة منع منها، وقيل له أنت بال الخيار بين أن

تمسكها ولنك الاستمتاع بها إلا الجماع في الفرج وبين أن تطلقها وعليك نصف المهر. فأما إن كان نضو الخلق لعلة وعارض، وصارت على صفة لا يطاق جماعها

كان لها منع نفسها منه حتى تبرء، لأن هذه يرجى زوالها، ولهذا أمهل حتى تنزول فإذا ثبت أن ليس عليها تسليم نفسها فما دامت على الامتناع فلا نفقة لها حتى تبرأ ويندمل وتسليم نفسها، فإن سلمت نفسها إليه لزمه نفقتها.

وهكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة جسيمة، فمرضت ونحلت، فعليه نفقتها لأنها قد حصلت في قبضة زوجها، وتفارق الصغيرة فإنها لم تحصل في قبضة زوجها. إذا وطع زوجته فأفضاها - والافضاء أن يجعل مدخل الذكر ومخرج البول واحدا - فمتى فعل هذا فعليه الديمة عندنا، سواء كان البول مسترسلأ أو مستمسكا. وهكذا إن أكره امرأة أو وطئها بشبهة فأفضاها وجوب المهر والديمة، وعندنا خاصة أنه يلزم النفقة عليها ما دامت حية إذا كان وطئها قبل تسع سنين، فإن وطئها بعد تسع سنين فأفضاها لم يكن عليه شيء، وفيه خلاف.

إذا تقرر هذا فأفضاها ثم أراد جماعها ثانيا نظرت، فإن كان الموضع قد اندمل فصار بحيث لا يستضر بالجماع كان عليها التمكين منه، وإن لم يكن اندمل ويحاف عليها أن يتفق ما اندمل، أو يلحقها مشقة من جماعه، منع منه حتى يتكامل البرء. فإن اختلفا فقال: قد اندمل فلا يحاف عليه، وقالت: بل ما اندمل، فالقول قولها لأنه مما لا يمكنها إقامة البينة عليه.

إذا طلقها بعد أن خلا بها قبل أن يمسها قيل فيه ثلاثة أقوال قال قوم وجود هذه الخلوة وعدمها سواء، يرجع إليه نصف الصداق ولا عدة، وهو الظاهر من روایات أصحابنا، وقال قوم يستقر المهر والعدة بالخلوة، وبه قال قوم من أصحابنا إلا أن المخالف قال: إذا خلا بها بلا مانع استقر المهر، أصحابها أو لم يصبها.

وإن كان هناك مانع فإن كان محراً لم يستقر، وإن كان صائمًا فإن كان فرضاً لم يستقر وإن كان تطوعاً استقر، وإن كان صوم التطوع يلزم بالدخول فيه عندهم وإن كان عنينا أو مجبوباً استقر المهر.

ولا خلاف أن الخلوة إذا كانت في نكاح فاسد لا يستقر به المهر، ولا خلاف أيضاً أنه لا يتعلق بالخلوة شيء من أحكام الدخول مثل الحد والغسل والمهر في النكاح الفاسد، ولا يثبت به الإحسان، ولا يخرج به من حكم العنة والإيلاء، ولا يفسد العبادة، ولا يجب به الكفاره، ولا تقع به الإباحة للزوج الأول وإنما الخلاف في استقرار المهر كله والعدة.

إذا تزوج امرأة وأمهرها عبدا مطلقا، فقال: تزوجتك على عبد، فالنكاح صحيح بلا خلاف، ولها عبد وسط من العبيد عندنا، وعند جماعة، وقال قوم لها مهر المثل لأن هذا فاسد.

وكذلك إذا قال: تزوجتك على دار مطلقا فعندها يلزم دار بين دارين، فأما إذا قال تزوجتك على ثوب ولم يبين فلا خلاف أنه لا يصح المهر، وقال بعضهم له وسط الشياب.

المتعة للمطلقات فأما من بانت بالوفاة أو بالفسخ فلا متعة لها، بدلالة قوله تعالى "وللمطلقات متاع" (١) دل على أنه لا متعة لغير مطلقة.

والمطلقات على ثلاثة أضرب عند بعضهم مطلقة لها المتعة، وهي التي لم يفرض لها بالعقد مهر ولا بعد العقد، وطلقت قبل الدخول فلها المتعة، وهكذا عندنا وفيه خلاف، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى و "متعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره" (٢).

الضرب الثاني: مطلقة لا متعة لها، وهي التي يحب لها بالطلاق قبل الدخول نصف المهر المفروض، بعد العقد، فمتى طلقت فلها نصف المهر، ولا متعة لها للاية المتقدمة، وهكذا نقول.

الضرب الثالث: كل من طلقها زوجها بعد الدخول سواء سمي لها مهرا في العقد أو لم يسم، فرض لها أو لم يفرض الباب واحد، فإنه لا متعة لها عندنا، وإنما لها مهر المثل، وقال قوم لها المتعة.

والمتعة على كل زوج طلق لكل زوجة طلق إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك فإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها سواء كان الزوج حرا أو عبدا، والزوجة حرة كانت أو أمة.

الفرق على أربعة أضرب إما أن يكون من جهته أو من جهتها أو جهتهما معا أو

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

جهة أجنبى، فما يكون من جهته بطلاق ولعان وردة وإسلام، فإن كانت بالطلاق
فلها المتعة لعموم الآية، وإن كان باللعن أو الارتداد أو الاسلام قال قوم يجب المتعة
لأن الفراق من قبله، وهو الذي يقوى في نفسي، ولو قلنا لا يلزم متعة لأنه لا دليل
عليه لكن قويا.

وأما من جهتها مثل ارتداد أو تسلم أو تعنق تحت عبد فتحتار نفسها، أو تجد به
عيها فتفسخ، أو يجد هو بها عيها، فإنه وإن كان الفاسخ هو فهي المدلسة، فالكل
من جهتها ولا متعة لها في كل ذلك.

فأما امرأة العين فلو شاءت أقامت معه، وقال قوم لها متعة، وقال آخرون:
لا متعة لها، وهو الصحيح.

فأما إن جاءت الفرقة من جهتها معا وهو الخلع، فالخلع كالطلاق والمتعة تجب لها.
فاما إن جاءت الفرقة من جهة أجنبى مثل أن كانت زوجته صغيرة فأرضعتها
أمها أو قرابة له رضاعا يحرم مثله، فصارت له محurma وقعت الفرقة، وكانت كالخلع
المغلب فيها حكم الزوج، لأنه يعود إليه بها قبل الدخول نصف المهر، فكأنه طلقها
هو، فعليه المتعة.

إذا كان له زوجة هي أمة، وكانت عنده مفوضة البعض، فاشترتها من سيدها
انفسخ النكاح، ولا متعة لها عندنا، لأنه لا دليل عليه وقال قوم لها المتعة.

وقال بعضهم ينظر فإن كان المستدعي للبيع هو السيد غلبنا جنبته، وإن كان
المستدعي هو الزوج غلبنا جنبته، وقال الأولون: هذا باطل بالخلع لأنه لا يتم إلا
بهما، ومع هذا فلا يغلب جنبة الطالب دون غيره.

إذا تزوج امرأة على أن يعلم غلاما لها صنعة أو قرآنا صحيحا.

ولو أصدقها خشبة فشقته أبوابا وتوايت فزادت قيمتها ثم طلقها قبل الدخول
لم يكن له الرجوع لأنها زيادة غير متميزة، فإن بذلت له النصف بزيادته لم يجب
عليه أن يقبل منها.

ولو أصدقها فضة أو ذهبا فصاغته أواني فزادت قيمتها ثم طلقها قبل الدخول،

كان لها متعة من نصفه، فإن بذلت له النصف لزمه القبول، لأنها زيادة غير متميزة.
والفصل بين الذهب والخشب أن الذهب والفضة وإن صيغاً آنية فإنه يجئ
من الآنية كل ما يجئ منها قبل الصياغة، فلهذا لزمه القبول، وليس كذلك الخشب
لأن المشقوق لا يجئ منه ما يجئ من غير المشقوق، فلهذا لم يجبر على القبول.
فإن أصدقها أباها باختيارها صح الصداق، وعتق أبوها عليها عقيب العقد، لأنها
ملكته بالعقد.

وإن كانت محجوراً عليها وأصدقها أباها، وقبل ذلك وليها فالصداق باطل
لأن الولي إنما يتصرف فيما للملوكي عليه نفع، وهذا ضرر عليها، لأنه قبل لها
ما لا نفع لها فيه.

وهكذا لو كان الولي أباها فأصدقها الزوج أمها فقبل الأب ذلك، فالصداق
باطل.

فإن أصدقها إناءين فانكسر أحدهما وطلقتها قبل الدخول بها، قيل فيها قولان:
أحدهما لها نصف الموجود، ونصف قيمة التاليف، والثاني بال الخيار بين أن يأخذ نصف
الموجود ونصف قيمة التاليف، وبين أن يدع ويأخذ نصف قيمتهما معاً، والأول
أقوى.

ولو أصدقها أربعين شاة فحال الحول عليها وأخرجت منها شاة ثم طلقتها قبل
الدخول، كان له أن يأخذ منها عشرين من الغنم.
وإذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيماً كان لها رده بالعيوب، سواء كان العيب كثيراً
أو يسيراً، وقال قوم: إن كان يسيراً لم يكن لها الرد وإن كان كثيراً فلها رده.

(فصل)

* (في ذكر الوليمة والنشر) *

والوليمة معروفة وهي وليمة العرس، فإذا أطلقت وقعت على وليمة العرس وتقع على غيرها من دعوة إملاك أو نفاس أو ختان أو حال سرور على التقيد، وضرب من المحاز، والوليمة الاجتماع كذا حكى عن أبي زيد، وهي مشتقة من الولم وهو القيد، وإنما سمى ولما لأنه يجمع ويضم. كذا أيضا وليمة العرس إنما سمى وليمة لأن فيها اجتماع الزوجين. قال ثعلب الوليمة طعام العرس.

إذا ثبت ذلك فالوليمة مستحبة غير واجبة، وقال قوم هي واجبة فاما سائر الولائم فمستحبة بلا خلاف، وأما الإجابة إلى الدعوة فمستحبة، وليس بواجبة، فمن قال هي واجبة فهل هي من فروض الأعيان أو فروض الكفايات؟ قيل فيه وجهان: أحدهما من فروض الأعيان لقوله عليه السلام من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن جاءها من غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا، والعصيان يكون بترك الواجب.

والثاني أنه من فروض الكفايات كرد السلام، لأن الغرض اشتهر الوليمة وإذا اتخد الذمي وليمة فلا يجوز للمسلم حضورها، وقال قوم إنه يجب عليه حضورها وقال آخرون لا يجب بل يجوز.

وإن كان المدعو صائما فإن كان صومه تطوعا استحب له أن يحضر ويفطر وقال قوم ينبغي أن يحضر ويترك، وليس يحتم عليه أن يأكل، فاما إن كان صائما فرضا إما نذرا أو غير نذر فلا يفتر، ومتى كان نفلا استحب له أن يفتر بلا خلاف وإذا كان مفطرا فهل عليه الأكل وجوبا أم لا؟ عندنا أنه مستحب له، وليس بواجب وقال بعضهم إنه يجب عليه ذلك.

إذا كان في الدعوة مناكير وملاهي مثل شرب الخمر على المائدة، وضرب العود

والبرابط والمزامير وغير ذلك، وعلم، فلا يجوز له حضورها، وإن علم أنه إن حضر قدر على إزالته، فإنه يستحب له حضورها ليجمع بين الإجابة والإزالة. وإن لم يعلم حتى حضر فإن أمكنه إزالته أزاله، لأن النهي عن المنكر واجب، وإن لم يمكنه إزالته فالواجب أن لا يقعد هناك بل ينصرف، وقال قوم ذلك مستحب ولو جلس لم يكن عليه شيء.

فإن أمكنه أن لا يحضر أصلاً إذا علم فالأولى ذلك، وإن لم يمكنه أن ينصرف فإنه يجلس ولا إثم عليه بأصوات المناكير متى لم يستمع إليها، لأن هذا سماع وليس باستماع، فهو بمنزلة من سمع من الجيران فإنه لا يأثم به، ولا يلزمه أن يخرج لأجله. وإن رأى صورة ذات أرواح فلا يدخلها إن كانت منصوبة وإن كانت توطاً فلا يأس به، وإن كانت صور الشجر فلا يأس، وكذلك صور كل ما لا روح فيه، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب أو صورة، ورأي عليه السلام سترًا عليه صورة فقال لبعض نسائه قطعيه مخاداً.

نشر السكر واللوز في الولائم وغير ذلك جائز، غير أنه لا يجوز لأحد أخذه إلا بأذن صاحبه، إما قولًا أو شاهد حال أنه أباحه، وينبغي أن لا ينتهب وتركه أولى على كل حال، وقال قوم هو مباح إن كانت تؤخذ بخلسة، ويملك الثار كما يملك الطعام إذا قدم إلى قوم وقيل فيه ثلاثة أوجه ذكرناها في كتاب الأطعمة أقوالها أنه يملكونها بالأخذ والحيازة.

(كتاب القسم)

قال الله تعالى " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم " (١) يعني من الحقوق التي لهن على الأزواج من الكسوة والنفقة والمهر وغير ذلك وقال " الرجال قوامون على النساء " (٢) يعني أنهم قوامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج، وقال تعالى " وعاشروهن بالمعروف " (٣) وقال " لهن مثل الذي عليهن بالمعروف " (٤). فظاهر هذا يدل على أن للزوجات على الأزواج مثل الذي للأزواج على الزوجات من الحقوق، وليس كذلك لأن حقوقهم مختلفة لأن حقوق الزوجات النفقة والكسوة والمهر والسكنى وحقوق الأزواج التمكين من الاستمتاع وهذا مخالف.

ومعنى الآية أن على كل واحد منهما ما عليه لصاحبه فجمع بينهما من حيث الوجوب لا كيفية الحقوق.

إذا ثبتت العشرة بالأية فعلى كل واحد منهما أن يكف عما يكرهه صاحبه من قول وفعل، وعلى كل واحد منهما أن يوفي الحقوق التي عليه من غير أن يحوج صاحبه إلى الاستعانة بغيره، ومرافعته إلى الحاكم ووكلاه، ولا يظهر الكراهة في تأدبة حق صاحبه مما هو واجب عليه، بل يؤديه باستبشران وانطلاق وجه.

وعلى كل واحد منهما إذا تمكّن من تأدبة ما عليه من الحقوق أن لا يمطل صاحبه ولا يؤخر فإن ماطله مع قدرة الدفع كان آثماً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله توفي عن تسع: وكان يقسم لشمان لأن سودة بنت زمعة وهبت ليلتها لعائشة حين أراد النبي صلى الله عليه وآله طلاقها لما كان بها من الكبر، فسألته أن يتركها في جملة أزواجه ووهبت ليلتها لغيرها

. (١) الأحزاب: ٥٠.

. (٢) النساء: ٣٤.

. (٣) النساء: ١٩.

. (٤) البقرة: ٢٢٧.

فدل ذلك على أن هبة القسم جاية متى رضي الزوج.

إذا ثبت أن الهبة جائزة فإنها يفتقر إلى إذن الزوج، لأن القسم حق لها وله، وهي لا تملك اسقاط ما عليها من الحق فإذا وهبت ليتها فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن تهبها للزوج أو لضرائر الزوج أو لواحدة منها:

إذا وهبت للضرائر فتكون الليلة منصرفه إليهن مثل أن يكون له أربع زوجات فوهبت ليتها لهن كان عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلة ثم يرجع إلى الأولى بعد يومين، بعد أن كان يرجع إليها بعد ثلاثة أيام.

وإن وهبت للزوج فله أن يقبل لأن النبي صلى الله عليه وآله قبل هبة سودة، فإذا قبلها فله أن يصرفها إلى من شاء منها لأنه حق له، وإن صرف إلى واحدة منها فليس لها الامتناع من قبولها، لأنه زيادة في حقها.

وإن كان له أربع زوجات فحللته ثلاثة نسوة منها لأن يبيت عند واحدة ورضي الزوج بذلك، فإن عليه أن يتوفر عليها لأنها بمنزلة من له زوجة واحدة، وإن وهبت لواحدة منها ورضي الزوج جاز لأن سودة وهبت لعائشة.

إذا ثبت أن الهبة جاية فإن رجعت في الهبة فيه ثلاث مسائل إحداها أن رجوعها في الماضي لا يصح لأنها كالهبة المقبوضة، ولا يصح الرجوع فيها وأما رجوعها في المستقبل فجائز لأنها بمنزلة الهبة التي لم تقبض وإن رجعت ولم يعلم الزوج برجوعها حتى بات عند نسائه ليالي، فإنه لا يجب عليه قضاها.

إذا وهبت ليتها في أول الليل ورجعت في نصف الليل صح رجوعها في النصف الأخير ومتى أرادت أن تأخذ العوض على ليتها بأن تبيعها من زوجها أو من ضرورة من ضرائرها لم يجز لها ذلك، لأن العوض في مقابلة عين أو منفعة، وليس هذا عين ولا منفعة، بل هو مأوى وسكن.

إذا كان للرجل زوجات فلا يجب عليه القسم ابتداء لكن الذي يجب عليه النفقة والكسوة والمهر والسكنى، فمتى تكفل بهذه فلا يلزمها القسم، لأنه حق له، فإذا أسقطه لا يجبر عليه، ويجوز له تركه، وأن يبيت في المساجد وعند أصدقائه

فأما إن أراد أن يبتدىء بواحدة منهن فيجب عليه القسم لأنه ليس واحدة منها أولى بالتقديم من الأخرى، فعليه أن يقسم بينهن بالقرعة، فمن خرجت له القرعة قدمها هذا هو الأحوط وقال قوم يقدم من شاء منها.

إذا كان له زوجتان أقرع بينهما دفعه، وإن كان له ثلاث زوجات أقرع بينهن قرعتين، وإذا كن أربع نسوة أقرع بينهن، ثلاث قرع ثم يبيت عند الرابعة لأن النبي أقرع بين نسائه حين أراد أن يسفر بهن.

وإن لم يقسم وبدء بالدخول بواحدة كان عليه أن يقضي تلك الليلة في حقهن لقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " قوله " ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء إلى قوله فلا تميلوا كل الميل " (١) وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من كان له امرأتان فمال

إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقة مائل.

فأما النبي صلى الله عليه وآله فإنه كان لا يجب عليه القسم ابتداء لكن إذا بدأ بواحدة منها فهل يجب عليه القسم قيل فيه وجهان أحدهما لا يجب عليه لقوله تعالى " ترجي من تشاء منها " (٢) وقال آخرون كان يجب عليه لقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " ولقوله " فلا تميلوا كل الميل " ولأنه عليه السلام كان يطاف به محمولا على نسائه فيبيت عند كل امرأة ليلة حتى حللت سؤدة أن يبيت عند عائشة.

وكان صلى الله عليه وآله يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك من جهة الفعل وأنت أعلم بما لا أملكه من جهة الهوى، فدل على أنه كان واجبا عليه.

وإذا سوى بينهن في القسمة لا يلزمه أن يسوى بينهن في الجماع، بل إذا بات عندها إن شاء جامعها وإن شاء لم يفعل، والمستحب التسوية بينهن في الجماع وإن لم يفعل حاز، لأنه ربما لا يستطيع ذلك، ولأنه حق له فكان له تركه.

والقسمة يجب أن يكون بالليل فأما بالنهر فله أن يدخل إلى أي امرأة شاء لحاجة أو سبب، لأن الإيواء للسكن إليهن بدلالة قوله " لتسكروا إليها " (٣) والليل

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) الأحزاب: ٥١.

(٣) الروم، ٢١.

موقع السكن لقوله تعالى "لتسكنوا فيه ولتبغوا من فضله" (١) يعني الليل والنهار.
وإذا كان عنده حرائر مسلمات وذميات كان للسلمة الليلتان وللذمية الليلة
وكذلك إن كانت عنده حرة وأمة زوجة كان للحرة ليلتان ولالأمة ليلة واحدة، و
عند المخالف أن الذمية كالسلمة، وخالف بعضهم في الأمة وسوى بينهن.
ويتصور في الأمة والحررة عند من لم يجز الجمع بينهما في موضعين أحدهما
في العبد إذا تزوج بأمة ثم بحرة ثم أعتق، والثاني في الرجل إذا كان معسرا فتزوج
أمة ثم أيسرا وتزوج بحرة، ولا يتصور إلا في هذين الموضعين.

والمرأة الكبيرة الناشرة لا قسم لها، وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ حد الاستمتاع
لا قسم لها، والأمة إذا كانت زوجة فلها أن يحلل من قسمها من شاءت بغير إذن سيدها
لأنه حق لها لا للسيد، وليس للسيد منعها من ذلك.

قد بينا أن القسم يكون ليلا فكل امرأة قسم لها ليلا فإن لها نهار تلك
الليلة، فإن أراد أن يتدبر بالنهار جاز، وإن أراد أن يتدبر بالليل جاز، لكن
المستحب أن يتدبر بالليل لأنه مقدم على النهار، وأن الشهور تؤرخ بالليل
لأنها تدخل بالليل.

ومتى أراد الدخول إلى غير صاحبة القسم، فلا يخلو أن يكون نهارا أو ليلا
فإن كان نهارا فيدخل عليها عيادة لها أو زيارة أو في حاجة ليحدثها أو يعطيها النفقه، و
ما يجري هذا المحرى، فإن له ذلك ما لم يلبث عندها فيجتمعها، لأن النبي صلى الله عليه
وآله
كذا كان يفعل.

وأما الدخول إليها ليلا فلا يجوز سواء عادها أو زارها أو أراد السلام عليها
أو يعطيها النفقه لأن جميع الليل حق لغيرها، فإن اضطر إلى ذلك وهو أن تكون
مريضة فشققت في تلك الليلة، فإنه يجوز له أن يخرج إليها لأنه موضع ضرورة.
إذا ثبت هذا وجاء إليها لا يخلو من أن تموت أو تبرأ، فإن ماتت فلا يحتاج
إلى قضاء هذه الليلة، وإن برأت من المرض، فإنه يحتاج أن يقضي تلك الليلة في

حقهن من ليلتها، لأنها حق لها، وإن دخل إليها وخرج من عندها في الحال، فإنه لا يحب عليه قضاء ذلك القدر، لأنه يسير فلا يقدح في المقصود، وإن دخل إليها وجماعها فهل يجب عليه قضاء ذلك الجماع؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الصحيح عندنا أنه لا يجب لأن الجماع ليس من متضمن القسم، والثاني يحتاج أن يقسم ليلة كاملة عندها من ليلتها، والثالث إذا جاء ليلتها مضى إلى من فوت عليها الجماع فيجامعها ثم يرجع إليها.

المستحب أن يقسم ليلة ليلة لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل، وإن قسم ليلتين ليلتين أو

ثلاثة ثلاثة جاز [وإلى ثلات] فهو متحكم في ملكه، وما زاد على ذلك فإن كان برضاهن جاز أيضا وإن لم يكن برضاهن لم يجز.

ويجب أن يقسم للمريبة والرقاء والجائز والنفساء والتي آلى عليها، والتي ظاهر منها وللمرحة، لعموم الآيات والأخبار بلا خلاف.

فإن كان رجل عنينا أو محبوبا وله زوجات وبات عند واحدة يجب عليه أن يقضى للبواقي، وإذا قسم لهن فالمستحب أن يطوف عليهن، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان

يطوف عليهم ولا يوحجهن إلى البروز والخروج، وإن قعد في بيت نفسه واستدعاهن جاز له ذلك لأن له أن يسكنهن حيث شاء، وأن يحولهن إلى حيث شاء، وإن أراد أن يطوف على البعض ويستدعي بعضهن جاز أيضا، ومتى استدعي واحدة وامتنعت سقط حقها من النفقة والسكنى والكسوة والقسم، لأنها ناشزة.

والجنون جنون يكون فيه تحرير ثياب ووثوب وضرب وقتل فإذا كانت كذلك فلا قسم لها وإن لم تكن كذلك غير أنها تصرع صرعا أو يعتريها علة من الغشيان فلها القسم.

النفقة والقسم شيء واحد فكل امرأة لها النفقة فلها القسم وكل من لا نفقة لها فلا قسم لها، وتستحق النفقة بالطاعة والتمكين من الاستمتاع ويسقط بالعصيان والمنع من الاستمتاع.

إذا ثبت هذا فإذا سافرت فيه ثلاثة مسائل: إحداها سافر بها الزوج أو أشخاصها

من موضع إلى موضع ففي هذه الأحوال لها النفقة والقسم جمِيعاً لأنها في قبضته وهو متتمكن من الاستمتاع بها الثانية [إذا سافرت المرأة وحدها بإذن الزوج، لا تسقط نفقتها ولا قسمتها، لأن الأصل ثبوت حقهما وفيه خلاف. الثالثة] (١) إذا سافرت بغير إذنه فإنه لا نفقة لها، ولا قسم، لأنها ناشزة عاصية، وليس لها النفقة ولا القسم. وروى أصحابنا أنه إذا كان له زوجتان حاز له أن يقسم لواحدة ثلاثة ليالٍ ولو واحدة ليلة، فإذا كانت له ثلاثة نساء حاز له أن يقسم لواحدة ليلتين ولكل واحدة منهما ليلة ليلة ولم أجد للفقهاء نصاً فيها (٢).

إذا كان للمجنون أربع زوجات ويتصور في موضوعين أحدهما إذا كان قد بلغ رشيداً عاقلاً فتزوج بأربع، ثم جن، الثاني كان صبياً فزوجه أبوه بأربع ثم بلغ مجنوناً فأما أن يتزوج مجنون بأربع فلا يجوز لأنه لا يجوز للولي أن يتزوجه أكثر من واحدة، لأنها قدر الحاجة.

إذا كان له أربع زوجات فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن كان قد قسم لواحدة في حال إفاقته أو لم يقسم، فإن كان قسم لواحدة فإن الولي يقسم للبواقي لأنها منصوب للمصلحة، وهذا من المصلحة، لأنها حق لهن، وإن كان لم يقسم أصلاً فإن رأى الولي المصلحة في القسمة قسم لمثل ذلك.

إذا طاف فإن شاء طاف به عليهن، وإن شاء استدعاهن إليه، ولا يجوز له أن يجور لأن الولي بمنزلة العاقل، وليس للعاقل الجور في قسم زوجاته، ولا تفضيل بعضهن على بعض.

وإن جار وقسم لإحداهن أكثر فإنه آثم فإذا أفاق لزمه أن يقضي ما نقص من حقها وحق بواقيهن، والولي في حق المجنون كالعامل في حق نفسه إلا أن له أن يعمل ما يعود بمصلحته لا غير دون ما لا يعود.

(١) ما بين العامتين أضفناه من نص الخلاف بالقرينة وكانت النسخ خالية عنه.

(٢) لكنه قال في الخلاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليه التسوية بينهما.

إذا خرج الرجل في خوف من عند صاحبة الليل أو أخرجه السلطان فإنه يحتاج إلى أن يقضي ذلك القدر لها، لأن جميع الليل حق لها، ثم هو بال الخيار في أن يقضي لها النصف الذي فوت عليها فيه حقها: بين النصف الأخير، أو النصف الأول، والمستحب أن يقضي لها من النصف الثاني، لأنه قضاء لما فوت عليها. فإن أراد أن يقضي لها من النصف الثاني فإنه يحتاج أن يبيت في بيته أو في مسجد منفرداً ثم يمضي إليها نصف الليل، ولا يجوز له أن يبيت النصف الأول عند غيرها ثم يمضي إليها، لأن في ذلك تفضيل غيرها عليها، وإن أراد أن يبيت عندها النصف الأول فإنه يمضي إليها في النصف الأول، والنصف الثاني يخرج من عندها، ولا يجوز له أن يبيت عندها إلى الصباح، لأن هذا يكون تفضيلاً لها على غيرها وهذا لا يجوز.

إذا كان للرجل إماء فلا يجب عليه أن يقسم لهن، فإذا طاف عليهن فليس عليه أن يسوى بينهن بل الأمر في ذلك إليه يعمل كيف شاء، وإن كان معهن زوجات حرائر، فإن للحرائر القسم، فإن بات ليلة عند واحدة من إماءه فليس عليه أن يقضي تلك الليلة في حق الزوجات، لأن القضاء فرع على القسم، وليس للإماء قسم.

إذا ظهر من الزوج إضرار بالزوجة فيصر على أذها فإنها يسكنها الحاكم في دار في ناحية من يثق به حتى يشرف عليها وينظر في حالها، ويمنعه من أن يظلمها وكذلك إذا تشكي كل واحد منها من صاحبه، فيسكنهما دار من يثق به حتى يطلع عليهما ويعرف من الظالم؟.

إذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لكل واحدة عشر ليال فوفي بحق الثلاث منهن، فلما جاء إلى الرابعة تخلى بنفسه وانفرد في بيته، ولم يبيت عندها تلك العشرة فإنه يحتاج إلى أن يقضي لها عشر ليال، فإن بات عند الثلاث أربعين ليلة احتاج أن يقضي لها ثلاثة عشرة ليلة وثلاث ليال.

إذا كان للرجل أربع زوجات فنشرت واحدة فقسم للثلاث بينهن لكل واحدة خمس عشرة ليلة، فلما وفي حق الشنتين منها قدمت الغائبة ورجعت إلى الطاعة

فليس لها حظ في حق من مضي، لأنها كانت عاصية لا تستحق القسمة، لكن لها حق القسم في المستقبل وعليه أن يبيت عند الحاضرة خمس عشرة ليلة، فيحتاج أن يقضى لها خمس عشرة ليلة وأن يبيت عند القادمة خمس ليال فيبتدىء القسم فيقسم أربعاً أربعاً فيبيت عند الحاضرة ثلاثة ثلثاً وعند القادمة ليلة ليلة، فإذا مضى خمس دورات فقد تم لكل واحدة منهن حقها، فإذا مضى خمس دورات حصل للحاضرة خمس عشرة ليلة وللقادمة خمس ليال، ثم يستأنف القسم.

ليس للرجل أن يسكن امرأتين في بيت واحد إلا برضاهما، ويجوز أن يسكنهما في دار واحدة إذا كان سكنى مثلهما، وسواء كان البيت سكنى لمثلهما أو لم يكن سكناً لمثلهما فإنه لا يجوز له أن ينزلهما فيه دفعه واحدة إذا لم يتراضيا به، لأن ذلك يورث العداوة بينهما.

إذا منع الرجل زوجته من الخروج من بيته، فله ذلك لأن منفعتها مستحقة له طول الليل والنهار، فإذا ثبت ذلك فله أن يمنعها من جنازة أبيها وأمها ولدها، ومن حضور موتهم ومشاهدتهم تكفينهم وغسلهم، فأما الخروج مع الجنازة إلى المقبرة فهي ممنوعة منه على كل حال.

روى ثابت البناي عن أنس أن رجلاً سافر فنهى زوجته عن الخروج من الدار فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله لها: أتقى الله وأطيعي الزوج فمات أبوها فأوحى الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها، وأن طاعة الزوج فرض وحضور موت الأب والأم مباح، أو هو من النفل فتقديم الواجب على النفل أولى.

والمستحب أن لا يمنعها من حضور موت الأب والأم وغيرهما. وإذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لهن وهربت واحدة أو أغفلت دونه بابها أو ادعت الطلاق وهي كاذبة، فإنه يسقط حقها من القسم والنفقة، لأنها ناشزة، وناشزة لا حق لها في ذلك، فإن رجعت إلى الطاعة، كان لها حقها في السكنى والنفقة والقسم.

إذا كان له أربع زوجات فقسم لهن ليلة وطاف عليهم، فلما كان ليلة الرابعة طلقها فقد فعل فعلاً محرماً وأثماً، لأن تلك الليلة حقها، إلا أن تحلله منه فإن تزوج بها ثانية مثل أن طلقها طلاقاً رجعوا فراجعها أو بايناً فاستحلها وعقد عليها عقداً ثانياً فإنه يلزمها أن يقضى لها تلك الليلة.

إذا كان محبوساً في موضع وله أربع زوجات وتمكن من الدخول والوصول إليه وقد كان قسم في حال انطلاقه، فإنه وجب عليه أن يقسم للبواقي لأن ذلك حق لهن، ومع القدرة يجب إيفاؤهن حقهن، وإن لم يقسم لهن واستدعي واحدة وباتت عنده، وجب عليه أن يقضي تلك الليلة في حقهن كلهن لأن لكل واحدة ليلة فإذا أمكن إيفاؤهن وجب ذلك، وإن استدعي واحدة وامتنعت سقط حقها من النفقة والقسم والسكنى لأنها ناشزة.

إذا كان له زوجتان أمة وحرة وبات عند الحرة ليلتين، وقبل أن يبيت عند الأمة ليلة أعتقدت فعليه أن يبيت عندها ليلتين وإن أعتقدت بعد أن بات عندها ليلة لا يلزمها أن يبيت ليلة أخرى، لأنها ساوت الحرة بعد استيفاء حقها، وإذا بدأ بالأمة وبات عندها ليلة ثم بدأ بالحرة فقبل أن يوفي حقها عليها أعتقدت الأمة فعليه أن يقضي لها ليلة لأنها ساوت الحرة قبل أن وفي حقها عليها، فينبغي أن يكون حقها مثل حق الحرة لأنها حرة مثلها.

إذا كان للرجل امرأتان فأسكن كل واحدة منهما بلداً فآقام عند واحدة منهما مدة كأن عليه أن يقيم عند الأخرى مثل تلك المدة.

إذا كان للرجل إماء فإنه يجوز له أن يطوف عليهم كلهن ويجامعهن، ويغتسل غسلاً واحداً، فاما إذا كانت له زوجات، فإنه لا يمكنه أن يطوف عليهم بغسل واحد لأنه إذا جامع واحدة لا يمكنه أن يجامع الأخرى لأن أقل القسم ليلة، اللهم إلا أن يحلله فيطوف عليهم في ليلة واحدة ويجامع كلهن، فيجوز له أن يطوف عليهم بغسل واحد.

إذا كان للرجل امرأتان أو ثلاث وتزوج بواحدة فهذه الجديدة يخصها إن كانت بكرًا بسبعة أيام، وإن كانت ثيباً بثلاثة أيام، ويقدمها فلها حق التقديم و

التخصيص وفيه خلاف.

إذا تزوج الرجل بأمرأتين فالمستحب أن لا يزفا إليه في ليلة واحدة، لأن كل واحدة منهما لها حق العقد، فإذا قدم واحدة استوجبته الأخرى، فإن فعل ذلك نظرت فإن سبقت إحداهما الأخرى في الدخول، فإنه يقدمها، لأن لها حق السبق وإن تساوايا في السبق، فإنه يقرع بينهما فمن خرجت قرعتها قدمها.

وإن كان له امرأتان فقسم بينهما ليلة ليلة فبات عند واحدة ليلة، فلما جاءت نوبة الثانية زفت إليه امرأة فإنه يقدمها عليها، لأن لها حق العقد ثم يبيت عندها ليلة.

قد ذكرنا أن أصل القسم الليل، وأن النهار تابع له، وأنه لا يجوز أن يدخل على غير صاحب الليلة لا لحاجة ولا لغير حاجة، ويجوز أن يدخل على غيرها بالنهار لحاجة، لأن النهار للتعيش، وكذلك في حق الجديدة: لا يجوز له أن يدخل على غيرها بالليل، ويحوز له أن يدخل عليها نهارا ولا يستحب له أن يتخلف عن شهود جماعة، وحضور جنازة، أو إجابة دعوة، لأن القسم مباح، وهذه الأشياء طاعات، والمباح لا يمنع من الطاعات.

إذا أراد أن يسافر بزوجاته وكن أربعاً كان له، وإن أراد أن لا يسافر بوحدة منهن كان له، لأن الذي عليه هو توفيق حقوقهن من النفقة والكسوة والسكنى دون الإيواء إليهن، والكون معهن.

وإن اختار أن يسافر ببعضهن ويدع البعض كان له، والأولى أن يقرع بينهن فمن خرج اسمه أخرجه، لأن النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد السفر كان يقرع بين أزواجه فمن خرج اسمه أخرجه، وفي الناس من قال يخرج من شاء، والأول أحوط.

فأما كيفية القرعة فعلى ما نقوله في كتاب القسم فيمكن اخراج الأسماء على السفر وإخراج السفر على الأسماء، فإذا خراج الأسماء على السفر أن يكتب اسم كل واحدة في رقعة، ويجعل الرقعة في بندقة من طين أو غيره، وتكون البنادق في حجر من لم يحضر إصلاح البنادق، فيقال له أخرج على السفر رقعة.

فإن أخرجت رقعة واحدة فقد خرج سهمها، فإن أراد اخراج زوجتين أخرج رقعة أخرى، وإن أراد ثلاثة أخرج رقعة أخرى، فإن أراد اخراج اثنين كان بال الخيار بين أن يصلح أربع بنادق، وبين أن يصلح بندقتين في كل بندقة اسم اثنين، ويخرج على ما بيناه.

فاما اخراج السفر بالأسماء فإن أراد أن يسافر بواحدة كتب في رقعة سفر، وفي ثلاثة رقاع في كل واحدة حضر، ثم قيل له أخرج على اسم فلانة، فإن خرج سفر فقد تعينت وإن خرج حضر فقد تعين مقامها.

وإن أراد أن يسافر باثنتين كتب في رقعتين سفر، وفي رقعتين حضر، وأخرج على اسمائهن على ما قلناه، وإن أراد ثلاثة كتب في ثلاثة رقاع سفر، وفي رقعة حضر، وأخرج. وإن أراد السفر باثنتين كان له كتب رقعتين في رقعة سفر وفي أخرى حضر، وأخرج على ما قلناه.

إذا أقرع بينهن فخرج سهم واحدة تعين حقها، وليس له أن يعدل بالسفر إلى غيرها، وإن اختار ترك السفر بهذه التي خرج سهمها كان له، لأن الحق تعين له، فكان له تركه.

إذا ثبت أنه بال الخيار نظرت، فإن لم يسافر بها فلا كلام، وإن سافر بها لم يقض للباقي مدة كونها معه في السفر، لأنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله قضى للباقيات.

إذا كانت له زوجة فتزوج آخر اثنين فزفنا إليه فقد ثبت لكل واحدة منها سهمها من القسم بحق العقد سبع للبكر وثلاث للثيب، فإن أراد سفرا نظرت. فإن لم يسافر بهن فلا كلام، وإن أراد أن يسافر بواحدة منها فلا بد من القرعة، فإن خرج سهم إحدى الجديدين فسافر بها دخل حق العقد بكونها معه في السفر، لأنه وفي حق العقد، لأن القصد كونها معه وأنسه بها لتزول الحشمة، والسفر قد حصل هذا فيه.

إذا رجع فهل يوفي في الجديدة الأخرى ما كان لها من حق العقد أم لا؟ على وجهين:

أحدهما لا حق لها، لأنه لو أقام عندها سبعاً فضلها على التي سافر بها، لأنه ما قضى للتي سافر بها حق العقد وإنما دخل حقها في كونها معه، فإذا لم يكن قضاها حق العقد لم يكن له أن يوفى الأخرى حق العقد، فيقع التفضيل.

والوجه الثاني وهو أصحهما أنه يوفى الجديدة حق العقد، لأنه كانت تستحقه قبل السفر، فلا يسقط بكون صاحبتها معه في السفر، كقسم الانتهاء: وهو إذا قسم بينهن فسافر بوحدة منهم بالقرعة، دخل حقها في كونها معه بكونها معه ولم يسقط حق الباقيات.

وأصل هذا إذا قسم لكل واحدة فأقام عند ثلاث ثم أقرع بينهن للسفر، فخرج غير الرابعة فخرج بها، فإذا عاد وفي الرابعة حقها من القسم، ولم يسقط بكون غيرها معه في السفر.

قد بينا أنه إذا خرج بوحدة منهم بالقرعة، فإنه لا يقضي، فإن حالف وخرج بوحدة منهم بغير قرعة فعليه أن يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها وقال قوم لا قضاء عليه والأول أحوط.

إذا سافر بوحدة منهم سفر نقلة من بلد إلى بلد، فهل يقضي للبواقي مدة كونه معها في السفر والتحول من بلد إلى بلد؟ قيل فيه وجهان أحدهما يقضي للبواقي مدة مقامه معها في بلد النقلة، دون كونها معه في السفر قبل وصوله إلى ذلك البلد لأنها حصلت معه في السفر بحق السفر فلم يقض للبواقي مدة السفر كما لو كان سفر غيبة لا سفر نقلة فإن أقام معها في بلد النقلة أو في البواقي مدة مقامه معها فيه.

وقال بعضهم: عليه أن يقضي لهن مدة كونها في السفر لقطع تلك المسافة لأنهن تساوين في قطعها معاً كما لو سافر بهن معاً فأقام عند واحدة منهم دون البواقي أو كان في الحضر فأقام عند واحدة منهم دون البواقي.

إذا أراد سفر غيبة ورجوع لا سفر نقلة، فأقرع بينهن فسافر بوحدة بقرعة فلا قضاء عليه لمدة قطع المسافة، وأما بلد قصده ينظر فيه، فإن كان مقامه مقام مسافر لا قضاء عليه، وإن كان مقامه إقامة مقيم مثل أن نوع المقام ليتم فيه الصلاة، أو أقام

أكثر من عشرة أيام من غير نية، فعليه أن يقضي للبواقي مدة مقامه في ذلك البلد، لأنه صار مقيناً.

إذا أراد السفر مثلاً إلى همدان، فأقرع بين نسائه فخرج سهم واحدة منهن فخرج بها، فلما حصل في الطريق حدثت له نية أن يصل سفره إلى الري كان له استدامة السفر بها لأن اتصال السفر كالسفر الواحد.

المسألة بحالها: فبادر بها بالقرعة، فلما حصل في الطريق تزوج أخرى فزفت إليه فعليه تقديم الجديدة ليوفيها حق العقد، فينظر فيه، فإن أراد أن لا يستديم سفره بواحدة منهما، كان له، وإن استدام السفر بهما كان له، فيوفي الجديدة حق العقد، ثم يقسم بينهما.

وإن أراد أن يسافر بواحدة منهما أقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الجديدة خرج بها، ودخل حق العقد بكونها معه، لأجل مقامها معه، وإن خرج سهم القديمة سافر بها، فإذا رجع وفي الجديدة حقها الذي ملكته بالعقد.
إذا سافر بواحدة بالقرعة لم يقض للبواقي طال ذلك أم قصر.

(فصل)

* (في أحكام النشوذ)

قال الله تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فعاظوهن (١)" الآية فعلق تعالى هذه الأحكام بالنشوز، دل على تعلق الحكم به.
إذا ثبت ذلك فيه ثلاثة مسائل: إذا ظهرت أمارات النشوذ ودلائله وعلاماته وإذا نشزت فأصرت عليه ولم تنزع عنه، ونفس النشوذ.

فأما إذا ظهرت منها علامات النشوذ ودلائله، فذلك يظهر بقول وفعل، أما القول فمثل أن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا كلامها، فامتنعت عن تلبيته وعن القول الجميل عند مخاطبته، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها وتبادر إلى فراشه إذا دعاها ثم تركت ذلك فصارت لا تقوم ولا تبادر، بل تصير إليه بتكره ودمدمة ونحو هذه، فهذه دلائل النشوذ.

إذا ظهر هذا منها وعظها بما يأتي ذكره لقوله تعالى " فعاظوهن ".
وأما إن نشزت فامتنعت عليه وأقمت على ذلك وتكرر منها، حل ضربها بلا خلاف.

واما إن نشزت أول مرة حل له أن يهجرها في المضاجع وهل له ضربها بنفس النشوذ أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يحل، والأخر لا يحل، والأول أقوى لقوله تعالى " واهجروهن في المضاجع واضربوهن " فاقتضى ظاهره أنه متى خاف النشوذ منها حلت له الموعضة والهجران والضرب، ولا خلاف أنها ليست على ظاهرها، لأن هذه الأحكام لا يتعلق بالخوف من النشوذ، فإذا منع من ظاهرها الدليل حملناها على النشوذ نفسه، ويكون التقدير " واللاتي تخافون نشوزهن فعاظوهن فإن فعلن النشوذ فاهجروهن واضربوهن " ومن راعى التكرار والإصرار قدر ذلك فيه أيضا.
إذا ثبت ذلك عدنا إلى فصول النشوذ.

(١) النساء: ٣٤ وتنمية الآية، " واهجروهن في المضاجع واضربوهن ".

أما الموعظة فأن يخوّفها بالله تعالى ويعرفها أن عليها طاعة زوجها، ويقول:
اتقي الله ورآبيه وأطعيني ولا تمنعني حقي عليك.

والهجران في المضاجع أن يعتزل فراشها، وقال قوم يقتضي ترك كلامها غير أنه لا يقيم عليه أكثر من ثلاثة أيام، وروى أصحابنا أن الهجران هو أن يحول ظهره إليها في المضاجع.

وأما الضرب فأن يضربها ضرب تأديب كما يضرب الصبيان على الذنب، ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا، ويفرق الضرب على بدنها، ويتقي الوجه وروى أصحابنا أنه يضربها بالسواك، وقال قوم يكون الضرب بمنديل ملفوف أو درة ولا يكون بسياط ولا حشب.

وروى عن بعض الصحابة أنه قال: كنا معشر قريش تغلب رجالنا نساءنا، فقدمنا المدينة فكانت نساؤهم تغلب رجالهم فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن فقلت يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فطاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن

يشكون أزواجهن فلا يكونن أولئك خياركم (١).

معنى ذئرن أي اجترءن وأنشدوا لعيid الأبرص.

ولقد أثانا عن تميم أنهم * ذئروا لقتلي عامر وتعصبو.

(١) وعن أبياس بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فأطاف بآل الرسول صلى الله عليه وآله نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد طاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم، رواه الثلاثة، راجع مشكاة المصايخ: ٢٨٢، أسد الغابة ترجمة أبياس بن عبد الله.

(فصل)

* (في الحكمين في الشقاق بين الزوجين) *

إذا ظهر الشقاق بين الزوجين لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون النشوز منها أو منه أو يشكل الأمر، فإن كان منها فقد مضى مستوفى، وإن كان منه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون منه النشوز أو دلائله.

فإن كان النشوز منه وهو أن يمنعها حقها من نفقة وكسوة ونحو هذا، فالحاكم يلزمها أن يسكن الزوجين إلى جنب عدل يشرف عليهما وقد مضى.

وإن ظهرت أمارات النشوز منه، وهو أن كان يستدعيها إلى فراشه فامتنع وكان مقبلاً عليها فأعرض عنها، وظهر منه دليل الزهد فيها فلا بأس أن تطيب المرأة نفسه بأن تدع بعض حقها من نفقة وكسوة وأن يترك القسم لقوله تعالى "فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير" (١) وقيل نزل في سودة بنت زمعة، هم رسول الله صلى الله عليه وآله بطلاقها فقالت: يا رسول الله لا تطلقني ودعني أحشر في زمرة نسائك وقد وهبت لي لتي لأختي عائشة فلم يطلقها فدل على جواز ما قلناه.

وأما إذا أشكل الأمر فادعى كل واحد منهمما النشوز، ولم يعلم الناشر منهما أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة يشرف عليهما، ويعرف الناشر منهما، لأن الحاكم لا يمكنه أن يلي ذلك بنفسه فإن أخبره بنشوز أحدهما حكم بالواجب فيه.

وأما إن علم من كل واحد منهما النشوز على صاحبه وبلغ الأمر بينهما إلى المشاتمة والمضاربة وتخريق الشاب، وإلى ما لا يحل من قول أو فعل، ولم يفعل الزوج الصلح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، فهذا الموضع الذي تناوله قوله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما " (٢).

فإذا ثبت أنها نبعث الحكمين، فهل يبعث بهما الحاكم على سبيل الحكم أو بتوكيل من الزوجين؟ قيل فيه قولان أحدهما على سبيل التوكيل من الزوجين وعليه

. (١) النساء: ١٢٧.

. (٢) النساء: ٣٥.

يفرع، والثاني على طريق الحكم ليحكمما على ما يؤدي اجتهادهما إليه. فمن قال على طريق الحكم، بعث الحاكم بالحكمين، ولم يلتفت إلى رضا الزوجين بذلك، وقال لهم: إن رأيتما الإصلاح فأصلحا، وإن رأيتما الفراق بطلاق أو بخلع فافعلاه: فإن كانت المصلحة في الصلح فلا بد أن يجتمع الحكمان عليه لأن الصلح من جهة كل واحد منهمما، وإن كانت المصلحة في الخلع فكذلك أيضا لا بد أن يجتمعما، لأنه عقد معارضة يبذل أحدهما عنها ويقبل الآخر للزوج، وإن كانت المصلحة في الطلاق فلا يفتقر إيقاعه إلى اجتماعهما، لأن الذي من جهتها لا صنع له في الطلاق. ومن قال هو توكيلا افتقر إلى نص كل واحد منهمما بالتوكييل من جهته، فالزوج يوكل من جهته من يصالح ويفعل ما فيه المصلحة من طلاق بعوض وبغير عوض وتوكل هي على هذا فنقول لو كيلها ما رأيته من المصلحة من إصلاح أو طلاق أو خلع فافعل، فإن فعلا هذا برضا منهما فلا كلام، وإن امتنع كل واحد منهمما عن التوكيل في ذلك فما الذي يصنع الحكم؟ يأتي الكلام فيه.

والمستحب على القولين معاً أن يحكم الزوج من أهله، وحكم المرأة من أهلها للظاهر، وإن بعث من غير أهلهما جاز، ويكون الحكمان حرين ذكررين عدلين.

والذي يقتضيه مذهبنا أن ذلك حكم، لأنهم رووا أن لهما الإصلاح من غير استيدان، وليس لهما الفرقة بالطلاق وغيره، إلا بعد أن يستأذناهما، ولو كان توكيلاً لكان ذلك تابعاً للوكالة، وبحسب شرطهما.

وإذا فوضا أمر الخلع والفرقة إلى الحكمين والأخذ لكل واحد منهمما من صاحبه، كان عليهما الاجتهد فيما يريانه.

هذا فيما كان متعلقاً بالشقاق من الإصلاح أو الفراق وأما فيما عدا هذا النوع من الحقوق مثل إثبات دين على صاحبه أو استيفاء حقه منه، وقبض ديونه، فهذا توكييل بلا خلاف لا مدخل للحاكم فيه، لأنه لا مدخل له في الشقاق بينهما.

إذا غاب أحد الزوجين بعد التوكييل ولم يفسخ الوكالة كان لوكيله أن يمضي ما وكله فيه، لأن الغيبة لا تفسخ الوكالة، وإذا قيل على سبيل الحكم لم يكن لهما أن يفصل شيئاً لأنها وإن أجزنا القضاء على الغائب فإنما نقضى عليه، فاما يقضى له فلا، وها هنا لكل واحد منهما حق له وعليه، فلم يجز.

إذا غالب على عقل الزوجين أو أحدهما لم يكن لهما إمضاء شيء لأن زوال العقل يزيل التوكييل، ويزيل الحكم الشقاق، ومن قال على طريق الحكم فلا يعتبر رضا الزوجين إلا فيما نقوله نحن خاصة في الفرقة والخلع، ومن قال وكالة قال هو كسائر الوكالات لا يجوز إلا برضاهما.

فإن رضيا فذاك، وإن امتنعا فالحاكم لا يجبرهما على التوكييل، لكنه لا يهمل الأمر بل يراعيه ويبحث عنه حتى يحيره ويقف عليه، فمن كان عليه حق استوفاه لصاحبه، وقطع الشقاق بينهما، وإن كان فيهما من ارتكب ما يستحق به الأدب أدبه على قدر ما يرى من تأديبه، مثل أن منع الحق مع القدرة.

وإذا شرط الحكمان شرطاً نظر فيه، فإن كان مما يصلح لزومه في الشرع لزم وإن كان مما لا يلزم مثل أن شرطاً عليه ترك بعض النفقه أو القسم أو شرطاً عليه إلا يسافر بها، فكل هذا لا يلزم الوفاء به، وإن اختار الزوجان المقام على ما فعله الحكمان كان جميلاً، وإن اختارا أن يطروا فعلاً.

وإذا أكرهها على الخلع فبذلك عوضاً واحتلعت نفسها مكرهه كان الخلع باطلأ وعليه رد ما أخذه منها بغير حق، والطلاق واقع، لأنه أوقعه باختياره، وله الرجعة لأن الرجعة إنما تسقط بأن يحصل له العوض، فإذا لم يحصل له العوض لم يسقط الرجعة، وهكذا إن كان الإكراه أن منعها حقها بذلت الفدية واحتلعت نفسها كان هذا إكراها فلما يصح أخذ الفدية به ولا تسقط الرجعة، فجعل منع الحق إكراها. هذا عند بعض المخالفين فأما عندنا فالذي يقتضيه المذهب أن نقول إن هذا ليس بإكراه لأنه لا دليل عليه.

(كتاب الخلع)

سمى الله تعالى الخلع في كتابه افتداء فقال " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (١) و الفدية العوض الذي تبذل المرأة لزوجها تفتدى نفسها منه به، ومنه فداك أبي وأمي أي هما فداك، ومنه يقال فدي الأسير إذا افتدى من المال، فإن فودي رجل برجل قيل مفاداه.

هذا هو الخلع في الشرع، وأما اللغة فهو الخلع، واشتقاقه من خلع يخلع يقال خلع الرجل زوجته واحتلعت المرأة نفسها من زوجها وإنما استعمل هذا في الزوجين، لأن كل واحد منهما لباس لصاحبه قال الله تعالى " هن لباس لكن وأنتم لباس لهن " (٢) فلما كان كل واحد منهما لباسا لصاحبه استعمل في ذلك الخلع من كل واحد منهما لصاحبه، وهكذا الشعار للباس ومنه يقول الرجل لزوجته شاعر يني أي باشريني.

والأصل في الخلع الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئا - إلى قوله - فيما افتدت به " فرفع الجناح فيأخذ الفدية منها عند خوف التقصير في إقامة الحدود المحدودة في حقوق الزوجية، فدل على جواز الفدية.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه؟

فقالت أنا حبيبة بنت سهل، يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، لزوجها. فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر، فقالت حبيبة يا رسول الله كل

ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ منها فأخذ منها وجلس في أهلها.

. (١) البقرة: ٢٢٩

. (٢) البقرة: ١٨٧

الخلع على ثلاثة أضرب مباحان ومحظور:
فالمحظور أن يكرهها ويعضلها بغير حق لتفتدي نفسها منه، فقد مضى أن هذا
خلع باطل، والعوض مردود والطلاق واقع والرجعة باقية. في آخر باب القسم.
فأما المباحان فال الأول إن يخافاً ألا يقيما حدود الله، مثل أن تكره المرأة زوجها
لدينه أو خلقه أو نحو ذلك مما في نفسها من كراحتها له، فإذا كان في نفسها على هذه
الصفة خافت ألا تقيم حدود الله عليها في حقه، وهو أن تكره الإجابة فيما هو حق له
عليها،

فيحل لها أن تفتدي نفسها بلا خلاف هنا، لقوله تعالى "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتقدت به".

ومن هذا القسم قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء
كرها ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن" (١) فحرم الله عضل المرأة بغير حق و
إحواجها بالعضل إلى أن تفتدي نفسها، فيذهب بذلك ببعض ما آتها، ثم استثنى فقال
"إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" وقيل إن الفاحشة الزنا.

فدللت الآية على أنها متى زنت حل له عضلها وإحواجها بالعضل إلى أن تفتدي
نفسها وقيل إن هذه الآية منسوبة كما نسخت آية الحبس بالفاحشة من الحبس إلى
الحدود وهي قوله "واللاتي يأتين الفاحشة" (٢) فنسخ الحبس بأن تجلد البكر مائة
وتغرب

عاماً، وقد أباح الله الطلاق فهو قادر على إزالة الزوجية والخلاص منها، فلا معنى
لعضلها حتى يفتدي نفسها ببذل، والأول أقوى، لأنه الظاهر ولا دليل على أنها
منسوبة.

الضرب الثاني من الخلع المباح أن تكون الحال بينهما عامرة والأخلاق ملتئمة
وأتفقا على الخلع، فبذلك له شيئاً على طلاقها فهذا مباح عند الفقهاء، وقال قوم هو
محظور، وبه قال أهل الظاهر وجماعة، وهو الذي يقتضيه روایاتنا ومذهبنا.
يجوز الخلع عند التضارب والقتل بلا خلاف، ولا يجوز عندنا في حال الحيض

(١) النساء: ١٩.

(٢) النساء: ١٦.

ولا في طهر قربها فيه بجماع.

الخلع بمجرده لا يقع، ولا بد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب وفي أصحابنا من قال لا يحتاج إلى ذلك، ولم يبينوا أنه طلاق أو فسخ، وفي كونه فسخاً أو طلاقاً خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف.

فأما إن كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقاً بلا خلاف، وإن كان بغير صريح الطلاق مثل أن قالت خالعني أو فاسخني أو فادني بكتدا وكذا، فقال ذلك، لم يقع عندنا به شيء، وعند المخالف إن نويا معاً بذلك طلاقاً، كان طلاقاً، وإن لم يكن هناك نية ففيه خلاف:

منهم من قال هو صريح في الفسخ، ومنهم من قال هو كنایة في الطلاق، وإن لم ينويا طلاقاً لم يكن شيئاً، وقال قوم هو صريح الطلاق، وفائدة الخلاف في الفسخ أو الطلاق أن من قال هو فسخ كان له نكاحها قبل زوج غيره، ولو حالها مائة مرة لأنها ما طلقها وإذا قيل طلاق متى حالها ثلث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الخلع جائز بين الزوجين فلا يفتقر إلى حكم الحاكم.
البذل في الخلع غير مقدر إن شاء احتلوا بقدر المهر أو بأكثر أو بأقل كل ذلك جائز.

إذا وقع الخلع مطلقاً وهو إذا افتدت نفسها من زوجها بعوض بذلته له، فوقع الخلع صحيحاً، وقعت الفرقة، وانقطعت الرجعة، وينظر في البذر فإن كان صحيحاً لزمه، وإن كان فاسداً وجب مهر المثل عند المخالف، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يبطل الخلع، فالخلع كالنكاح إذا وقع صحيحاً زال سلطانها عن بعضها وملكه الزوج، وأما المهر فإن كان صحيحاً لزمه، وإن كان فاسداً وجب مهر المثل، والزوج كالزوجة في النكاح وفيه خلاف.

إذا طلقها طلقة بدينار على أن له الرجعة فلا يصح الطلاق، وفيهم من قال يصح ويثبت الرجعة، ويبطل البذر ويسقط، فإذا شرطت المرأة أنها متى أرادت

الرجوع فيما بذلته كان لها ويثبت الرجعة، كان صحيحاً عندنا وعندهم، غير أنهم قالوا لا يصح الخلع ويجب مهر المثل.

إذا قلنا إن الخلع لا يقع إلا بلفظ الطلاق، فإنه لا يمكن أن يلحقها طلاق آخر ما دامت في العدة لأن الرجعة لا يمكن فيها، ومن قال من أصحابنا إنه فسخ فمثل ذلك لا يمكن أن يلحقها طلاق لأن بنفس الخلع قد بانت، فلا يمكن رجعتها فلا يتأنى طلاقها، وفيه خلاف بين الفقهاء، وسواء كان بصرير اللفظ أو بالكتابية، وسواء كان في العدة أو بعد انقضائها، وسواء كان بالقرب من الخلع أو بعد التراخي عنه.

إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة في كل سنة واحدة، فعندها لا يقع منه شيء، لأنه طلاق بشرط، وذلك لا يصح وعند المخالف أنه علق جميع ما يملكه بالصفة، لأنه جعل كل سنة ظرفاً لوقوع طلاقة فيها.

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلق أو ينوي ثلاثة سنين في المستأنف بعد انقضاء هذه السنة، فإن أطلق كان ابتداء السنين عقيب يمينه، لأن الآجال إذا علقت بالعقود اتصلت بها، فإذا ثبت هذا ومضى جزء من الزمان عقيب العقد، وجدت الصفة لأنه جعل السنة ظرفاً لوقوع الطلاق فيها، فيحتاج أن يوجد شيء من الظرف كما لو قال أنت طالق في شهر رمضان، فإن الصفة توجد إذا مضى جزء من أول الشهر، ويقع الطلاق عقيب جزء منه، وكذلك لو علق ذلك بدخول الدار، فإنما يقع بعد دخول الدار لا مع الدخول.

إذا ثبت هذا فوجدت الصفة في أول هذه السنة طلقت واحدة فإذا دخلت السنة الثانية وجدت الصفة الثانية، فإذا دخلت الثالثة وجدت الصفة الثالثة، وما حكمها؟ لا يخلو هذه الزوجية من ثلاثة أحوال:

إما أن يدخل كل سنة وهي زوجة بهذا النكاح، أو باين أو زوجة بنكاح جديد فإن دخلت السنة الثانية وهي زوجة مثل أن راجعها بعد الطلقة الأولى طلقت أخرى ثم راجعها ودخلت السنة الثالثة طلقت الثالثة وهكذا لو جاءت كل سنة وهي رجعة مثل أن تباعد حيضها فحاضت في كل ثلاثة سنين مرة فإن الطلاق يقع بها في أول كل

سنة، لأن الرجعية في معاني الزوجات!
وأما إن دخلت كل سنة وهي بائن، ثم جاءت السنة الثانية والثالثة وهي
بائنة انحلت اليمين وارتفعت، لأن صفة اليمين قد وجدت، فإن تزوج بها بعد هذا
لم يقع بها الطلاق.

وهي مسئلة الحيلة في الخلع وهو أن يخالعها فتبين منه، ثم توجد الصفة فتنحل
اليمين ثم يتزوج بها، فإذا وجدت الصفة من بعد هذا لم يقع بها الطلاق.

بيانه أن يقول لها: إن دخلت الدار فأنت طلاق ثلاثة ثم أرادت أن تدخل الدار
ولا يقع الطلاق، فالحيلة أن يخالعها فتبين بالخلع، ثم تدخل الدار وهي بائن، فينحل
اليمين، ثم تتزوج بها من بعد، ثم يدخل الدار ولا يقع الطلاق.

وقال قوم لا ينحل اليمين بوجود الصفة، وهي بائن، فمتهى تزوج بها بعد هذا
ثم وجدت الصفة وقع الطلاق، وقال قوم المختلفة يلحقها الطلاق إلا أن يدعها حتى
ينقضى عدتها ثم تدخل الدار فينحل اليمين.

هذا كله إذا كانت مدخولًا بها، ومتى كانت غير مدخول بها فلا يحتاج إلى
الخلع، لأنها بطلقة واحدة تبين منه ثم توجد الصفة ثم يتزوج بها فيما بعد.

الثالث إذا بانت منه في السنة الأولى ثم تزوجها ثم جاءت السنة الثانية، وهي
زوجته بنكاح صحيح جديد غير الأول، مثل أن بانت بواحدة ثم تزوج أو بالثلاث
فتزوجت زوجا آخر وبانت منه فتزوجها ثانية، فهل يعود حكم اليمين في النكاح
الثاني إذا لم توجد الصفة وهي بائن؟ نظرت فإن كانت البيونة بدون الثلاث عاد حكم
اليمين، وفيهم من قال لا يعود، وإن كانت البيونة بالثلاث لم يعد، وقال بعضهم يعود.
وهذه الفروع كلها تسقط عنا لما بيناه من أن الطلاق والخلع إذا علقا بشرط
لا يقع.

وأما الكلام في العتق وهو إذا حلف لا دخل عبده هذه الدار، فباعه ثم اشتراه
ثم دخل الدار فهل يعود حكم اليمين فيعتقد أم لا؟ منهم من قال يعود، ومنهم من
قال لا يعود، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا.

فإذا قلنا لا يعود حكم الصفة فدليله قوله صلى الله عليه وآله " لا طلاق قبل نكاح " وهذا طلاق

قبل النكح، وهكذا الحكم في الظهار والايلاء على ما بيناه حرف بحرف، فإنه لا يقع عندنا شيء من ذلك، وعندهم على ما قلناه في الطلاق.

وجميع ذلك إذا علق بالصفة بلا نية فأما إن قيدها بالنسبة فقال نويت أن يكون أول كل سنة المحرم، وكان حلف في رمضان، قيل له في الحكم ابتداء المدة عقب يوميه، ويتحمل ما نواه ولا يقبل منه في الحكم، لأنه يدعى خلاف الظاهر فإن ألزم الحكم كان على ما مضى، وإن ألزم ما بينه وبين الله كان ابتداء المدة من حين نواها، ويكون الحكم على ما مضى، وهذا أيضا مما لا تحتاج إليه على ما قررناه.

الطلاق قبل النكاح لا ينعقد وفيه خلاف.

إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثة بألف درهم، فقال لها قد طلقتك ثلاثة بألف درهم صحي، وملك الزوج العوض المسمى، وانقطعت الرجعة عند المخالف، وعندنا لا يصح لأن الطلاق الثلاث لا يقع عندنا بلفظ واحد، ولا يجب أن نقول ها هنا إنما يقع واحد، لأنها إنما بذلت العوض في الثلاث، فإذا لم يصح الثلاث وجب أن تبطل من أصله.

إذا قالت له طلقني ثلاثة بألف طلقتك ثلاثة وسكت عن ذكر الألف كانت عندنا مثل الأولى، ولا يصح بمثل ما قلناه، وعندهم صح الخلع أيضا ولزم العوض وانقطعت الرجعة، لأن كلامه إجابة إلى ما التمstiته وطلبتها، فلم يفتقر إلى ذكر

الألف، كما لو قال يعني بألف فقال بعترتك، ولم يذكر الألف، صح البيع.

إذا قالت له إن طلقتني ثلاثة فلك على ألف فطلقتها ثلاثة صح الخلع عند المخالف وعندنا لا يصح لأن الطلاق الثلاث لا يقع بلفظة واحدة.

إذا قالت له طلقني ثلاثة على أن لك ألفا فطلقتها صح الخلع، ولزمها ألف وانقطعت الرجعة، وعندنا لا يصح لما قلناه، وأنه طلاق بشرط.

إذا احتلعا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بتصريح الطلاق، أو بكتاباته فإن كان بتصريح الطلاق وهو الطلاق فحسب عندنا، وعندهم والفرق والسراح،

فقالت طلقني ثلاثة بـألف فقال طلقتك ثلاثة بـألف، أو كان هذا بـالله الفرق أو السراح
لم يصح عندنا وعندكم يصح.

و كذلك إذا كان الاستدعاء بـالله الفرق والإيجاب بـالله الفرق آخر لم يصح عندنا، لأنه
طلاق الثلاث وإن كان طلاقا واحدا صح عندنا بـالله الفرق فحسب دون غيره، وأما
إن كان بكنيات الطلاق فعندها لا يصح به الطلاق، ولا الخلع وفيه خلاف.

ولو قالت له خالعني على ألف ونوت الطلاق، فقال طلقتك صح الخلع عندنا
وعندكم، فأما إن قالت طلقني على ألف فقال خلعتك على ألف ونوت الطلاق فعلى
ما اخترناه لا يقع أصلا، وعلى ما يذهب إليه بعض أصحابنا من أن بـالله الفرق يقع
الفرق، ينبغي أن يقول يقع.

ومن قال الخلع فسخ فالكلام في فصلين، فيما هو صريح فيه وفيما ليس بـصريح
فعلى ما اخترناه لا معنى لهذه القسمة، وعلى ما قاله بعض أصحابنا إن بـالله الفرق
يحصل الفرق، ينبغي أن يقول الخلع هو الصريح دون غيره من الألفاظ مثل الفداء.
وأما الكنيات الأخرى فكلها باطلة عندنا بلا خلاف بين أصحابنا.

إذا ثبت هذا على ما اخترناه متى طلبت منه طلاقا بـبعض فأعطتها فسخا بـبعض
فقالت طلقني بـألف، فقال خلعتك بـألف لم يصح على المذهبين جميعاً يعني مذهب
 أصحابنا

لأنه أحبها إلى غير ما التمstiه، لأنها طلبت منه فرaca يقع به نقصان الطلاق فأحبها
بـما لا ينقص الطلاق.

فأما إن طلبت منه فسخا بـبعض فطلقتها بـبعض فينبغي أن يقول من أجزاء من
أصحابنا ذلك أنه لا يقع لأنها طلبت غير ما أعطتها وفي الناس من قال يقع، وعند
المخالف أن الفسخ له صريح وكناية مثل الطلاق، وفيهم من قال لا كناية له.
إذا قالت له أخالعني على ألف درهم راضية، فقال خلعتك بها صح الخلع، ولزم
المسمى، وانقطعت الرجعة.

إذا ذكر القدر والجنس دون النقد فقالت خالعني بـألف درهم، فقال خلعتك
بـها صح الخلع ولزمها ألف من غالب نقد البلد.

وإذا ذكر القدر دون الجنس والنقد فقالت خالعتك بـألف فإن اتفقا على الإرادة وأنهما أرادا الدرارهم أو الدنانير لزم الألف من غالب نقد البلد، وإن اتفقا على أنهما أرادا معاً بـألف درارهم راضية لزم ما اتفقت إرادتهما عليه إما مطلقاً فيلزم من غالب نقد البلد أو معيناً فيلزم ما عيناه وإذا اتفقا على الألف واتفقا على أنهما ما أرادا جنساً من الأجناس، ولا كان لهما إرادة منه، كان الخلل صحيحاً عندهم، والعوض باطل والرجعة منقطعة، ووجب مهر المثل، وعلى ما يقتضيه مذهبنا أن الخلل فاسد.

ومتى اختلفا في النقد واتفقا في القدر والجنس، وهي المسألة الأولى تحالفاً والذي يقتضيه مذهبنا أن القول قولها لأن الرجل مدع عليه البينة.

فإن اختلفا في المسألة الثانية فقال أحدهما ذكرنا النقد وهي راضية، وقال الآخر بل أطلقنا، ولها نقد غالب البلد، تحالفاً، وعندنا أنها مثل الأولى سواء.

وإن اختلفا في المسألة الثالثة وهي إذا لم يذكرا جنساً ولا نقداً واتفقا في الإرادة قال قوم لا يصح التناكر فيه، لأنهما إذا اختلفا فيه صار البدل مجهولاً ووجب مهر المثل، وقال الباقون يصح، ويتحالفان، وعلى القولين يجب مهر المثل وقد قلنا أن على مذهبنا لا يصح الخلل أصلاً.

إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف ضمنها لك غيري، لزمهما ألف لأنها قد أقرت بالألف وادعت الضمان، وإذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف يزناها لك أبي أو أخي لزمهما الألف لمثل ذلك، فعلى هاتين يصح الخلل، ويملك العوض، ويلزمها ذلك.

وإذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت ما خلعتني وإنما خلعت غيري وبدل عليه، فالقول قولها مع يمينها، لأنه ادعى عليها عقد معاوضة فإذا حلفت حكتنا بوقوع الطلاق، وانقطاع الرجعة لاعترافه بذلك، وسقوط العوض عنها، لأنه مدع بلا بينة، فقبلنا قوله فيما عليه ولا نقبله فيما له.

إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك، فقالت بل على ألف في ذمة زيد فهل يتحالفان؟

قيل فيه وجهان أحدهما يتحالفان وله عليهما مهر المثل، والآخر لا يتحالفان ولها مهر المثل، والذي نقوله إن عليه البينة وعليها اليمين لمثل ما قلناه أولاً.

إذا قالت له طلقني على ألف فقال أنت طالق على ألف إن شئت، لم تطلق حتى تشاء، وإن أتت بالمشية جواباً لكلامه صح ولزم البدل، وإن لم تشاً على الفور بطل العقد، وعندنا لا يصح على كل حال، لأنه خلع بشرط فلا يصح.

إذا قال لها إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فإن ضمنت له على الفور صحة الخلع وإن تراخي الضمان عن وقت الجواب بطل، وعندنا أنها مثل الأولى.

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، اقتضى أن تكون العطية على الفور على ما قلناه، وهو أن تعطيه الألف جواباً لكلامه، على صفة يمكنه القبض، فمتى وجد هذا فهي العطية قبض الزوج أو امتنع من القبض، فإن لم يفعل هذا لكن هرب الزوج قبل العطية أو غاب أو امتنع من العطية أو قالت ضمنتها لك أو يضمنها لك زيد، أو قالت أجعلها قصاصاً فيما لي عليك وأعطيك بها رهنا. لم ينعقد الخلع بهذا، لأن هذا كله ليس بعطية، وعندنا أن هذا لا يصح في الأصل، لأنه خلع بشرط وذلك لا يصح.

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فقد قلنا إنه لا يصح عندنا، وعندهم يقتضي العطية. عاجلاً، فإن تأخر العطاء بطل، وإن تعجل صحة فإذا ثبت هذا وأعطته على الفور لم يخل من أربعة أحوال إما أن تعطيه وفق الألف، أو أكثر منها، أو أقل، أو أعطته ألفاً ردية.

فإن أعطته وفق الألف وقع الطلاق، لأن الصفة وجدت، وإن أعطته أكثر وقع أيضاً وإن أعطته أقل من ألف عدداً وزناً لم يقع، لأن الصفة ما وجدت، وإن أعطته ألفاً عدداً وهي دون الألف وزناً لم يقع، لأن إطلاق ألف درهم، يقتضي ألفاً وزناً من دراهم الإسلام، وهي أن يكون في كل عشرة سبع مثاقيل، فإذا نقصت عن ذلك لم توجد الصفة فإن أعطته وزناً دون الألف عدداً طلقت لأن الصفة وجدت وهي ألف وزناً فلا يعتبر العدد مع الوزن.

وإن أعطته ألفا ردية لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الرداءة من حيث الغش أو الجنس، فإن كانت من حيث الغش بأن يكون فيها رصاص لم يقع الطلاق لأن الألف يقتضي ألفا فضة، وهي ليست كذلك، وإن أعطته أكثر من ألف فبلغ ما فيها من الفضة ألف درهم وقع الطلاق، لأنها قد أعطته ألف درهم فضة.

وإن كان أعطته ألفا سبيكة غير مضرورة لم يقع الطلاق، لأن النقرة لا يقع عليها اسم دراهم، فلم توجد الصفة.

وإن كانت الرداءة من حيث الجنس مثل أن كانت الفضة جيدة لكن السكة وحشة أو كانت السكة حسنة لكن الفضة خشنة، وقع الطلاق لأن اسم العطية وجد لكن من حيث ما يقتضيه المعاوضة له ردها عليها والمطالبة بالبدل غالب نقد البلد لأن إطلاق البدل يقتضي ذلك، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، لكن إن حالها على ألف من غير شرط اقتضى ما تقدم ذكره من ألف فضة غالب نقد البلد، ومتى كانت ردية كان له ردها والمطالبة ببدلها.

إذا قال لها متى أعطيتني ألفا فأنت طالق، فالحكم فيه وفي متى ما، وأي وقت وأي حين، وأي زمان واحد، فإنها متى أعطته وقع الطلاق بائننا وملك الزوج العوض سواء أعطته على الفور أو التراخي، لأن هذه الألفاظ وضعت في حقيقة اللغة لكل الأزمان، وأي وقت وجدت العطية فيه فالصفة تقتضيه، وعندنا لا يصح لأن جميع ذلك شروط، وقد بينا أن الخلع بشرط لا يقع فإذا تقرر عند المخالف أنه على التراخي، فقد لزمت من جهة الزوج لزوما لا سبيل له إلى دفعها، ولا إبطالها، وهي بال الخيار بين أن تدفع الألف أو تدع، فإن لم تدفع فلا كلام، وإن دفعت الألف إليه وأعطاها إياه وقع الطلاق.

والعطية أن تعطيه بحيث يمكنه القبض والتسليم، فإذا كان كذلك فقد وجدت الصفة قبل أو لم يقبل، قبض أو لم يقبض، لأن اسم العطاء هذا، وإن لم يقع القبض فيه، وإذا وجد العطاء وقع الطلاق بaina واستقر الألف عليها، وليس لها الرجوع فيما بذلت.

إذا قالت له طلقني ثلاثة على ألف أو ثلاثة وعلى ألف وطلقها واحدة وقعت، و كان له عليها ثلث الألف لأنها بذلت الألف في مقابلة الثلاث وإذا طلقها واحدة فقد حصل ثلث ما طلبت، ووجب عليها ثلث ما بذلت، ولو قال لها إن أعطيتني ألفا فأنت طلاق ثلاثة فأعطيته ثلث الألف، لم يقع شيء.

والفرق بينهما أنه علق وقوع الطلاق الثلاث بشرط إعطاء الألف، فإذا لم تعط الألف لم توجد الصفة فلم يقع الطلاق، وليس كذلك الأولى لأنها ليست تعليق طلاق بصفة، وإنما بذلت ألفا في مقابلة ثلاثة تطليقات، فإذا حصل ثلث ما طلبت، وجب عليها ثلث ما بذلت على ما تقدم.

وهذا الفرق صحيح لكننا لا نحتاج إليه لأنه طلاق بشرط وذلك باطل عندنا. إذا كانت معه على طلقة واحدة، فقالت له طلقني ثلاثة بألف، فقال لها أنت طلاق بألف، قال قوم وقعت الواحدة، وكان له عليها الألف.

وقال قوم هذا إذا كانت عالمة أنها معه على طلقة واحدة، فحينئذ يجب عليها الألف، وإذا لم تعلم أنها معه على طلقة فلا يستحق عليها إلا ثلث الألف لأنها ما بذلت الألف إلا في مقابلة الثلاث، فإذا لم يحصل الثلاث لم يجب عليها إلا ثلث ما بذلت وهذا الذي يقتضيه مذهبنا في التفريع على هذه الطريقة.

إن اختلفا فقال الزوج كنت عالمة أنك معي على طلقة فأستحق كل المال، و قالت لم أعلم، فلا يجب على إلا ثلثه، أو قالت إنما بذلت الألف في مقابلة طلقة في هذا النكاح، وطلقتين في نكاح جديد متى تزوجتني، فقال: بل بذلت في مقابلة ما بقي لك من تكميل الثلاث فإذا اختلفا هكذا تحالفا، وسقط المسمى ووجب مهر المثل. وإن كانت معه على طلقتين، فقالت له طلقني ثلاثة بألف فإن كانت عالمة بذلك نظرت في الزوج، فإن طلقها طلقتين استحق الألف، وإن طلقها واحدة استحق نصف الألف.

وإن كانت جاهلة نظرت في الزوج فإن طلقها طلقتين استحق ثلثي الألف، وإن طلقها واحدة استحق ثلث الألف، وفيهم من قال يستحق عليها الألف كله، عالمة

كانت أو جاهلة، لأنها إنما طلبت منه طلاقا يقع به بينونة لا تحل له إلا بعد زوج، فإذا طلقها واحدة فقد حصل لها ما طلبت، فوجب عليها جميع ما بذلت. وقال بعضهم لا يستحق عليها إلا ثلث الألف عالمه كانت أو جاهلة، لأنها طلبت بينونة لا تحل له إلا بعد زوج، وما بانت بهذه الواحدة إلا أن تقدمت الأولى و الثانية وتلك الأولي والثانية ما كان يملكتهما فلم يستحق شيئا في مقابلتهما والأول أقوى.

إذا قالت له طلقني طلقة بألف، فقال أنت طالق ثلاثة بألف، طلقت عندنا بوحدة عليها الألف، لأن التلفظ بالثلاث لا يقع منه إلا واحدة، وهي ما طلبت. وعنده المخالف تقع الثلاث وعليها الألف لأنه حصل لها ما طلبته وزيادة، و قال بعضهم الألف في مقابلة طلقة وقد تبرع بثنين وقال آخرون الألف في مقابلة الثلاثة كلها.

التفريع على هذه المسألة: إذا قالت له طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق بألف، وطالق فطالق، وقعت الأولى ببينة لأن العوض حصل في مقابلتها، ولم يقع الثانية والثالثة، لأنه طلقها بعد أن بانت بالأولى.

إإن قالت طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق فطالق، ولم يذكر الألف، قلنا إنها طلقت بالألف، فإن قال الألف في مقابلة الأولى بانت منها بها، ولم تقع الثانية ولا الثالثة وهكذا نقول.

وإن قال في مقابلة الثانية فالأولى رجعية والثانية ببينة عندهم ولم تقع الثالثة وعندهنا تقع الأولى رجعية ولا تقع الثانية والثالثة.

فإن قال في مقابلة الثالثة فالثانية والثالثة باطلان عندنا، وعنده المخالف أن الأولى والثانية رجعيتان، وبانت بالثالثة.

إإن قال الألف في مقابلة الكل قال قوم الذي يجوز أنها تبين بالأولى بثلث الألف، ولا تقع عليها الثانية والثالثة، وهو الذي يقول، لأنه إذا حصل الألف في مقابلة الكل فمعلوم أنه حصل في مقابلة كل واحدة ثلث الألف، وإذا كان كذلك بانت

بالأولى بثلث الألف، ولم تقع عليها الثانية ولا الثالثة.
وإذا كانت معه على طلقة فقالت له طلقني ثلثاً بآلف هذه الواحدة أبين بها،
وطلقتان إن نكحتي بعد زوج، فطلاقها كذلك. طلقت واحدة بانت بها، وأما الطلاقتان
فلا يصحان لأنه طلاق قبل النكاح.

إذا ثبت ذلك بانت بالوحدة وكم يستحق عليها؟ قال قوم عليها مهر مثلها، و
قال قوم يبني هذه على تفريق الصفة، فمن قال لا يفرق بطل فيهما، ومن قال يفرق
بطل في الحرام دون الحلال، ويستحق في الحال بحسبه من الشمن، وفي هذه المسألة
إذا قلنا بت分区 الصفة وهو مذهبنا كان له عليها ثلث الألف ومن قال لا يفرق بطل
العقد في الكل، وكان عليها مهر المثل.

إذا خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين، قال قوم يصح إذا كان معلوماً بأن يقول
ترضعيه من العشر سنين حولي أو أقل مما يتلقان عليه فإذا ذكر مدة الرضاع [قدراً معلوماً]
صار معلوماً بذكر المدة، ويفتقر إلى أن يكون ما يجب عليه من نفقة العشر معلوماً
من طعام وإدام، ولا يكون كذلك حتى يذكر جنس الطعام حنطة أو غيرها، ويذكر
جنس الإدام من زيت أو شيرج أو سمن، ويكون المبلغ معلوماً، ويكون الوصف
مضبوطاً على الوجه الذي يضبط في السلم.

ويكون ما يحل في كل يوم معلوماً، فلا بد من ذكر الجنس والمقدار والصفة
ولا بد من ذكر الآجال، لأن هذه الصفة اشتملت على أجناس من المعاوضة، كل
واحد منها لو أفرد بالعقد صح فكذلك إذا اجتمعت وفي الناس من قال لا يصح.

إذا ثبت صحته لم يخل حال الولد من أحد أمرين، إما أن يعيش أو يموت
فإن عاش ومضت الحولان فقد استوفى ما استحقه من الرضاع، وبقي عليها الطعام
والإدام، فيكون للوالد أن يستوفيه بنفسه أو بغيره، لأن ذلك وجب له في ذمتها،
لأنه عقده الوالد، فإن استوفاه بنفسه. أو بغيره، فإن كان وفق حاجة الولد فذاك، و
إن كان أكثر أخذ الفضل لنفسه، وإن كان أقل فعليه التمام، وإن جعل إليها أن
يطعم الولد بنفسها كان صحيحاً، لأنه حق له ثبت في ذمتها فصح أن يأمرها بإطلاقه

كيف شاء.

وأما إذا مات الولد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يموت بعد مضي الحولين أو أثناء الحولين، فإن مات بعد مضيهم فقد استوفى منها ما استحقه من الرضاع، وبقي عليها الطعام والإدام، فللوالد أن يستوفيه منها، وهل يحل عليها كله دفعة واحدة أم لا؟

قيل فيه وجهان أحدهما يحل كله، والثاني يحل في كل أحد قدر ما شرط وهو الصحيح عندنا وعندهم، لأن الدين إذا كان مؤجلا فإنما يحل بموت من عليه الدين، ولا يحل بموت غيره.

وإن مات في أثناء الحولين مثل أن أرضعته حولا ثم مات فقد مات قبل استيفاء الرضاع، فهل له أن يأتيها بولد مثله ترضعه مكانه؟ قيل فيه قولان أحدهما له ذلك والآخر ليس له ذلك.

فمن قال له ذلك أتاها بمثله يقوم مقامه، ويكون الحكم على ما مضى إذا كان الولد حيا، ومن قال ليس له ذلك أو قال له ذلك ولم يأت بمثله، فهذا الحول الباقى عوض معين في الخلع، وقد تلف قبل القبض.

واختلف في الخلع المعين إذا تلف قبل القبض على قولين: أحدهما يجب عليه بدلها، والثاني يسقط ويجب مهر المثل، ولا فرق بين أن يتلف كله أو بعضه.

فمن قال لا يبطل وعليها البدل، فقد استوفى رضاع حول وبقي حول آخر يكون له عليها أجراً المثل، ويستوفي بعد ذلك ما بقى له في ذمتها من الطعام والإدام على ما بيناه، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا، وفي العوض المعين ينبغي أن يقول إنه إذا تلف يجب قيمته إن لم يكن له مثل وإن كان له مثل مثله.

ومن قال يبطل ويجب مهر المثل فعلى هذا يجب عليها مهر المثل، ويسقط بقدر رضاع الحول الأول بالحصة، فيقال كم أجراً لها حولين للرضاع؟ وكم قيمة ما بقى في ذمتها من الإدام والطعام؟ فيجمع ذلك كله، فإذا عرف سقط منه بقدر أجراً الحول من مهر المثل، ويكون الباقى للوالد، وهكذا الحكم فيه إذا مات الولد قبل أن يمضي

شيء من الحولين.

إذا قال لزوجته طلقي نفسك فعندها أن ذلك باطل، وعندهم إن طلقت نفسها على الفور بحيث يكون طلاقها جواباً لكلامه صحيحة، وإن تراخي عن هذا الوقت لم يصح لأنها بمنزلة الموهوب إذا لم يقبله الموهوب له على الفور لم يصح.

وإذا قال لها طلقي نفسك بألف كان مثل ذلك عندنا باطل، وعندهم على الفور.

ولو قال لغيره طلق زوجتي على ألف لم يكن على الفور، لأنه توكيلاً، والأول تملكه، ألا ترى أنه إذا قال لغيره بعتك هذا المتعة، اقتضى القبول على الفور، ولو قال وكلاتك في البيع بألف، لم يقتضي ذلك الفور.

فإذا ثبت هذان الفصلان فمتى قال لها: أمرك بيديك فطلقي نفسك إن ضمنت ألفاً فهاهنا جعل طلاقها إليها، بشرط أن تضمن الألف، فهو على الفور، فإن تراخي لم يصح.

وإن لم يتراخ نظرت فإن طلقت نفسها وضمنت الألف أو ضمنت الألف وطلقت نفسها فمتى فعلت أحد الأمرين على الفور على أي وجه كان وقع الطلاق، لأن الصفة وجدت، وإن طلقت نفسها ولم تضمن أو ضمنت الألف ولم تطلق نفسها لم يقع الطلاق لأنه لم يجتمع الشرطان.

وعندنا أنهما مثل الأول لا يقع على حال على الصحيح من المذهب.

إذا قال لها إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فهذا على الفور عندهم، فإذا أعطته أي عبد كان وقع الطلاق صغيراً كان أو كبيراً، صحيحًا كان أو معيناً، وعلى أي صفة كان، لأن اسم العبد يقع عليه، ولا يملك العبد لأنه عوض مجحول، فلم يصح في معاوضة كما لم يصح في بيع، ولو عليها مهر المثل، وعندنا أن هذا لا يصح لأنه طلاق بشرط، فلا يصح، والحكم في المدبر والمعتق نصفه كالحكم في العبد القن سواء.

وأما إن أعطته مكتاباً أو عبداً مغصوباً لم يقع الطلاق، لأن طلاق العطية يقتضي إعطاء ما يصح أن يملكه المعطى.

هذا إذا علق طلاقها بعد

فأما إن خالعها بعد موصوف في الذمة صح الخلع عندنا

وعندهم، لأن معلوم، ولزم العوض، وعليها الخروج عنه إليه، فإذا دفعت إليه

عبدًا على الصفة التي وقع العقد عليه لزمه قبوله، فإذا قبله ملكه فإن كان صحيحاً استقر

ملكه عليه، وإن كان معيباً كان بال الخيار بين أن يمسكه أو يرده، فإن أمسكه فلا كلام

وإن رده رجع عليها بما وجب له في ذمتها، وهو عبد بهذه الصفة سليم من العيوب.

هذا إذا خالعها بعد موصوف في الذمة، فأما إن علق طلاقها بأن تعطيه عبدًا

موصوفاً كان قال إن أعطيتني عبدًا من صفتة كذا وكذا فأنت طالق، فإن صفة الواقع

متعلقة بما علقه، فإن أعطته عبدًا بخلافه لم يقع الطلاق، وإن أعطته على تلك الصفة

وقع الطلاق، وملك العبد، فإن كان سليماً من العيوب فقد استقر ملكه عليه، وإن

كان معيباً فهو بال الخيار بين إمساكه ورده، فإن أمسكه فلا كلام، وإن رده فبماذا

يرجع؟

قيل فيه قولهن أحدهما إلى بدله، والآخر يرجع إلى مهر المثل، وعندنا

أن هذه الآخرة باطلة لأنها طلاق بشرط، والأولى صحة لأنها خلع بعد موصوف.

فأما إن علق طلاقها بأن تعطيه عبدًا بعينه مثل أن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت

طلاق فأعطيته إياه نظرت فإن كان عبداً يملكه وقع الطلاق، فإن كان صحيحاً استقر

وإن كان معيباً كان له الخيار على ما مضى.

وإن كان العبد مغصوباً فأعطيته إياه فهل يقع الطلاق؟ قيل فيه وجهان أحدهما

لا يقع، لأن طلاقه يقتضي عبداً يملكه الزوج، فإذا لم يملكه لم يقع الطلاق، و

قال أكثرهم إنه يقع الطلاق وعندنا لا يقع على حال لمثل ما تقدم من أنه لا طلاق
بشرط.

فمن قال لا يقع فلا كلام، ومن قال يقع، فبماذا يرجع؟ على قولهن أحدهما

إلى بدل مثله، والآخر إلى مهر مثلها.

إذا قال لها إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيراً أو زق خمر فأنت طالق، فأعطيته على الفور وقع الطلاق عندهم وسقط المسمى ويجب مهر المثل، وعندنا لا يقع لما تقدم.

وإن خالعها بشاة ميّة أو خنزير أو زق خمر فالخلع صحيح عندهم، وله عليها مهر المثل، وعندنا أن الخلع باطل، والطلاق رجعي ولا شيء له عليها. ولو قال خالعك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرا وقع الخلع بلا خلاف ووجب لها مهر المثل، وينبغي أن يقول إن لها مثل تلك الجرة خلا. فإن تزوجها على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرا، قال بعضهم بطل الصداق، ويرجع إلى مهر مثلها، وعند بعضهم يرجع إلى بدله، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

إذا قال أنت طالق، وعليك ألف، وقع الطلاق رجعيا ولا شيء له عليها، لأنه أوقع مجردا من العوض وعطف بذكر الألف مستأنفا لكلام لا يتعلق الطلاق به كما لو قال أنت طالق وعليك حج.

فإذا ثبت ذلك فإن ضمنت له الألف بعد ذلك لم يصح ضمانها، لأنه ضمان ما لم يحب، وإن أعطته ألفا كان ابتداء هبة من جهتها، فلا يصير الطلاق الرجعي بابينا.

وإن تصادقا على أن كلامه كان جوابا لاستدعائهما مثل أن يتفقا أن هذا جواب لقولها طلقة بألف، فقال أنت طالق وعليك ألف، لزمها الألف لا بقوله "وعليك ألف" بدليل أنه لو أحببها فقال أنت طالق وسكت، لزمها الألف. فإن اختلفا فقال هذا القول جواب لاستدعائك، والطلاق باين وعليك ألف، فأنكرت فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل أنها ما استدعت ذلك، فهو مدع عليها فإذا حلفت فلا شيء عليها، ويكون الطلاق باينا، لأنه معترض بذلك، وإنما أضاف إليه دعواه عليها بالعوض فاحتاج إلى بينة.

إذا قال لها أنت طالق على أن عليك ألفا فقد علق طلاقها بشرط أن يكون عليها ألف، وإنما يكون عليها ألف لضمانها ذلك، فإذا ضمنت وقع الطلاق لأن الصفة قد وجدت، وإنما يصح هذا إذا كان ضمانها جوابا لكلامه. وهكذا الحكم فيه إذا قال لها أنت طالق على ألف لأن تقدير قوله على ألف

أي ألف تحصل لي عليك، فإذا ضمنت وقع الطلاق.
والفرق بين قوله: أنت طالق على أن عليك ألفا، وبين قوله أنت طالق وعليك ألف، هو أنه إذا قال وعليك ألف لم يجعل الطلاق معلقا به وإنما عطف به وبعد وقوع الطلاق مجردا عن عوض، ولهذا وقع الطلاق ولم يجب عليها شيء.
وليس كذلك قوله على أن عليك ألفا، لأنه ربط الطلاق بالألف وعلقه به وجعل الصفة فيه حصول الألف عليها، فلهذا لم يقع الطلاق إلا بضمانها فبان الفصل بينهما.

إذا خالعها على ثوب بعينه على أنه مروي فإذا هو هروي، فالخلع صحيح، لأنه خلع بعوض، ويقع الفرقة وينقطع الرجعة والزوج بالختار بين أن يمسك هذا التثوب أو يرد، فإن أمسكه كان له، لأن بمنزلة العيب، وإن اختار الرد رجع إلى قيمته عندنا لو كان مرويا وقال بعضهم يرجع إلى مهر مثلها.
فأما إن علق طلاقها بصفة هو إعطاء ثوب، فقال إن أعطتني ثوبا مرويا فأنت طالق، فإن أعطته هرويا لم يقع الطلاق، لأن الصفة لم يوجد وعندها لا يقع لأنه طلاق بشرط.

فإن كانت بحالها فأعطته مرويا وقع الطلاق عندهم، وعندها لا يقع لما قلناه
فإن كان التثوب سليما لزم وإن كان معينا كان بالختار بين إمساكه ورده، فإن أمسكه فلا كلام، وإن رده فالخلع بحاله، والطلاق لا يرتفع بالرد لأن الطلاق إذا علق بصفة فوجدت الصفة وقع الطلاق عندهم ولا يرتفع بعد وقوته.
إذا ثبت أنه لا يرتفع الطلاق ورده، إلى ماذا يرجع؟ على قولين أحدهما إلى بدله، والآخر إلى مهر مثلها.

وأما إن خالعها على ثوب موصوف في الذمة مثل أن خالعها على ثوب مروي وصفه وضبيطه بالصفات، فإن الخلع يصح ويلزم العوض لأن معلوم والعوض إذا كان معلوما في الخلع لزم، وعليها أن تعطيه ما وجب له في ذمتها على الصفة.
إذا سلمته إليه وقبضه فإن كان سليما على الصفة لزم، ولا كلام، وإن كان

معيباً فهو بالخيار بين إمساكه ورده فإن أمسكه فلا كلام، وإن رده رجع عليها بالذى خالعها به، لأن الذي وجب في ذمتها ما كان سليماً من العيوب، فإذا رده طالب ببدلها.

فإن خالعها على ثوب عينه على أنه مروي فإذا هو كتان فالخلع يصح لأنه خلع بعوض، وإن أراد الزوج إمساك الثوب لم يكن له لأنه عقد الخلع على جنس فبان غيره كما لو عقد على عين فبان غيرها، لأن اختلاف الأجناس كاختلاف الأعيان فإذا رده هل يستحق البدل أو مهر المثل؟ على ما مضى، عندنا تستحق القيمة وعند بعضهم مهر المثل.

إذا خالعها على أن ترضع ولده سنتين صح، فإن عاش الولد حتى ارتفع حولين فقد استوفى حقه وإن انقطع لبنيها وجف بطل البدل وإلى ماذا يرجع؟ على ما مضى من القولين، عندنا أنه يرجع إلى أجراة مثلها لرضاع مثله حولين، وعند بعضهم مهر مثلها، فإن مات الولد فقد مضى حكمه فيما تقدم.

إذا قال له أبو امرأته طلقها وأنت برئ من صداقها، فطلاقها طلقت ولم يبرأ من صداقها، لأنها إن كانت رشيدة لم يملك أبوها التصرف في مالها بغير إذنها، وإن كان يلي عليها لصغر أو سفة أو جنون لم يصح، لأنه إنما يملك التصرف فيما فيه نظر لها وحظ، ولا نظر لها في هذا كما لو كان لها دين فأسقط.

إذا ثبت أنه لا يبرأ فلا ضمان على أبيها لأنه لم يضمن على نفسه شيئاً ويقع الطلاق رجعياً، لأنه لم يسلم العوض.

وكذلك لو قال الزوج هي طلاق وأبرأ من صداقها جواباً لقول أبيها، فالطلاق واقع، ولا يجب له عليها ولا على الأب شيء، لأنه لم يضمن، ولا أبرأه من المهر من له الإبراء، والطلاق واقع وعليها رجعة.

إذا قال: طلاقها على ألف من مالها، وعلى ضمان الدرك، فطلاقها وقع الطلاق ولم يملك الألف، لأنه لا يملك التصرف في مالها، لكن عليه ضمان الدرك في هذا وإذا كان عليه الضمان كان الطلاق باinya لأنه لم يعر عن عوض، وما الذي يضمن الأب؟

قيل فيه قولهن أحدهما بدل الألف وهو الذي يقتضيه مذهبنا، والآخر مهر المثل.
ولو قال بدلاً من هذا طلقها بعد هو هذا وعلى ضمانه، طلقت ولم يملك الزوج
العبد، وكان على الأب الضمان، وما الذي يضمن؟ على ما مضى عندنا قيمة وعند
بعضهم مهر المثل.

إذا أعطته ألفاً على أن يطلقها إلى شهر أو قال إذا جاء رأس الشهر طلقت لم يصح
لأنه سلف في طلاق وذلك لا يصح، وإن أعطته ألفاً على أن يطلقها مدة شهر، فإذا
كان بعده ارتفع حكمه لم يصح لأن الطلاق مؤبد وإن أعطته ألفاً على أن يطلقها أي
وقت شاء من وقتنا هذا إلى شهر فلا يصح، لأنه سلف في الطلاق، ولأنه عوض على
مجهول.

ومتى طلق على أحد هذه الوجوه الثلاثة فالطلاق واقع وباین، وأما البذل
قال قوم لا يصح فيه، ويجب مهر المثل، والذي يقتضيه مذهبنا أن الطلاق يقع
رجعاً، والبذل لا يصح.

إذا قال لها أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر، أو قال إذا جاء رأس الشهر
فأنت طالق بألف، عندنا لا يصح لأنه معلق بشرط، وعندهم على وجهين أحدهما
يصح لأنه لما ملك الطلاق مجرد عاجلاً وآجلاً جاز أن يملكه بعوض عاجلاً وآجلاً.
والثاني لا يصح، لأنها معاوضة كالبيوع فمن قال يصح فلا كلام، ومن قال
لا يصح، فإن أوقع الطلاق هنا وجب مهر المثل كالتالي قبلها.

إن قالت له طلقني ثلاثة بألف، فطلقتها ثلاثة فعليها الألف وإن طلقها واحدة
أو اثنتين فعليها بالحصة، وعندنا أنه لا يصح أصلاً وقد مضى، لأنه إن طلق أقل
من الثلاث واحدة لم يجبها إلى ما طلبت فلا يصح العوض، وتكون الطلقة رجعية،
وإن كان أكثر من واحدة لم يقع.

فإن قالت له طلقني ثلاثة على ألف فالحكم فيه كما لو قال بألف، وقال قوم في
هذه إن طلقها ثلاثة فله ألف، وإن طلقها أقل من ثلاثة وقع الطلاق ولم يجب عليه ما
سمى.

وفصل بينهما بأن قال إذا قالت بآلف فهذه بالبدل والبدل يقتضي أن ينقوص على المبدل، كما لو باعه ثلاثة أعبد بآلف، وإذا قال على ألف علق الطلاق الثلاث بشرط هو الألف فإذا لم يقع الثالث لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئاً.

إن خالعها على حمل هذه الجارية فقال: خالعك على حملها، فالخلع صحيح و الطلاق باین، وسقط المسمى ويجب مهر المثل، سواء خرج الولد سليماً أو لم يخرج عند بعضهم، وقال آخرون إن لم يخرج الولد سليماً كان له مهر المثل، وإن خرج سليماً فهو له، وصح العوض.

والذى يقتضيه مذهبنا أن هذا الخلع لا يصح، لأنه على مجھول ولا يقع الطلاق.
وإذا قال: خالعك على ما في بطن هذه الجارية، ولم يقل من الحمل فالخلع صحيح، والطلاق باین، والبدل فاسد، وعليها مهر المثل سواء ظهر بها حمل أو لم يظهر وقال بعضهم إن ظهر بها حمل صح، وإن لم يظهر فالخلع باطل أصلاً، والطلاق رجعي وعندنا أن هذه مثل الأولى سواء.

إذا طلقهما بآلف أو على ألف فقد طلقهما طلاقاً بعوض ألف، ويقتضي أن يكون جوابه على الفور، فإن ترافق لم يصح أن يطلقهما على ما طلبتا، فإن طلق كان ابتداء طلاق من جهته، ويكون رجعياً.

اللهم إأن يبتدئ فيقول أنتما طالقان على ألف، فحينئذ إن ضمنتا ذلك على الفور طلقتا به، وإن لم تضمنا ذلك سقط كلامه.

هذا إذا ترافق جوابه وقبوله، فأما إن طلقهما على الفور وقع الطلاق باینا واستحق العوض وأي عوض يستحق؟ قيل فيه قولان: أحدهما مهر المثل على كل واحدة منهما، ويسقط المسمى، والثاني يجب المسمى يقسط ذلك على مهر المثل، لكل واحدة منهما، فيأخذ منها بالحصة من مهر مثلها.
وهكذا إذا تزوج أربع نسوة صفة واحدة على ألف فعلى هذين القولين أحدهما يصح المسمى ويتقسّط عليهن على قدر مهر مثلهن، والثاني يبطل ويجب مهر المثل لكل واحدة منهن.

وكذلك إذا خالع أربع نسوة صفة واحدة بألف أو كاتب أربعة أعبد له صفة واحدة، فعلى هذين القولين، وفي الكتابة قولان أحدهما باطلة، والثاني صحيحة، ويكون كل واحدة من العبيد مكتاباً بحصة قيمتها من المسمى.

وكذلك في الخلع، والطلاق واقع باين، وفي المسمى قولان أحدهما باطل، وله على كل واحدة مهر مثلها.

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إن تزوج أربعة بمهر مسمى أن المهر صحيح وينقسم بينهن بالسوية، وكذلك في الخلع، والفداء (١) يكون صحيحاً ويلزم كل واحدة منهن حصتها بالسوية.

فأما الكتابة والبيع في ينبغي أن نقول إنه يتقطّع على قدر أثمانها أو نقول الكتابة فاسدة والبيع، لأن العوض في كل واحد مجهول.

قالتا له: طلقنا بألف فطلق إحداهما، ولم يطلق الأخرى، فالتي طلقها وقع طلاقها، واستحق عليها العوض، لأنه أحابها على الفور، وكم يستحق عليهما؟ عندنا نصف المسمى، وعندهم على قولين، أحدهما مهر مثلها، والثاني بحصة مهر مثلها من المسمى.

والتي لم يطلقها لا يمكنه أن يطلقها جواباً لما استدعته، لأن وقت القبول قد زال وارتفع، فإن طلقها كان ابتداء طلاق من جهته ويكون رجعاً إلا أن يقول على ألف فلا يقع الطلاق بها حتى تضمن الألف على الفور.

إذا طلقهما بألف نصفين على كل واحدة خمس مائة، لزم كل واحدة منهما ذلك.

إذا قالتا طلقنا بألف فطلقهما على الفور، ثم ارتدتا بعد ذلك، فالطلاق واقع باين، واستحق العوض عليهما، وفيه قولان أحدهما يسقط المسمى ويجب مهر المثل والثاني يجب المسمى ويقطّع على مهر المثل، وعندنا على كل واحدة نصف المسمى والردة لا تؤثر في عقد الخلع، لأنها تجددت بعد إبرام العقد.

(١) البذر خ.

إذا قالتا طلقنا بألف فطلقهما على الفور بعد أن ارتدتا، مثل أن قالتا طلقنا واعتقدتا الكفر متصلة بالقول، ثم قبل الزوج هذا على الفور وطلقهما فإن الطلاق قد حصل بعد حصول الردة منهما، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين: إما أن يكون دخل بهما أو لم يكن قد دخل بهما، فإن لم يكن دخل بهما سقط الطلاق، لأن الفسخ قد وقع بالردة، وإن كان دخل بهما لم يقع الفسخ بالردة، لأنها ردة بعد الدخول، ويكون الطلاق صادفهم على الردة، فما حكمه؟ مبني على طلاق المرتد، فإن كانتا على الردة كان الطلاق مراعا فإن أقمتا على الردة حتى انقضت العدة لم يقع الطلاق، لأن الفسخ سبق الطلاق.

وإن رجعنا قبل انقضاء العدة حكمنا بوقوع الطلاق من ذلك الوقت، وكانت العدة من حين وقع الطلاق ويكون بانيا، ويستحق العوض، وما ذلك العوض؟ على ما مضى من القولين.

فإن رجعت واحدة قبل انقضاء العدة وقع الطلاق عليها بانيا ويستحق العوض على ما مضى، وأما الأخرى فلم يقع الطلاق عليها، لأن الفسخ سبقه.

إذا كان الخلع بلفظ المبارأة أو بلفظ الخلع ملك عليها البذل، فإن كان قبل الدخول فلها نصف الصداق، فإن كان قبل القبض فعليه نصفه، وإن كان بعد القبض ردت النصف وإن كان بعد الدخول فقد استقر المسمى، وإن كان قبل الإقباض فعليه الإقباض وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

إذا قال لزوجتين له: أنتما طالقتان إن شئتما على ألف أو بألف، عندنا لا يقع لأنه طلاق بشرط، وعندهم علق طلاقهما بعوض بصفة هي المشيئة منهما، فاقتضى أن تكون المشيئة منهما جوابا لإيجابه كالقبول في البيع، فإن قالتا على الفور قد شئنا طلقنا معا، لأن الصفة قد وجدت، والطلاق باين أنه بعوض، وما ذلك العوض؟ على ما مضى من الخلاف إما مهر المثل أو يتقوط على مهر المثل.

وإن اختلفا فقال الزوج أنتما شئتما لفظا ونطقا وما شئتما بقلوبكم لم يلتفت إلى إنكاره لأنه إنما يتوصل من المشيئة إليهما من قولهما ونطقهما، وإن تراحت

المشية عن وقتها بطل الإيجاب، فلو قالتا من بعد قد شئنا لم يتعلق به حكم، لأن الإيجاب قد بطل مثل البيع إذا تأخر القبول عن الإيجاب.
وإن ماتت إحداهما دون الأخرى لم يقع الطلاق لأنه معلق بمشيئتهما معاً.
إذا كان له زوجتان رشيدة ومحجور عليها لسفه، فقال لها أنتما طالقان إن شئتما بألف، فقالتا على الفور قد شئنا، عندنا لا يقع لأنه طلاق بشرط، وعندم يقع الطلاق بهما معاً، لأن الصفة قد وجدت منهما، فإن المحجور عليها لسفه لها مشيئة، لأن المشية لا تدخل تحت الحجر.

وإن كانت إحداهما مجنونة لم يكن يتعلق بها حكم لأنه لا تميز لها، وإن كانت صغيرة لا تميز لها فهي كالمحونة، وإن كان لها تميز فهي كالمحجور عليها لسفه.
إذا ثبت وقوع الطلاق كان طلاق الرشيدة بانيا لأن العوض ثبت عليها، وما ذلك العوض؟ على ما مضى، فأما الطلاق غير الرشيدة فهو طلاق رجعي لأن بذل العوض لا يصح منها، وإن صحت المشيئه منها، فإن قال للمحجور عليها أنت طلاق بألف إن شئت مشية يلزمك بها عوض فشاءت لم يقع الطلاق، لأن الصفة لم توجد.
إذا كان له أربع نسوة فخالفهن بلفظ واحد على ألف، فعلى ما مضى من الخلاف وكذلك في العقد عليهم.

ويجوز للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بعوض يبذل له لقوله تعالى " فيما افتدت به " وإن وكلت من يخطلعها من زوجها بعوض صح بلا خلاف وإن اخطلعها أحنبى من زوجها بعوض بغير إذنها فعند الأكثرين يصح، وقال شاذ منهم لا يصح، وهو الأقوى.
رجل له زوجتان فقالت إحداهما طلقني وضربي بألف، فإن طلقهما بذلك طلقتا وعليها ما بذلت، وإذا لزم البذل ففيه قولان أحدهما يلزم المسمى، والثاني يسقط المسمى، وعليها مهر مثلها ومهر مثل ضرتها، ولا يرجع على ضرتها بشيء، لأنها تبرعت بذلك.

وإن كانت بحالها فطلق إحداهما، وقع الطلاق بانيا، وعلى الباذلة العوض وما ذلك العوض؟ على قولين أحدهما مهر مثلها، والثاني بحصة مهر مثلها، وعندنا

نصف المسمى على ما مضى.

إذا احتلعت الأمة نفسها بعوض لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بإذن سيدها أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه صح لأنه وكلها، ويقتضي أن يختعل نفسها بمهر مثلها، فإن فعلت بذلك أو أقل منه فإن كانت مأذونا لها في التجارة أعطت مما في يديها، وإن لم تكن تاجرة أعطت من كسبها، وإن لم يكن لها كسب ثبت في ذمتها يستوفى منها إذا أعتقدت.

وإن احتلعت نفسها بأكثر من مهر مثلها كان ما زاد على مهر مثلها فاسدا ويفوي عندي أنه يكون صحيحا غير أنه يتعلق بذمتها.

وإن كان الخلع بغير إذنه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الخلع منجزا أو معلقا بصفة، فإن كان منجزا فاما أن يكون بدين أو بعين، فإن كان بدين في الذمة ثبت في ذمتها تتبع به إذا أيسرت بعد عتقها، وإن خالعها على شيء بعينه كالعبد المعين فالخلع صحيح، والطلاق باين، ولا يملك العبد، لأنه في يدها بمنزلة الغصب والعوض للزوج وفي كميته قولان أحدهما مهر المثل، والثاني بدل التالف وهو الصحيح عندنا وأيهما كان ففي ذمتها يطالب به إذا أيسرت بعد عتقها.

هذا إذا كان منجزا فإن كان بصفة فعندها باطل، وعندهم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون معينا أو في الذمة، فإن كان في الذمة كقوله إن أعطيتني عبدا فأنت طلاق فأعطيته عبدا لم تطلق لأنه يقتضي عوضا يملكه، وإن كان على عبد بعينه فعلى وجهين أحدهما أنه واقع، وقال بعضهم لا تطلق كما لو كان في الذمة فمن قال تطلق كان ببينا، ويجب العوض على ما مضى من القولين.

وأما المكاتبة فإذا احتلعت نفسها بمال لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون بإذن سيدها أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فالحكم فيها كالآمة القن سواء، وإن احتلعت بغير إذنه فهل يصح بذل المال والهبة منها في هذا بإذنه أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يصح، لأن الحق لها، وهو الذي يقوى في نفسي، والثاني باطل فيهما، وفيهم من قال البذل في الخلع لا يصح والهبة على قولين.

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إن كانت مشروطا عليها فهي كالآمة القن سواء

وإن لم يكن مشروطاً عليها كان الخلع صحيحاً.

فإذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يصح، فإن كان بإذن سيدها فالحكم فيه كما لو احتلعت بغير إذنه وقد مضى، وكل موضع قلنا يصح فالحكم فيه كما لو احتلعت الأمة نفسها بإذن سيدها، وهو أنه يصح، ويقتضي مهر المثل. خلع المحجور عليه لسفه صحيح لأنه مكلف ولا مانع منه.

فإذا ثبت هذا لزم الزوجة العوض في حق الكل، وبقي الكلام في قبضه منها والكلام على كل واحد منهم أما المكاتب فالبدل له والقبض إليه، لأنه من كسبه، فإذا سلمت إليه فقد برئت ذمتها، وأما السفيه فالبدل له، والتصرف فيه إلى وليه وليس عليها ولا لها أن تدفع العوض إلى زوجها.

ثم ينظر فيه، فإن دفعته إلى وليه برئت ذمتها، وإن دفعته إلى زوجها لم تبرأ ذمتها منه، فإن كانت العين قائمة في يديه وأخذها وليه برئت ذمتها منه، وإن كان هالكا نظرت في أصل البذل، فإن كان في الذمة عاد عليها عقدة العقد لأنه باق في ذمتها وإن كان العقد على معين كان لوليه أن يرجع عليها، وبكم يرجع؟ على قولين أحدهما مهر المثل، والثاني بدل التالف وهو الصحيح.

وإذا رجع وليه عليها لم يرجع هي على زوجها في الحال، ولا فيما بعد فك الحجر لأنها سلطه على إتلافه كما لو كان عليها لصبي فأقبضته فتلف في يده، فالدين باق عليها ولا ضمان على الصبي.

وأما إن كان عبداً فلا يصح قبضه لأن المال لسيده، ولا يجوز أن يقبض لسيده بغير إذنه، وليس عليها ولا لها تسليم مال السيد إلى عبده، وعليها تسليمه إلى سيده لأنه له، فإن قبضه السيد صح قبضه وبرئت ذمتها، وإن قبض العبد لم تبرأ ذمتها فإن كان ما قبضه قائماً في يديه قبضه سيده وبرئت ذمتها، وإن قبض العبد لم يبرأ ذمتها.

وإن كان هالكاً كان للسيد أن يرجع عليها بالضمان، وبماذا يرجع؟ على ما فصلناه في السفيه حرف بحرف، لكن للزوجة هنا الرجوع على العبد تتبع به إذا

أيسر بعد عتقه.

إذا اختلف المحتلعان في جنس العوض أو قدره أو في تأجيله وتعجيله، أو في عدد الطلاق تحالفوا عند بعضهم، وقال الباقون القول قول المرأة وعليه البينة لأنهما قد اتفقا على البينة، وإنما اختلفا فيما لزمهما فالزوج مدعى الزيادة، فعليه البينة وهذا الذي يقتضيه مذهبنا إلا في عدد الطلاق فإن القول فيه قول الرجل، ومن قال تحالفاً أسقط المسمى وأوجب مهر المثل عليها.

إذا قال لزوجته طلقتك بألف وضمنت ذلك فأنكرت فالقول قولها، لأنه يدعي عليها عقد معاوضة، والأصل أن لا عقد، غير أنه يحكم عليه بالبينة لاعتراضه بذلك. التوكيل في الخلع جائز حراً كان أو عبداً أو محجوراً عليه أو ذمياً، فإن خلعاً بما لا يجوز فالطلاق لا يرد، ويصح التوكيل منهما، ومن كل واحد منهما على الانفراد، كالبيع والمستحب أن يقدر للوكيل البدل، فإن أطلق بغير تقدير صح كاليبيع، فإذا ثبت هذا كان وكيلها لقبول الخلع وبذل البدل، وكيل الزوج للطلاق وقبض العوض عنه، والتفریع على كل واحد منهما والبدأة بتوكيلها.

إذا وكلته في الخلع لم يخل من أحد أمرين إما أن تطلق أو تقدر البدل، فإن أطلقت اقتضى ثلاثة أشياء أن يخلعاً بمهر المثل نقداً بنقد البلد كالشراء، فإن احتلعاً بمهر مثلها نقداً بنقد البلد فقد حصل ما أمرته به، وإن كان أقل من مهر مثلها نقداً أو بمهر مثلها إلى أجل كان أجوز لأنه زادها خيراً، وإن احتلعاً بأكثر من مهر مثلها فالخلع صحيح، والرجعة منقطعة، والمسمى ساقط، وعليها مهر مثلها.

فاما إن قدرت له البدل، فإن فعل بذلك القدر أو أقل منه صحيحة، وإن احتلعاً بأكثر قيل فيه قولهن أحدهما فاسد، وعليها مهر مثلها، والآخر عليها أكثر الأمرين من المسمى أو مهر مثلها، وعلى كل حال لا يضمن الوكيل شيئاً في الوسط، لأنه لا يقبل العقد لنفسه ولا مطلقاً، وإنما يقبله لها ويقوى في نفسي أنه متى خالعها على أكثر مما قدرته أن الخلع لا يصح.

إن احتلعاً بألفين من مالها فلا ضمان عليه، وإن احتلعاً بألفين من مالها و

قال أنا ضامن لها ضمن، وإن خالعها بألفين وأطلق فعليه الضمان، لأن إطلاق ذلك يقتضي تحصيل الألفين له، وهذا إذا احتلتها بمال فإن احتلتها بغير مال كالخمر والخنزير فالذي يقتضيه مذهبنا أنه يبطل الخلع وعندهم الخلع صحيح، والرجعة منقطعة، والبذل باطل، وعليها مهر مثلها، وقال بعضهم مثل ما قلناه.

فأما الكلام في توكيه، فإذا وكله بالخلع لم يخل من أحد أمرين إما أن يطلق أو يقدر له المال، فإن أطلق اقتضى أيضاً ثلاثة أشياء أن يخلعها بمهر مثلها نقداً بنقد البلد، فإن فعل ذلك فقد فعل ما اقتضاه العقد، ولزم الخلع والبذل معاً، وانقطعت الرجعة، وإن خالعها بأكثر من مهر مثلها لزم أيضاً لأنه زاده خيراً.

وإن خالعها بأقل من مهر مثلها، فالذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يقع الخلع، و قال بعضهم يقع الخلع ويسقط المسمى ويجب مهر المثل، وقال آخرون الزوج بالخيار بين أن يقبله ناقصاً أو يرد، فإن احتار الإمساك فالرجعة ساقطة، وإن رد ثبت الرجعة.

هذا إذا أطلق، فاما إن قدر له البذل فإن خالعها بذلك لزم، وإن خالعها بأقل فالخلع باطل، والطلاق غير واقع بلا خلاف، لأنه أوقع طلاقاً غير مأذون فيه. فأما إن خالعها على ما ليس بمال كالخمر والخنزير لم يقع الطلاق أيضاً بلا خلاف لأنه أوقع طلاقاً لم يؤذن له فيه، ويفارق وكيل الزوجة لأنه لا يوقع الطلاق وإنما يقبل الطلاق الذي يوقعه الزوج على عوض لم يسلم له، فإذا لم يسلم له العوض اقتضى الرجوع إلى المعرض، فإذا تذر رجع إلى بدله وقد قلنا إن عندنا لا فرق بين الموضعين في أنه لا يقع الخلع أصلاً.

الخلع في المرض جائز لأنه عقد معاوضة كالبيع، فإذا تقرر جوازه فإن كان الزوج هو المريض فحالعها فإن كان بقدر مهر مثلها لزم المسمى، وإن كان بأكثر من مهر مثلها فهو أجوز ولم يعتبر المحاباة لأنه لو طلقها بغير عوض لم يعتبر مهر مثلها من الثالث.

وإن كان المريض الزوجة، فإن احتلعت نفسها بمهر مثلها كان من صلب مالها

وإن كان دون مهر مثلها كان مثل ذلك وإن كان أكثر من مهر مثلها كان مهر مثلها من صلب المال، الفضل من الثالث كما لو اشتريت شيئاً بأكثر من ثمن مثله كان الفضل من الثالث، وقال بعضهم يعتبر الكل من الثالث والأول أقوى.

إذا احتلعت المريضة نفسها بعد قيمتها مائتان، ومهر مثلها مائة، كان قدر مهر مثلها من صلب مالها، وما زاد محاباة يعتبر من الثالث، ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن تبراً أو تموت، فإن برئت انقطع حكم المحاباة، وإن ماتت كان ما زاد على مهر المثل من الثالث.

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يخرج من الثالث أو لا يخرج، فإن خرج منه مثل أن كان لها مائة (١) سواء فيه ثلاثة مسائل:

إحداها لا دين عليها ولا وصية فالعبد كله له، نصفه من صلب مالها، ويبقى نصفه بخمسين ولها مائة، يصير ثلثة مائة وخمسين (٢)، فيكون كله له نصفه بالخلع ونصفه بالوصية، وفيهم من قال له أن يقبل، وله أن يرد وله مهر مثلها.

الثانية عليها دين محيط بالتركة ولا وصية لها، فيكون بال الخيار بين أن يأخذ نصف العبد بالخلع والباقي منه في الديون، وبين أن يدع العبد وله مهر المثل يضرب به مع الغرماء.

الثالثة لا دين عليها ولها وصايا فالزوج بال الخيار أيضاً بين أن يقبل نصف العبد بالخلع، ويضرب مع أهل الوصايا بالباقي، وبين أن يدع العبد وله مهر مثلها يقدم به على أهل الوصايا.

وأما إن لم يخرج من الثالث، وهو أن ليس لها مال سواه، فهو بال الخيار بين أن يقبل نصف العبد بالخلع، ويكون ثلث ما بقي منه بالوصية فيكون له ثلثاً العبد نصفه بالخلع، وثلث ما بقي بالوصية، وبين أن يدع ويرجع إلى مهر المثل فيكون مقدماً به على كل أحد لأن الصفقة تعوضت عليه.

فإن اختار الزوج قسماً ثالثاً وهو أن يأخذ سدسها بالوصية ويدع الباقي وله مهر المثل لم يكن له ذلك، لأنها خلعت في ضمن معاوضة، فإذا ردّها بطلت الوصية.

(١) كذا في النسخ والظاهر: مائتان.

(٢) كذا في النسخ والظاهر: ويبقى نصفه بمائة ولها مائتان يصير ثلاثة مائة الخ.

وإذا اختلعت نفسها بعد قيمتها مائة وخرج نصفه مستحقا فهو خلع بعوض معين لم يسلم نصفه قيل فيه قولهن أحدهما له نصفه ويرجع عليها بنصف مهر مثلها في مقابلة النصف الذي لم يسلم وعندنا أنه يبطل الخلع.

خلع المشركين جائز لعموم الآية، ولا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكونوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب أو بعد الاسلام، فإن كانا من أهل الذمة فإن كان صحيحا حكم به وأمضى، وإن كان البذل مقبوضا فقد استقر وإن لم يكون مقبوضا حكم بوجوب الإقراض كما يحكم بين المسلمين.

وإن كان البذل فاسدا كالخمر والخنزير ونحو هذا، فإن كان بعد القبض لم يعترض للمقبوض لأننا لا نعترض لما تقاپضاه بينهما وإن لم يكن وقع في الأصل صحيحا وإن لم يكن مقبوضا حكم ببطلان البذل وأوجب مهر المثل وإن كان القبض في البعض أبطل فيما بقي وأوجب بالحصة من مهر المثل فإن كان الباقي النصف أوجب نصف مهر المثل، وما زاد أو نقص فبحسابه.

ويقوى في نفسي أنه إذا كان فاسدا غير مقبوض أنه يحكم بقيمتة عند أهله في الجميع أو البعض، وإن كانوا من أهل الحرب فالحكم بينهما على ما قلناه في أهل الذمة سواء لا فصل بينهما.

هذا إذا ترافقا قبل الاسلام، فإن ترافقا بعد الاسلام، فإن كانا تقاپضا حال الشرك لم يعرض له، فإن كان بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما حكم ببطلانه، وأوجب مهر المثل أو القيمة عند أهله على ما اخترناه، فإن كانوا عالمين بتحريم التقاپض حال الاسلام عزرهما الحكم، وإن كانوا جاهلين لم يكن عليهما شيء.

إذا كانت له زوجتان فقالت إحداهما طلقني بألف، على أن لا تطلق ضرتي بقصد الإضرار بها، لتبقى على سوء عشرته وقلة نفقته، أو على أن تطلق ضرتي، بقصد الإضرار بها لحسن عشرته وخلقها وسعة نفقته، ففعل فالطلاق واقع والرجعة ساقطة، والبذل فاسد، لأنه شرط فاسد لأنه سلف في الطلاق فلما بطل الشرط سقط من البذل ما زاد لأجل الشرط، وذلك مجھول فصار الباقي مجھولا لا يصح، ووجب

مهر المثل، ويقوى في نفسي أن الطلاق واقع والبعض صحيح، لأنه فعل ما التمstiه.
يجوز للرجل أن يزوج ولده الصغير والمجنون صغيراً كان أو كبيراً، وليس
للولي أن يطلق زوجته بعوض ولا بغير عوض، وفيه خلاف.

إذا قالت طلقني بألف على أن تعطيني عبدك هذا فقد جمعت بين شراء وخلع،
وجمع الزوج بين بيع وخلع بألف، والأقوى أنهما يصحان، وفي الناس من قال
يقطلان البيع والبذل في الخلع.

إذا قال يبطل البيع والبذل في الخلع، فالبيع باطل والخلع بحاله، والبذل
فاسد، وعليها مهر المثل، ومن قال يصحان قال يقسط المسمى على قيمة العبد ومهر المثل
فإن تساوا في القيمة كان المسمى وفقاً، وإن زاد أو نقص سقط بحسابه، وعلى ما
قررناه أن الأقوى أنهما يصحان لا يحتاج إلى ما قالوه، بل يكون المسمى في الخلع
ثمن العبد وكلاهما صحيحان.

إذا قال لها طلبت مني طلقة بألف فأجبتك وطلقتك بها على الفور جواباً لما
طلبت، فالطلاق واقع والرجعة ساقطة، والألف لي عليك، فقالت ما طلقتني جواباً
لكلامي بل خرجت حتى انقضت مدة الجواب وطلقتني بعد ذلك، فالطلاق رجعي
ولا ملك لك على فالقول قوله، لأن تحقيق الكلام طلقتك بعوض، فقالت لا بعوض
فيكون القول قوله، وإذا حلفت كان الطلاق بايناً ولا حق له عليها، لاعترافه بالطلاق
الباين وإنما ردت دعواه عليها بالبعوض.

فأما إن كانت الدعوى من جهتها فقالت طلقتني بألف ضمنتها لك وقد ثبت و
الألف على وأنكر فالقول قوله إن لم يكن معها بينة، يحلف وهما على الزوجية.
وإن كان معها بينة نظرت، فإن كان شاهداً واحداً لم يقض لها باليمين مع
الشاهد، لأن ذلك إنما يحكم به فيما كان مالاً أو المقصود منه المال والخلع المقصود
منه البينة، وإن كان معها شاهد وامرأتان لم يحكم أيضاً بذلك لمثل ما قلناه.
وإن كان معها شاهدان فإن اتفقا على خلع واحد قضي بشهادتهما وتنقطع الرجعة
ويجب البذل، وإن كانت الشهادة على خلعين فشهد أحدهما على أنه خالع بألف و

الآخر بآلفين لم يثبت بها خلع، لأن الشهادة لم يتفق على عقد واحد، فلهذا لم يحكم
بشهادتهما.

* * *

فرق أصحابنا بين الخلع والمبارة، فلم يختلفوا في أن المباراة لا يقع إلا
بلغظ الطلاق، واحتلقو في الخلع، فقال المحصلون منهم فيه مثل ذلك، وقال قوم
منهم يقع بلفظ الخلع، وفرقوا بين حكميهما بأن قالوا الخلع لا يكون إلا بكرامة
من جهتها، ويجوز أن يأخذ منها مهر مثلها وزيادة، كيف ما اتفقا، والمباراة
يكون الكراهة منهما، ويجوز أن يأخذ منها دون المهر فأما مهر المثل أو أكثر فلا يجوز
ولم أجده أحداً من الفقهاء فرق بين الأمرين.

تم كتاب الخلع ويليه في
المجلد الخامس كتاب الطلاق.

(٣٧٣)